الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة باتنة 1

كلية العلوم الإسلامية
قسم الشريعة

نيابة العمادة لما بعد التدرج
والبحث العلمي والعلاقات الخارجية

أثر مراعاة المقاصد في أحكام الأسرة وتطبيقاته المعاصرة

أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في العلوم الإسلامية
تخصص : فقه وأصول

إعداد الطالبة :
مليكة حمادي

إشراف الأستاذ الدكتور :
مسعود فلوسي

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الجامعة الأصلية	الصفة
عبد القادر بن حرز الله	أستاذ	جامعة باتنة -1-	رئيسًا
مسعود فلوسي	أستاذ	جامعة باتنة -1-	مقررًا
حاتم باي	أستاذ	جامعة الأمير - قسنطينة	عضوًا
محمد رشيد بوغزالة	أستاذ	جامعة الوادي	عضوًا
عبد الكريم بوغزالة	أستاذ	جامعة الوادي	عضوًا
سميرة عبدو	أستاذ محاضر (أ)	جامعة باتنة -1-	عضوًا

السنة الجامعية : 1439/1438 هـ - 2018/2017 م

بسم الله الرحمن الرحيم

إهداء

إلى روح والدي رحمه الله وأسكنه فسيح جنانه

إلى أمي الحنون أمد الله في عمرها

إلى زوجي الفاضل.. جازاه الله عني كل خير

إلى رياحين حياتي أنفال تسنيم.. براءة.. ماريه.. تقوى.. يوسف عبد

الرحمن.. زينب

إلى إخوتي أدام الله ودهم وعونهم

شكر

- الحمد لله تعالى أولا وأخيرا على ما أسبغ علي من نعمه الظاهرة والباطنة وأن يسر لي إتمام هذه الأطروحة.

- وأتوجه بعد حمد الله بخالص شكري وبالغ امتناني إلى فضيلة الأستاذ الدكتور مسعود فلوسي على قبوله الإشراف علي وصبره معي جازاه الله عني خير الجزاء، وثبته على طريق العلم والأخلاق العالية التي صبغه الله بها.

- كما أتقدم بوافر الشكر والتقدير إلى أختي وصديقتي الأستاذة الفاضلة صفاء بسرة، التي إن تمكنت في يوم من الأيام أن أوفي أحدا حقه فلن أوفيها حقها أبدا، فالله أسأل أن يجزيها عني خير الجزاء وأن يصلنا تحت ظله يوم لا ظل إلا ظله.

- والشكر موصول إلى كل من أعانني في مسيرتي الدراسية والبحثية ثبت الله أجرهم جميعا.

بسم اللّه الرحمان الرحيم

الحمد لله حمداً كثيرا طيّبا مباركاً فيه، حمد الذاكرين وحمد الشاكرين، لا نحصي ثناء عليه هو كما أثنى على نفسه، ونصلي ونسلم على سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم أشرف المرسلين وسيد الخلق أجمعين وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدّين .

وبعد:

أوّلاً: التعريف بموضوع البحث

يقول الحق جل وعلا: « الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلاَمَ دِينًا». **[المائدة:3].** إن رسالة الإسلام رسالة خالدة كاملة جاءت لترشد النّاس إلى طريق الخير والصلاح في الدنيا والآخرة بمنهج متوازن تتكامل أحكامه وتشريعاته بما يحقق المصلحة للناس جميعا.

ومن فيض نعمته تعالى أن ضمّن مصدري الأحكام (الكتاب والسنة) كلّيات ومقاصد رفيعة تحيط بكل حاجات الإنسان وتستوعب كل ما يستجد في حياته من قضايا وأحداث.

ولما كان من سنن الله في الكون تبدّل الأحوال وتغيّر الظروف، كان لكل عصر أدواته ووسائله، ولأهل كل زمان عاداتهم وأعرافهم الخاصة. وما ميّز هذا العصر عن غيره من العصور السابقة التطوّر المادي والتكنولوجي والعلمي الكبير الذي ألقى بضلاله على كافة مناحي الحياة، وأحدث آثارا كبيرة كان من أبرزها تيسير تعاملات النّاس وتسهيل طرق تلبية احتياجاتهم من جهة، وجعل بعض جوانب الحياة تأخذ شكلا من التعقيد والتداخل، الأمر الذي أفرز جملة من القضايا والمسائل الجديدة والمستجدّة التي تتطلب من علماء الشريعة بذل الجهد واستفراغ الوسع لاستنباط أحكامها.

وتجسيدا لهذا لم يدّخر علماؤنا الأجلاء وكذا المجامع الفقهية وسعا في دراسة ما يستجد من قضايا مستعينين بأهل الاختصاص في مجال النازلة، وممعنين النظر في كل مصادر التشريع الإسلامي من قرءان وسنّة وقياس وإجماع واستصلاح وغيرها.

و اللافت للنظر في هذا العصر أن الفقهاء إضافة إلى كل ما ذكر من مصادر جعلوا مقاصد الشريعة مظلة للاجتهاد والإفتاء، ودليلا مرجّحا للكثير من المسائل الفقهية المستجدة. ولأهمية النظر المقاصدي في الاجتهاد، ظهرت في الآونة الأخيرة العديد من الدراسات والبحوث في مقاصد الشريعة تأصيلا لها أو إبرازا لأهميتها في جميع المجالات ذات الصلة بالدّين، أو تعميقا للبحث في إحدى

جزئياتها أو تنقيبا عنها في المؤلفات الفقهية القديمة أو غيرها من الزوايا التي تهدف في مجملها إلى فتح الطريق أمام فهم عميق وسديد لأحكام الشرع وحسن تنزيل له على الوقائع، لتكون الشريعة بذلك مستوعبة لكل جديد وضابطه لكل التصرفات والعلاقات في المجتمع.

والتعامل بالمقاصد يقتضي معرفتها وتحديدها والكشف عنها وتمييز العام منها من الخاص، وضبط التعامل بها، وهذا لم يتبلور بشكل واضح وصريح إلا مع ظهور كتاب(الموافقات) للإمام أبو إسحاق الشاطبي ومن بعده الشيخ محمد الطاهر بن عاشور، لتتوالى بعد ذلك الدراسات لخدمة هذا الموضوع.

وبتتبع مؤلفات مقاصد الشريعة وما أشار إليها في التراث الأصولي الإسلامي نجد أن العناية بها في شأن الأسرة كانت بسيطة مقارنة مع حجمها من حيث الأهمية إذ نجدها مغمورة في تقريرات المقاصد الشرعية العامّة من غير تفصيل لها أو تأطير أو تأصيل حتّى خصّها الإمام ابن عاشور بفصل مستقل في كتابه(مقاصد الشريعة الإسلامية) والذي اكتفى فيه بذكر أهم المقاصد العامّة للأسرة دونما حديث عن تفعيلها أو ضوابط إعمالها في الاجتهاد في القضايا التي تمسّها، وهذا ليس إنقاصا من قدر ما جاء بشأنها عنده، وإنّما توصيف لما جاء فيها واستحضار لما جدّ بعدها.

ورغبة من الباحثة في تعضيد الجهود المبذولة حول مقاصد الأسرة ومحاولة المساهمة في بيان ضوابط الاجتهاد في مسائلها وتأطيره تجنبا للزلل أو الانحراف، وكذا ضوابط إعمال المقاصد في هذا المجال، تأتي هذه الدراسة ساعية إلى الكشف عن مقاصد الشريعة في أحكام الأسرة والبحث عن ضوابط تفعيلها، مسلطة الضوء على بعض المسائل المعاصرة التي تأثّرت بها وذلك تحت عنوان: **« أثر مراعاة المقاصد في أحكام الأسرة وتطبيقاته المعاصرة ».**

ثانيا: إشكالية البحث

الأسرة هي البنية الأساسية للمجتمع إذا صلحت واستقامت أحوالها صلح المجتمع كله واستقام، وإذا تعرّضت للخلل واهتزت اهتز أيضا كلّه. لذلك اعتنت الشريعة الإسلامية أيّما عناية بشؤون الأسرة وحرصت على تمكينها من أداء وظائفها في بناء الفرد المسلم والمواطن الصالح. فسنّ الشارع الحكيم الأسس والحدود لتكوينها والتعامل في إطارها، ووضع الحلول للمشكلات التي قد تعتريها كالنشوز والطلاق والفسخ وغيرها، كل ذلك في إطار منظومة مقاصدية ثابتة تصب فيها جميع أحكام الباب الواحد وتتناسق مع المقاصد العامّة للشريعة.

وهذا العصر شهد تغيرات وتطوّرات لم تشهدها العصور السابقة مسّت الأسرة بشكل أساس في قيمها، وفي طريقة تكوينها أحياناً، وفي منهج حل الخلافات أحياناً أخرى، وغيرها مما أفرز العديد من القضايا والتساؤلات الجديدة التي لا تجد إجابات لها في كتب الفقه القديمة. وقد شكّل هذا النوع من القضايا جزءً هامًّا من اجتهادات الفقهاء المعاصرين الذين تباينت آراؤهم في مسائل جديدة كثيرة بناء على اختلافهم في تحديد مقصد الشارع فيها أو درجته أو المنهج المتبع في التعامل مع المقاصد توسعاً وتضييقًا وغيرها.

فما أثر هذا التباين في المقاصد ومنهج التعامل معها في استنباط الأحكام الاجتهادية الخاصة بالأسرة في فقهنا المعاصر، خاصة بعد تنامي المدنية الحديثة ؟

ويضم هذا الإشكال جملة من الأسئلة الفرعية الهامة:

ـ ما هي مقاصد الشريعة الإسلامية التي جاءت أحكام الأسرة لتحقيقها؟ وهل كل المقاصد المتداولة اليوم بين الباحثين بشأن الأسرة هي مقاصد صحيحة و حقيقية أم هي مقاصد وهمية اختلقها أصحابها ثم شحذوا لها الأدّلة من أحكام الشريعة لتقحم فيها من غير أهلها؟

ـ ما هي أشكال وضوابط مراعاة المقاصد في الاجتهاد عامّة، وفي الاجتهاد في قضايا الأسرة خاصّة؟

ـ هل توجد ثوابت ومتغيّرات تحكم العلاقة الأسريّة في أحكام الشريعة، بحيث يضل الثابت ثابتاً لا يقبل التبديل أو التغيير، في حين يمكن تكييف المتغير حسب ظروف كل عصر وأعراف أهل كل زمان؟

–هل آراء الفقهاء المعاصرين ومقرّرات المجامع الفقهية بشأن قضايا الأسرة الجديدة تنظر في المقاصد فعلاً وتفعّلها أم هي مجرد أراء جامدة لا تتعدّى ظواهر النصوص الشرعية؟

ثالثا: أسباب اختيار الموضوع

كثيرة هي العوامل التي دفعتني إلى اختيار هذا الموضوع، وهي في مجملها مرتبطة بالأركان الأساسية التي يقوم عليها هذا البحث، من ذلك:

ـ يقيني بأهمية إعمال المقاصد في الفقه الإسلامي، وأنّه الحلقة المرنة التي تمكّن الشريعة الإسلامية من مسايرة التغيرات التي تطال المجتمع في جميع النواحي، وما يحدثه ذلك من أثر عميق في منهج التفكير ومنهج فهم الدّين وأحكامه وقواعده يؤدي إلى الابتعاد عن التشدّد أو التسيّب في تحديد اختيارات الأحكام.

و بناء على ذلك لا شك أن إعمالها في باب هام من أبواب الفقه وهو باب الأسرة سيرتقي بها ويؤتي أكله في حلّ الكثير من القضايا المستجدّة بشأنها، لذلك قويت عندي رغبة ترك بصمة ولو بسيطة في هذا المجال.

ـ الخطر الكبير الذي يحدق بالأسرة المسلمة بسبب التحديات الكبيرة التي تواجهها اليوم سواء من حيث التكوين أو الإنهاء أو حل الخلافات أو إدارة جميع شؤونها. فوجدت الحاجة ملحة للوقوف على الحق مما يصلحها ويميط اللثام عمّا يتهددها من خلال البحث في حكم بعض المسائل المستجدة في عصرنا.

ـ حبّي الشديد للفقه، ولاشك أن الجمع بينه وبين الأصول والمقاصد في دراسة يشكل تطبيقاً عملياً قوياً لما يكفل سلامة الاجتهاد، مع بث الروح المقاصدية في الأحكام لتتلقّاها العقول بالقبول والنفوس بالامتثال.

ـ رغبتي في دراسة موضوع يربط بين الأصالة ممثلة في التراث الفقهي القديم في شؤون الأسرة والمعاصرة ممثلة فيما يجد في حياتنا من مسائل أسرية تمس كل فرد مسلم في المجتمع، مع محاولة الوصول إلى التصوير الحقيقي والأحكام الصحيحة للقضايا المعاصرة.

رابعا: أهداف الدراسة

أطمح من خلال هذه الدراسة إلى تحقيق الأهداف التالية:

ـ إبراز عظمة الشريعة الإسلامية في تناولها لقضايا الأسرة من خلال إبراز المقاصد الشرعية لأحكامها، وبيان منهج تفعيلها وتنزيلها على قضايا الباب.

ـ البحث والتمحيص عن الحكم الشرعي للمسائل محل الدراسة، وإيجاد الحلول للقضايا المعاصرة المتعلّقة بالأسرة على ضوء مقاصد الشريعة.

ـ جمع شتات هذا الموضوع المتفرّق في كتب الفقه وأصوله وكتب المقاصد، والكتب التي تناولت مسائل مستجدّة في فقه الأسرة في دراسة واحدة تسهّل على المهتمين تناولها وتقرّب الاستفادة منها.

ـ بيان المنهج القويم للتعامل بالمقاصد وضوابطه كي تكون العمليّة الاجتهادية وفقه صحيحة وبعيدة عن التشدّد أو التسيّب.

خامسا: منهج الدراسة

سلكت في هذه الدراسة المنهج الاستقرائي والاستنباطي والتحليلي حيث اعتمدت الاستقراء والتتبع فيما يتعلّق بموضوع المقاصد، وكذا أحكام الأسرة في التشريع الإسلامي، ثم المنهج الاستنباطي وذلك بتجميع الأفكار والآراء، ومحاولة تحديد أوجه الالتقاء وأوجه التفرّق ثم المنهج التحليلي، حيث حاولت– قدر المستطاع أن أعمق الدراسة في أحكام الأسرة ومناقشة الأقوال بما جمعته من أدلّة نقلية وعقلية. ولتحقيق هذا اعتمدت الخطوات التالية:

ـ الرجوع إلى المصادر الأصلية ما استطعت إلى ذلك سبيلا.

ـ الحرص على الأمانة العلمية بعزو الأقوال إلى أصحابها، وبذل الجهد في نقل كلام كل قائل من كتابه إن تمكنت من الحصول عليه وإلا ذكرت مصدر النّقل.

– عزوت الآيات القرآنية إلى سورها معتمدة في ذلك على مصحف ورش وذكرت ذلك في المتن تسهيلا على القارئ.

ـ قمت بتخريج الأحاديث المذكورة من مصادرها الأصلية ذاكرة الكتاب والباب ورقم الحديث ثم الجزء والصفحة. فإذا كان الحديث في الصحيحين اكتفيت بتخريجه منهما أو من أحدهما، وإن كان في غيرهما خرجته من باقي كتب السنّة المذكور فيها مع محاولة الوقوف على درجته إن تمكّنت من ذلك.

ـ عند ذكر المرجع لأوّل مرّة أذكر عنوان الكتاب كاملا وأذكر جميع المعلومات الخاصّة به من تحقيق وتاريخ طبعه ومؤسسة الطبع وغيرها، ثم بعد ذلك أذكر المشهور منه والاسم المشهور لمؤلّفه.

ـ التعريف ببعض المصطلحات العلمية أو الأصولية الغامضة الواردة في البحث.

ـ وضعت فهارس علمية في آخر البحث تسهل الاستفادة منه وهي:

ـ فهرس الآيات القرآنية.

ـ فهرس الأحاديث النبوية والآثار.

ـ فهرس الأعلام.

ـ فهرس المصادر والمراجع.

ـ فهرس الموضوعات.

سادسا: الدراسات السابقة

لا أعلم أن دراسة جمعت أفراد موضوعات هذا البحث ـ في مجال بحثي عن المراجع ـ إلا أن بعض أفراد موضوع البحث قد تناولها العلماء القدامى والمعاصرون ضمن موضوعات المقاصد ومباحث الأسرة، وبعض الدراسات المتفرّقة التي تناولت بحث القضايا المستجدّة المختلفة.

ومن بين الدراسات التي تناولت بعض أفراد موضوع هذا البحث ما يلي:

1 ـ التعليل المقاصدي لأحكام الأسرة عند مفسّري الغرب الإسلامي، قضايا ونماذج. وهي أطروحة دكتوراه تقدمت بها الباحثة وفاء توفيق إلى كلية الآداب ـ فاس ـ سايس بجامعة سيدي محمد بن عبد الله بالمغرب. وهذه الدراسة لم أتمكن من الإطلاع عليها، وإنما حصلت على ملخص لها فقط تضمن إشارات من المقدمة والنتائج التي توصلت إليها.

2 ـ الأسرة في مقاصد الشريعة: قراءة في قضايا الزواج والطلاق في أمريكا. للدكتورة زينب العلواني. وتضمنت الدراسة كلاما عن المقاصد وتاريخ تطورها وأعلامها وتطور العمل بها وكذا منهج تفعيلها في الولايات المتحدة الأمريكية. والذي ميز هذه الدراسة أنها ذات طابع فكري وأصولي بعيد نوعا ما عن الدراسة الفقهية، إضافة إلى تركيزها على واقع الأسرة المسلمة في الغرب وبالذات أمريكا ومحاولة إيجاد حلول للمشكلات التي تواجهها هناك.

3 ـ الثابت والمتغير في أحكام الأسرة في ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية. وهي أطروحة دكتوراه تقدمت بها الباحثة يمينة ساعد بوسعادي إلى كلية الشريعة والاقتصاد بجامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية بقسنطينة. والدراسة كما يظهر من عنوانها ركزت على بحث فكرة الثابت والمتغير في الأحكام عامة، وفي الأحكام الأسرية خاصة، وتعرضت خلال عرض مباحثها إلى مقاصد الأسرة دون تركيز عليها أو إبراز منهج إعمالها في الاجتهاد في القضايا الخاصة بالأسرة.

سابعا: خطة البحث

تمت الدراسة ـ بعون الله ـ وفق خطة تضمنت مقدمة، وفصل تمهيدي، وبابين يندرج تحتهما فصول ومباحث، وتُوّجت في النهاية بخاتمة تضمنت نتائج الدراسة. وتفصيل ذلك الآتي:

المقدمة: وبيّنت فيها موضوع البحث والإشكالية المراد دراستها, وأسباب اختياره، و الهدف من هذه الدراسة و المنهج الذي سلكته في معالجة مسائلها، و الدراسات السابقة وكذا الخطة المعتمدة لبحث أبوابها وفصولها ثم الصعوبات التي واجهتني لإخراجها على هذا النحو.

الفصل التمهيدي: وخصصته للتعريف بالمقاصد و ما يتعلّق بمنهج إعمالها في الاجتهاد وقد عنونته بـ (التعريف بالمقاصد، وأشكال وضوابط مراعاتها في الاجتهاد المعاصر) وضمّنته مبحثين:

المبحث الأوّل: التعريف بالمقاصد

المبحث الثاني: ضوابط و أشكال و مجالات مراعاة المقاصد في الفقه الاسلامي.

الباب الأول: وعنونته بـ (الأسرة ومقاصدها في الشريعة الإسلامية) وضمّنته ثلاثة فصول في كل منها مباحث و مطالب كالأتي:

الفصل الأول: مكانة الأسرة و أحكامها في الشريعة الإسلامية.

المبحث الأوّل: الأسرة ومكانتها في الشريعة الإسلامية.

المبحث الثاني: أحكام الأسرة و أسس بنائها في الشريعة الإسلامية.

المبحث الثالث: طبيعة أحكام الأسرة.

الفصل الثاني: مقاصد أحكام الأسرة وضوابط الكشف عنها.

المبحث الأوّل : ضوابط الكشف عن مقاصد أحكام الأسرة و تفعيلها.

المبحث الثاني: المقاصد العامّة لأحكام الأسرة.

المبحث الثالث: المقاصد الخاصة لأحكام الأسرة.

الفصل الثالث: تفعيل مقاصد الأسرة في الاجتهاد.

المبحث الأول: تفعيل مقاصد الأسرة في عصر الصحابة و عصر الفقهاء المجتهدين.

المبحث الثاني: تفعيل مقاصد الأسرة في الاجتهاد المعاصر.

الباب الثاني: والذي يمثل الجانب التطبيقي في هذه الدراسة فقد عنونته بـ(مسائل تطبيقية لمراعاة مقاصد الأسرة في الاجتهاد المعاصر). وتضمن أربعة فصول:

الفصل الأوّل: زواج المسيار

المبحث الأوّل: التعريف بزواج المسيار و حقيقته.

المبحث الثاني: حكم زواج المسيار في الاجتهاد المعاصر.

الفصل الثاني: التفريق بين الزوجين بسبب مرض الإيدز.

المبحث الأول: التعريف بمرض الإيدز وبيان خطورته.

المبحث الثاني: مشروعية التفريق بين الزوجين بسبب الإصابة بمرض الإيدز.

الفصل الثالث: بنوك الحليب

المبحث الأوّل: المراد ببنوك الحليب ودواعي استحداثها.

المبحث الثاني: مذاهب الفقهاء المعاصرين في بنوك الحليب.

الفصل الرابع: إجهاض الجنين المشوّه.

المبحث الأوّل: تعريف الجنين و أطواره، و الإجهاض و أنواعه.

المبحث الثاني: حكم الإجهاض في الفقه الإسلامي.

المبحث الثالث: حكم إجهاض الجنين المشوّه في الاجتهاد المعاصر.

الخاتمة: و فيها أهم نتائج البحث.

ثامنا: صعوبات البحث.

كل عمل بحثي جاد لابد أنه يلاقي صعوبات، وقد واجهتني بعضا منها:

– تشعب الموضوع، وكثرة التأليف فيه بشقيه المقاصد والأسرة منثورة في جميع أبواب الفقه و الأصول، وبنظرات وزوايا دراسة مختلفة الأمر الذي شكّل صعوبة بالنسبة لي في نظم الآراء و تجميعها ثم تحليلها.

– تعذر الإحاطة بجل الفروع و النوازل المعاصرة، لشساعة البحث في الواحدة منها، وكذا تزايدها السريع بمرور الوقت.

– تحمّلي مسؤولية التدريس بالثانوية منعني من التفرغ للبحث، والبعد الجغرافي عن المراكز العلمية و المكتبات جعل من مهمّة تجميع المراجع الهامّة خاصة الحديثة منها والتي لم يتم إخراجها بشكل الكتروني، أمرا صعباً.

لكن، مع كل ذلك بذلت وسعي، و اجتهدت ما استطعت كي أكمل دراستي هذه وقد وفقني الله تعالى لذلك، فله كل الحمد و المنّة، فإن أخطأت فمن نفسي و من الشيطان، و إن أصبت فمنه وحده. وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

المبحث الأول: التعريف بالمقاصد

المطلب الأول: تعريف المقاصد

الفرع الأول: تعريف المقاصد لغة

المقاصد في اللّغة من الفعل قصد يقصِد قصدًا، و (المقصَد) مصدر ميمي واسم المكان منه (مقصِد)، و هو يُجمع على مقاصد.

ولهذه الكلمة عدّة استعمالات لغوية ذُكرت في معاجم اللّغة واستُعملَت في القرءان الكريم منها :

1- الاعتزام و الأَمُّ و الاعتماد وطلب الشيء وإتيانه، يقال: قصدَه وقصَد له وقصد إليه إذا أمّهُ، وقصَدْتُ قصدَه نَحَوْتُ نَحْوَهُ، و هو قصدك أي اتجاهك [1] .

2- استقامة الطريق [2]، و منه قوله تعالى:" **وَعَلَى اللَّهِ قَصْدُ السَّبِيلِ** " **[النحل:9]**.

3- العدل، جاء في الصّحاح[3]: و القصد العدل، و منه قول الشاعر:

عَلَى الحُكْمِ المأْتِيِّ يَوْمًا إِذَا قَضَى قَضَيْتُهُ أَلاَّ يَجُورَ وَ يَقْصِدَ

4- التوسط[4]، و هو بين الإفراط و التفريط، ومنه قوله تعالى:" **وَ مِنْهُمْ مُقْتَصِدٌ** " **[فاطر:32]**. و قوله أيضا:" **وَ اقْصِدْ فِي مَشْيِكَ** " **[لقمان:19]**، أي امْشِ مشيا ليس بالبطيء المثبط ولا بالسريع المفرط، بل عدلا وسطا بين بين.

5- القرب و اليسر[5]، يُقال: بيننا و بين الماء ليلة قَاصدة؛ أي هيّنة السّير. ومنه قوله تعالى:" **لَوْ كَانَ عَرَضًا قَرِيبًا أَوْ سَفَرًا قَاصِدًا** " **[التوبة:42]**.

6- الكَسْرُ بأيّ وجه كان حسّيًّا أو معنوياً، يقال: قصدتُ العود قصدًا أي كسرته[6].

---

[1]- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، ط 4: 1407هـ - 1987م، 2/ 524. لسان العرب: محمد بن مكرم بن علي بن منظور، دار صادر، بيروت، ط3: 1414هـ، 3/ 353. القاموس المحيط: محمد بن يعقوب الفيروزابادي، تحقيق مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف: محمد نعيم العرقسوس، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط8: 1426هـ -2005م، ص310.

[2]- لسان العرب: ابن منظور، 353/3.

[3]- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: إسماعيل بن حماد الجوهري، 524/2.

[4]- لسان العرب: ابن منظور، 354/3.

[5]- القاموس المحيط: محمد بن يعقوب الفيروزابادي، ص310.

[6]- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: إسماعيل بن حماد الجوهري، 524/2.

7- الاكتناز في الشّيء، فالناقة القصيد المكتنزة الممتلئة لحمًا[1].

و قد بين ابن جني أصل مادة (ق ص د) في اللغة و مواقعها في كلام العرب قائلا: "الاعتزام و التوجه و النهود و النهوض نحو الشيء، على اعتدال كان ذلك أو جور، هذا أصله في الحقيقة وان كان قد يخص في بعض المواضع بقصد الاستقامة دون الميل؛ ألا ترى انك تقصد العدل كما تقصد الجور فالاعتزام و التوجه شامل لهما."[2] و هذا المعنى هو الأقرب للمراد و الذي يتناسب مع الاستعمال الاصطلاحي للمقاصد كما سيأتي لاحقا.

الفرع الثاني : تعريف المقاصد اصطلاحا

استعمل لفظ المقاصد في كلام الفقهاء و الأصوليين تارة لمقاصد الشريعة؛ أي ما يقصد الشارع من أمر أو نهي أو شرع حكم، بمعنى مراد الحق سبحانه وتعالى في شرعه من الخلق، وتارة تستعمل في مضمون آخر يتعلق بنوايا المكلفين وإرادتهم، وهو ما عبر عنه الشاطبي بمقاصد المكلفين. والذي نعنيه بالدراسة في هذا الموضع هو الاستعمال الأول، فنقول و بالله التوفيق:

يرتبط تعريف المقاصد في الاصطلاح ارتباطا وثيقًا بتاريخ نشأتها وتطورها؛ فمن مصطلح يتردد في مباحث العلة والقياس والمناسبة والمصالح المرسلة لدى القائلين بها يعبر عنه بالحكمة والأسرار و الأغراض والمناسب والعلة ونحوها، إلى مبحث مستقل له أسس وقواعد وأهمية كبيرة في أصول الفقه، وصلت إلى حد الدعوة لجعله علما منفصلا له موضوعه ومنهجه وهدفه الخاص به. و في ما يلي بيان ذلك.

أولا: تعريف المقاصد عند الأصوليين القدامى

لم يضع الأصوليون القدامى تعريفا محددا للمقاصد واكتفوا بالتنصيص على بعض مشتملاتها و أقسامها وأمثلتها و الإشارة إليها دون تخصيص، وقد عزى ابن تيمية سلوكهم هذا في كثير من المسائل إلى أن صدر هذه الأمة لم يكونوا يتكلفون ذكر الحدود و لا الإطالة فيها؛ لان المعاني عندهم كانت واضحة و متمثلة في أذهانهم، و تسيل على ألسنتهم و أقلامهم دون كدٍّ أو مشقةٍ[3]. و من هذه الإشارات ما يلي:

---

[1]- معجم مقاييس اللغة: أحمد بن فارس بن زكرياء الرازي، تحقيق عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ط: 1399هـ - 1979م، 95/5.

[2]- لسان العرب: ابن منظور، 355/3.

[3]- مقاصد الشريعة عند ابن تيمية: يوسف أحمد محمد بدوي، دار النفائس، الأردن، ط1: 1413هـ-2000م، ص 43.

– يقول الإمام الغزالي رحمه الله في تعريف المصلحة :" أما المصلحة ؛ فهي عبارة في الأصل عن جلب منفعة أو دفع مضرة ولسنا نعني به ذلك؛ فإن جلب المنفعة و دفع المضرة مقاصد الخلق و صلاح الخلق في تحصيل مقاصده، لكنا نعني بالمصلحة المحافظة على مقصود الشارع، و مقصود الشارع من الخلق خمسة: أن يحفظ عليهم دينهم و نفسهم و عقلهم و نسلهم و مالهم"[1].

– و يقول الآمدي رحمه الله :" المقصود من شرع الحكم إما جلب مصلحة أو دفع مضرة أو مجموع الأمرين بالنسبة إلى العبد".[2]

_ و يقول العز بن عبد السلام رحمه الله :" من تتبع مقاصد الشرع في جلب المصالح و درء المفاسد حصل له من مجموع ذلك عرفان بأن هذه المصلحة لا يجوز إهمالها و أن هذه المفسدة لا يجوز قربانها و إن لم يكن فيها إجماع و لا نص و لا قياس خاص".[3]

_ أما القرافي رحمه الله فعرف المقاصد في سياق تعريف الأحكام بقوله:" و موارد الأحكام على قسمين: مقاصد و هي المتضمنة للمصالح و المفاسد في أنفسها، و وسائل و هي الطرق المفضية إليها".[4]

والملاحظ على كل هذه الإشارات أنها ربطت المقاصد بالمصالح من جلب منفعة أو دفع مضرة.

ثانيا: تعريف المقاصد عند الإمام الشاطبي

هو أوّل من أفرد المقاصد ببحث مستقل فكان له الدور الأهم في التنظير لها، وقد تطلب منه ذلك جهدًا كبيرًا و سنين طوالاً من النظّر و البحث في أسرار الشريعة و حِكم التكليف بحيث توصل إلى ضوابط مهمّة وفق منهج خاص اتبعه و قواعد أساسية في التعامل مع مقاصد الشارع. و مع كل ذلك، نجد أنه سار على نهج سابقيه فلم يُفرد المقاصد بتعريف خاص. و قد صرّح بسبب ذلك عند تحديده للشريحة الموجه إليها كتابه (الموافقات)، حيث قال :" و لا يسمح للناظر في هذا الكتاب أن

[1]– المستصفى: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، تحقيق محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، ط1: 1413– 1993، ص 174.

[2]– الإحكام في أصول الأحكام، أبو الحسن علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الآمدي،تحقيق عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت: 271/3 .

[3]– قواعد الأحكام في مصالح الأنام: أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام، راجعه و علق عليه طه عبد الرؤوف سعد،مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة،ط:1414هـ–1991م، 189/2.

[4]– الفروق:أبو العباس شهاب الدين احمد بن إدريس بن عبد الرحمان الشهير بالقرافي، عالم الكتب، 33/2.

ينظر فيه نظر مفيد أو مستفيد حتى يكون ريان من علوم الشريعة أصولها و فروعها ، منقولها و معقولها ، غير مخلد إلى التقليد و التعصب للمذهب"[1]. و من كان هذا شأنه لم يكن بحاجة إلى ذلك.

و قد اجتهد بعض العلماء في استنباط تعريف له استشفافا من الجهات التي وضعها لمعرفة مقاصد الشريعة، و يعتقد انه الأقرب للمعنى الذي في ذهنه عن المقاصد، فقالوا بأنها عنده هي: " كلّ من المعاني المصلحية المقصودة من شرع الأحكام والمعاني الدلالية المقصودة من الخطاب التي تترتب عن امتثال المكلف لأوامر و نواهي الشريعة "[2]

ثالثا : تعريف المقاصد عند العلماء المعاصرين

اجتهد المعاصرون في وضع تعريف للمقاصد و ضبطها بمفردات حدية توضح معناها نورد منها ما يلي:

تعريف محمد الطاهر بن عاشور:

ويعتبر المنظر الثاني للمقاصد بعد الإمام الشاطبي، و هو أول من خصها بتعريف محدد و ميز بين نوعين منها حيث عرف المقاصد العامة بقوله: " مقاصد التشريع العامة هي المعاني و الحِكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة، فيدخل في هذا أوصاف الشريعة و غايتها العامة و المعاني التي لا يخلو التشريع من ملاحظتها، و يدخل في هذا أيضًا معان من الحكم ليست ملحوظة في سائر أنواع الأحكام، و لكنها ملحوظة في أنواعٍ كثيرةٍ منها"[3].

و عرف المقاصد الخاصة بقوله: " المقاصد الشرعية الخاصة في أبواب المعاملات و هي الكيفيات المقصودة للشارع لتحقيق مقاصد الناس النافعة أو لحفظ مصالحهم العامة في تصرفاتهم الخاصة..... و يدخل في ذلك كل حكمة روعيت في تشريع أحكام تصرفات الناس، مثل قصد التوثق في عقدة الرهن، و إقامة نظام المنزل و العائلة في عقدة النكاح، و دفع الضرر المستدام في مشروعية الطلاق"[4].

---

[1]– الموافقات في أصول الشريعة: إبراهيم بن موسى اللخمي أبو إسحاق الشاطبي، دار الكتب العلمية، بيروت، 1/ 61.

[2]– نظرية المقاصد عند الإمام محمد الطاهر بن عاشور، إسماعيل الحسني، المعهد العالمي الإسلامي، الولايات المتحدة الأمريكية، ط1: 1416هـ-1995م، ص115.

[3]– مقاصد الشريعة الإسلامية: محمد الطاهر بن عاشور، دار النفائس، الأردن، ط2: 1421هـ-2001م، ص251.

[4]– مقاصد الشريعة الإسلامية: محمد الطاهر بن عاشور، المرجع نفسه، ص415.

تعريف علال الفاسي:

عرف مقاصد الشريعة بأنها: " الغاية منها و الأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها"[1].

تعريف يوسف العالم:

هي: " المصالح التي تعود إلى العباد في دنياهم و أخراهم سواء أكان تحصيلها عن طريق جلب المنافع أو عن طريق دفع المضار"[2].

تعريف احمد الريسوني:

" هي الغايات التي وُضعت الشريعة لأجل تحقيقها لمصلحة العِباد "[3]

تعريف إسماعيل الحسني:

" الغايات المصلحية المقصودة من الأحكام و المعاني المقصودة من الخطاب ".[4]

تعريف محمدّ اليوبي:

" هي المعاني و الحِكم و نحوها التي راعاها الشارع في التشريع عمومًا و خصوصًا من أجل تحقيق مصالح العِباد ".[5]

تعريف نور الدين الخادمي:

" هي المعاني الملحوظة في الأحكام الشرعية و المترتبة عليها سواء أكانت تلك المعاني حِكمًا جزئية أم مصالح كلية أم سمات إجمالية، و هي تتجمع ضمن هدف واحدٍ هو تقرير عبودية اللّه و مصلحة الإنسان في الدّارين "[6].

---

[1]– مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها: علال الفاسي، دار الغرب الإسلامي، ط5: 1993م، ص7.

[2]– المقاصد العامة للشريعة الإسلامية: يوسف حامد العالم، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط2: 1415هـ–1994م، الدار العالمية للكتاب الإسلامي، الرياض، ص79.

[3]– نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي: احمد الريسوني، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط4: 1415هـ–1995م، ص19.

[4]– نظرية المقاصد عند الإمام محمد الطاهر بن عاشور: إسماعيل الحسني، ص119.

[5]– مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية: محمد سعد بن احمد بن مسعود اليوبي، دار الهجرة، السعودية،ط1: 1418هـ–1998م، ص37.

[6]– الاجتهاد المقاصدي حجيته..ضوابطه..مجالاته: نور الدين بن مختار الخادمي، كتاب الأمة، سلسلة دورية تصدر كل شهرين عن وزارة الأوقاف و الشؤون الإسلامية، قطر، جمادى الأولى 1419هـ، السنة الثامنة عشرة،ط1: 1419هـ–1998م، 1/52–53.

تعريف عبد الله بن بيه:

" هي المعاني الجزئية أو الكلية المفهومة من خطاب الشارع ابتداء،أصلية أو تابعة، و كذلك المرامي و المرامز و الحكم و الغايات المستنبطة من الخطاب، و ما في معناه من سكوت بمختلف دلالاته مدركة للعقول البشرية متضمنة لمصالح العباد، معلومة بالتفصيل أو في الجملة "[1].

تعريف وهبة الزحيلي:

" هي المعاني والأهداف الملحوظة للشرع في جميع أحكامه أو معظمها، أو هي الغاية من الشريعة والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها".[2]

و هناك العديد من المحاولات الجادة الأخرى لإيجاد تعريف للمقاصد و اغلبها يدور حول هذه المعاني إيجازاً و تفصيلاً.

رابعًا : التعريف المختار

من خلال ما سبق يمكن أن أقول أن مقاصد الشريعة الإسلامية هي : المعاني و الغايات التي اتّجهت إرادة الشارع إلى تحقيقها في جميع أحوال التشريع أو معظمها أو في بابٍ من أبوابها .

شرح التعريف :

- **المعاني:** المقصود بها العلل، و هو تعبير سائد عند الفقهاء القدامى. و العلة في اصطلاح الأصوليين تطلق على معنيين:

  الأول: المعنى المناسب لشرع الحكم ، و هذا المعنى هو المراد هنا.

  الثاني: الوصف الظاهر المنضبط الذي يحصل من ترتيب الحكم عليه مصلحة.
- **الغايات:** جمع غاية، و الغاية ما لأجله و جود الشيء. فيدخل ضمن المقاصد تحقيق العبودية للّه، و كذا إقامة مصالح الناس في الدارين. و الغايات متقدمة في العلم و القصد متأخرة في الوجود و الحصول.
- **اتجهت إرادة الشارع إلى تحقيقها:** وهذه العبارة تحدد لنا مصدر المقاصد الشرعية المنوطة في البحث في مقاصد الشريعة ، إذ لاحظ للمكلف فيها .
- **في جميع أحوال التشريع أو معظمها:** إشارة إلى مقاصد الشريعة العامة.

---

[1]– مشاهد من المقاصد: عبد الله بن بيه، دار وجوه، الرياض، ط2: 1433هـ–2012م،ص 33/32.

[2]– أصول الفقه الإسلامي: وهبة الزحيلي، دار الفكر، دمشق، ط1: 1406هـ–1986م، 1017/2.

- **أو في باب من أبوابها:** إشارة إلى المقاصد الخاصة بكل مجال من مجالات التشريع وأبوابه.

المطلب الثاني: إثبات المقاصد و طرق الكشف عنها

الفرع الأول: إثبات المقاصد

ارتبط إثبات أن للشريعة الإسلامية مقاصد عند العلماء بمسألة تعليل الأحكام . وقد اختلف العلماء فيه وتباينت آراؤهم وانعكس ذلك على الاختلاف في كثير من المسائل العقدية والفقهية و الاجتهادية. وتحقيق النظر في آرائهم وأقوالهم والأحكام التي أثبتوها يجد أنهم يقرون جميعاً بأن أحكام اللّه تعالى معللة إما تصريحا أو تضمينا وسواء عن توسع أو تضييق، لذلك يقول الآمدي :" ...أن أئمة الفقه مجمعة على أن أحكام اللّه تعالى لا تخلو عن حكمة و مقصود"[1].

إن الشريعة الإسلامية هي أعظم الشرائع على الإطلاق وأقومها، جاءت من عند الحَكِيم الخَبير. و إذا كانت الحِكمة الإلهية تبدو في تدبير الكون عامة فيما رُكّب عليه من نظامٍ و تناسق يدُلاّن عن مقاصد بيِّنة في دفعه إلى تحقيق غايته ، فإنّها في التشريع الذي وضعه اللّه تعالى لضبط حياة الإنسان تبدو فيما رُكّب عليه ذلك التشريع من مقاصد تنتهي بالإنسان إلى أن يُحقق ما خُلِق لأجله من مهمّة عمارة الأرض و الخلافة فيها .

و ثبوت المقاصد للشريعة حاصل بأدلّة كثيرة من الكتاب و السنّة و الإجماع و الاستقراء.

أولاً : من الكتاب

لا يوجد في القرءان الكريم آيات معينة تثبت المقاصد و تبين مدى اعتبارها، و إنما ثبت ذلك من خلال الطرق و الأساليب المتنوعة التي انساقت بها الآيات لتدلل على وجودها و من هذه الطرق ما يلي:

1- في القرءان الكريم آيات كثيرة تبيّن أن الله تعالى حكيم، منها قوله تعالى :

" قَالُوا سُبْحَانَكَ لاَ عِلْمَ لَنَا إِلاَّ مَا عَلَّمْتَنَا إِنَّكَ أَنْتَ العَلِيمُ الحَكِيمُ " [البقرة:31]

" تَنْزِيلُ الكِتَابِ مِنَ اللَّهِ العَزِيزِ الحَكِيم " [الزمر:01]

" إِنَّ الذِينَ كَفَرُوا بِالذِّكْرِ لَمَّا جَاءَهُمْ وَ إِنَّهُ لَكِتَابٌ عَزِيزٌ. لاَ يَأْتِيهِ البَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَ لاَ مِنْ خَلْفِهِ تَنْزِيلٌ مِنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ " [فصّلت:40-41]

[1]- الإحكام في أصول الأحكام: الآمدي، مرجع سابق، 285/3.

" **حم عسق كَذَلِكَ يُوحِي إِلَيْكَ وَ إِلَى الذِينَ مِنْ قَبْلِكَ اللَّهُ العَزِيزُ الحَكِيمُ** " **[الشورى:01]**

و الحَكِيمُ؛ هو الذي يضع الشيء في موضعه اللائق جلّ و عَلاَ سبحانه، و أحكام الله كذلك وجدناها محققة لمصالح الناس في الدنيا و الآخرة. قال ابن القيم رحمه الله: " لا يكون الكلام حكمة حتى يكون موصلاً إلى الغايات المحمودة والمطالب النافعة، فيكون مرشداً إلى العالم النافع والعمل الصالح فتحصل الغاية المطلوبة، فإذا كان المتكلم به لم يقصد مصلحة المخاطبين ولا هداهم، ولا إيصالهم إلى سعادتهم ودلالتهم على أسبابها وموانعها، ولا كان ذلك هو الغاية المقصودة المطلوبة، ولا تكلم لأجلها، ولا أرسل الرسل وأنزل الكتب لأجلها ولا نصب الثواب والعقاب لأجلها لم يكن حكيماً ولا كلامه حكمة، فضلا عن أن تكون بالغة"[1]، تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً .

2- نفى الله تعالى في آيات كثيرة أن يكون أمره في الدنيا من خلق و تدبير عبثًا ، فقال :

" **وَمَا خَلَقْنَا السَّمَوَاتِ وَ الأَرْضَ وَ مَا بَيْنَهُمَا لاَعِبِينَ. مَا خَلَقْنَاهُمَا إِلاَّ بِالحَق**" **[الدخان:38-39].**

" **أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَثًا وَ أَنَّكُمْ إِلَيْنَا لاَ تُرْجَعُونَ** " **[المومنون:115].**

3- ربط الله تعالى العديد من الآيات بمقاصدها ، من ذلك قوله تعالى :

" **وَ مَا أَرْسَلْنَاكَ إِلاَّ رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ** " **[الأنبياء:107].**

"**وَ مَا خَلَقْتُ الجِنَّ وَ الإِنْسَ إِلاَّ لِيَعْبُدُونِ** " **[الذاريات:56].**

" **يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ اليُسْرَ وَ لاَ يُرِيدُ بِكُمُ العُسْرَ** " **[البقرة:185].**

" **وَ مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ** " **[الحج:78].**

" **وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا وَمَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنتَ عَلَيْهَا إِلَّا لِنَعْلَمَ مَنْ يَتَّبِعُ الرَّسُولَ مِمَّنْ يَنقَلِبُ عَلَى عَقِبَيْهِ...**" **[البقرة:143].**

" **وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ**" **[البقرة:185].**

[1]- شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر و الحكمة والتعليل: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد ابن القيم الجوزية، دار المعرفة، بيروت، ط: 1398هـ- 1978م، ص 190.

ثانيًا : من السنّة :

لقد نطقت السنة النبويّة بالكثير من الحِكم وَ المقاصد و دعتِ العقول و الألباب إليها إمّا تصريحًا أو تلميحًا، من ذلك قوله صَلى اللّه عليه وسلم :

- " **إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ و لن يشاد هذا الدين احد إلا غلبه...** "[1].
- " **لاَ ضَرَرَ وَ لاَ ضِرَار** "[2].
- حديث المُغيرة بن شُعبة أنّه خطب امرأةً فقال له النبيُّ صَلى الله عليه وسلم: " **أُنْظُر إِلَيْهَا** " ثم أضاف مبيِّنًا حِكمةَ ذلك و مصلحته:" **فَإِنَّهُ أَحْرَى أَنْ يُؤْدَمَ بَيْنَكُمَا** "[3].
- منع النبيّ صلى الله عليه وسلّم سعد بن أبي وقّاص من أن يوصي في سبيل الله بِثُلُثَيْ ماله أو نصفه، و جعل الثلث هو الحد الأقصى للوصية، و علل ذلك بقوله:" **إِنَّكَ إِنْ تَذَرْ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَدَعَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ** "[4].

ثالثًا: الإجماع

ثبت إجماع الأئمة على اشتمال أحكام الشريعة لحكم و مقاصد، و أنها جاءت لتحقيق مصالح العباد ذكر ذلك الآمدي فقال : " ... أنّ أَئمَّة الفقه مجمعة على أنّ أحكام الله تعالى لا تخلو من حكمة و مقصود "[5]. و قال ابن تيمية :" أكثر أهل السنّة على إثبات الحِكمة و التعليل "[6].

رابعًا: الاستقراء

يتبيّن من تتبع موارد الشرّع ومصادره في جزئيات المسائل أنَّ تشريع الله تعالى له مقاصد يرمي إلى تحقيقها ليتحقق للنّاس ما خلقهم الله لأجله. يقول العز بن عبد السلام: " وقد علمنا من موارد الشرّع و مصادره أنّ مطلوب الشرّع إنّما هو مصالح العباد في دينهم و دنياهم "[7].

---

[1] – أخرجه البخاري، كتاب الإيمان، باب الدين يسر، رقم الحديث 39، 16/1.

[2]– سنن ابن ماجه،كتاب الأحكام،باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، رقم الحديث:2341، 784/2. قال الألباني عنه: صحيح لغيره.

[3]– سنن الترمذي، أبواب النكاح،باب ما جاء في النظر إلى المخطوبة،رقم الحديث:1087، 389/3. قال الترمذي: هذا حديث حسن، وصححه الألباني.

[4]– صحيح البخاري، كتاب الجنائز، باب رثاء النبي صلى الله عليه وسلم سعد بن خوله، رقم الحديث:1295، 81/2.

[5] – الإحكام: الآمدي، 285/3.

[6] – منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية،تقي الدين أبو العباس،احمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحراني، تحقيق محمد رشاد سالم، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ط1: 1406هـ-1986م،144/1.

[7] – قواعد الأحكام في مصالح الأنام، العز بن عبد السلام، 37/1.

و يقول ابن القيم رحمه الله :" القرءان و سنّة رسول الله صلى الله عليه و سلم مملوءان من تعليل الأحكام بالحِكم و المصالح ، و تعليل الخلق بهما و التنبيه على وجوه الحِكم التي لأجلها شرّع تلك الأحكام و لأجلها خلق تلك الأعيان. و لو كان هذا في القرءان و السنّة في نحو مئة موضع أو مائتين لسقناها، و لكنّه يزيد على ألف موضع بطرق متنوّعة ... "[1].

الفرع الثاني : طرق الكشف عن المقاصد

إذا كان إثبات وجود مقاصد للشريعة الإسلامية ليس على قدر كبير من الصعوبة، فإن تحديد الطرق والمسالك التي تفضي إلى الكشف عنها من المهمات الجسيمة التي اعتنى بها رواد المقاصد كالإمام الشاطبي الذي جعل كل ما ساقه في كتاب المقاصد مبني على معرفتها وبالتالي الطرق الموصلة إليها[2]، وكذا الإمام ابن عاشور.

والبحث في الطرق المعرفة بمقاصد الشريعة أمر بالغ الأهمية إذ على أساسه يتم تحديد وتعيين المقصد الذي ينبني على ثبوته وتحريه أحكام كثيرة واستنباطات وتنزيلات واسعة، فإذا ما داخل تعيين لمقصد خلل أو وهم لحق الخطأ بالأحكام ذاتها، فجرت بذلك على غير ما أراده الله تعالى، وهذا انحراف بالشريعة عن حقيقتها[3].

وقد أكد ابن عاشور هذا المعنى بقوله: « على الباحث في مقاصد الشريعة أن يطيل التأمل ويجيد التثبت في إثبات مقصد شرعي، وإياه والتساهل والتسرع في ذلك، لأن تعيين مقصد شرعي كلي أو جزئي أمر تتفرع عنه أدلة وأحكام كثيرة في الاستنباط، ففي الخطأ فيه خطر عظيم[4]».

وقد شكلت هذه الطرق في الكشف عن المقاصد إشكالا كبيرا أدى إلى نتائج خطيرة في الاستنباط الفقهي قديما وحديثا؛ ذلك أن هذا الأمر ارتبط بنزعات مختلفة[5]:

الأولى: تقرر أن السبيل إلى استكشاف المقاصد محصور في ظواهر النصوص فهي المعبرة وحدها عن مقاصد الشرع، ولا يمكن أن تلتمس إلا منها، وكل بحث عنها في غيرها يؤول إلى تزيد في الدين، وتحكم في صياغة أحكامه، وهذه هي وجهة الظاهرية.

---

[1]– مفتاح دار السعادة و منشور ولاية العلم و الإرادة: ابن القيّم الجوزية، دار الكتب العلمية، بيروت، 2/ 22.

[2]– الموافقات في أصول الشريعة: أبو إسحاق الشاطبي، 2/ 297.

[3]– مقاصد الشريعة بأبعاد جديدة: عبد المجيد النجار، دار الغرب الإسلامي، ط2: 2008م، ص 25.

[4]– مقاصد الشريعة الإسلامية: محمد الطاهر بن عاشور، ص 231.

[5]– انظر: الموافقات: الشاطبي، 2/ 297– 298. دراسة في فقه مقاصد الشريعة: يوسف القرضاوي، دار الشروق، القاهرة، ط3: 2008م، ص39 و ما بعدها.

الثانية: تقرر أن للنصوص ظواهر وبواطن، والمقاصد الحقيقية إنما هي قائمة في معان باطنة لا تدل عليها ظواهر النصوص، ولذلك فإن معرفة هذه المقاصد ينبغي أن تلتمس في هذه المعاني الباطنة، ولا مجال للرجوع في ذلك إلى الألفاظ، وهذه هي وجهة الباطنية.

الثالثة: تقرر اعتبار الأمرين معا، على وجه لا يخل فيه المعنى بالنص، ولا بالعكس لتجري الشريعة على نظام واحد لا اختلاف فيه ولا تناقض، و هذا الرأي هو الذي أمه أكثر العلماء الراسخين.

وقبل إيراد الطرق الموصلة لمقاصد الشارع، نؤكد على نقطة ارتكاز هامة في هذا المبحث وهي أن نصوص القرءان والسنة هي مصدر المقاصد مثلما هي مصدر الأحكام، لذلك فإن الباحث عن مقاصد الشريعة ينبغي أن يتمعن في نصوص الوحي ليعين من خلالها تلك المقاصد مهما يكن وجودها فيها ظاهرا أو خفيا كشأن الأحكام ذاتها، ولكن بشكل يختلف النظر فيه عن نظر الظاهرية المشار إليه سابقا. يقول الدكتور احمد الريسوني: « إن كل من يتحدث في المقاصد في غيبة النصوص إنما يتحدث عن مقاصد نفسه وعما يشتهيه ويريده... إن المقاصدي نصوصي أكثر من النصوصي الذي لا ينظر في المقاصد؛ لأنه يمكن أن نقول – كما يظن كثيرون– إن الظاهرية أكثر الناس نصوصية، ولكني أعدهم أقل الناس نصوصية؛ لأنهم أخذوا من النصوص ظواهرها، والعلماء الراسخون الذين أموا المقاصد والحكم إنما نظروا في النص ظاهرا وباطنا وكليا وجزئيا، وهو في نفسه ومع غيره من النصوص. لا يصدر العالم كلمة في مقاصد الشريعة إلا بعد أن يكون قد نظر في عشرات النصوص وجمع هذا إلى هذا وقلبها من جميع نواحيها، أما الظاهري فيكفي أن ينظر إلى الحروف والى الظواهر والى حرفيتها، فهو لذلك أقل اعتمادا على النصوص لأنه اعتمد على جانب من النصوص »[1].

وفيما يلي ذكر لأهم طرق الكشف عن مقاصد الشريعة:

أولا: الأمر الإلهي

و يقصد به كل طلب إلهي تعلق بطلب الفعل أو بطلب الترك، والذي يتحدد بمقتضاه الحكم الشرعي.فحينما يثبت أي حكم شرعي بطلب الهي معتبر فهذا يعني ان ذلك الطلب يقتضي مقصدا شرعيا من أجله شرع ذلك الحكم، فيكون الطلب مقتضيا للحكم؛ كطلب الترك للسرقة فهو يتضمن حكم تحريم السرقة ويقتضي في ذات الوقت المقصد الذي وضع من أجله ذلك الحكم، وهو مقصد حفظ المال. و عليه، فان الطلب الإلهي يكون دوما متضمنا للمقصد الشرعي المبتغى من الحكم الذي

[1]– الذريعة إلى مقاصد الشريعة: احمد الريسوني، دار الكلمة للنشر و التوزيع، القاهرة، ط1: 1437هـ – 2016م، ص 86.

يقتضيه إما على وجه التعيين أو على وجه الإطلاق، إذ يحصل به لدى الباحث عن المقاصد علم جملي بأن كل طلب إلهي يتضمن مقصدا شرعيا[1]. و الطلب الإلهي قد يكون صريحا وقد يكون ضمنيا[2]:

أ- الأوامر والنواهي الصريحة

الأمر الصريح: هو ما كان بصيغة فعل الأمر، مثل قوله تعالى:« **يَا أَيُّهَا الذِينَ ءَامَنُوا اتقُوا اللَهَ حَق تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُن إلا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ.** » **[آل عمران:102]**

النهي الصريح: وهو ما كان بصيغة لا تفعل ، مثل قوله تعالى: « **وَلاَ تَقْتُلُو النَّفْسَ التي حَرَّمَ اللهُ إلاَّ بالحَقِّ** » **[الأنعام:151]**

و الأمر الصريح والنهي الصريح كلاهما يفيد بظاهره قصد الشارع إلى امتثال ما ورد فيهما من أوامر ونواهي.

وقد قيد الإمام الشاطبي هذا الطريق بقيدين: [3]

القيد الأول : تقييده للأمر والنهي الذي يستفاد منه قصد الشارع بالابتداء والأصالة تحرزا من الأمر و النهي الذي قصد بالقصد الثاني التبعي لا بالقصد الأول، كقوله تعالى: « **فَاسْعَوا إلى ذِكْرُ اللهِ وَ ذَرُوا الْبَيْعَ**» **[الجمعة:09]**؛ فإن النهي هنا ليس نهيا مبتدأ لأنه لم يتعلق بالبيع بصفة خاصة بل هو تأكيد لأمر السعي إلى الجمعة، فهو من النهي المقصود بالقصد الثاني لتعضيد الأمر الأول، بقطع كل السبل المؤدية إلى تعطيله.

القيد الثاني :أن يكون الأمر والنهي مصرحا بهما، وذلك تفاديا لأي أمر أو نهي ضمني، ومن هذا القبيل ما اشتملت عليه بعض القواعد الأصولية، كالأمر و النهي المستخلصان من قاعدة « النهي عن الشيء أمر بضده» وقاعدة «الأمر بالشيء نهي عن ضده»، فالأمر والنهي ههنا إذا قيل بهما، فهما بالقصد الثاني لا بالقصد الأول إذ مجراهما عند القائل بهما مجرى التأكيد للأمر والنهي الابتدائي المصرح به، وكذلك الأمر بما لا يتم المأمور إلا به المذكور في مسألة

«ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب» ، فدلالة الأمر والنهي في هذا على مقصود الشارع متنازع فيها فليس داخلا فيما نحن فيه ولذلك قيد الأمر والنهي بالتصريحي.

---

[1]- انظر: مقاصد الشريعة بأبعاد جديدة: عبد المجيد النجار، ص 28/27.

[2]- طرق الكشف عن مقاصد الشارع: نعمان جغيم،دار النفائس، الأردن، ط1: 1422هـ-2002م، ص 67 و ما بعدها.

[3]- الموافقات: أبو إسحاق الشاطبي، 298/2.

ب- الأوامر والنواهي الضمنية

وهي على نوعين:

1-ما كانت له صيغة:

الأوامر الضمنية هي ما كانت بصيغة تتضمن أمرا ولم تكن بصيغة فعل الأمر، من ذلك:

- ما ورد بصيغة المضارع المقترن بلام الأمر، مثل قوله تعالى:« **فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمْ الشَهْرَ فَلْيصُمْهُ» [البقرة:185]**
- ما ورد منها مورد الإخبار عن تقرير الحكم، مثل قوله تعالى:« **يَاأَيُّهَا الذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيكُمْ الصِيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ» [البقرة:183]**
- ما جاء مجيء المدح مثل قوله تعالى:« **وَالذِينَ ءَامَنُواْ بِاللَهِ وَرُسُلِه أُوْلَئِكَ هُمُ الصّدِيقُونَ» [الحديد:19]**، أو الذم له أو لفاعله مثل قوله تعالى:« **إِنّه لَا يحبُ المُسْرِفِينُ» [الأنعام:141-الأعراف:31]**
- ترتيب الثواب والعقاب مثل قوله تعالى:« **تِلْكَ حُدُودُ اللَهِ وَمَنْ يُطِعِ اللَهَ وَرَسُولَهُ نُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمِ» [النساء:13]**، وقوله ايضا:« **وَمَنْ يَّعْصِ اللَهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ نُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا، وَلَهُ عَذَابُ مُهِينُ» [النساء:14]**
- الإخبار بمحبة الله في الأوامر، مثل قوله تعالى:« **الَذِينَ يُنفِقُونَ فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَّاءِ وَالْكَاظِمِينَ الْغَيْظَ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللَهُ يُحِبُ الْمُحْسِنِينَ» [آل عمران:134]**

والنواهي الضمنية هي كل ما يجري مجرى النهي ولم يكن بصيغة "لا تفعل" مثل:

- الأمر الدال على الكف كقوله تعالى:« **يَا أَيُّهَا الذِينَ ءَامَنُواْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوا إِلى ذِكْرِ اللهِ وَذَرُواْ الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرُ لَّكُمُ إِنْ كُنتُمْ تَعْلَمُونَ» [الجمعة:9]**
- مادة النهي، كقوله تعالى:« **وَيَنْهى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنكَرَ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ» [النحل:90]**
- الجمل الخبرية المستعملة في النهي كقوله تعالى: « **حُرِمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيرِ اللهِ بِه وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوْذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلاَّ مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُصُبِ وَأَن تَسْتَقْسِمُواْ بِالأَزْلاَمِ ذَلِكُمْ فِسْقُ...» [المائدة:03]**

وهذه الصيغ تأخذ حكم الصريح في كونها ظاهرة في إن الشارع قاصد إلى إيقاع ما يتعلق منها بالأوامر واجتناب ما يتعلق منها بالنواهي.[1]

2- لازم الأمر والنهي:

و هو ما يتوقف عليه كل منهما، والمقصود هل الأمر بالشيء يلزم منه النهي عن ضده؟ وجوب ما لا يتم الواجب المأمور به إلا بتحصيله مع كونه في قدرة المكلف؟ والنهي عن الشيء هل يلزم منه الأمر بضده و النهي عن الذرائع الموصلة إلى ذلك المنهي عنه؟ وهذا النوع دلالة الأمر والنهي فيه على مقصود الشارع متنازع فيها.

و خلاصة القول في هذا الطريق، أن الطلب الإلهي بمقتضى كونه طلبا لفعل أو طلبا لترك إذا ما ثبت أنه طلب معتبر يثبت به أي حكم شرعي يكون مسلكا لإثبات المقصد الشرعي، فالباحث عن المقاصد الشرعية بواسطة ذلك يعلم أن المقاصد يكون لها وجود ثابت حيثما يكون طلب إلهي معتبر.

ثانيا: النصوص الصريحة

في القرءان الكريم والحديث النبوي الشريف نصوص واضحة الدلالة على المقاصد الشرعية، وهي وإن كانت لا تشمل كل المقاصد من عامة وخاصة وجزئية، إلا أنها تشير إلى العديد منها في كل نوع وهي تتفاوت في دلالتها على المقاصد في درجة اليقين والظن، ومع ذلك تعتبر مسلكا قويا من مسالك العلم بمقاصد الشريعة يحتاج إلى التحري الشديد في استخلاص المقصد من نصه، لأن الظنيات في هذا الطريق أكثر من القطعيات[2]. وبيان ذلك، أنه وردت نصوص قرءانية كثيرة ضابطة للمقاصد في ألفاظ قطعية الدلالة أو ما يقارب ذلك في قوة الظن، فإذا انضمت قوة الظن أو قطعية الدلالة إلى قطعية الثبوت القرءاني، تسنى لنا استخلاص مقصد شرعي قرءاني له من الهيبة و الإعتبار ما قد ترتفع به كثير من الإشكالات الفقهية والمسائل الخلافية[3].

أما الأحاديث النبوية فليست كلها متواترة وليست كلها صحيحة نجد منها الآحاد والضعيف وحتى الموضوع، فيدخل في هذا الطريق ما كان متواترا منها، أما ما لم يكن كذلك فلا يقال إنه لا يدخل في هذا الطريق، لأنه من غير المتواتر ومن غير الصحيح ما تكون دلالته واضحة ولكن لما

---

[1]- انظر: الموافقات: أبو إسحاق الشاطبي، 3/ 117.

[2]- المقاصد بأبعاد جديدة: عبد المجيد النجار، ص29- 30 -

[3]- مقاصد الشريعة الإسلامية: ابن عاشور، ص139

احتيج إلى الحكم بصحة نسبة المقصد إلى الشارع كان لابد من الاحتياط هنا لما يترتب على تقرير المقصد من فروع وأحكام مختلفة.

ومن أمثلة النصوص الصريحة واضحة الدلالة على المقاصد من الكتاب قوله تعالى:

- **«يُرِيدُ اللهَ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ »[البقرة: 185]**
- **«وَاللهُ لاَ يُحِبُّ الْفَسَادَ »[البقرة:205]**
- **«إِنَّ اللهَ يَأْمُرُ بِالعَدْلِ وَالإِحْسَانِ »[النحل:90]**
- **«وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ» [الحج: 78]**
- **«وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالإِنَسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ »[الذاريات:56]**

أما من السنة فمن أمثلتها قوله صلى الله عليه وسلم:

- **« إِنَمَا بُعِثْتُمْ مُيَسِّرِينَ وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِرِينَ »** [1]. **« إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ »**[2]
- **«لَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ مَعَ كُلِّ صَلاَةٍ**[3].

وغيرها من نصوص الكتاب والسنة التي اشتملت على مقاصد كلية وجزئية. ويفيدنا هذا الطريق في الحكم بقطعية المقصد، فإذا اجتمع فيه وضوح الدلالة وصحة النسبة إلى الشارع كان أدعى إلى القول بقطعيته والوثوق به.

ثالثا: الاستقراء

الاستقراء في اللغة معناه التتبع[4].

و في الاصطلاح: هو تصفح أمور جزئية ليحكم بحكمها على أمر يشمل تلك الجزئيات[5].

وهذا الطريق اعتبره الشيخ ابن عاشور من أعظم الطرق الموصلة إلى استخلاص مقاصد الشريعة، يتم العمل وفقه على غرار ما يتم في المنطق من تتبع جزئيات كثيرة تشترك في حكم واحد

---

[1] – سنن الترمذي، أبواب الطهارة، باب ما جاء في البول يصيب الأرض، رقم الحديث: 147، 275/1. وأبو داود في السنن، كتاب الطهارة، باب الأرض يصيبها البول، رقم الحديث 380، 103/1. قال عنه الألباني صحيح.

[2] – أخرجه البخاري، كتاب الإيمان، باب الدين يسر، رقم الحديث: 39، 16/1.

[3] – أخرجه البخاري، كتاب الجمعة، باب السواك يوم الجمعة، رقم الحديث 887، 4/2.

[4] – دستور العلماء(جامع العلوم في اصطلاحات الفنون): القاضي عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد نكرى، عرب عباراته الفارسية حسن هاني فحص، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1: 1421هـ– 2000م، 72/1.

[5] – المستصفى: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، تحقيق محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1: 1413هـ– 2000م، ص 41.

ليقع الانتهاء منها إلى القوانين الكلية و هو على نوعين[1]:

الأول: استقراء الأحكام المعروفة عللها، فإذا وجدنا عددا كثيرا يتحد في الدلالة على حكمة واحدة أمكننا الجزم بأن تلك الحكمة هي مقصود الشارع، فتكون هي المعنى الكلي الذي توصلنا إليه من خلال استقراء للجزئيات التي هي هنا علل الأحكام الجزئية. و مثاله نهي الشارع عن خطبة المسلم على خطبة أخيه المسلم و عن أن يسوم على سومه؛ فعلّة النهي هي الوحشة والتنافر وتوليد الكراهية بينهما، لان في ذلك دفع للمسلم عن منفعة قد قصدها وابتغاها، فيستنتج من ذلك مقصدا شرعيا هو الحفاظ على دوام الأخوة بين المسلمين.

الثاني: استقراء أدلة الأحكام، بحيث نتوصل من خلال ذلك الاستقراء إلى أن تلك الأحكام قد اشتركت في علة واحدة، فنجزم بأنها مقصد للشارع. و مثاله النهي عن بيع الطعام بالطعام نسيئة؛ علته الخشية من فوات رواج الطعام وذلك ببقائه في الذمة، والنهي عن بيع الطعام قبل قبضه علته طلب رواج الطعام في الأسواق، والنهي عن الاحتكار علته إقلال الطعام من الأسواق، والعلة المشتركة بين هذه الأحكام كلها هي رواج الطعام وتيسير تداوله فنجزم بذلك كونه مقصدا شرعيا.

وكشأن الاستقراء بصفة عامة، فإن العلم الحاصل به يزداد قوة باكتماله ويزداد ضعفا بنقصانه، فكلما اتسعت دائرة الأحكام الشرعية التي تشترك في ذات الهدف كان المقصد أقرب لليقين، وكلما ضاقت الدائرة التي تنتمي إليها تلك الأحكام نزل العلم بالمقصد المستخلص منها إلى درجات الظن[2].

و مع ذلك يبقى الاستقراء من أقوى طرق معرفة مقاصد الشريعة التي لا يمكن الاستغناء عنها[3].

رابعا: الأفعال النبوية التبليغية[4].

---

[1] – مقاصد الشريعة الإسلامية: محمد الطاهر بن عاشور، ص 190– 192.

[2] – الاستقراء نوعان: استقراء تام؛ وهو ما يكون فيه حصر الكلي في جميع جزئياته وهو حجة بلا خلاف، واستقراء ناقص؛ وهو ما لا يكون فيه حصر لكل جزئياته، بل تتبع لأغلب الجزئيات أو بعضها ليحكم ما ثبت فيها على الكلي، واختلف في حجيته. انظر: البحر المحيط في أصول الفقه: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، دار الكتبي، ط1: 1414هـ– 1994م، 289/7. 10/6–11. معيار العلم في فن المنطق: أبو حامد الغزالي، تحقيق سليمان دنيا، دار المعارف، مصر، ط: 1961، ص 160– 165.

[3]– مقاصد الشريعة بأبعاد جديدة: عبد المجيد النجار، ص 33.

[4]– للرسول صلى الله عليه وسلم صفات كثيرة صالحة لأن تكون مصادر أقوال وأفعال منها التشريع و الفتوى والقضاء والإمارة والهدي والإرشاد ومنها ما صدر منه جبليا لا يدخل في التشريع، والأفعال النبوية التبليغية هي التي جاءت للتبليغ. انظر: الفروق(أنوار البروق في أنواء الفروق): أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمان القرافي، عالم الكتب، 206/1. مفاصد الشريعة الإسلامية: محمد الطاهر بن عاشور، ص 207- 230.

إن العمل النبوي إذا كان من النوع التبليغي يمكن أن يكون طريقا يعرف منه المقصد الشرعي، إما بذاته أو بظروفه وأحواله، إذ مداومته صلى الله عليه وسلم على إتيان فعل ما في مواضع متعددة وفي ظروف مختلفة تمكن الناظر فيها من التأكد من أنها جاءت لهدف معين هو ذلك المقصد الشرعي منها. ومثال ذلك زيارته صلى الله عليه وسلم لجيرانه المرضى من اليهود، وكذا وقوفه خاشعا عند مرور جنازة يهودي، فيعلم من ذلك أن المقصد هو تكريم الذات البشرية.

واستثمار هذا الطريق في إنتاج المقاصد وتحديدها أكثر من برع فيه هم الصحابة رضوان الله عليهم، خاصة الأكثر مصاحبة له منهم؛ إذ الفعل النبوي كان يقع على أعينهم و ربما أظهره النبي صلى الله عليه وسلم لأجل ذلك، فإذا ما اطرد أمامهم أثمر علما بتلك المقاصد فضلا عن الأحكام القولية التي جاءت في القرءان الكريم والحديث النبوي الشريف تتناولها. فهم مثلا لما رأوا النبي صلي الله عليه وسلم يتعامل مع الناس بسماحة ويسر استقر في أذهانهم أن التيسير مقصد شرعي، ولما رأوه يؤلف بين الناس ويحسم الخلافات و يؤاخي بين الأفراد كما آخى بين المهاجرين والأنصار استقر في أذهانهم أن الأخوة بين المسلمين ووحدة كلمتهم مقصد شرعي، وهكذا الأمر في الكثير من الأفعال النبوية التبليغية[1].

المطلب الثالث: أنواع المقاصد

اجتهد العلماء والباحثون في تصنيف المقاصد وتفريعها بحسب ما اقتضته تطورات البحث في هذا الموضوع، ولهذا الأمر أهمية في تسهيل درس واستيعاب مصطلحات المقاصد ومحتوياتها، وبالتالي التمكن من التعامل بها ومعها استنباطا وإعمالا. ولقد استخدمت لتقسيم المقاصد اعتبارات كثيرة أشهرها ما يلي:

أولا: أنواع المقاصد باعتبار مصدرها

المقاصد وفقا لهذا الاعتبار نوعان: مقاصد الشارع ومقاصد المكلف، وقد تبنى هذا التقسيم الإمام الشاطبي رحمه الله.

[1]– مقاصد الشريعة بأبعاد جديدة: عبد المجيد النجار، ص34- 35.

1- مقاصد الشارع: وهي التي ترجع إلى قصد الشارع من وراء أوامره ونواهيه و جميع أحوال التشريع. وهذا النوع من المقاصد هو المقصود دوما عند إطلاق مصطلح المقاصد.

وقد أشار الشاطبي إلى أربع جهات تشكل قصد الشارع من وضع الشريعة:[1]

الأولى: وضعها ابتداء، وهو مراعاة مصالح العباد الدنيوية والأخروية، وهذه المصالح على مراتب ثلاث: ضرورية و حاجية وتحسينية.

الثانية: قصده في وضعها للإفهام كي يتسنى لكل مكلف فهم المقصود من التكليف، وهذا الفهم إنما يكون إذا تم التسليم بأمرين اثنين:

أ- أن هذه الشريعة المباركة جاءت بلسان عربي[2].

ب- أن هذه الشريعة المباركة أمية[3].

الثالثة: قصده في وضعها للتكليف بمقتضاها، وذلك بأن يكلف الداخل تحت أحكامها بما يطاق.

الرابعة: قصده في دخول المكلف تحت حكمها لإخراجه عن داعية هواه، فيكون عبدا لله اختيارا كما هو عبد لله اضطرارا.

2- مقاصد المكلف: وهي ما يهدف المكلف إلى تحقيقه(يريده) في سائر تصرفاته اعتقادا وفعلا وقولا، والتي تميز بين القصد الصحيح والقصد الفاسد، وبين العادة والعبادة، وبين ما هو خالص لله وبين ما هو رياء وسمعة.

ورغم تمايز المصدرين للمقاصد إلا أنه لابد من اتحاد المصب، بحيث تصب مقاصد المكلف حيث تصب مقاصد الشارع لان هناك ترابط وتداخل بينهما، إذ لا يمكن لمقاصد الشارع أن تتحقق إلا عبر مقاصد المكلف بشرط أن تكون الثانية موافقة للأولى[4].

ثانيا: باعتبار قوة الثبوت

وهي بهذا الاعتبار ثلاثة أقسام: قطعية، ظنية ووهمية

1- المقاصد القطعية: وهي التي تواترت على إثباتها طائفة عظمى من الأدلة والنصوص الشرعية

---

[1]- الموافقات: أبو إسحاق الشاطبي، 2/ 3- 4.

[2]- الموافقات: أبو إسحاق الشاطبي، المرجع نفسه، 2/ 49.

[3]- الموافقات: أبو إسحاق الشاطبي، المرجع نفسه، 2/ 53.

[4]- مدخل إلى مقاصد الشريعة: أحمد الريسوني، دار الكلمة، القاهرة، ط1: 1434هـ- 2013م، ص10.

كمقصد التيسير ورفع الحرج وإقامة العدل، والضروريات الخمس[1].

يقول الشيخ ابن عاشور:" مثال المقاصد الشرعية القطعية ما يؤخذ من متكرر أدلة القرآن تكررا ينفي احتمال المجاز و المبالغة، نحو كون مقصد الشارع التيسير، فقد قال الله تعالى:" **يريد الله بكم اليسر و لا يريد بكم العسر**" **[البقرة:185]**. فهذا التأكيد الحاصل بقوله **(ولا يريد بكم العسر)** عقب قوله **(يريد الله بكم اليسر)** قد جعل دلالة الآية قريبة من النص. و يضم إليه قوله تعالى:" **وَ مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ**" **[الحج:78]**، و قوله: " **رَبَّنَا وَ لَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا**" **[البقرة:286]**، و قوله:" **عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَ عَفَا عَنْكُمْ**" **[البقرة:178]**...فمثل هذا الاستقراء يخول للباحث عن مقاصد الشريعة أن يقول: إن من مقاصد الشريعة التيسير، لان الأدلة المستقرأة في ذلك كله عمومات متكررة، و كلها قطعية النسبة إلى الشارع لأنها من القرآن، و هو قطعي المتن"[2].

ويدخل تحت هذا النوع ايضا المقاصد التي وقع التنصيص عليها مقترنة بأحكام معينة وضعت من اجل تحقيقها، و ذلك في مثل قوله تعالى:" **وَ لَكُمْ فِي القِصَاصِ حَيَاةٌ** " **[البقرة:179]**، و فيه نص على أن المقصد من حكم القصاص هو حفظ الحياة أو هو احد مقاصده[3].

2- المقاصد الظنية:

وهي التي يقع العلم بها في مرتبة دون مرتبة القطع واليقين، فهي غير منصوص عليها بما يفيد القطع، وأغلبها يستفاد من استقراء غير كبير لتصرفات الشارع في تشريعه للأحكام[4].

ومراتب الظن في العلم بمقاصد الشريعة تتفاوت بحسب تفاوت الاستقراء المستند إلى ما بين يدي الناظر من الأدلة، فهناك المقاصد الظنية القريبة من القطعية؛ وهي التي تثبت بدليل ظني يرجع إلى أصل قطعي، ومثال ذلك مقصد عدم الإضرار، فإنه مستند في الأصل لقوله صلى الله عليه وسلم: « **لاَ ضَرَرَ وَلاَ ضِرَارُ**[5] »، فهو " داخل تحت أصل قطعي في هذا المعنى؛ فإن الضرر والضرار مبثوث منعه في الشريعة كلها في وقائع وجزئيات وقواعد كليات كقوله تعالى:" **وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَاراً لِّتَعْتَدُواْ** "

---

[1]- انظر: مقاصد الشريعة الإسلامية : محمد الطاهر بن عاشور ، ص 235-236.

[2]- مقاصد الشريعة الإسلامية : محمد الطاهر بن عاشور، ص235

[3]- مقاصد الشريعة بأبعاد جديدة: عبد المجيد النجار، ص 38.

[4]- مقاصد الشريعة بأبعاد جديدة: عبد المجيد النجار، المرجع نفسه، ص 38.

[5]- سنن ابن ماجه، كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، رقم الحديث: 2341، 784/2. قال الألباني: صحيح لغيره.

[البقرة:231] و « **وَلَا تُضَارُوهُنَّ لِتُضَيِقُواْ عَلَيْهِنَّ** » **[الطلاق:6]** و « **لاَ تُضَار وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُ بِوَلَدِهِ** » **[البقرة:233]**[1]»

و هناك المقاصد الظنية التي تنتج عن توارد أحكام كثيرة من أجل تحقيق نفس الهدف، الأمر الذي يورث للناظر ظنا بأن ذلك الهدف هو المقصد الشرعي المبتغى من تلك الأحكام. فمنع الشارع للاحتكار خاصة في الأطعمة، ونهيه عن كنز الأموال، وتشريعه التجارة وحثه عليها، وتيسيره لعقود المعاوضات وحثه على النفقات، يحصل منه ظن قوي بان رواج الأموال على أوسع نطاق في المجتمع مقصد شرعي متعلق بأحكام الأموال[2].

وكون المقصد ظنيا ليس سببا لاعتباره ناقصا أو ملغى، بل هو معتبر في فهم الأحكام واستنباطها بالاجتهاد، إلا أن تكون ظنيته بالغة الضعف إلى درجة الوهم، فهنا لا اعتبار له في العلم بالمقاصد[3].

3- المقاصد الوهمية:

و هي التي ترعى مصالح وهمية بحيث يبدو في الظاهر أنها معتبرة وفيها خير وصلاح، ولكن بعد التأمل والنظر اليسير يتبين ألا مصلحة فيها ولا خير، وأن الغالب فيها الضرر. و من أمثلتها ما يتوهمه الواهمون من مصلحة في الخمر كالربح المالي أو اللذة الجسمية، فهذه المصلحة مهدورة و كذا المقصد المتوهم منها.

وتظهر أهمية هذا الاعتبار في التقسيم في إمكانية الحسم أو التقليل من مجال الاختلاف في هذا الموضوع، لأن إيجاد مجموعة من المقاصد القطعية أو القريبة من القطعية كفيل بذلك، وملجأ يلجأ إليه عند الاختلاف والجدل والمكابرة[4].

ثالثا: باعتبار شموليتها لأبواب الفقه

تنقسم المقاصد بهذا الاعتبار إلى ثلاثة أنواع: عامة، خاصة وجزئية.

---

[1]- الموافقات: أبو إسحاق الشاطبي، 3/ 12.

[2]- مقاصد الشريعة بأبعاد جديدة: عبد المجيد النجار، ص 39.

[3]- مقاصد الشريعة الإسلامية: ابن عاشور، ص232.

[4]- مقاصد الشريعة الإسلامية: ابن عاشور، المرجع نفسه، ص 232- 234.

1- المقاصد العامة:

وهي التي تلاحظ في جميع أو أغلب أبواب الشريعة ومجالاتها، بحيث لا تختص ملاحظتها في نوع خاص منها، وهذا المعنى هو الذي عبر عنه ابن عاشور بقوله: «هي المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة[1] » .

ومن أمثلتها مقصد التيسير ورفع الحرج ومقصد إقامة العدل بين الناس ومقصد رعاية المصالح.

و ذكر الشيخ علال الفاسي أن المقصد العام للشريعة هو «عمارة الأرض وحفظ نظام التعايش فيها، واستمرار صلاحها بصلاح المستخلفين فيها وقيامهم بما كلفوا به من عدل واستقامة، ومن صلاح في العقل والعمل[2]» .

وذكر ابن عاشور أن من المقاصد العامة للشريعة حفظ النظام وجلب المصالح ودرء المفاسد وإقامة المساواة بين الناس، وجعل الشريعة مهابة ومطاعة ونافذة، وجعل الأمة مرهوبة الجانب مطمئنة البال[3].

وأكثر العلماء إذا أطلقوا لفظ المقاصد العامة قصدوا بها الكليات الخمس، قال الإمام الشاطبي رحمه الله:« إن الأصول الكلية التي جاءت الشريعة بحفظها خمسة: وهي الدين، والنفس، والعقل، والنسل والمال[4] ».

وهي عنده مندرجة تحت المقصد العام رعاية مصالح العباد في العاجل والأجل.

2- المقاصد الخاصة:

وهي التي تتعلق بباب معين أو أبواب متقاربة من أبواب التشريع، عرفها الشيخ ابن عاشور بقوله: «هي الكيفيات المقصودة للشارع لتحقيق مقاصد الناس النافعة، أو حفظ مصالحهم العامة في تصرفاتهم الخاصة»[5].

و عقد لها القسم الأخير من كتابه مقاصد الشريعة الإسلامية، حيث تناول منها:

---

[1] – مقاصد الشريعة الإسلامية : محمد الطاهر بن عاشور ، ص 251.

[2] – مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها: علال الفاسي، ص 45- 46.

[3] – مقاصد الشريعة الإسلامية: محمد الطاهر بن عاشور، ص 273.

[4] – الموافقات: أبو إسحاق الشاطبي، 33/3.

[5] – مقاصد الشريعة الإسلامية: محمد الطاهر بن عاشور، ص 415.

- مقاصد الشارع في أحكام العائلة.
- مقاصد الشارع في التصرفات المالية.
- مقاصد الشارع في المعاملات المنعقدة على الأبدان كالمضاربة والمزارعة.
- مقاصد الشارع في التبرعات.
- مقاصد الشارع في القضاء والشهادة.
- مقاصد الشارع في العقوبات.

ج- المقاصد الجزئية:

عرفها الشيخ علال الفاسي رحمه بأنها: «الأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها[1]. وعرفها الدكتور أحمد الريسوني بأنها:« هي ما يقصده الشارع من كل حكم شرعي من إيجاب أو تحريم أو ندب أو كراهة أو إباحة أو شرط أو سبب... وهي التي تنطبق عليها أمثلة الشيخ ابن عاشور، من كون عقدة الرهن مقصودها التوثق، وعقدة النكاح مقصودها إقامة المؤسسة العائلية و تثبيتها، ومشروعية الطلاق مقصودها وضع حد للضرر المستمر»[2] .

وأكثر من يعتني بهذا النوع من المقاصد هم الفقهاء، و على رأسهم الإمام أبو حامد الغزالي خاصة في كتابه" الإحياء"[3]. لأنهم أهل التخصص، لكنهم قد يعبرون عنها بعبارات أخرى كالحكمة، و العلة و المعنى و غيرها[4]. وأكثر من يعمل به و يجليه للناس هم الدعاة و الوعاظ عند تصديهم لإرشاد الناس وذلك لبيان محاسن الشريعة.

إن هذه المراتب الثلاث لمقاصد الشريعة يخدم بعضها بعضا، ويكمل بعضها بعضا، فكل مقصد جزئي لحكم شرعي يكون مؤديا للمقصد الخاص بالنوع مقويا له، و كل مقصد خاص بالنوع يكون مؤديا للمقصد الكلي مقويا له، و كل منهم معتبر بالآخر.

---

[1] – مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها: علال الفاسي، ص 7.

[2] – نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي: احمد الريسوني، ص 20– 21.

[3]– انظر: إحياء علوم الدين: أبو حامد الغزالي في بيان مقاصد الركوع والسجود، 1/ 160.

[4]– انظر: نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي: احمد الريسوني، ص 21 وما بعدها.

رابعا: باعتبار درجة المصلحة المحققة لها

التقسيم وفق هذا الاعتبار هو أقدم تقسيم والأكثر انتشارا بين دارسي المقاصد قديما وحديثا، لذلك ظل يمثل البنية الأساسية للبحث في المقاصد على مر العصور، فحضي بسبب ذلك على التفصيل و التحديد والتمثيل والوضوح.

والمقاصد بهذا الاعتبار ثلاثة أنواع: مقاصد ضرورية، مقاصد حاجية وأخرى تحسينية.

1- المقاصد الضرورية:

و هي المقاصد الراعية لما تقوم عليه حياة الناس، و يتوقف عليها وجودهم في الدنيا، بحيث لو فوتت عمت فيهم الفوضى وتعرض وجودهم للدمار وللخطر، وقد حصرها أكثر العلماء في حفظ خمسة أشياء هي: الدين و النفس و العقل و النسل والمال. قال الإمام الغزالي رحمه الله: " ومقصود الشرع من الخلق خمسة: وهو أن يحفظ عليهم دينهم و نفسهم و عقلهم و نسلهم و مالهم" [1]

ولرعاية هذه المقاصد، وضع الشارع طريقتين:

ا- حفظها من جانب الوجود: أي يشرع ما يحقق وجودها و يثبتها و يرعاها.

ب- حفظها من جانب العدم: أي بوضع الأحكام الشرعية التي تحفظ هذه المقاصد وتصونها من الضياع أو الإخلال بها سواء كان واقعا أو متوقعا.

فقد شرع لحفظ الدين- من حيث تقويم أركانه-الإيمان والنطق بالشهادتين وتوابعهما من بقية أركان الإسلام، وشرع لحفظه من درء الفساد الواقع والمتوقع الجهاد وعقوبة الداعي إلى البدع.

و شرع لحفظ النفس -من حيث الوجود-إباحة أصل الطعام والشراب والمسكن مما يتوقف عليه بقاء الحياة، كما شرع لحفظه- من جانب العدم -عقوبة الدية والقصاص.

وشرع لحفظ النسل -من حيث الوجود-النكاح وأحكام الحضانة والنفقات، كما شرع لحفظه- من جانب العدم -حرمة الزنا ووضع الحدود عليها.

وشرع لحفظ العقل -من حيث الوجود-ما شرعه لحفظ النفس من تناول الغذاء الذي يتوقف عليه بقاء الحياة والعقل، كما شرع لحفظه- من جانب العدم-حرمة المسكرات والعقوبة عليها.

وتجدر الإشارة إلى أن هذا النوع من المقاصد، على الرغم من قدم معرفته، واتفاق اغلب الفقهاء عليه، إلا أننا نجد بعض القدامى فضلا عن المحدثين يرى فيه رأيا آخر.

[1] - المستصفى: أبو حامد الغزالي، 1/ 287.

فابن تيمية رحمه الله، يرى بأن هناك ضروريات غير الخمس قصدت إليها الشريعة هي[1]:

- مخالفة المشركين وعدم التشبه بهم.
- مخالفة الشياطين ومن لم يكمل دينه.
- خلق السماحة والصبر والشجاعة والكرم.
- الائتلاف وعدم الاختلاف.
- الدعوة إلى الله والجهاد في سبيله والتعاون على ذلك.
- العدل وعدم الظلم.
- مخالفة المكلف هواه حتى يكون عبدا لله طوعا كما هو عبد لله كرها.

- ويرى الدكتور عبد المجيد النجار أن ما أدرج في قسم الضروري من أنواع غير مستوعب لكل الضروريات التي يحتاج إليها الإنسان، خاصة في ظل الأوضاع الحالية للحياة الإنسانية وما اعتراها من تعقيد وتشابك، واقترح إضافة أخرى في نفس قوتها منها[2]:

- مقصد حفظ إنسانية الإنسان.
- مقصد حفظ البيئة.
- مقصد حفظ المجتمع.

2- المقاصد الحاجية:

وهي التي يحتاج إليها للتوسعة ورفع الحرج والضيق والمشقة، كالترخص في تناول الطيبات، والتوسع في المعاملات المشروعة على نحو السلم والمساقاة وتضمين الصناع وغيرها.

والحاجة لهذا النوع من المقاصد تخص الفرد والأمة على حد سواء، وقد اختص ببيان كل منهما كل من الإمام الشاطبي والإمام ابن عاشور: فعلى المستوى الفردي، عرفها الإمام الشاطبي بقوله:« فمعناها أنها مفتقر إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب، فإذا لم تراع دخل على المكلفين- على الجملة – الحرج والمشقة، ولكنه لا يبلغ مبلغ الفساد العادي المتوقع في المصالح العامة، وهي جارية العبادات والعادات والمعاملات والجنايات»[3].

---

[1]- مقاصد الشريعة الإسلامية عند ابن تيمية: أحمد بدوي، ص 265- 282.

[2]- المقاصد بأبعاد جديدة: عبد المجيد النجار، ص 51- 53.

[3]- الموافقات: أبو إسحاق الشاطبي، 2/ 9.

أما على المستوى الجماعي، فوجه الحاجة إليها بينه ابن عاشور بقوله:« وهو ما تحتاج الأمة إليه لاقتضاء مصالحها، وانتظام أمورها على وجه حسن بحيث لولا مراعاته لما فسد النظام، ولكنه كان على حالة غير منتظمة، فلذلك كان لا يبلغ مرتبة الضروري[1] » .

3- المقاصد التحسينية:

وهي التي تليق بمحاسن العادات ومكارم الأخلاق والتي لا يؤدي تركها في الغالب إلى الضيق والمشقة، فهي التي بوجودها تزدان الحياة ويتوسع العيش وتكسب الأمة بهجة وجمالا وهيبة في مرأى الأمم.

ومثالها الطهارة في العبادات ومقصد مجانبة الإسراف والإقتار في المتناولات، سد ذرائع الفساد، وغيرها من جنسها.[2]

وتظهر أهمية هذا الاعتبار في تقسيم المقاصد في مسائل الترجيح بين المصالح في حال التعارض، إذ يرجح بينها بناء على القواعد المعروفة والمبسوطة في كتب أصول الفقه، فتلحق المقاصد بالمصلحة التي جاءت راعية لها[3].

وعلى الرغم من أن هذا التقسيم من أقدم الاعتبارات في تصنيف المقاصد، وأكثرها انتشارا، إلا أنه ومع تطور البحث في المقاصد وتغير ظروف المجتمعات نازع بعض المعاصرين في ثبوت هذا التقسيم، منهم الدكتور جمال الدين عطية الذي اقترح تقسيمها وفقا لهذا الاعتبار إلى خمسة أقسام هي[4]: الضرورة- الحاجة- المنفعة- الزينة- الفضول.

خامسا: باعتبار الأصالة والتبعية

المقاصد نوعان: أصلية وتبعية.

1- المقاصد الأصلية:

استعمل العلماء عدة ألفاظ للدلالة على هذا المصطلح، فعرفها الإمام الشاطبي بقوله:« فأما المقاصد الأصلية فهي التي لاحظ فيها للمكلف، وهي الضروريات المعتبرة في كل ملة[5]» . وعرفه جمال الدين عطية بقوله:« والمقصد الأصلي هو الغاية الأولى للحكم أو القصد الأول له.»[6]

---

[1]- مقاصد الشريعة الإسلامية: ابن عاشور، ص 306.

[2]- انظر: الموافقات: أبو إسحاق الشاطبي، 2/ 10-11. مقاصد الشريعة الإسلامية: ابن عاشور، ص307- 308.

[3]- انظر: الموافقات: أبو إسحاق الشاطبي، 2/ 11 وما بعدها.

[4]- نحو تفعيل مقاصد الشريعة: جمال الدين عطية، ص 54 وما بعدها.

[5]- الموافقات: أبو إسحاق الشاطبي، 2/ 134.

[6]- نحو تفعيل مقاصد الشريعة: جمال الدين عطية، ص 125.

مما سبق للمقاصد الأصلية ضابطان حظ المكلف، إذ أي مقصد شرعي خلا من حظ المكلف فيه اعتبر أصليا، وأيضا ضابطها كونها مقصودة للشارع بالقصد الأول، ولا تناقض بين الضابطين بيد أن أحدهما أوضح من الثاني، فحظ المكلف أوضح في تعيين المقصد الأصلي من القصد الأول لأن هذا الأخير قد يختلف فيه.

وعليه ممكن تعريف المقاصد الأصلية بأنها:« تلك التي شرعت الأحكام لأجلها أصالة وابتداء، وغالبا لاحظ للمكلف فيها.» فهي جاءت لتحقيق أعظم المصالح للفرد والأمة ودرء الفساد عنهم وحفظ كيان المجتمع الإسلامي.

2- المقاصد التبعية:

وشأن تعريفها وبيانها هو نفسه شأن المقاصد الأصلية؛ فعرفها الإمام الشاطبي بقوله: « وأما المقاصد التابعة: فهي التي روعي فيها حظ المكلف فمن جهتها يحصل له مقتضى ما جبل عليه من نيل الشهوات، والاستمتاع بالمباحات، وسد الخلات، وذلك أن حكمة الحكيم الخبير حكمت أن قيام الدين والدنيا إنما يصلح ويستمر بدواع من قبل الإنسان تحمله على اكتساب ما يحتاج إليه هو وغيره.[1] »

وعرفها جمال الدين عطية بقوله: « أما المقصد التبعي فهو مقصد ثانوي أو قصد ثان للحكم، فهو تابع للأول ومكمل له»[2].

قد مثل لها الشاطبي وغيره من العلماء بأمثلة عديدة، من ذلك أن المقاصد التابعة للنكاح مثلا هي طلب السكن والازدواج والتعاون، وأن المقاصد التابعة للصلاة هي النهي عن الفحشاء والمنكر، وأن المقاصد التابعة لطلب العلم، تحصيل الشرف العلمي ونفوذ القول، وجلب الاحترام[3]،إلى غير ذلك من المقاصد التبعية.

وتقسم المقاصد التبعية باعتبار علاقتها بالمقاصد الأصلية إلى ثلاثة أقسام[4]:

أحدها: ما يقتضي تأكيد المقاصد الأصلية وتقويتها وربطها، وتسمى المقاصد التابعة المشروعة، وذلك كالنكاح فإنه مشروع للتناسل بالقصد الأول ويليه طلب السكن والتعاون.

---

[1]- الموافقات: أبو إسحاق الشاطبي، 2/ 136.

[2]- نحو تفعيل مقاصد الشريعة: جمال الدين عطية، ص 125.

[3]- القواعد الصغرى: العز بن عبد السلام، ص 226. الاجتهاد المقاصدي: نور الدين الخادمي، ص 156.

[4]- مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية: محمد سعد بن احمد بن مسعود اليوبي، ص 36- 361.

ثانيهما: ما يقتضي تأكيد المقاصد الأصلية عينا، وتسمى المقاصد التابعة غير المشروعة وذلك كنكاح التحليل، ونكاح المتعة، فإنهما يقتضيان زوال المقصود الأصلي من النكاح عينا.

والثالث: ما لا يقتضي تأكيدا ولا ربطا، ولكنه يقتضي رفع المقاصد الأصلية عينا، وذلك كنكاح المضارة بالزوجة أو لأخذ مالها ونحو ذلك.

هذا فيما يتعلق بقصد المكلف التبعي الذي قد يقع خادما لقصد الشارع الأصلي وقد يقع مناقضا. أما قصد الشارع التبعي فإنه يكون دائما خادما ومكملا لقصده الأصلي[1].

- **الفرق بين المقاصد الأصلية والمقاصد التبعية**[2].

- المقاصد الأصلية مكملة متبوعة، والمقاصد التبعية مكملة وتابعة.
- المقاصد الأصلية واجبة وليس فيها حظوظ للمكلف، بخلاف المقاصد التبعية فهي مباحة وفيها ما لا يحصى من الحظوظ والمنافع التي يهواها الإنسان.
- مراعاة المقاصد الأصلية أقرب إلى إخلاص العمل، وصيرورته عبادة، بخلاف مراعاة المقاصد التابعة فقد تشوبها شائبة الجري وراء الشهوات التي تؤدي إلى مخالفة مراد الشارع.
- المقاصد تختلف عن المقاصد التبعية من حيث تأكيد الطلب، فالمقاصد التبعية لم يؤكد فيها الطلب، لأن الناس مجبولون على نيل حظوظهم إلا إذا تعلق به حق الغير، وأما في المقاصد الأصلية فالطلب مؤكد لأنه لو لم يؤكد لتساهل الناس بها ولأدى ذلك إلى ضياع المصالح العامة.

والخلاصة من كل سبق، أن هناك مقاصد شرعية مطلوبة على وجه الأصالة أو بالقصد الأول، ومقاصد أخرى، وإن كانت مطلوبة بالجملة غير أنها تأتي تبعا لتلك المقاصد، مؤكدة لها أو مقوية لحكمتها وإدامتها، وغالب ما يكون للمكلف حظ فيها. وقصد مثل هذا النوع لا يناقض قصد الشارع، ولا يبطل العمل، لأنها وإن كانت من مقاصد المكلف إلا أنها تابعة لقصد الشارع ومؤكدة له. فالمقاصد الأصلية ترسخ وتثبت التابعة والتابعة تكمل ويتم الأصلية ونحفظها.

[1] – أنظر: مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية: محمد اليوبي ، ص 358.

[2] – أنظر: مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية: محمد اليوبي، المرجع نفسه، ص 382 وما بعدها.

المبحث الثاني: أشكال وضوابط ومجالات مراعاة المقاصد في الفقه الإسلامي

المطلب الأول: مراعاة المقاصد في الفقه الإسلامي

الفرع الأول: مراعاة المقاصد في الاجتهاد وتطوره

أولا: معنى مراعاة المقاصد في الاجتهاد

المراعاة: من راعيت الشيء رعيا ومراعاة، أي لاحظته محسنا إليه. و الأمر: نظرت إلام يصير.[1]

و مراعاة المقاصد تعني ملاحظتها، واعتبارها عند استنباط الحكم أو إعماله، بحيث يكون على وفق المصالح والحكم التي جاء النص لتحقيقها، فإن غاب النص وُجِّه الاجتهاد بما يحققها في ظل ثبوتها الصحيح، وضوابطها الهامة التي تبعدها عن الإفراط أو التفريط.

ثانيا: مراعاة المقاصد في عصور الاجتهاد

1- مراعاة المقاصد في عصر النبوة

النبي صلى الله عليه وسلم هو المبلّغ عن الله وهو حامل أحكامه وأوامره ونواهيه إلينا، فهو خير من يعرف مقاصد الشارع، كيف لا والسنة جاءت مبينة لأحكام القرءان وشارحة ومدعمة له، ومبرزة لمقاصده و أسراره. وقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم العمل بالمقاصد في كثير من المواقف منها:

- ما جاء في حديث صلاة العصر في بني قريظة، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَنَا لَمَّا رَجَعَ مِنَ الأَحْزَابِ: " **لاَ يُصَلِّيَنَّ أَحَدٌ العَصْرَ إِلَّا فِي بَنِي قُرَيْظَةَ**" فَأَدْرَكَ بَعْضَهُمُ العَصْرُ فِي الطَّرِيقِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لاَ نُصَلِّي حَتَّى نَأْتِيَهَا، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: بَلْ نُصَلِّي، لَمْ يُرَدْ مِنَّا ذَلِكَ، فَذُكِرَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمْ يُعَنِّفْ وَاحِدًا مِنْهُمْ[2]، حيث أقر صلى الله عليه وسلم عمل الجماعة التي التفتت إلى مقصد الأمر بأداء صلاة العصر قبل الوصول إلى بني قريظة، وهو الحث على الإسراع وترك التثاقل والتباطؤ في السير.

- نهيه عن ادخار لحوم الأضاحي فوق ثلاثة أيام، وكان هذا النهي اعمالا لمقصد سد حاجة جماعة الأعراب القادمة ونفعها بتلك اللحوم. ثم أباح لمقصد الادخار فيما بعد لما انتفت حاجتهم إليها، عفَنْ

[1]- القاموس المحيط: الفيروز أبادي، 4/ 369.

[2]- أخرجه البخاري، متاب الجمعة، باب صلاة الطالب و المطلوب راكبا و إيماء، رقم الحديث: 946، 15/2.

سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "**مَنْ ضَحَّى مِنْكُمْ فَلاَ يُصْبِحَنَّ بَعْدَ ثَالِثَةٍ وَبَقِيَ فِي بَيْتِهِ مِنْهُ شَيْءٌ**" فَلَمَّا كَانَ العَامُ المُقْبِلُ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، نَفْعَلُ كَمَا فَعَلْنَا عَامَ المَاضِي؟ قَالَ: "**كُلُوا وَأَطْعِمُوا وَادَّخِرُوا، فَإِنَّ ذَلِكَ العَامَ كَانَ بِالنَّاسِ جَهْدٌ، فَأَرَدْتُ أَنْ تُعِينُوا فِيهَا**".[1]

2- مراعاة المقاصد في عصر الصحابة

لقد كان جيل التلقي من علماء الصحابة خير نموذج إنساني أدرك معاني نصوص القرءان الكريم، والسنة النبوية القولية والفعلية ومقاصدها، وقام بتحقيقها خاصة فيما لم يرد فيه نص خاص به، يقول ابن تيمية رحمه الله: " وللصحابة فهم في القرءان يخفى على أكثر المتأخرين، كما أن لهم معرفة بأمور من السنة وأحوال الرسول لا يعرفها أكثر المتأخرين، فإنهم شهدوا الرسول والتنزيل، وعاينوا الرسول، وعرفوا من أقواله و أفعاله و أحواله مما يستدلون به على مرادهم ما لم يعرفه أكثر المتأخرين الذين لم يعرفوا ذلك، فطلبوا الحكم مما اعتقدوا من إجماع أو قياس " [2].

إن الالتفات إلى المقاصد في عصر الصحابة رضي الله عنهم تجلى بصورة أوضح مما كان عليه في عصر الرسالة، وذلك بسبب ظهور مشكلات ونوازل جديدة طرأت كنتيجة حتمية لاتساع رقعة الدولة وتفرق العلماء والصحابة، وتأثرهم بما تناقلوه وعلموه من أحكام الوحي، وما أدركوه من تنوع واختلاف في العادات والأعراف والنظم السائدة في البلدان التي فتحوها واستقروا بها.ومن أمثلة اجتهاداتهم المقاصدية ما يلي:

- جمع أبو بكر الصديق رضي الله عنه للمصحف، والمقصد من ذلك هو حفظ القرءان الكريم الذي هو دستور الدولة، والمنبع الأول لهدي العالم وصلاحه، والمصدر الأساسي للتشريع والنظام والقانون. وكذلك توريثه الجد دون الإخوة.

- إيقاف عمر بن الخطاب نفي الزاني البكر و وضع الخراج و تعليق حد السرقة عام الرمادة.

- بيع عثمان بن عفان رضي الله عنه ضالة الإبل و وضع ثمنها في بيت المال، والمقصد هو تقوية بيت المال وتمكينه من الإنفاق وسد حاجات الدولة.

- تضمين علي بن أبي طالب رضي الله عنه الصناع، والمقصد هو حفظ حقوق الناس وسد حاجاتهم من الصناعة.

---

[1]- أخرجه البخاري، كتاب الأضاحي، باب ما يؤكل من لحوم الأضاحي و يتزود منها، رقم الحديث: 5569، 103/7.

[2]- مجموع الفتاوى: ابن تيمية، تحقيق عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، السعودية، ط: 1416هـ- 1995م، 19/ 200.

و هناك الكثير من الآثار الدالة على مراعاة الصحابة للمقاصد الشرعية على نحو التيسير والتخفيف والرفق وتجنب التسديد، والمغالاة والتعمق والتكلف والمبالغة في التعبد والتورع[1].

3- مراعاة المقاصد في عصر التابعين

عصر التابعين هو امتداد لعصر الصحابة وتواصل له، فقد عايش التابعون الصحابة وعرفوا عنهم مروياتهم و أقضيتهم و فتواهم و اجتهاداتهم، وما استندوا عليه في استنباطاتهم، وفهموا تعليلاتهم المقاصدية و المصلحية وغير ذلك.[2] لكن تميز عصر التابعين عن عصر الصحابة بظهور نوازل جديدة تختلف طبيعتها باختلاف الحياة في زمانهم وذلك بموجب اتساع رقعة الدولة الإسلامية، و الاختلاط مع الحضارات الأخرى. وبفضل ما ورثوه عن الصحابة من فهم عميق للنصوص الشرعية عملوا هم أيضا على الإحاطة بمقاصد الشريعة، ظهر ذلك من خلال استنباطهم لأحكام تتفق مع النصوص في روحها، وتخالفها في ظاهرها. و مثال ذلك ما روى الإمام مسلم أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: "**لَا تَمْنَعُوا نِسَاءَكُمُ الْمَسَاجِدَ إِذَا اسْتَأْذَنَكُمْ إِلَيْهَا**» **قَالَ: فَقَالَ بِلَالُ بْنُ عَبْدِ اللهِ: وَاللهِ لَنَمْنَعُهُنَّ، قَالَ: فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ عَبْدُ اللهِ: فَسَبَّهُ سَبًّا سَيِّئًا مَا سَمِعْتُهُ سَبَّهُ مِثْلَهُ قَطُّ وَقَالَ: " أُخْبِرُكَ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَقُولُ: وَاللهِ لَنَمْنَعُهُنَّ "**[3] إن قسم بلال بن عبد الله جاء بسبب تغيّر الزمان وكثرة المفاسد، فكان اجتهاده منعا للمفاسد وحماية لأعراض النساء خشية الإساءة لهن أو الاعتداء عليهن.

كما عرف عصر التابعين مدرستي الحجاز والعراق، وكلاهما اعتمدت المقاصد في الاجتهاد، على اختلاف في التوسع بالعمل به؛ فمدرسة الحجاز أو مدرسة الأثر اعتمدت فضلا عن القرءان والسنة على فتاوى واجتهادات عمر بن الخطاب وابنه عبد الله و ابن عباس وأبي هريرة رضي الله عنهم جميعا، وقضاة المدينة وغيرهم[4]. بينما اعتمدت مدرسة العراق اعتمادا كبيرا على المقاصد، وسميت مدرسة الرأي، وذلك بسبب الظروف التي مرت بها العراق آنذاك؛ فقد شهدت ظهور الفِرق المختلفة وانتشار الفتن وكثرة الكذّابين والوضّاعين للحديث، وكذلك اختلاط اللسان العربي في العراق بالسنة

---

[1]- انظر: تاريخ التشريع الإسلامي: محمد الخضري بك، دار الفكر، ط8: 1387هـ- 1967م، ص98- 104.

[2]- انظر: حجة الله البالغة: ولي الله ابن عبد الرحيم الدهلوي، تحقيق السيد سابق، دار الجيل، بيروت، ط1: 1426هـ- 2005م، 248/1 و ما بعدها. تاريخ المذاهب الإسلامية : محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، ص 246.

[3]- صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب خروج النساء إلى المساجد، إذا لم يترتب عليها فتنة....، رقم الحديث: 442، 327/1.

[4]- تاريخ التشريع الإسلامي: محمد الخضري بك، ص 119 و ما بعدها.

أخرى، وحدوث مستجدات فرضت البحث عن أحكام لها، مما دعا إلى استعمال المقاصد و الاستناد إليها إلى جانب النص والإجماع[1].

4- مراعاة المقاصد في عصر أئمة المذاهب

شهد هذا العصر نشاطا فقهيا وفكريا كبيرا، تجسدت فيه حرية الرأي، وظهرت المذاهب الفقهية المتعددة، وانبعثت حركة التدوين وغيرها[2]."وقد كان الاجتهاد الفقهي أحد مقومات الحياة الإسلامية في هذا العصر بناء على استنباط الأحكام الشرعية من نصوص الكتاب والسنة والإجماع وأقوال الصحابة والتابعين، ومن القواعد الكلية والمبادئ الشرعية المعتبرة إما عن طريق الحمل على النص أو عن طريق الإدراج ضمن المقاصد والمصالح الشرعية المعلومة. "[3]، وقد تبلور بشكل جلي في هذه الفترة اتجاه مدرستي أهل الرأي وأهل الحديث. ومع اختلاف خصائص المدرستين في بعض الجوانب إلا أنه كان للرأي دور كبير في فهم النص لديهما، وبمراجعة الكثير من الفتاوى والقضايا يتبين لنا وجود تفاوت في الإدراك، واختلاف في مستويات التفعيل لمقاصد الشارع، ويظهر ذلك أكثر في مجال المعاملات، ومن الأمثلة على ذلك:

- الحجر على المدين وبيع ماله جبرا عند جمهور الأئمة، والمقصد حفظ حقوق الدائن وزجر المماطلين، بينما رأى الحنفية أنه يُجبر على الأداء بالملازمة والحبس والإكراه البدني لأنه ظالم دون أن يحجر عليه.[4]

- إجازة الإمام مالك التسعير إذا دعت مصلحة الجماعة إلى ذلك، لأن الإمام عليه رعاية مصالح المسلمين جميعا، ورعاية مصالح الجماعة أولى من رعاية مصلحة الفرد، وللشافعية وجه جواز التسعير في حالة الغلاء[5].

- إعطاء الزكاة لبني هاشم لمّا تغيّرت بيت المال، والمقصد هو المحافظة عليهم من الضياع[6].

---

[1]- حجة الله البالغة: ولي الله الدهلوي، 247/1- 248.

[2]- تاريخ التشريع الإسلامي: محمد الخضري بك، ص 165 و ما بعدها.

[3]- الاجتهاد المقاصدي: نور الدين الخادمي، 1/ 110.

[4]- نيل الاوطار: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني، تحقيق عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، ط1: 1413- 1993م، 292.

[5]- نيل الاوطار: الشوكاني، المرجع نفسه، 260/5.

[6]- الاجتهاد المقاصدي: نور الدين الخادمي: 1/ 123.

– ضرب المتهم بالسرقة للاستنطاق عند مالك، والمقصد هو حمله على عدم الإنكار المفضي إلى زجر الجناة وحفظ المال، وقد خالفه غيره، وبيّن أن المقصد هو تفويت مصلحة المضروب لاحتمال براءته، ولأن ترك الضرب أهون من ضرب بريء.[1]

– جواز اكتحال المرأة المتوفى عنها زوجها بغرض التداوي من الرمد، والمقصد هو نفي الحرج عنها.[2]

5– مراعاة المقاصد عند الفقهاء والأصوليين

اهتم الفقهاء والأصوليون القدامى أيما اهتمام بمقاصد الشريعة، وإن لم يسموها باسمها في بداية الأمر، بل اتخذوا أسماء قريبة منها كعلل الشريعة، أو حكمة الشريعة أو أسرار الشريعة. ويظهر عملهم الاجتهادي على وفقها في عموم آثارهم واجتهاداتهم، التي تؤكد أنهم لم يستنبطوا أحكامهم إلا بعد فهم المقاصد منها و الاعتماد عليها، كما أنهم كانوا يعتمدون القواعد الفقهية والأصولية في اجتهاداتهم واستنباطاتهم للأحكام، والكثير من هذه القواعد تدخل في صميم المقاصد، كقاعدة جلب المصالح مقدم على درء المفاسد، والضرر يزال و المشقة تجلب التيسير وغيرها.

وأبرز من اهتم بذلك من الفقهاء والأصوليين إمام الحرمين الجويني، والإمام أبو حامد الغزالي، وفخر الدين الرازي، و الآمدي، والعز بن عبد السلام، و القرافي، و الطوفي، وابن تيمية، وابن قيم الجوزية والإمام الشاطبي هذا الأخير الذي خص المقاصد تأصيلا وتقعيدا، وتنظيرا في كتابه الهام(الموافقات).

6– مراعاة المقاصد في العصر الحديث

حضيت المقاصد في العصر الحديث بنوعين من الاهتمام، لا ينفك أحدهما عن الآخر:

الأول: التأليف في المقاصد بشكل مستقل وصلت إلى حد الدعوة إلى اعتباره علما مستقلا منفصلا عن علم أصول الفقه له موضوعه ومنهجه الخاص.

الثاني: إعمال المقاصد في الاجتهاد في استنباط الأحكام للوقائع الجديدة أو المستجدة، و أخذ ثلاثة أشكال متباينة؛ بين مُعمِل لها مُهمِل للنص، وبين مُهمِل لها مُعمِل للنص، وبين آخذ بها وبالنص.

ا– على مستوى التنظير والتأصيل

يقول الدكتور احمد الريسوني: إذا كان الإمام الشاطبي خاتمة المتقدمين من علماء المقاصد، فمن غريب الأقدار أن يكون هو نفسه فاتحتهم في العصر الحديث !! إذ شكلت طباعة ونشر كتابه "

[1]– الاجتهاد المقاصدي: نور الدين الخادمي، 1/ 121.

[2]– تعليل الأحكام : محمد مصطفى شلبي، ص 77.

الموافقات " بداية الاهتمام بمقاصد الشريعة في هذا العصر[1]" .

وما ميّز تأليف الإمام الشاطبي في " المقاصد " أنه تناول الموضوع باسمه الصريح (مقاصد الشريعة) في قسم خاص من كتابه، تناول فيه الموضوع بعمق حيث فصل بين مقاصد الشارع و مقاصد المكلف، وذكر أنواع المقاصد ووضّحها، وبين طرق معرفتها كما اهتم بضوابطها من خلال اهتمامه بضوابط المصلحة، وفرق بينها وبين البدعة التي هي نتاج لعدم الالتزام بالضوابط وغيرها من المباحث المهمة التي كان لها بالغ الأثر في إعمال المقاصد في مجال الاجتهاد.

جاء بعده العلامة الشيخ محمد الطاهر بن عاشور الذي أضاف إضافات هامة لما وصل إليه الشاطبي خاصة فيما يتعلق بالمقاصد الخاصة بأبواب الفقه المختلفة. تلاه في التأليف ايضا الشيخ علال الفاسي، لتتوالى بعد ذلك الكتابات المتخصصة التي لم تقتصر على الجانب التنظيري فقط بل تعدت ذلك إلى مستوى التطبيق. و تميزت هذه المرحلة بما يلي:

– التصريح بالمقاصد الشرعية، واعتبارها أمرا شرعيا يُلتفت إليه ويعتمد عليه في الاستنباط والاجتهاد.

– كثرة الفروع الفقهية و الأمثلة التطبيقية والجزئيات التي استحضر فيها العلماء المقاصد، واجتهدوا فيها بمقتضاها وبموجبها، فكان منها ما هو امتداد لعصر السلف على نحو الإستصناع وأجرة الحمام، والطلاق الثلاث وغيرها، وكان منها ما هو تأسيس وابتداء دون سابق تنصيص أو إجماع من أمثلة النوازل الطبية كتشريع الفحص الطبي قبل الزواج، وإباحة التبرع بالأعضاء، ونوازل المعاملات المالية كالتأمين والبنوك وغيرها.

ب– على مستوى الاجتهاد الفقهي

شهد هذا العصر اهتماما متزايدا بمقاصد الشريعة الإسلامية، من قبل الباحثين والدارسين والمؤلفين، فأصبح يتدعم يوما بعد يوم، وثرى وتطور واتجه إلى أن يكون فرعا مستقلا بذاته من فروع العلوم الشرعية. إلا أن هذا الاهتمام صاحبته بعض التوجهات الفكرية التي حادت به عند البعض عن الطريق الصحيح، لذلك يمكن تقسيم اتجاهات الاجتهاد بإعمال المقاصد في العصر الحديث إلى ثلاثة اتجاهات[2]:

[1]– محاضرات في مقاصد الشريعة: أحمد الريسوني، دار الكلمة، القاهرة، ط2: 1434هـ– 2013م، ص 91.

[2]– دراسة في فقه مقاصد الشريعة: يوسف القرضاوي، دار الشروق، القاهرة، ط3: 2008م، ص 39– 42.

- **الاتجاه الأول:**

وهو اتجاه الذين فضلوا إهمال المقاصد جملة وتفصيلا، وتشبثوا بالنصوص الجزئية وتفهموها فهما حرفيا بعيدا عن مقصد الشارع من ورائها، هذا الاتجاه سمّاه الشيخ القرضاوي باتجاه (الظاهرية الجدد)، وقال عنهم: " وهؤلاء ورثوا عن الظاهرية القدماء الحرفية والجمود، وإن لم يرثوا عنهم سعة العلم، ولا سيما فيما يتصل بالحديث والآثار[1] " لهذا الاتجاه خصائص تميزه، ومرتكزات يقوم عليها،[2] ومن اجتهاداتهم المعاصرة تحريم التصوير الفوتوغرافي وإسقاط الزكاة عن أموال التجارة.

- **الاتجاه الثاني:**

وهو المعاكس لما سبقه، ويزعم أنه يعنى بمقاصد الشريعة والحقيقة أن أصحابه يتلاعبون بها لإبطال الشريعة، فلا يبقى الحلال حلالا، ولا الحرام حراما وكأن هدفهم الأصلي هو الإلغاء(الشرعي) للشريعة.[3] ويمثل هذا الاتجاه بعض الكتاب والمفكرين المعاصرين الذين غلب على توجههم الطابع العلماني الذي يرى أصحابه– بطريقة أو بأخرى– أن الدين شأن شخصي لا علاقة له بالمجتمع، أو المتغربين والحداثيين الذين أقحموا أنفسهم على الشريعة، فهم ينظرون إلى المقاصد على أنها تأويل للنصوص بحثا عن روحها.

يقول في ذلك أحد الكتاب: " إن التأويل المقاصدي هو التأويل الأنسب من الوجهة الدينية، وينبغي ألا يطول البحث في تحليل الكلمات، بل لا بد من البحث عن روح القرءان وراء المعاني الحرفية ، وتناول كل مسألة حسب وضعها ضمن المقاصد الإلهية الشاملة، ويقتضي هذا البحث إدماج عامل الزمان، فيمكن أن تكون القاعدة صالحة لوقت معين لكنها إذا أصبحت بمرور الزمن وتغير الأوضاع غير ملائمة ينبغي أن نتمكن من تغييرها[4] "

وكتطبيق عملي لهذا المبدأ، يقول آخر: "المسلم اليوم لم يعد يستسيغ الكثير منها– يقصد الأحكام الشرعية– كتعدد الزوجات، والجلد، والرجم...أو كما في العدة التي تُلزم فيها المرأة المطلقة بأن تعتد ثلاثة قروء، والأرملة بأن تتربص أربعة أشهر وعشرا، والمقصد الأساسي من هذا الاحتياط إنما هو التثبت من حصول الحمل أو من عدمه، والحال أن وسائل الكشف تمكننا من معرفة ذلك يقينا،

---

[1]– دراسة في فقه مقاصد الشريعة: يوسف القرضاوي، المرجع السابق، ص 39.

[2]– انظر: دراسة في فقه مقاصد الشريعة: يوسف القرضاوي، المرجع نفسه، ص 43– 66.

[3]– محاضرات في مقاصد الشريعة: أحمد الريسوني، ص 121.

[4]– الإسلام والحرية (سوء التفاهم التاريخي): محمد الشرفي، دار بترا، دمشق، ط: 2008م، ص124.

خلال نصف اقصر العدّتين. بل تمكننا في صورة ثبوت الحمل من معرفة جنس الجنين بُعيد العلوق، ولذلك ارتفعت عديد الأصوات تنادي بضرورة الاجتهاد في الأحكام النصية نفسها[1] ". وهذا النوع من القراءة لا ينظر إلى المقاصد من خلال النصوص، بل يأتي إلى النص بمقاصد جاهزة، ويحاول ملاءمتها مع النصوص وهو ما يسمى بتطويع النص.

إن هذا الاتجاه يشكّل خطرا على الشريعة الإسلامية شأنه شأن سابقه: فالأول يجعل من أحكام الشريعة جامدة لا تتسع لكل زمان ومكان، والثاني يفرغ أحكام الشريعة من مضمونها و يفقدها قدسيتها، ويحوّلها إلى قواعد انضباطية تسنّها المجتمعات البشرية ليس إلا. سمّى الشيخ القرضاوي أصحاب الاتجاه الثاني(المعطلة الجدد)، وبين أيضا سماته ومرتكزاته.[2] ومن آرائهم التشكيك في حرمة الخمر وحرمة الربا.

- **الاتجاه الثالث:**

وهو الذي يرى إعمال النصوص الجزئية من كتاب الله تعالى وصحيح سنة نبيه صلى الله عليه وسلم، وفهمها في ضوء المقاصد الكلية، وهي تمثل الاتجاه الوسطي في التعامل بالمقاصد ومعها من غير تفريط ولا إفراط.

يقول الدكتور القرضاوي متبني هذا النهج عن هذه المدرسة: " فهي ترد الفروع إلى أصولها، والجزئيات إلى كلياتها، والمتغيرات إلى ثوابتها، والمتشابهات إلى محكماتها، معتصمة بالنصوص "القطعية" في ثبوتها ودلالتها؛ فالاستمساك بها استمساك بالعروة الوثقى لا انفصام لها، ومُتشبّثة كذلك بما أجمعت عليه الأمة إجماعا يقينيا حقيقيا بحيث غدا يمثل "سبيل المؤمنين"[3] الذي لا يجوز الانحراف أو الصد عنه "[4].

ولهذا الاتجاه سماته و مرتكزاته، وأصحابه من أهل العلم والتخصص في الشريعة الإسلامية، الذين يرون صلاحية أحكام الشريعة لكل زمان ومكان، فلا إغفال للنص، ولا تجاهل للواقع، دونما تعد على حدود الله وشريعته، ودونها تضيق وحرج على عباده، يظهر ذلك جليا في فتاوى أصحابه مثل

---

[1]– مقاصد الشريعة– التشريع الإسلامي المعاصر بين طموح المجتهد وقصور الاجتهاد – نور الدين بوثوري– ص 49. نقلا عن: محاضرات في مقاصد الشريعة: أحمد الريسوني، ص 120.

[2]– أنظر: دراسة في فقه مقاصد الشريعة: يوسف القرضاوي، ص 91– 116.

[3]– إشارة إلى قوله تعالى في سورة النساء: « **وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ ما تَبَيَّنَ لَهُ الهُدى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ المؤمِنِينَ نُوَلِهِ مَا تَوَلَى ونُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا.** » **(النساء: 11)**.

[4]– دراسة في فقه مقاصد الشريعة: يوسف القرضاوي، المرجع نفسه، ص 41.

فتاوى الشيخ شلتوت وفتاوى الشيخ مصطفى الزرقا والشيخ عبد الرحمان السعدي والشيخ القرضاوي وغيرهم[1].

المطلب الثاني: أشكال مراعاة المقاصد في الاجتهاد

لا يستغني المجتهد في مسائل الاجتهاد ومسالكه و طرائقه عن ملاحظة المقاصد و مراعاتها و الاستمداد منها لأنها الغاية و الحكمة التي جعلت الأحكام الشرعية من أجل تحقيقها ، فهي غايتها التي بها تتحدد وجهتها وعلى أساسها يتم بناؤها ، وكلما تمكن المجتهد من تتبعها و النظر في النصوص الشرعية من خلالها ،كلما أهّله ذلك إلى معرفة أنسب الأحكام وأوفقها لروح الشريعة .

ولعل هذا الأمر هو الذي جعل الإمام الشاطبي يحصر شرطي المجتهد فيها ،حيث ذكر أن درجة الاجتهاد لا تحصل إلا لمن اتصف بوصفين[2]:

الأول: فهم مقاصد الشريعة على كمالها.

والثاني: التمكن من الاستنباط بناء على فهمه فيها.

واشترط السبكي في المجتهد " أن يكون له من الممارسة والتتبع لمقاصد الشريعة ما يكسبه قوة يفهم منها مراد الشرع من ذلك، وما يناسب أن يكون حكما له في ذلك المحل وان لم يصرح به"[3] .

وعلى قدر وضوح هذا المعنى عند علمائنا المتقدمين إلا أننا لا نجد الكثير من التنظير والتأصيل لكيفية تجسيد هذه الحاجة إلى المقاصد في الاجتهاد واستنباط الأحكام وإن اعتبروها في أحكام الفقه نفسها وهو الجانب العملي التطبيقي، وقد عزى بعض المعاصرين من علماء الأمة هذا إلى سببين[4] :

أولهما: قلة التنظير عموما في المراحل الأولى للحركة العلمية الإسلامية.

ثانيهما: بداهة المسألة وجريانها الفعلي في فقههم واجتهاداتهم.

---

[1]– دراسة في فقه مقاصد الشريعة: يوسف القرضاوي، مرجع سابق، ص137 و ما بعدها.

[2]– الموافقات: أبو إسحاق الشاطبي،4/ 76.

[3]– الإبهاج في شرح المنهاج: علي بن عبد الكافي بن تمام بن حامد بن يحيى السبكي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: 1416هـ، 1995م، 8/1.

[4]– المقاصد الشرعية ودورها في استنباط الأحكام: أحمد الريسوني، مجلة المسلم المعاصر، العدد 128،29 حزيران/ يونيو 2008، لبنان، ص 01 .

لكن، مع التطورات الفكرية والتاريخية التي مرت بالأمة الإسلامية ، والتي حملت معها الكثير من التحديات والإشكالات نمت حركة التأليف ونضجت ، وتبلور معها مفهوم المقاصد ودورها الهام في الاجتهاد خاصة مع الإمام الشاطبي رحمه الله في كتابيه (الموافقات) و (الاعتصام) و من بعده العلامة الشيخ ابن عاشور، وعلال الفارسي رحمهم الله ، وصولا إلى الشيخ العلامة عبد الله بن بيه حفظه الله ، الذي استثمر ما وصل إليه كل من الشاطبي وابن عاشور وأوصل أوجه إعمال المقاصد في الاجتهاد إلى ما يزيد عن ثلاثين موقعا ووجه.[1]

ويمكن القول بأن مراعاة المقاصد في الاجتهاد والاستفادة منها للفقيه الناظر في النصوص الشرعية لا تعدو ثلاثة أشكال:

1. مراعاة المقاصد في فهم النص ، وذلك بالاستعانة بها على فهمه وتفسيره.
2. مراعاة المقاصد في تطبيق النص وتنزيله على الوقائع.
3. مراعاة المقاصد في الاجتهاد عند غياب النص، وذلك بالاستدلال بها على الحكم فيما لا نص فيه.

الفرع الأول: مراعاة المقاصد في فهم النص

النصوص الشرعية[2] هي المورد الأول لاستخراج الأحكام والعمل بمقتضاها وعمل المجتهد فيها من شقين:

الأول: يتعلق بالقواعد اللغوية، حيث يقوم المجتهد وفقا لذلك بدراسة علاقة اللفظ بالمعنى من حيث الوضع (عام، خاص، مشترك) ، أو من حيث (حقيقي أو مجازي، صريح أم كناية)، وكذلك من حيث موضوع اللفظ في إيضاح (المعنى واضح أو غير واضح)؛ فالواضح يشمل (الظاهر، والنص والمفسر والمحكم)، وغير الواضح يشمل (الخفي والمبهم والمشكل والمتشابه) ، وكذا كيفية دلالة اللفظ على المعنى وهذا كله تكفّل به علم أصول الفقه.

الثاني: بعد الوقوف على قواعد اللغة ومخرجات علم الأصول، يمعن المجتهد النظر في فهم مقاصد الشريعة للاستنباط الحكم الشرعي الذي يصب فيها ويراعي مراميها.

---

[1]– في مبحث سماه "الاستنجاد بالمقاصد واستثمارها" من كتابه (مشاهد من المقاصد). أنظر الكتاب: ص 151. وقد علق الدكتور الريسوني بعد الإشادة بها قائلا:« هي كلها تقريبا عن قواعد أصولية لغوية واستدلالية تم تطعيمها و تسديد العمل بها باستحضار الفكرة المقاصدية والنظر المقاصدي في إعمالها. » . المقاصد الشرعية ودورها في استنباط الأحكام: أحمد الريسوني، ص 3.

[2]– النص الشرعي هو الخطاب الشرعي الوارد في القرءان الكريم أو السنة لبيان التشريع.

وعليه، النص الشرعي الوارد في أي مسألة قيد البحث هو الأساس الأول الذي يجب على المجتهد النظر في مدلولاته اللغوية للاستنباط منه، لكنه لا يكفي للوقوف على دلالاته الشرعية بل لابد من تحديد دلالاته الاصطلاحية والسياقية وهذا يتوقف على الاسترشاد بالمقاصد، لأن "دلالات الألفاظ ليست لذواتها ...وإنما دلالاتها تابعة لمقصد المتكلم وإرادته[1] " .

إعمال المقاصد في فهم النص يعني الغوص في المعاني والأسرار والحِكم التي يتضمنها النص وليس الجمود عند ظاهره ولفظه، وإغفال ما وراء ذلك[2]، فتغدو المقاصد بذلك إطارا منهجيا ضابطا للمفهوم خاصة بالنسبة للنصوص ظنية الدلالة؛ إذ يستعين المجتهد بها في اختيار المعنى المناسب لتلك المقاصد وتوجيه معنى النص بما يخدمها.

هذا النوع من التعامل مع النصوص بإعمال المقاصد في فهمها ليس أمرا مستحدثا، بل هو أمر كان دارجا عند الصحابة رضوان الله عليهم. يقول ابن القيم رحمه الله: " وقد كان الصحابة أفهم الأمة لمراد نبيها وأتبع له، وإنما كانوا يدندنون حول معرفة مراده ومقصوده " [3]. وللغرض ذاته وثّق العلماء أسباب النزول في القرءان الكريم وأسباب الورود في الحديث، حتى يُنظر للأحكام التي تتضمنها نظرة كمال لا نظرة اجتثاث، " فلا بد من التفريق بين ما هو خاص وما هو عام، وما هو مؤقت وما هو خالد، وما هو جزئي وما هو كلي، فلكل منها حكمه. والنظر إلى السياق والملابسات والأسباب تساعد على سداد الفهم واستقامته لمن وفقه الله[4] ".

ومن أمثلة مراعاة المقاصد في فهم النص ما يلي :

1- من القرءان الكريم:

أ- فهم لفظ (**يَاكُلُونَ**) في قوله تعالى: " **الذِينَ يَاكُلُونَ الرّبَا لاَ يَقُومُونَ إلاَّ كَمَا يَقُومُ الذِي يَتَخَبَّطُهُ الشّيْطَانُ مِنَ المَسِّ**" **[البقرة:275]**

بالنظر إلى الدلالات اللغوية (الأكل) هو ابتلاع الطعام لكن باستحضار السياقات المحيطة باللفظ، و إعمال المقصد من النهي عن الرّبا وهو النهي عن أكل أموال الناس بالباطل، فإن معنى (الأكل) سيختلف. قال الإمام الطبري : " (يَاكُلُونَ الرّبَا) قال أبو جعفر: يعني بذلك جلّ ثناؤُه الذِين

---

[1]- الإحكام في أصول الأحكام: الآمدي، 14/1.

[2]- دراسة في فقه مقاصد الشريعة: يوسف القرضاوي، ص15.

[3]- إعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد ابن القيم الجوزية، تحقيق محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1: 1411هـ- 1991م، 1/ 168.

[4]- دراسة في فقه مقاصد الشريعة: يوسف القرضاوي، ص 162. وانظر للمؤلف ايضا: كيف نتعامل مع السّنة النبوية؟، دار الشروق، القاهرة، ط2: 1423هـ- 2002م، ص 146- 154.

يُرْبُونَ " [1] وفُسِّرت أيضا بمعنى يعاملون به [2]، ويأخذون[3]، و الانتفاع الذي لا رجوع فيه لصاحب الشيء المنتفع به أي في معنى تمام التملّك.[4] و زاد الإمام الطبري: " فإن قال لنا قائل: أفرأيت من عمل ما نهى الله عنه من عمل الرّبا في تجارته ولم يأكله، أيستحق هذا الوعيد من الله ؟ قيل، نعم ، وليس المقصود من الرّبا في هذه الآية الأكل.. ، وأن التحريم من الله في ذلك كان لكل معاني الرّبا، وأن سواء العمل به وأكله و أخذه و إعطاؤه" [5]

أنظر كيف أن إعمال المقصد من خلال بيان السياق وما يتعلق به في فهم لفظ (الأكل)، نقله من المعنى اللغوي الصّرف إلى معنى اصطلاحي جديد، أصبح اللّفظ بمقتضاه يشمل جميع ما يدخل في الاستعمال و الاستهلاك، ومختلف وجوه الصّرف والكسب و التملّك. و لاشك أن لهذا أثر كبير في بناء الأحكام المتعلقة به.

ب- فهم المقصود بالتحريم في الآيات التي ذكرت تحريم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به[6]؛ ففي الآيات لم يصرّح بالذي حرّم فيها بالضبط، فيفهم بأنه كل شيء فيها، مع أن المقصود بالتحريم هو(الأكل). فلفظ (الأكل) في هذه الآيات جاء في سياق العموم، مع أن المقصود هو الأكل المعروف، بخلاف الآيات السابقة حيث ذكر (الأكل) والمقصود أعم من الأكل. قال ابن عاشور: « وإضافة التحريم إلى ذات الميتة وما عطف عليها هو من المسألة الملقبة في أصول الفقه ب " إضافة التحليل والتحريم إلى الأعيان"، ومَحْمَلُه على تحريم ما يقصد من تلك العين باعتبار نوعها نحو**(حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الميْتَةُ) [المائدة:3] ، أو** باعتبار المقام نحو**(حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ) [النساء:23].** فيقدَّر في

---

[1]- جامع البيان في تأويل القرءان (تفسير الطبري): محمد بن جرير الطبري، تحقيق أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط1: 1420هـ- 2000م، 7/6.

[2]- لباب التأويل في معاني التنزيل(تفسير الخازن): علي بن محمد بن إبراهيم المعروف بالخازن، تحقيق تصحيح محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1: 1415هـ، 208/1.

[3]- الجامع لأحكام القرءان(تفسير القرطبي): محمد بن احمد بن أبي بكر بن فرح شمس الدين القرطبي، تحقيق أحمد البردوني و إبراهيم أطفيش- ص 348. تفسير الجلالين: جلال الدين محمد بن أحمد المحلى و جلال الدين عبد الرحمان بن أبي بكر السيوطي، دار الحديث، القاهرة، ط1، ص61.

[4]- التحرير والتنوير: محمد الطاهر بن عاشور، الدار التونسية للنشر، تونس، ط: 1984، 232/4.

[5]- جامع البيان في تأويل القرءان (تفسير الطبري): محمد بن جرير الطبري،11/6- 12.

[6]- قال تعالى:" **حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ...**" **[المائدة: 3].** وقال ايضا: " **إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ (173)**" **[البقرة: 173].** و قال ايضا:" **إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ (115)**" **[النحل: 115].**

جميع ذلك مضاف يدل عليه السياق، أو يقال: أقيم اسم الذات مقام الفعل المقصود منها للمبالغة، فإذا تعين ما تقصد له قُصر التحريم والتحليل على ذلك، و إلا عُمّم احتياطا " [1]

و عليه، المضاف الذي يدل عليه السياق في **(حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الميْتَةُ)** هو(الأكل) بناء على المقصود منها باعتبار عينها، وإغفال هذا المقصد قد يقود الفقيه إلى إدخال أشياء عديدة سوى (الأكل) كتحريم صوف الميتة والأحذية والأحزمة المصنوعة من جلد الخنزير، ونحو ذلك من وجوه الانتفاع الممكنة، مما هو ليس مقصودا بالتحريم المنصوص عليه في الآيات، بل التُمس حكمه في غير هذا الموضع.[2]

2- من السنة:

حديث أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "**أَسْرِعُوا بالجَنَازَةِ، فَإِنْ تكُ صَالِحَةً فَخَيْرٌ تُقَدِّمُونَهَا إِلَيْهِ ، وَإِنْ يَكُ سِوَى ذَلِكَ فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ**[3]". لفظ(**أَسْرِعُوا**) في الحديث، ظاهر معناه الإسراع، أي شدّة المشي الذي يُداني الجري، وقد جاء بصيغة الأمر، فظاهره الوجوب. لكن الإعمال الإرشادي للمقصد من خلال ما يومئ إليه الحديث يجعل من لفظ (الإسراع) يُفهم على نحو أخر، فهو ما زاد عن المشي العادي ولم يصل إلى حد الشدة والإجهاد والأمر للاستحباب [4].

جاء في فتح الباري: "والحاصل أنه يستحب الإسراع لكن بحيث لا ينتهي إلى شدة يخاف معها حدوث مفسدة بالميت، أو مشقة على الحامل أو المشيع لئلا ينافي المقصود من النظافة أو إدخال المشقة على المسلم. قال القرطبي: "مقصود الحديث أن لا يتباطأ بالميت عن الدفن، ولأن التباطؤ ربما أدى إلى التباهي و الاختيال[5] " . والأمثلة من قبيل هذا الحديث على إعمال المقاصد في فهم مضمونها كثيرة[6].

---

[1]- التحرير والتنوير: محمد الطاهر بن عاشور، 115/2.

[2]- المقاصد الشرعية ودورها في استنباط الأحكام: أحمد الريسوني، ص5.

[3]- صحيح البخاري، كتاب الجنائز، باب السرعة بالجنازة، رقم الحديث: 1315، 86/2.

[4]- المهذب في فقه الإمام الشافعي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، دار الكتب العلمية، بيروت، 252/1.:135/1. المغني لابن قدامه: أبو محمد عبد الله بن احمد بن محمد بن قدامه، مكتبة القاهرة، 1388هـ- 1968م، 352/2.

[5]- فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار المعرفة، بيروت، 1379هـ، 184/3.

[6]- انظر: مقاصد الشريعة الإسلامية: محمد الطاهر بن عاشور، 204- 206.

نخلص من كل ما سبق، إلى أن للمقاصد دور هام في إحداث التوازن عند فهم النصوص بين ظاهرها والمعنى الذي ترمي إليه؛ لأن الارتكاز على الظاهر في فهم النصوص ينزع منها روحها، والالتفات إلى المعنى وإن خالف النص يفرغ الشرع عن محتواه، و الأسلم هو إعمالهما في ضوء النص ومقاصد الشريعة.[1].

و قد أشار الإمام الشاطبي إلى ذلك حين أكد على ضرورة التوفيق بين خاصتي الأخذ بظاهر النص و الالتفات إلى روحه و مدلوله بحيث لا يخل فيه المعنى بالنص ولا العكس، حتى تكون الشريعة على نظام واحد، لا اختلاف فيها ولا تناقض في أحكامها[2].

و حذر ابن عاشور من خطورة الاكتفاء بظاهر النص وإلغاء دلالة السياق وملامح المتكلم، فقال: " ومن هنا يقصر بعض العلماء و يتوحل في خضخاض من الأغلاط حين يقتصر في استنباط أحكام الشريعة على اعتصار الألفاظ و يوجه رأيه إلى اللفظ مقتنعا به، فلا يزال يقلبه ويحلله ويأمل أن يستخرج لبه، و يهمل ما قدمناه من الاستعانة بما يحف بالكلام من حافات القرائن و الاصطلاحات والسياق. وان أدق مقام في الدلالة وأحوجه إلى الاستعانة عليها مقام التشريع ، وفي هذا تتفاوت مراتب الفقهاء، وترى جميعهم لم يستغنوا عن استقصاء تصرفات الرسول صلى الله عليه وسلم و لا عن استنباط العلل، وكانوا في عصر التابعين وتابعيهم يشدون الرحال إلى المدينة ليتبصروا من أثار الرسول صلى الله عليه وسلم وأعماله وعمل الصحابة ومن صحبهم من التابعين، هنالك يتبين لهم ما يدفع عنهم احتمالات كثيرة في دلالات الألفاظ ، ويتضح لهم ما يستنبط من العلل تبعا لمعرفة الحكم والمقاصد"[3]

ومما يدخل تحت مراعاة المقاصد في فهم النص، مقارنة المعنى المستنبط من النص مع غيره من أدلة الشريعة وأحكامها للتحقق من التوافق بينه وبينها فيؤخذ به حينئذ، أو يظهر نوع تعارض فيعمل على التوفيق أو الترجيح.

يقول ابن عاشور وهو يستعرض أوجه "تصرف المجتهدين بفقههم في الشريعة:" النحو الثاني: البحث عما يعارض الأدلة التي لاحت للمجتهد، والتي استكمل إعمال نظره في استفادة مدلولاتها ليستيقن أن تلك الأدلة سالمة مما يبطل دلالتها، ويقضي عليها بالإلغاء والتنقيح، فإذا استيقن أن الدليل

[1]– الموافقات: أبو إسحاق الشاطبي، 2/ 297.

[2]– الموافقات: أبو إسحاق الشاطبي، المرجع نفسه، 2/ 298.

[3]– مقاصد الشريعة الإسلامية: محمد الطاهر بن عاشور، ص 204.

سالم عن المعارض أعمله ، وإذا ألفى له معارضا نظر في كيفية العمل بالدليلين معا أو رجحان أحدهما على الأخر[1]".

وأثَر المقاصد في هذا الوجه من المراعاة يظهر في الباعث على البحث عن المعارض، حيث أن هذا الأخير يقوى ويضعف بمقدار اقتناع المجتهد وقت النظر في الدليل بأنه مناسب لمقاصد الشارع أم لا، فإذا كان مناسبا لها ضعف احتمال وجود معارض قوي له وبالعكس. وإن وجد الدليل المعارض تم الترجيح بين الأدلة استنادا إلى المقاصد، فيرجح الدليل المحقق لها أو الأقرب إلى تحقيقها على الدليل الذي لا يلائمها أصلا أو يقصر عن تحقيقها.[2]

بالإضافة إلى ذلك، فإن العلم بالمقاصد قد يكون أحيانا ميزانا في تحصيل الأحكام، وذلك بقبول الآثار أو ردها من السنة، كالذي صنعته أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها حينما أبت قبول خبر ابن عمر رضي الله عنه بأن الميت يُعذّب ببكاء أهله [3]، قارئة قوله تعالى: "**وَلاَ تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى**" **[الأنعام 164]**. إن ردها للخبر إنما كان بميزان ألا يتحمل الإنسان إلا نتيجة ما يعمل على اعتباره مقصدا شرعيا.[4]

الفرع الثاني: مراعاة المقاصد في تطبيق النص

تطبيق النص الشرعي هو تنزيل الحكم المستفاد منه على محالّه من الواقعات والنوازل، وهو أمر غاية في الأهمية لأنه يمثل التجسيد الفعلي لإرادة الشارع على أرض الواقع ، من خلال تفريغ معنى الحكم العام في الوقائع التي تصلح أن تكون جزئيات مناسبة له .

والأصل في كل تطبيق للأحكام الشرعية أن يكون تطبيقا مقاصديا، تحتل المقاصد فيه دورا كبيرا؛" لأن أيّما حكم شرعي إنما يراد منه عند العمل به أن يحقق مقصده في الواقع ، ولكن قد تعرض عوارض زمانية أو مكانية أو شخصية تجعل المقصد المبتغى من الحكم لا يحصل منه مقصده عند تطبيقه على حالة معينة من الحالات ، وحينئذ فالمقصد حينما يكون معلوما و يكون معلوم أيضا أنه

---

[1]– مقاصد الشريعة الإسلامية: محمد الطاهر بن عاشور، مرجع سابق، ص 183.

[2]– مقاصد الشريعة الإسلامية: محمد الطاهر بن عاشور، المرجع نفسه، ص 185– 186.

[3]– جاء في صحيح البخاري: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: فَلَمَّا مَاتَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَقَالَتْ: رَحِمَ اللَّهُ عُمَرَ، وَاللَّهِ مَا حَدَّثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللَّهَ لَيُعَذِّبُ المُؤْمِنَ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ» ، وَلَكِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ لَيَزِيدُ الكَافِرَ عَذَابًا بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ» ، وَقَالَتْ: حَسْبُكُمُ القُرْآنُ: {وَلاَ تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى} [الأنعام: 164]. كتاب الجنائز، باب قول النبي صلى الله عليه و سلم" يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه"...، رقم الحديث 1288، 79/2.

[4]– مقاصد الشريعة الإسلامية: محمد الطاهر بن عاشور، ص 188.

سوف لن يتحقق في الواقع عند تنزيل الحكم الذي شرُّع من أجله ، فإن المجتهد قد يحكم بعدم التنزيل ويلجأ إلى التأجيل، إلى حين تتوفر الشروط التي تجعل المقصد محققا عند تطبيق الحكم ."[1]

ولأن الصحابة هم أفضل من وعى عن النبي صلى الله عليه وسلم مراد الشارع فهما وتنزيلا تجلى ذلك في اجتهاداتهم و فتاويهم، كجمع الصديق رضي الله عنه المصحف وتوريثه الجد دون الإخوة ، وتوقيف الفاروق لنفي الزاني البكر، و تعليقه حد السرقة عام الرمادة، وبيع ذو النورين ضالة الإبل ووضع ثمنها في بيت المال، وتضمين علي كرم الله وجهه للصناع، و كفتوى عبد الله بن عباس رضي الله عنه لمن جاءه سائلا عن قبول توبة القائل بعدم قبولها خلافا لحكم الأصل [2]. .

ولقد حدا علماؤنا الأجلاء حدو الصحابة الكرام في اعتماد النظر المقاصدي عند تطبيق الأحكام، ومن الأمثلة على ذلك ، ما ذكره الإمام ابن القيم عن شيخ الإسلام ابن تيمية رحمهما الله تعالى أنه قال:" مررت أنا و بعض أصحابي في زمن التتار بقوم منهم يشربون الخمر، فأنكر عليهم من كان معي، فأنكرت عليه وقلت له: إنما حرم الله الخمر لأنها تصدّ عن ذكر الله وعن الصلاة وهؤلاء يصدّهم الخمر عن قتل النفوس و سبي الذرية، و أخذ الأموال فدعهم[3] " .

ومن آكد ما يعول عليه في هذا النمط الدقيق من الاجتهاد تحقيق المناط و تحديد وسائل المقاصد ، واعتبار المآل.

1- تحقيق المناط :

المناط عند الأصوليين هو العلة، وتحقيق المناط يعني إثبات ما علق به الحكم الشرعي المستفاد من نص أو إجماع أو اجتهاد في الوقائع الجزئية بحسب ما يقتضيه واقعها، انطلاقا من الحكم الشرعي أو وصولا إليه.

ويعد تحقيق المناط العمود الفقري للاجتهاد في التطبيق، وحلقة الوصل بين الحكم الشرعي و تطبيقه على الواقع.

---

[1]- المقاصد بأبعاد جديدة : عبد الحميد النجار، ص 20.

2- عن سعد بن عبيدة قال: "جَاءَ رَجُل إِلَى ابْن عَبَّاس فقال:لِمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا تَوبَةٌ ؟قال :لا إلا النَّارُ،فَلَمَا ذَهَبَ قَالَ لَهُ جُلَسَاؤُهُ :مَا هَكَذَا كُنْتَ تُفْتِينَا ،كُنْتَ تُفْتِينَا أَنَّ لِمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا تَوْبَةٌ مَقْبُولَةٌ ، فَمَا بَالُ الْيَوْمِ ؟ قَالَ : إِنِيّ أَحْسِبُهُ رَجُلُ مُغْضَبٌ يُرِيدُ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا ،قَالَ فَبعَثُوا فِي أَثَرِهِ فَوَجَدُوهُ كَذَلِكَ ".أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ،كتاب الديات ،في من قال للقاتل توبة، رقم الحديث27753، 435/5.
رجاله ثقات .لقد أدرك ابن عباس أن الحكم العام وهو قبول توبة القاتل ،لن يحقق مقصده في هذا الفرد؛ لأن المقصد هو الترغيب في التوبة و غلق باب القتل و سفك الدماء ،فأفتاه على العكس من ذلك ،لعله يردعه عما يريد الإقدام عليه فيحقق المقصد من هذا الطريق .

[3]- إعلام الموقعين: ابن قيم الجوزية، 13/3.

وهو في معناه الأوسع: "العلم بالموضوع على ما هو عليه، و النظر في الحادثة المستجدة أو الظاهرة الجديدة وفحص طبيعتها وملامحها ومعرفة شرعيتها، وتسليط الحكم الشرعي عليها بموجب تحقيق مسماها و طبيعتها" [1]، وهو ما عبّر عنه الإمام الشاطبي بقوله: " أن يثبت الحكم بمدركه الشرعي لكن يبقى النظر في تعين محله[2] " .

وعليه، فتحقيق المناط يقوم على أساس تعين صلاحية المحل لتنزيل الحكم الشرعي عليه، فإذا تبيّن من خلاله أن المحل فرد من أفراد الصورة الكلية للحكم فإن المقصود منه يتعلق به ويلزم تنزيل الحكم على وفقه. فتحقيق المناط بناء ذلك ليس مهما في مواجهة المستجد من الوقائع فحسب، ولكنه ضروري أيضا للنظر في الوقائع التي عُلمت أحكامها من قبل.

والحاصل أن المجتهد لا يمكنه الاستغناء عن تحقيق المناط ، كمالا يمكنه إغفال دور المقاصد فيه؛ إذ الهدف من تنزيل الحكم على محالّه هو تحقيق مقاصد الشريعة المرتبطة به، فلا اجتهاد صحيح إلا بتعيين مناط صحيح ، ولا تحقيق مناط صحيح إلا بتحقيقه مقصود الحكم فيه.

2- تحديد الوسائل:

من الوسائل ما فوّض الشرع تحديدها إلى النظر الاجتهادي لاتخاذ أنسبها لمقصود الحكم ،قد يكون منها أحيانا الوسائل التي جاءت بها نصوص شرعية، لمعرفة ما إذا كانت مطلوبة بعينها ، أم أنها وسائل ظرفيه ويمكن الانتقال إلى غيرها من الوسائل المستجدة، مما قد يكون أشد إيصالا إلى المقصود وأبلغ في تحقيقه . يقول الشيخ القرضاوي حفظه الله: " المتأمل في أحكام الشريعة وأوامرها ونواهيها، يتبين له أن منها ما يقرر المبدأ المطلوب وهو المقصود للشارع ولا يُعيّن له وسيلة لتحقيقه؛ لأن وسائله قابلة للتغير والاختلاف باختلاف الأزمنة والأمكنة والأعراف والظروف الاجتماعية و الاقتصادية و السياسية "[3]. ومثّل له بنظام الشورى و قاعدة الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر، فقد جاء الأمر بها عاما دون تفصيل لكيفية تنظيمها و أدائها، ولا تحديد من يقوم بها و غيرها من المتعلقات، وتركها لخصوصية كل عصر. ثم قال: " ومن الأحكام ما نرى الشريعة الغرّاء قد عيّنت له وسيلة مناسبة للزمان والمكان لتحقيق المقصد الذي أراده الشارع ، ولكن الشارع الحكيم لم يقصد أن

---

[1]- الاجتهاد المقاصدي، نور الدين الخادمي، 69/2.

[2]- الموافقات: أبو إسحاق الشاطبي،65/4. وقسمه إلى قسمين: الأول تحقيق المناط العام وهو النظر في انطباق معنى القاعدة العامة على الوقائع والجزئيات.والثاني تحقيق المناط الخاص وهو النظر في كل مكلف بالنسبة إلى ما وقع عليه من الدلائل التكليفية. انظر: المرجع نفسه، 71/4.

[3]- دراسة في فقه مقاصد الشريعة: يوسف القرضاوي، ص 174 .

تكون هذه الوسيلة عالمية أبدية بحيث تشمل كل مكان و كل زمان، بل راعى بها ظروف المخاطبين في عصر نزول الوحي فأرشدهم إلى ما يليق بهم "[1] .

3- النظر في المآلات:

مآلات الأفعال لها تأثير على مجرى الأحكام الشرعية ،لذلك تقرر عند أهل المقاصد" النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعا كانت الأفعال موافقة أو مخالفة" [2]. ومما يدل على ذلك من القرءان الكريم قوله تعالى :« **وَلاَ تَسُبُّوا الذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللهِ فَيَسُبُّوا اللهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ** » **[الانعام :108]**، فحرّم الله تعالى سبّ المشركين حتى لا يؤول ذلك إلى سبهم اللهَ تعالى .

وارتباط المقاصد بالمآلات كبير لأننا عند التطبيق الفعلي للحكم نجد أنه قد يحقق مقصده، و قد يؤول إلى غير ما قصد به، والشريعة تتوخى المصلحة في الحال و المآل، فالمجتهد " لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة عن المكلفين بالإقدام أو بالإحجام إلا بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل [فقد يكون][3] مشروعا لمصلحة فيه تستجلب أو لمفسدة تدرأ، ولكن له مآل على خلاف ما قصد فيه، وقد يكون غير مشروع لمفسدة تنشأ عنه أو مصلحة تندفع به ، ولكن له مآل على خلاف ذلك .فإذا أطلق القول في الأول بالمشروعية ، فربما أدى استجلاب المصلحة فيه إلى مفسدة تساوي المصلحة أو تزيد عليها ، فيكون هذا مانعا من إطلاق القول بالمشروعية، وكذلك إذا أطلق القول في الثاني بعدم المشروعية ، ربما أدى استدفاع المفسدة إلى مفسدة تساوي أو تزيد فلا يصح إطلاق القول بعدم المشروعية، وهو مجال للمجتهد صعب المورد إلا أنه عذب المذاق محمود الغب جار على مقاصد الشريعة. [4]"

لذلك نجده صلى الله عليه وسلم عمل بمقتضى هذا المبدأ في كثير من المواقف منها عدم قتله للمنافقين، وعدم إعادة بناء الكعبة على حدود سيدنا إبراهيم، وذلك اعتبارا لما سيؤول إليه فعله، فعن عمرو بن دينار قال:" **سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، يَقُولُ: كُنَّا فِي غَزَاةٍ فَكَسَعَ رَجُلٌ مِنَ المُهَاجِرِينَ رَجُلًا مِنَ الأَنْصَارِ، فَقَالَ الأَنْصَارِيُّ: يَا لَلْأَنْصَارِ، وَقَالَ المُهَاجِرِيُّ: يَا لَلْمُهَاجِرِينَ، فَسَمَّعَهَا اللَّهُ رَسُولَهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "مَا هَذَا؟" فَقَالُوا كَسَعَ رَجُلٌ مِنَ المُهَاجِرِينَ رَجُلًا مِنَ الأَنْصَارِ، فَقَالَ الأَنْصَارِيُّ: يَا لَلْأَنْصَارِ، وَقَالَ المُهَاجِرِيُّ: يَا لَلْمُهَاجِرِينَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ**

---

[1]- دراسة في فقه مقاصد الشريعة: يوسف القرضاوي، ص 176 .

[2]- الموافقات: أبو إسحاق الشاطبي، 140/4.

[3]- إضافة للشيخ دراز رأى بأن الكلام لا يستقيم بدونه، الهامش 5.

[4]- الموافقات: أبو إسحاق الشاطبي، 141.140/4.

وَسَلَّمَ: "دَعُوهَا فَإِنَّهَا مُنْتِنَةٌ" قَالَ جَابِرٌ: وَكَانَتِ الأَنْصَارُ حِينَ قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكْثَرَ، ثُمَّ كَثُرَ المُهَاجِرُونَ بَعْدُ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أُبَيٍّ: أَوَقَدْ فَعَلُوا، وَاللَّهِ لَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى المَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الأَعَزُّ مِنْهَا الأَذَلَّ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: دَعْنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ أَضْرِبْ عُنُقَ هَذَا المُنَافِقِ، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "دَعْهُ لاَ يَتَحَدَّثُ النَّاسُ أَنَّ مُحَمَّدًا يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ" [1]. **و عَنِ الأَسْوَدِ، قَالَ: قَالَ لِي ابْنُ الزُّبَيْرِ، كَانَتْ عَائِشَةُ تُسِرُّ إِلَيْكَ كَثِيرًا فَمَا حَدَّثَتْكَ فِي الكَعْبَةِ؟ قُلْتُ: قَالَتْ لِي: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " يَا عَائِشَةُ لَوْلاَ قَوْمُكِ حَدِيثٌ عَهْدُهُمْ – قَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ – بِكُفْرٍ، لَنَقَضْتُ الكَعْبَةَ فَجَعَلْتُ لَهَا بَابَيْنِ: بَابٌ يَدْخُلُ النَّاسُ وَبَابٌ يَخْرُجُونَ " فَفَعَلَهُ ابْنُ الزُّبَيْرِ**[2].

ولقد أشار علماء الأمة السابقون إلى أهميته من خلال العديد من الأصول و القواعد التي أرسوها و صاغوها من مثل الاستحسان[3] وسد الذرائع[4] وقواعد الترجيح بين المصالح و المفاسد المتعارضة، و غيرها من تجليات إعمال المقاصد في تطبيق النص .

والخلاصة من كل ما سبق ، أن المقاصد مهمة في جميع تفاصيل عملية تنزيل الأحكام الشرعية على محالها، وأنها ليست ترفا ذهنيا ولا ثقافة عامة يتعاطاها الصحفي والاجتماعي، ولا موضوعا فلسفيا مجردا أو نظريا، إنها أداة لاستنباط الأحكام الشرعية الخمسة، وبالتالي لتكون كذلك لا بد أن تنزل من سماء التنظير إلى أرض العمليات ومن التصور الذهني إلى ميدان التطبيقات[5].

ومن المهم الإشارة إلى أن هذا النوع من الاجتهاد كثيرا ما يحصل الاختلاف فيه بين المجتهدين ،لأنه يستدعى الدخول في التفاصيل الشيء الذي يبرز بوضوح مدى دقة الفهم و عمق الإشكال، و في هذا المعنى قال ابن عاشور : " فإن أصول المصالح و المفاسد قد لا تكاد تخفى على أهل العقول السليمة ، فمقام الشرائع في اجتلاب صالحها ودرء فاسدها مقام سهل والامتثال له فيها هيّن، و اتفاق

---

[1]– أخرجه البخاري، كتاب تفسير القرءان، باب قوله" يقولون لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الاعز منها الاذل".، رقم الحديث: 4907، 154/6.

[2]– أخرجه البخاري، كتاب العلم، باب من ترك بعض الاختيار مخافة أن يقصر فهم بعض الناس عنه...، رقم الحديث 126، 37/1.

[3]– الاستحسان :هو طرح لقياس يؤدي إلى غلو في الحكم و مبالغة فيه فعدل عنه في بعض المواقع لمعنى يؤثر في الحكم .يختص به ذلك الموضع، وسبب العدول و الاستثناء هو الحفاظ على مقصود الشارع في تحقيق مصالح الناس ودفع الفساد و الحرج عنهم كإجازة البعض التبرع بالأعضاء من حي إلى حي كي يستفيد.

[4]– سد الذرائع هو "حسم الوسائل التي ظاهرها المشروعية و تؤدي إلى الوقوع في ممنوع منهي عنه غالبا " ا وهنا يجب على المجتهد البصير بمقاصد الشريعة الحفاظ على الوسائل من أن تنحرف عن غايتها و مقصدها الذي شرعت من أجله عند تطبيقها على أرض الواقع فيحكم بمنعها رغم أنها في أصلها مشروعة التفاتا منه إلى مآلها الذي تترتب عليه كالنهي عن إقامة الحدود في الغزو.

[5]– مشاهد من المقاصد: عبد الله بن بيه، ص 154.

علماء الشرائع في شأنها يسير.فأما دقائق المصالح والمفاسد و أثارها ووسائل تحصيلها وانخرامها فذاك [هو] المقام المرتبك ، وفيه تتفاوت مدارك العقلاء اهتداء وغفلة وقبولا و إعراضا[1] " .

الفرع الثالث: مراعاة المقاصد في الاجتهاد عند غياب النص

يزخر واقعنا المعاصر بالعديد من القضايا والوقائع والتصرفات التي لم يرد بشأنها نص خاص بها يبين حكمها، ويمكن تصنيفها إلى نوعين:

– قضايا جديدة لكن لها نظير مطابق منصوص على حكمه بحيث تدخل في معناه وحكمه، فيكون استنباط الحكم لها بطريق القياس.

– قضايا جديدة لا نظير لها تقاس عليه، نظرا لكونها قضايا مستجدة ، كالسير على الطرقات بالقطارات والسيارات، وتلويث البيئة ووسائل الاتصال الحديثة، والجراحات التجميلية، والتلقيح الصناعي ونحوها مما لا سابق له ولا نص شرعي بخصوصه. أو كانت هذه القضايا من القضايا القديمة التي تطورت تطورا كبيرا وارتبطت بملابسات جديدة جعلتها مختلفة بشكل كبير عما كانت عليه زمن الوحي، فتحولت إلى قضايا جديدة لا نص فيها بدل أن تحشر في نصوص جزئية أو أقيسة وتخريجات فقهية لم توضع لها، كما هو الحال في كثير من المعاملات المالية والأنظمة الاجتماعية، والقضايا السياسية والعسكرية الداخلية والدولية. وبالنسبة لهذا النوع من القضايا للعلماء طرق عديدة ومتمايزة في استنباط أحكام لها منها الاستصلاح، والاستحسان، ومراعاة الكليات الشرعية الضرورية والحاجية والتحسينية وسموا الجميع بالمناسب.[2]

وهذا المجال من الاجتهاد الخاص بما لا نص بخصوصه، يعد أوسع المجالات، وأشدها احتياجا لمراعاة مقاصد الشريعة ونصوصها العامة الكلية. وفي ما يلي بيان لأوجه هذه المراعاة في كل نوع من النوعين سابقي الذكر.

أولا: مراعاة المقاصد في القياس

سبقت الإشارة إلى أن من القضايا الجديدة التي لا نص بخصوصها، ما يسلك لاستنباط حكم لها مسلك القياس. وللقياس ارتباط هام بمقاصد الشريعة، وذلك من خلال ركنه الأهم وهو(العلة)، لأن القياس يعتمد إثبات العلل، وإثبات العلل يحتاج إلى مقاصد الشريعة من خلال مسلك المناسبة.

[1]– مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد الطاهر بن عاشور، ص 316.

[2]– مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد الطاهر بن عاشور، ص184.

وقد بين العلامة ابن بيه حفظه الله وجه هذا الارتباط فقال: "وعلاقتها بالمقصد واضحة، فالمناسبة تقوم على المصلحة المرتبطة بتنزيل الحكم على الواقع، بحيث يترتب على هذا التنزيل نشوء مصلحة من نوع المصالح التي يهتم الشارع بجلبها. "[1] فتكون معرفة المقاصد بذلك عونا على تحديد العلل وإثباتها.

ويؤكد الغزالي هذا المعنى بقوله "وجميع أنواع المناسبات ترجع إلى رعاية المقاصد، وما انفك عن رعاية أمر مقصود فليس مناسبا، وما أشار إلى أمر مقصود فهو مناسب. "[2]

وبناء عليه، فإن الوقوف على العلل المناسبة التي علق بها الشارع أحكامه، وإجراء الأقيسة الصحيحة بالاعتماد عليها رهبن بملاحظة المقاصد فيها ومراعاتها. يقول ابن تيمية: " لكن العلم بصحيح القياس و فاسده من أجلّ العلوم، وإنما يعرف ذلك من كان خبيرا بأسرار الشرع ومقاصده، وما اشتملت عليه شريعة الإسلام من المحاسن التي تفوق التعداد وما تضمنته من مصالح العباد في المعاش والمعاد، وما فيها من الحكمة البالغة والرحمة السابغة والعدل التام[3]" . فالذي لا يكون بصيرا بالقياس الصحيح يسقط في الأقيسة الحرفية الصورية، الخالية من المقاصد أو المجافية لها، فيكون قياسه جامدا ومغالى فيه.

لذلك أخذ الأئمة قواعد لدفع المبالغة في القياس أو وضعه في غير موضعه أو في غير مرتبته؛ منها تقديم كليات الشرع ومصالحه العامة على القياس، وقاعدة الاستحسان والاستدلال المرسل وغيرها.[4] أي أن اعتماد المقاصد وملاحظتها في إجراء الأقيسة يجنب الفقهاء الوقوع في الأقيسة الفاسدة المنافية للمقاصد العامة لأن " القياس الفقهي الصرف بخطواته وشروطه الشكلية المعروفة، محفوف بعدد من الاحتمالات الظنية التي تجعل نتائجه غالبا بحاجة إلى نوع من الرقابة أو التصديق قبل اعتمادها. والفقيه الذي يجري الأقيسة وهو ناظر ومحتكم إلى مقاصد الشرع العامة وإلى مقاصده أو مقصوده في المسألة الخاصة التي ينظر فيها، يكون قد أجرى القياس على هدى من الشرع. وأما إذا غفل عن الحِكم والمقاصد، أو لم يتمكن من معرفتها في نازلته، فهذا الذي يحتاج قياسه إلى

---

[1]– علاقة مقاصد الشريعة بأصول الفقه: عبد الله بن بيه، مطابع المدني المؤسسة السعودية، القاهرة، 2006م، ص 103.

[2]– شفاء الغليل: أبو حامد الغزالي، ص 159.

[3]– مجموع الفتاوى: أحمد ابن تيمية، 583/20.

[4]– من الأمثلة الشهيرة. قضية قتل الجماعة للواحد، وقتل الجماعة بالواحد، فالجمهور تجاوز مقتضى القياس كلّ بالقاعدة التي يراها. أنظر: سبل السلام: محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الصنعاني، دار الحديث، 353/2. المبسوط: محمد بن احمد بن أبي سهل السرخسي، ط: 1414هـ– 1993م، 126/26. البرهان في أصول الفقه: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، تحقيق صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1: 1418هـ– 1997م.، 80/2–81.

تصديق بعدي للتثبّت من انسجامه وعدم تصادمه مع مقاصد الشريعة، وإلا وجب نقضه وعدم التصديق عليه"[1]

والذي أخلص إليه من كل ما سبق، أن مقاصد الشريعة هي الضابط الشرعي الذي يضبط الأقيسة ويجعلها محققة لروح الشريعة وأهدافها، فإذا اشتط القياس عنها وحاد وجب العدول عنه إلى ما يحقق المصلحة الشرعية المعتبرة. لذلك من الأهمية البالغة للمجتهد الإلمام بمقاصد الشريعة حتى يسير على النهج القوم في إصدار أحكامه وإرسائها على وقائعها المناسبة الملائمة.[2]

ثانيا: مراعاة المقاصد في الاجتهاد فيما لا نص فيه ولا نظير يقاس عليه

إن هذا النوع من النوازل هو أشد الأنحاء احتياجا إلى مقاصد الشريعة، بل في بعض الحالات لا يتوقف إيجاد حكم لها إلا على معرفتها قال الشاطبي: " وإن تعلق بالمعاني من المصالح والمفاسد مجردة عن اقتضاء النصوص لها أو مسلمة من صاحب الاجتهاد في النصوص، فلا يلزم في ذلك العلم بالعربية وإنما يلزم العلم بمقاصد الشرع من الشريعة جملة وتفصيلا [3] ".

وتظهر الحاجة للمقاصد في هذا المجال من الاجتهاد جلية لأنها المعتمدة في وسائل استنباط الأحكام الخاصة لهذا النوع من استصلاح ، واستحسان، ومناسب وقد عبر على ذلك ابن عاشور بقوله: " أما النحو الرابع، فاحتياجه فيه ظاهر، وهو الكفيل بدوام أحكام الشريعة الإسلامية للعصور والأجيال التي أتت بعد عصر الشارع والتي تأتي إلى انقضاء الدنيا.

وفي هذا النحو أثبت مالك رحمة الله حجية المصالح المرسلة وفيه أيضا قال الأئمة بمراعاة الكليات الشرعية الضرورية وألحقوا بها الحاجية والتحسينية وسموا الجميع بالمناسب وهو مقرر في مسالك العلة من علم أصول الفقه. وفي هذا النحو هرع أهل الرأي إلى أعمال الرأي والاستحسان.[4]"

وهذا النوع أيضا هو ما تحدث عنه الشيخ بن بيه في المنحى التاسع من مناحي الاستنجاد بالمقاصد حيث قال: "إحداث حكم حيث لا توجد مناسبة معتبرة وهو ما يسمى بالمناسب المرسل الذي ترجع إليه المصالح المرسلة، كإحداث السجون من قبل أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه لردع المجرمين،

[1]– المقاصد الشرعية ودورها في استنباط الأحكام: أحمد الريسوني، ص 7.

[2]– مقاصد الشريعة عند ابن تيمة: أحمد بدوي، ص 342.

[3]– الموافقات: أبو إسحاق الشاطبي، 4/ 162.

[4]– مقاصد الشريعة الإسلامية: محمد الطاهر ابن عاشور، ص 184.

وقول المالكية بضرب المتهم بالسرقة المعروف بها (وتوقع الإقرار هو المصلحة المرسلة) كما يقول في نشر البنود. إلا أن المقصد هو صيانة الأموال بردع المجرمين "[1]

الكلام في هذا النوع من الاجتهاد يعني الكلام عن الاجتهاد القائم على المصلحة المرسلة (الاستصلاح) والمصلحة المرسلة ليس المقصود بها المصلحة التي تتوهم بعض العقول بأنها مصلحة، بل هي المصلحة الشرعية التي اعتبرت الشريعة جنسها، قال الغزالي رحمه الله " فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعها مصلحة"[2]. فإذا كانت المصلحة محققة أو راجحة فإن الشرع يقتضي أنها مطلوبة وبحسب مرتبة المصلحة يكون حكم ما يؤدي إليها".[3]

وهذا يعنى أن الاعتماد على المقاصد في هذا المجال من الاجتهاد يرتكز على اعتبار المصالح التي حصل يقين بصورة كلية على أن الشارع قصد إلى تحقيقها فيجعلها بعد ذلك أصولا كلية نقيس عليها ما يجدّ من حوادث ليس له حكم ولا نظير يقاس عليه في أحكام الشريعة، فتدخل تحت تلك الصور الكلية وتثبت لها مثل أحكامها. وهذا النوع من الإلحاق أولى بالاعتبار من القياس الذي هو إلحاق جزئي بجزئي آخر بجامع علة غالبا ما تكون مظنونة في حين أن الإلحاق في المصلحة المرسلة يكون بكلية ثابتة في الشريعة قطعا أو ظنا قريبا من القطع بما تضافر من أدلة كثيرة على اعتبار تلك الكليات.[4] ولا شك أن هذا الاجتهاد يحتاج إلى دراية عالية بالمصالح والمفاسد وأصنافها ومراتبها.

تلك هي إذن أشكال مراعاة المقاصد في الاجتهاد، وبالإحاطة بها نخلص إلى أن مراعاة المقاصد تشمل جميع مراحل الاجتهاد الفقهي وفي أي مجال من المجالات، بدء باستنباط الأحكام عبر فهم النصوص بما يتوافق معها، والترجيح على أساسها، وقبول أو رد الأدلة بناء على التماشي معها أو الاستدلال بها وصولا إلى تنزيلها على محالّها ووقائعها.

---

[1]- علاقة مقاصد الشريعة بأصول الفقه: عبد الله بن بيه، ص 110.

[2]- المستصفى، أبو حامد الغزالي، 1/ 438.

[3]- يقول القرافي: « المصلحة إن كانت في أدنى الرتب كان المرَّتب عليها الندب، وإن كانت في أعلى الرتب كان المرتَّب عليها الوجوب. ثم إن المصلحة تترقى ويرتقي الندب بارتقائها، حتى يكون أعلى مراتب الندب يلي أدنى مراتب الوجوب، وكذلك نقول في المفسدة التقسيم بجملته، وترتقي الكراهة بارتقاء المفسدة حتى يكون أعلى مراتب المكروه يلي أدنى مراتب التحريم. ». الفروق: أحمد بن إدريس القرافي، 3/ 94.

[4]- طرق الكشف عن مقاصد الشارع: نعمان جغيم، ص57-58.

المطلب الثالث: ضوابط مراعاة المقاصد و مجالاتها في الاجتهاد المعاصر

الفرع الأول: ضوابط مراعاة المقاصد في الاجتهاد المعاصر

أولا: الحاجة إلى الضوابط

إن ضبط عملية مراعاة المقاصد في الاجتهاد بدء بضبط عملية الكشف عنها وتحديدها له أهمية كبرى لا تقل عن أهمية المقاصد ومكانتها في الاجتهاد واستنباط الأحكام يظهر ذلك في جملة من الأمور منها:[1]

– إذا كان معنى الضابط ما يحجز الشيء ويحبسه عن الالتباس بغيره، فإن ضوابط المقاصد تحبسها عن أن تختلط بغيرها، وإذا حدث ذلك فالخطر كبيرة في الاجتهاد لأن تحديد المقصد الشرعي يترتب عليه تحديد الأحكام، فإذا ما لحقت الأوهام بالمقاصد، أصبحت المقاصد ذاتها عرضة للخطأ. لهذا مسألة وضع ضوابط أمر ضروري حتى لا يفتح الباب أمام محدودي العلم والجهلة فيجعلوا من المقاصد ما ليس منها، فتبنى الأحكام على التشهّي والهوى.

– علاقة الضوابط بالمقاصد كعلاقة الشرط بالمشروط وجوداً وعدماً، فإذا وجدت الضوابط وجد المقصد، وإذا انعدمت الضوابط انعدم المقصد.

– القول بضوابط المقاصد قول بالوسطية مما يدفع عن المقاصد الشرعية التفريط والإفراط؛ تفريط الذين اقتصروا على ظواهر النصوص، وإفراط المؤوِّلة الذين عدلوا عن الظاهر وبالغوا في التأويل والتفسير المقصدي وعوَّلوا على ما وراء النصوص من مقاصد وعلل من غير ضوابط ولا حدود.

ثانيا: ضوابط مراعاة المقاصد

عرفنا فيما سبق أهمية ضبط مراعاة المقاصد في الاجتهاد الفقهي بضوابط تجعل منها أداة حامية للتشريع من الإفراط أو التفريط، فما هي هذه الضوابط؟

هناك ضوابط خاصة بالمقصد الشرعي في ذاته، وأخرى خاصة بالتعامل مع المقصد، وثالثة خاصة بالمتصدي لإعمال المقاصد في الاجتهاد.

[1]– الاجتهاد المقاصدي: نور الدين الخادمي، 2/ 20– 25.

1- ضوابط المقصد الشرعي:

أ- شرعيته :

القول بشرعية المقصد يعني أنه تحت صياغته واستخراجه بمسلك صحيح من مسالك الكشف عن المقاصد المشار إليها سابقا، فهو يجري على وفق النصوص الشرعية، أي لا تقصيد إلا بدليل كما قال الريسوني، وشرح ذلك قائلا : " لا يجوز القول بمقاصد الشريعة ولا تحديدها، ولا نفيها ولا إثباتها إلا بدليل. فنسبة مقصد ما إلى الشريعة هو كنسبة قول أو حكم إلى الله تعالى، لأن الشريعة شريعته والقصد قصده. والقول بأن مقصود الشريعة كذا وكذا من غير إقامة الدليل على ذلك هو قول على الله بغير علم وبغير حق."[1]

والمقاصد المنصوص عليها في واقع الأمر لا تحتاج إلى ضوابط لأنها نص في معناها، مثل مقصد " التخفيف ورفع الحرج" الدال عليه قوله تعالى: " **وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ**" **[الحج:78]**، وقوله تعالى: " **يُرِيدُ اللهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ**" **[البقرة:185]**، وإنما جاء هذا الضابط ليميز بين المقصد المعتبر والمقصد الذي يستوحيه الإنسان من تفكيره الذاتي القاصر، والذي تتنازعه الأهواء وتأسره الشهوات، فيقصر عن تحديد ما يصبو إليه. والمقاصد المعتبرة في الشريعة كثيرة منها: مقصد حفظ الدين، وحفظ العقل، وحفظ النفس، وحفظ المال، وحفظ النسل. فالقول بمشروعية المقصد تحوّط بالغ من الوقوع في المقاصد الوهمية التي أشرنا إليها أعلاه. وشرعية المقصد تقتضي:

- ألا يخالف النص أو الإجماع أو القياس الكلي السالم من المعارض.

- انسجامه مع الفطرة، إذ المقاصد جزء من هذا الدين جاءت لصون الفطرة البشرية منسجمه معها. فإذا خالف المقصد الفطرة فلا اعتبار له.[2]

- عدم عود المقصد على أصله بالإبطال لأنه إن وجد بين النص والمقصد تعارض كان ذلك دليلا قطعيا على بطلان المقصد المتوهم.

[1]- الفكر المقاصدي قواعده و فوائده: أحمد الريسوني، ص 59.

[2]- مقاصد الشريعة الإسلامية: محمد الطاهر ابن عاشور، ص 259- 267.

ب- ثبوته:

قال ابن عاشور: "المراد بالثبوت أن يكون المقصد مجزوما بتحقّقه، أو مظنونا ظنا قريبا من الجزم"[1] وذلك لأنه تقعيد تبنى عليه الفروع والأحكام، وشأن التقعيد أن يكون قطعيا، فالأوهام والتخيلات لا تصح أن تكون مقاصد شرعية.

ج- ظهوره:

أي أن يكون المقصد الشرعي ظاهرا، بحيث لا يختلف الفقهاء في تشخيص معناه، ولا يلتبس عليهم إدراكه، فالمقصد من مشروعية النكاح هو حفظ النسل، وهذا المعنى واضح وجلي نتيجة توافر مجموعة من الأدلة أثبتت هذا المعنى.[2]

د- انضباطه:

"أن يكون للمعنى حد معتبر لا يتجاوزه، ولا يقصر عنه"[3] وقد عبر عنه الشيخ بن بيه بقوله: " أن يكون ذلك المقصد وصفا ظاهرا منضبطا، لأنه إذا لم يكن كذلك فلا يمكن التعليل به؛ فالغرر مثلا يورث البغضاء، والبغضاء صفة نفسية، فهو من باب الحكمة التي قد نلجأ إليها للتعليل بها على خلاف، وذلك عند تعذّر الانضباط في الوصف".[4]

وهذا الضابط في المقصد يكسبه الطابع الواقعي، بحيث يجسد قدرته على مسايرة مختلف البيئات والظروف. ويجعله محدودا من جميع أطرافه بما لا يدع مجالا للاضطراب في تحديده أو الغموض في فهمه أو الالتباس بغيره، ويتسنى به ترتيب المقاصد ترتيبا محكما ينفي التناقض أو التعارض فيما بينها.[5]

هـ- إطراده:

أي جريانه في جميع الأحوال، وعدم اختلافه باختلاف البيئات والمجتمعات، وقد عبر عنه ابن عاشور بقوله: " والمراد بالاطراد أن لا يكون المعنى مختلفا باختلاف أحوال الأقطار والقبائل والأعصار، مثل وصف الإسلام والقدرة على الإنفاق في تحقيق مقصد الملاءمة للمعاشرة المسماة بالكفاءة المشروطة في النكاح في قول مالك وجماعة من الفقهاء، بخلاف التماثل في الإثراء أو في

---

[1]- مقاصد الشريعة الإسلامية: محمد الطاهر بن عاشور، ص 252.

[2]- مقاصد الشريعة الإسلامية: محمد الطاهر بن عاشور، ص 252- 253.

[3]- مقاصد الشريعة الإسلامية: محمد الطاهر بن عاشور، ص 253.

[4]- مشاهد من المقاصد: عبد الله بن بيه، ص 181- 182.

[5]- ضوابط تفعيل مقاصد الشريعة، عمر بن صالح بن عمر، ص 285.

القبلية. وقد تتردد معان بين كونها صلاحا تارة وفسادا أخرى، أي بأن اختل منها وصف الاطراد، فهذه لا تصلح لاعتبارها مقاصد شرعية على الإطلاق ولا لعدم اعتبارها كذلك".

و- معقوليته:

أن يكون المقصد معناه جاريا على الأوصاف المناسبة التي تقر بها العقول السليمة، ويتلقاها أصحاب الفطرة المستقيمة بالقبول، كمقاصد الكليات الخمس، ومعاقبة الجاني، ومحبة الخير والأمانة، ومنع الغرر والضرر في المعاملات، ومنع الوطء في الحيض والنفاس، والحث على الطهارة وغيرها من المقاصد على تنوعها واختلاف مراتبها فجميعها لا يجحدها إلا أصحاب العقول المختلة والأمزجة المهتزة.[1]

لهذا نجد الشريعة الإسلامية أقرت بجملة من الأحكام كالدية والقسامة ومكارم الأخلاق، و جملة من العلوم، كعلم النجوم وما يختص به، وعلوم الأنواء[2]، وعلم التاريخ، مما جرى في الجاهلية وتقبّلته العقول.[3] ومما تقتضيه معقولية المقصد ملاءمته للمقاصد الشرعية المتفق عليها وذلك بألا ينافيها، وأن يكون من جنسها وإن لم يشهد له دليل خاص.

ك- كليته:

أي لا يقتصر على ناحية دون أخرى، أو في نوع من الأحكام دون غيره، بل يكون أبديا وكليا وعاما في جميع أنواع التكليف والمكلفين وجميع الأحوال.[4]

ومن كلية المقصد أن يكون قادرا على ضبط الأحكام الجزئية وتوليدها، وقد بين الإمام الشاطبي هذا المعنى عند كلامه على كلية المقاصد الثلاثة (الضروريات- الحاجيات- التحسينيات)، فقال:

" الأمور الثلاثة كلية في الشريعة، لا تختص على الجملة وإن تنزلت إلى الجزئيات فعلى وجه كلي، وإن خصّت بعضا فعلى نظر الكلي. كما أنها إن كانت كلية فليدخل تحتها الجزئيات. فالنظر الكلي فيها منزل للجزئيات، وتنزله للجزئيات لا يخرم كونه كليا. وهذا المعنى إذا ثبت دل على كمال النظام في التشريع وكمال النظام فيه يأبى أن ينخرم ما وضع له، وهو المصالح".[5]

---

[1]- الاجتهاد المقاصدي: نور الدين الخادمي، ص 32.

[2]- علم الأنواء: علم يدرس أوقات نزول المطر أثناء الحساب، وهبوط الرياح المثيرة لها.

[3]- الموافقات: أبو إسحاق الشاطبي، 2/ 54- 55.

[4]- الموافقات: أبو إسحاق الشاطبي، 2/ 29.

[5]- الموافقات: أبو إسحاق الشاطبي، 2/ 29.

2- ضوابط التعامل مع المقاصد

- التحقق من المقصد الأصلي الذي من أجله شرع الحكم، لأنه بدون هذا التحقق لا يمكن أن يعلل به: إذ يمكن أن ينصرف الأمر إلى التعبد مباشرة.[1] ف" على الباحث في مقاصد الشريعة أن يطيل التأمل ويجيد التثبت في إثبات مقصد شرعي، وإياه والتساهل والتسرع في ذلك، لأن تعيين مقصد شرعي- كلي أو جزئي- أمر تتفرع عنه أدلة وأحكام كثيرة في الاستنباط، ففي الخطأ فيه خطر عظيم. فعليه ألا يعين مقصدا شرعيا إلا بعد استقراء تصرفات الشريعة في النوع الذي يريد انتزاع المقصد التشريعي منه، وبعد اقتفاء أثار أئمة الفقه ليستضيء بأفهامهم وما حصل لهم من ممارسة قواعد الشرع، فإن فعل ذلك اكتسب قوة استنباط يفهم بها مقصود الشارع ".[2]

- النظر هل المقصد المعلل به منصوص أو مستنبط، ففي الحالة الأولى يرتفع الحكم بزواله، وفي الثانية لا يرتفع، ويمكن أن يخصّص.[3]

- تحديد درجة المقصد في سلم المقاصد ومرتبته، هل هو من الضروري أو الحاجي أو التحسيني، وأيضا هل هو مقصد أصلي أو تابع[4].

- النظر في النصوص الجزئية المؤسسة للحكم، وذلك لضبط التصرف المناسب بناءا على تأكيد الشارع عليه أو عدمه، وضبط التعامل معه إلغاء وإثباتا لما يعارضه من الضرورات الحاقة أو الحاجات الماسة.[5]

- ألا يكون معارضا بمقصد أولى منه بالاعتبار، فيستصحب أصل النص أو يرجح بين المقصدين. ويتم ذلك عبر الموازنة والمفاضلة بين المصالح المتزاحمة والمفاسد المتفاوتة.

- النظر في المال الذي سيفضي إليه إعمال المقصد، إذ قد يتحقق وجود المقصد، وتحصل مصلحته لكن يترتب عليه من الضرر والمفاسد مالا يمكن إغفاله. وعلى هذا يقتضي المقام النظر إلى آثار الأحكام ومآلات الأفعال.

- التمييز بين المقاصد والوسائل، لان لكل منهما خصائصه، فالمقاصد ثابتة لا تتغير بتغير الزمان أو المكان، بينما الوسائل متغيرة يُتخذ منها في كل زمان ومكان ما يناسبها. فإن تم الخلط بينهما وقع

---

[1]- مشاهد من المقاصد: عبد الله بن بيه، ص 181.

[2]- مقاصد الشريعة الإسلامية: محمد الطاهر ابن عاشور، ص 231.

[3]- مشاهد من المقاصد: عبد الله بن بيه، ص 182.

[4]- مشاهد من المقاصد: عبد الله بن بيه، ص182.

[5]- مشاهد من المقاصد: عبد الله بن بيه، ص 182.

الزلل في فهم الشريعة والاجتهاد وفقها. يقول الشيخ القرضاوي:" فإن بعض الناس خلطوا بين المقاصد والأهداف الثابتة التي تسعى النصوص إلى تحقيقها، وبين الوسائل الآنية والبيئة التي تعينها أحيانا للوصول إلى المقصد المنشود فتراهم يركزون على التركيز على هذه الوسائل، كأنها مقصودة لذاتها، مع أن الذي يتعمق في فهم النصوص وأسرارها: يتبين له أن المهم هو المقصد، وهو الهدف الثابت والدائم، والوسائل قد تتغير بتغير البيئة أو العصر، أو العرف، أو غير ذلك من المؤشرات"[1].

– اعتبار الكلي بالجزئي والجزئي بالكلي، قال الإمام الشاطبي: "فالإعراض عن الجزئي من حيث هو جزئي إعراض عن الكلي نفسه في الحقيقة وذلك تناقض؛ ولان الإعراض عن الجزئي جملة يؤدي إلى الشك في الكلي من جهة أن الإعراض عنه إنما يكون عند مخالفته للكلي أو توهم المخالفة له، وإذا خالف الكلي الجزئي مع أنا إنما تأخذه من الجزئي، دل على أن ذلك الكلي لم يتحقق العلم به لإمكان أن يتضمن ذلك الجزئي جزء من الكلي لم يأخذه المعتبر جزء منه، وإذا أمكن هذا لم يكن بد من الرجوع إلى الجزئي في معرفة الكلي ودل ذلك على أن الكلي لا يعتبر بإطلاقه دون اعتبار الجزئي وهذا كله يؤكد لك أن المطلوب المحافظة على قصد الشارع لأن الكلي إنما ترجع حقيقته إلى ذلك والجزئي كذلك أيضا، فلا بد من اعتبارهما معا في كل مسألة".[2]

– مراعاة المقاصد الخاصة بالباب الفقهي، لأن لكل باب فقهي خصوصيته، ولتقع الأحكام في محلها لا بد من الإدراك الدقيق لخصوصيات كل باب، وقد أكد الإمام الشاطبي على هذا وضرب عليه مثالا بخصوصية مقاصد باب النكاح فقال: "إن للخصوصيات خواص يليق بكل محل منها ما لا يليق بمحل آخر كما في النكاح مثلا: فإنه لا يسوغ أن يجرى مجرى المعاوضات من كل وجه، كما أنه لا يسوغ أن يجري مجرى الهبات والنِّحل من كل وجه، وكما في مال العبد وثمرة الشجرة والقرض والعرايا وضرب الدية على العاقلة و القراض و المساقاة، بل لكل باب ما يليق به، ولكل خاص خاصية تليق به لا تليق بغيره".[3]

3– ضوابط المتصدي لإعمال المقاصد

المتصدي لإعمال المقاصد هو بالدرجة الأولى مجتهد، وللمجتهد شروط معروفة عند علماء الأصول من أهم ما يميزها العلم بمقاصد الشريعة، وقد جعل الإمام الشاطبي رحمه الله شرطي

[1]– دراسة في فقه مقاصد الشريعة: يوسف القرضاوي، ص 176. وأنظر: الفكر المقاصدي قواعده و فوائده: أحمد الريسوني، ص 79.

[2]– الموافقات: أبو إسحاق الشاطبي، 3 / 6 .

[3]– الموافقات: أبو إسحاق الشاطبي، 165/4.

الاجتهاد عنده منحصرين فيها، فقال: " إنما تحصل درجة الاجتهاد لمن اتصف بوصفين: أحدهما: فهم مقاصد الشريعة على كمالها، والثاني: التمكن من الاستنباط بناء على فهمه فيها ".[1] فالصفتين لا غنى لإحداهما عن الأخرى: فالصفة الأولى على أهميتها وضرورتها للمجتهد، تعتبر غير كافية ليؤهل صاحبها للاجتهاد، بل لا بد من الصفة الثانية وهي تعني أن تكون له قدرة على التفصيل والتنزيل، قدرة على التصرف العلمي التطبيقي في المادة المقاصدية التي حفظها وأحاط بها.[2]

والمعرفة التامة بالمقاصد لا تأتي من قراءة كتاب أو عدة كتب، ولا تأتي من رصيد ثقافي وفكري مهما اتسع وتنوع، وإنما هي ثمرة العكوف والغوص في الكتاب والسنة وفقههما، وهذا ما عبر عنه الشاطبي في الاشتراط على من يطلع على كتابه " الموافقات" بقوله:" لا يسمح للناظر في هذا الكتاب أن ينظر فيه نظر مفيد أو مستفيد حتى يكون ريان من علم الشريعة، أصولها وفروعها، منقولها و معقولها. غير مخلد إلى التقليد أو التعصب للمذهب."[3] يعني: قد شبع وارتوى، وامتلأت عروقه وخلاياه من علوم الشريعة،أصولها وفروعها، منقولها و معقولها. ثم لا يكون من أصحاب التعصب الديني أو التبعية الفكرية.[4]

ومما لا شك فيه أن من يريد إعمال المقاصد وتفعيلها عليه أن يكون عالما متمرسا بدرجاتها ومراتبها، ليتحقق له بذلك إعطاء المقصد ما يناسبه من الأحكام، ليكون بناء الحكم على تلك المصلحة محققا لمقصد الشارع على الوجه المطلوب، كما يتحقق له الترجيح بين المقاصد عند ظهور تعارضها. وهذا يقتضي نظرا دقيقا في تحقيق درجة المصلحة عند البحث عن الحكم، فإذا استطاع الفقيه تحديد نوع المقصد ودرجته ومرتبته تيسر له الوصول للحكم المناسب، وتهيأ له الترجيح بين ما قد يظهر له من تعارض بين تلك المقاصد. وهذا ما يصطلح عليه اليوم بفقه الموازنات.

والعلم بالشريعة وحده لا يكفي لمن يريد تفعيل المقاصد، بل لا بد له من فقه الواقع، والعلم بحيثياته حتى يتمكن من تحقيق المقاصد على وجهها الصحيح، وكما أرادها الله عز وجل. ففي عصرنا اليوم نجد الكثير من الناس عندهم دراية بالواقع ولكنهم جاهلون بالشرع، ونجد بالمقابل من له علم بنصوص الشرع وفقه الفقهاء لكنه لا يعلم الواقع الذي سينزل فيه هذا الشرع، مع أن أحكام الشرع تقدر بناء على وقائع وأحوال وظروف، فالناظر في المقاصد إذا كان عنده نقص في العلم بالواقع عليه بسؤال أهل

[1]- الموافقات: أبو إسحاق الشاطبي، 4/ 76.

[2]- محاضرات في مقاصد الشريعة: أحمد الريسوني، ص287.

[3]- الموافقات: أبو إسحاق الشاطبي، 61/1.

[4]- محاضرات في مقاصد الشريعة: أحمد الريسوني، ص 288.

الاختصاص وذوي الخبرة في المجال الذي يريد إعمال المقاصد فيه، ولن يعدم ذلك حتى يكون عمله متكاملا مفيدا للشريعة لا هادما لها.

وتجدر الإشارة إلى أن الكثير من العلماء اليوم، يدعون إلى التصدي إلى إعمال المقاصد بشكل جماعي لما في ذلك من الخير، والقوة العلمية والفائدة المتعددة والمتكاملة ويكون ذلك في صورة مجمع علمي يضم الكفاءات الفقهية العالية، ويصدر أحكامه في شجاعة وحرية بعيدا عن كل المؤثرات والضغوط الاجتماعية والسياسية. لكن، مع هذا، لا غنى عن الاجتهاد الفردي لأنه بوابة الاجتهاد الجماعي بما يقدمه من دراسات عميقة، وبحوث أصيلة.[1]

والخلاصة من كل ما سبق، على المتصدي لإعمال المقاصد، أن يكون من أهل الإرتياض على أصول الاجتهاد ومعاني الشريعة، يمتاز بصلاح النفس، وعمق التحصيل، وطول الخبرة، وشدة استفراغ الجهد، وتدريب الملكة على البذل والتأمل والمراجعة وغير ذلك.[2] وله من المؤهلات العلمية، العلم باللغة العربية، والعلم بمقاصد الشريعة على كمالها، والعلم بفقه الواقع، والعلم بفقه الموازنات.

الفرع الثاني: مجالات مراعاة المقاصد

والمقصود الميادين التي يمكن أن تستخدم فيها المقاصد مراعاة لها واستنادا إليها في بيان أحكامها الشرعية على وفق تلك المقاصد ومقتضاها، وهي عموما لا تختلف عن مجالات الاجتهاد الشرعي. وقد اتفق العلماء على أن أحكام الشريعة قسمان: ثابتة وأخرى متغيرة.[3]

أولا: الأحكام الشرعية الثابتة:

وهي الأحكام القطعية إما بالنص عليها أو الإجماع أو ما علم من الدين بالضرورة، وهي أحكام لا تقبل التغيير أو التبديل بموجب النظر المصلحي والاجتهاد المقاصدي. يقول القرضاوي حفظه الله : " فأما الثوابت فلا يمكن المساس بها بحال، وهو الدائرة المغلقة التي لا يدخلها الاجتهاد ولا التجديد ولا التطور، بل هي المحور أو(قطب الرحى) الذي يدور حوله المجتهدون والمجددون والمطورون، فكل ما حوله يتحرك وهو ثابت.[4] "

---

[1]- التجديد في المقاصد: عبد العزيز التويجري، ص5.

[2]- الاجتهاد المقاصدي: نور الدين الخادمي، 2/ 83.

[3]- انظر: المرجع نفسه، 2/89- 108. المقاصد الشرعية وأثرها في الفقه الإسلامي: محمد عبد العاطي محمد علي، دار الحديث، القاهرة، 1428هـ- 2007م، ص 259- 261.

[4]- دراسة في فقه مقاصد الشريعة: يوسف القرضاوي، ص 197.

والأحكام الثابتة في الشريعة الإسلامية تشمل العقيدة ممثلة في العقائد الأساسية كالإيمان بالله وملائكته، وكتبه، ورسله، واليوم الأخر، والإيمان بالقدر، وأركان الإسلام العملية كالشهادتين، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصيام رمضان، وحج البيت لمن استطاع إليه سبيلا. والمقدرات كأنصبة الميراث ومقدار العدة، والحدود و الكفارات، وأصول المعاملات من بيع وشراء وأصول المعاملات الاجتماعية كالنكاح والطلاق والوصية وغيرها مما هو ثابت بأحكام شرعية قطعية، ويدخل في الأحكام الثابتة أمهات الفضائل الأخلاقية، وأمهات المحرمات القطعية الظاهرة كالقتل والزنا، والسرقة وغيرها وكذلك المحرمات الباطنة، كالكبر والغرور والحسد والبغضاء و...

ثانيا: الأحكام الشرعية المتغيرة:

وهي الأحكام الظنية التي تقبل الاحتمال، وتتسم بمراعاة الظروف ومسايرة أعراف الناس وعادتهم وحاجياتهم وفق الضوابط الشرعية، وذلك بالاجتهاد و بمراعاة المقاصد، وهي ميدان واسع تدخل فيه معظم أحكام الشريعة، وهي قابلة للاجتهاد والتجديد والتطور تحقيقا لمصالح الإنسانية وحاجات الإنسان المختلفة، لكن وفق الضوابط الشرعية المعلومة.

قال الزركشي: " اعلم أن الله لم ينصب على جميع الأحكام الشرعية أدلة قاطعة، بل جعلها ظنية للتوسيع على المكلفين لئلا ينحصروا في مذهب واحد لقيام الدليل القاطع عليه."[1] وأكثر ما ترتبط هذه الأحكام بالمسائل التي لا نص ولا إجماع على أحكامها وهي شاملة لكل ما يقابل القطعي واليقيني من الشريعة وما يمكن أن يطرأ على الحياة خاصة من جزئيات المعاملات وتفاصيلها كتفاصيل تطبيق العدل والشورى، و كيفيات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وتنظيم قانون العمل والعمال والقوانين الإدارية وخطط التنمية وسياسة التعليم والإعلام مما يؤكد مرونة الشريعة وقابليتها للتأبيد والخلود.

والخلاصة، أن أحكام الشرع منها ما هو متغير قابل للاجتهاد فيه على وفق المقاصد والمصالح، ومنها ما هو ثابت بالنص أو الإجماع، ولا يتغير بالاجتهاد فيه بموجب المصالح البشرية المتغيرة والمتجددة، وهو مما ثبتت مصالحه المعتبرة وتأكدت بإجرائه على دوامه وثباته واستقراره.

والفائدة من جعل الثوابت في مقابل المتغيرات هي التقليل من دائرة الخلاف بإقامة ثوابت يعود كل مجتهد إليها ويدور حولها.

---

[1]- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني، تحقيق أحمد عزو عناية، دار الكتاب العربي، ط1: 1419هـ- 1999م، 257/2.

المبحث الأول: الأسرة ومكانتها في الشريعة الإسلامية

المطلب الأول: مفهوم الأسرة في الإسلام

الفرع الأول: تعريف الأسرة لغة واصطلاحا

1- الأسرة في اللغة:

أصل كلمة(أسرة) في اللغة من (الأَسر) ومعناه: الشّد والعَصْب، وشده الخَلق والخُلق.[1] ومنه قوله تعالى:" **نَحْنُ خَلَقْنَاهُمْ وَشَدَدْنَا أَسْرَهُمْ.** " **[الإنسان:28]**، أي شددنا وصل عظامهم بعضا ببعض، وتوثيق مفاصلهم بالأعصاب[2]، والجمع(أُسَر).

والأسرة في اللغة لها عدة معاني فهي:

- الدّرع الحصينة[3].
- عشيرة الرجل وأهل بيته ورهطه الأدنون، لأنه يتقوى بهم.[4]
- الجماعة يربطها أمر مشترك. فيقال مثلا: أسرة المعلمين، أسرة الأطباء.

والملاحظ على هذه المعاني أنها جميعا محققة في دلالة كلمة(الأسرة) في عرف الناس؛ فهي الدرع الحصينة لإحكام بنيتها حتى كأنها حصن لمن لاذ به واحتمى فيه من ضربات الأعادي، وهي أهل الرجل وعشيرته ورهطه الأدنون لقوة ترابطهم وتماسكهم الأمر الذي يوفر لهم الحماية والمنعة. وهي الجماعة يربطها أمر مشترك، وكل الأمور بين أفراد الأسرة تجمع بينهم.

2- الأسرة في الاصطلاح:

لم يرد لفظ (الأسرة) صريحا في القرءان الكريم والسنة النبوية [5]، ولذلك لم يستخدمه الفقهاء القدامى في مصنفاتهم في المعنى المقصود. لكن مع تطور العلوم الحديثة، من مثل علم الاجتماع وعلم النفس

---

[1]- القاموس المحيط: محمد بن يعقوب الفيروزابادي، ص343.

[2]- لسان العرب: ابن منظور، 4/ 19.

[3]- المرجع نفسه، 4/ 19. القاموس المحيط: الفيروزابادي، ص 343.

[4]- لسان العرب: ابن منظور، 4/ 20. مختار الصّحاح: زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر الرازي، تحقيق يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية- الدار النموذجية، بيروت، ط 5: 1420هـ- 1999م، ص18.

[5]- وردت كلمة (أسرة) في موضع واحد- فيما نعلم- في الحديث وليست على لسان النبي صلى الله عليه وسلم وذلك لمّا زنى رجل من اليهود وأنكرت اليهود عقوبة الرّجم فسأل النبي صلى الله عليه وسلم شابا منهم وقال له:« فَمَا أَوَّلُ مَا ارْتَخَصْتُمْ أَمْرَ اللهِ؟» قال : زنى ذو قرابة من ملك من ملوكنا، فأخرّ عنه الرّجم، ثم زنى رجل في أُسْرةِ من الناس، فأراد رجمه، فحال قومه دونه، وقالوا:« لا يرجم صاحبنا حتى تجيء=

وعلوم التربية ظهرت عدة تعريفات له، كل يعرفه حسب تخصصه، فظهرت تبعا لذلك محاولات لتعريفها من وجهة النظر الإسلامية.

وقبل البدء في إيراد بعض التعريفات، تجدر الإشارة إلى نقاط مهمة تتعلق باصطلاح الأسرة:

– يختلف تعريف الأسرة باختلاف المدارس والنظريات التي يتبناها كل علم، وكل باحث في العلم الواحد، وكذا باختلاف الزوايا التي ينظر منها إليها، فهناك من يختار مكونات الأسرة أساسا للتعريف، وآخر يختار وظيفتها والأدوار المنوطة بها في المجتمع، وهكذا.

– تنوع النظم والتشريعات العالمية والقيم والأعراف والتقاليد، وكذا الخصومة الفكرية والعلمية والاجتماعية مع الدين في الغرب، ألقت بضلالها على تحديد مفهوم للأسرة، إذ أصبح معناها يضيق ويتسع وفقا لذلك.[1]

– عدم ورود لفظ (الأسرة) في القرءان الكريم والسنة النبوية لا يعني عدم الاهتمام بها أو بشؤونها بل على العكس، ورد الكثير من الحديث عنها وعن تنظيم شؤونها، لكن بألفاظ أخرى مثل:(آل) و(أهل) و(عشيرة) و(رهط) و(عيال).

وفيما يلي ذكر لبعض التعريفات:

عرف علم الاجتماع الأسرة بتعريفات عديدة [2]منها:

– «هي الجماعة الإنسانية التنظيمية المكلفة بواجب استقرار المجتمع وتطوره[3] » .

– «الوحدة الوظيفية المكونة من الزوج والزوجة والأبناء المرتبطة برباط الدم وأهدافه مشتركة[4]»

والملاحظ على هذه التعريفات أنها مبنية بشكل أساسي على مكونات الأسرة، وبيان مكانتها ووظيفتها في المجتمع، وهي تختلف ضيقا واتساعا في المفهوم. والسؤال الذي يطرح نفسه، هل هذه المفاهيم هي نفسها الموجودة في الإسلام؟ توافقها وتزيد عليها، أم تخالفها؟

=بصاحبك فترجُمه » فاصطلحوا على هذه العقوبة بينهم، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: « فَإِنِي أَحْكُمُ بِمَا فِي التَّوْرَاةِ » سنن أبي داود، كتاب الحدود، باب في رجم اليهوديين، الحديث رقم 4450، 4/ 155.

[1]– انظر: الأسرة العربية والتحديات الفكرية، الأسرة العربية في وجه التحديات والمتغيرات المعاصرة، مؤتمر الأسرة الأول، دار ابن حزم، كانون الثاني 2003، ص51.

[2]– انظر تعريفات أخرى: علم الاجتماع التربوي: إبراهيم ناصر، مكتبة الرائد العلمية، الأردن، ص63. الاتجاهات المعاصرة في دراسة الأسرة والطفولة: خليل خيري الجميلي، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، ط: 1992، ص08. علم اجتماع التربية: عبد الله الرشدان، دار الشروق للنشر والتوزيع، الأردن، ط: 2008، ص 116.

[3]– علم الاجتماع العائلي: مصطفى الخشاب، دار القومية للطباعة والنشر، القاهرة، ط 1966، ص43.

[4]– في اجتماعيات التربية: منير المرسي سرحان، دار النهضة العربية، بيروت، ط: 1981، ص179.

الفرع الثاني: مفهوم الأسرة في الإسلام

عبّر القرءان الكريم والسنة النبوية الشريفة عن مدلول الأسرة بعدّة ألفاظ، أقربها (الأهل)، فنجد لفظ (أهل) في آيات كثيرة تدل في كل مرة على معنى معين منها:

قوله تعالى: " **إِذْ قَالَ مُوسى لِأَهْلِهِ إِنّيَ ءَانَسْتُ نَارًا سَئَاتِيكُم مِنْهَا بِخَبَرٍ اَوَ ءاتِيكُم بِشِهَابٍ قَبَسٍ لَّعَلَّكُمْ تَصْطَلُونَ** " **[النمل:7]**. و الأهل في هذه الآية تدل على الزوجة[1].

و قوله تعالى:" **يَأَيُّهَا الَذِينَ ءَامَنُواْ قُوا أَنفُسَكُمْ وَ أَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غِلَاظٌ شِدَادٌ لَّا يَعْصُونَ اللهَ مَآ أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُومَرُونَ** " **[التحريم:6]**. وأهليكم في الآية تدل على الزوجة و الأولاد.

و قوله تعالى: "**فَأَنجَيْنَاهُ وَأَهْلَهُ إِلَّا امْرَأَتَهُ كَانَتْ مِنَ الْغَابِرِينَ** " **[الأعراف:83]**. و لفظ الأهل في الآية يدل على أقرباء الرجل ومن آمن به[2].

و قوله تعالى:" **وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُواْ حَكَمًا مِنَ اَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنَ اَهْلِهَآ إِنْ يُرِيدَآ إِصْلَحًا يُوَفّقِ اللهُ بَيْنَهُمَآ إِنَّ اللهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا**" **[النساء:35]**. و هي دالة في هذه الآية على معنى أوسع في القرابة[3].

و قوله تعالى: " **قَالَ فِرْعَوْنُ ءَامَنتُم بِهِ قَبْلَ أَنَ ءَاذَنَ لَكُمْ إِنَّ هَذَا لَمَكْرٌ مَّكَرْتُمُوهُ فِي الْمَدِينَةِ لِتُخْرِجُواْ مِنْهَآ أَهْلَهَا فَسَوْفَ تَعْلَمُونَ**" **[الاعراف:123]**. و لفظ "أهلها" في الآية يدل على المقيمين في المدينة أو البلد[4].

وقال صلى الله عليه وسلم: " **خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِأَهْلِه، وَأَنَا خَيْرُكُمْ لِأَهْلِي.**[5] "

– كما استخدم القرءان الكريم لفظ (عشيرة) أيضا بمعنى القرابة والأسرة، كما في قوله تعالى: " **وَ أَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الأَقْرَبِينَ**" [**الشعراء: 214**] ، أي قرابتك المقربة[6].

---

[1]- الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل: أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد الزمخشري، دار الكتاب العربي، بيروت، ط3: 1407ه، 349/3.

[2]- الكشاف: الزمخشري، المرجع نفسه، 126/2. تفسير البيضاوي(أنوار التنزيل وأسرار التأويل): عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي، تحقيق: محمد عبد الرحمان المرعشلي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط1: 1418ه، 22/3.

[3]- الكشاف: الزمخشري، 508/1.

[4]- الكشاف: الزمخشري، 141/2.

[5]– رواه ابن ماجة في السنن، كتاب النكاح، باب حسن معاشرة النساء، رقم الحديث: 1977، 636/1. قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح. وصححه الألباني.

[6]- الكشاف: الزمخشري، 339/3.

و قوله تعالى: " **قُلْ إِن كَانَ ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ وَإِخْوَانُكُمْ وَأَزْوَجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَالٌ اقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَارَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَاكِنُ تَرْضَوْنَهَآ أَحَبَّ إِلَيْكُم مِّنَ اللهِ وَرَسُولِهِ وَجِهَادٍ فِي سَبِيلِهِ فَتَرَبَّصُواْ حَتَّى يَاتِىَ اللهُ بِأَمْرِهِ وَاللهُ لاَ يَهْدِى الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ** " **[التوبة:24]**. و دلت هنا على القرابة البعيدة.

و قوله تعالى: " **يَدْعُواْ لَمَن ضَرُّهُ أَقْرَبُ مِن نَّفْعِهِ لَبِئْسَ الْمَوْلَى وَلَبِئْسَ الْعَشِيرُ**" **[الحج:13]**. ودلت على الزوج.

– واستخدم كلمة(رهط) بمعنى الأسرة في مواضع، منها:

قوله تعالى: " **قَالُواْ يَا شُعَيْبُ مَا نَفْقَهُ كَثِيراً مِّمَّا تَقُولُ وَإِنَّا لَنَرَاكَ فِينَا ضَعِيفاً وَلَوْلاَ رَهْطُكَ لَرَجَمْنَكَ وَمَآ أَنتَ عَلَيْنَا بِعَزِيزٍ**" **[هود:91]**. وقوله تعالى: " **قَالَ يَاقَوْمِ أَرَهْطِى أَعَزُّ عَلَيْكُم مِّنَ اللهِ وَاتَّخَذْتُمُوهُ وَرَآءَكُمْ ظِهْرِيًّا إِنَّ رَبِّى بِمَا تَعْمَلُونَ مُحِيطٌ**" **[هود:92]**. و في الآيتين تعني الأسرة.

والملاحظ على استخدامات هذه الكلمات أنها جعلت من مفهوم الأسرة يضيق ويتسع؛ فتارة يعبّر عن الأسرة الصغيرة (الأسرة النووية)، و تارة يعبّر عن الأسرة الموسعة(الأسرة الممتدة)، وهو ما يعبر عنه علم الاجتماع الحديث بأنواع الأسرة.

وبتتبع هذه الكلمات ومعانيها وربطها بسياقها ومراميها، ندرك أن الأسرة في الإسلام مفهومها متميز عن غيره من المفاهيم، وقد عبر عنه بعض العلماء المعاصرين بتعريفات مختلفة في الألفاظ متحدة في المعنى، نذكر منها على سبيل المثال ما يلي:

– تعريف الدكتور عطية صقر: " الأسرة في نظر الشرع هي الجماعة التي ارتبط ركناها بالزواج الشرعي، والتزمت بالحقوق والواجبات بين طرفيها، وما نتج عنهما من ذرية، وما اتصل بهما من أقارب. "[1]

1– تعريف الدكتور محمد عقلة: " هي الوحدة الأولى للمجتمع، وأولى مؤسساته التي تكون العلاقات فيها– في الغالب– مباشرة، ويتم داخلها تنشئة الفرد اجتماعيا، ويكتسب فيها الكثير من معارفه ومهاراته وميوله وعواطفه، واتجاهاته في الحياة، ويجد فيها أمنه و سكنه[2] ".

2– تعريف الدكتور يوسف القرضاوي: " الأسرة كيان اجتماعي يقوم على ارتباط رجل وامرأة برباط شرعي معلن، تترتب عليه حقوق وواجبات على كل منهما للآخر، وهذا الرباط هو الزواج. "[3]

---

[1]- موسوعة الأسرة تحت رعاية الإسلام مراحل تكوين الأسرة: عطية صقر، مكتبة وهبة، القاهرة، ط2: 1427هـ– 2006م، 1/ 38.

[2]– نظام الأسرة في الإسلام: محمد عقلة، مكتبة الرسالة الحديثة، عمان، ط2: 1989م، 1/ 18.

[3]– الأسرة كما يريدها الإسلام: يوسف القرضاوي، مؤتمر الدوحة العالمي للأسرة: 29– 30/نوفمبر/2004 تنظيم المجلس الأعلى لشؤون الأسرة، قطر، ص5.

إن الإسلام يعتبر الأسرة صورة مصغرة للمجتمع، ودعامته الأولى التي تقوم مقام الأساس من البناء، قال تعالى: " **وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنَ انْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنَ ازْوَاجِكُمْ بَنِينَ وَحَفَدَةً وَرَزَقَكُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ أَفَبِالْبَاطِلِ يُؤْمِنُونَ وَبِنِعْمَتِ اللَّهِ هُمْ يَكْفُرُونَ** " **[النحل:72]**.

إن الأسرة في الإسلام تتكون من الأبوين والأبناء بشكل رئيسي، وتتجاوز في بعض النطاقات والوظائف إلى الأجداد والأحفاد والأعمام والأخوال ممن يمكن أن يتداخلوا أسريا في ظواهر ترتبط بولاية الأمر أو الإرث ونحو ذلك. فالإسلام بهذا التوصيف للأسرة يريد أن يربط المجتمع بشبكات قوية تبدأ بهذه الأسرة الموسعة، قال الله تعالى:« **وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ الله** » **[الأنفال:75]**. وقد عزز الإسلام هذه النظرة بشبكة من الأحكام؛ أحكام نفقة الأقارب، ونظام الميراث، ونظام تحمّل العاقلة نتيجة أخطاء الفرد من الأسرة الموسعة." فالأسرة في نظر الإسلام أسمى من أن تكون مجرد وسيلة لإنجاب البنين، فهي الخلية الاجتماعية الأولى التي تبني المجتمع بما تزرعه من بذور الحب والمودة بين الزوجين والأولاد بما تسعى إليه من وسائل التعاون والتضامن بين أفرادها، وبما تهدف إليه من وحدة متماسكة لبناء المجتمع الكبير على أسس من الإخاء والتعاطف والنظم والقواعد يعرف كل فرد فيها حقوقه وواجباته[1]» .

المطلب الثاني: مكانة الأسرة في الإسلام

أعطى الإسلام الأسرة اهتماما كبيرا، وأحاطها بسياج متين، وجعل لها نظاما متميزا، كيف لا وهي أساس استقرار المجتمع، وقلعة من قلاع الإسلام، وحصن من حصون الإيمان إذا صلحت صلح المجتمع بأسره، وإن فسدت فسد المجتمع كله. هذه المكانة نستنبط من خلال دلالات عديدة منها:

1- وصف الزواج بأنه آية من آيات الله:

قال الله تعالى: « **وَمِنَ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنَ انْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ** » **[الروم: 21]**. و وجه ذلك أنه لا يمكن أن تكون هناك حياة إنسانية بلا أسرة، وأساس الأسرة هو الزواج، بدء بسيدنا آدم عليه السلام وأمنا حواء ولهذا الأمر دلالته؛ فالأسرة تشكل مظلة للأزواج يلبون فيها حاجاتهم الفطرية والغريزية، يتمكن الواحد منهما أن يجد نصفه الآخر

[1]- نظام الأسرة وحل مشكلاتها في ضوء الإسلام: عبد الرحمان الصابوني، دار الفكر المعاصر، بيروت، دار الفكر، دمشق، ط:2001م، ص 21.

بزوجه، ليصلا مستوى التكامل في الأدوار الطبيعية والحياتية. ولقد امتن الله تعالى على عباده بهذه النعمة، بقوله تعالى: « **وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِنَ انْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنَ ازْوَاجِكُمْ بَنِينَ وَحَفَدَةً وَرَزَقَكُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ أَفَبِالْبَاطِلِ يُؤْمِنُونَ وَبِنِعْمَتِ اللَّهِ هُمْ يَكْفُرُونَ** » **[النحل:72]**، واعتبرها سنة لجميع خلقه حتى الصفوة منهم وهم "الأنبياء" حيث قال:« **وَلَقَدَ ارْسَلْنَا رُسُلاً مّنَ قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمُ أَزْوَاجًا وَذُرِيَّةً** » **[الرعد:38]**.

2- ربط الإسلام أحكام الأسرة بالعقيدة:

المتأمل في أحكام الأسرة في القرءان الكريم والسنة النبوية والتوجيهات المصاحبة لهذه التشريعات، يلاحظ ربطها بالله تعالى مباشرة في كل موضع، في جو يشعر القلب البشري بقداسة شأن الأسرة، وأن المحاسب الأول لشؤونها هو الله تعالى، ويتجلى هذا في العديد من الآيات والأحاديث الشريفة منها:

- جمعه تعالى بين تقواه وتقوى الرحم في قوله عز و جل: « **يَأَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُواْ رَبَّكُمُ الذي خَلَقَكُم مّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ، وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا، وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَآءً وَاتَّقُواْ اللهَ الذي تَسَآءلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً** » **[النساء:01]**؛ فأحكام الأسرة تقوم على قاعدة الإيمان بالله وتقواه، فقداستها من قداسة أحكام العقيدة[1]. و كذا جمعه بين عبادته وشكره والإحسان للوالدين وشكرهما في قوله تعالى: « **وَقَضى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُواْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا** » **[الإسراء:23] و قوله تعالى: « أَنُ اشْكُرْ لِي وَلِوالِدَيْكَ إِلَيَّ الْمَصِيرُ» [لقمان:13]**.

- تعقيب القرءان الكريم على التشريعات الأسرية بما يؤكد ربانية مصدرها، ليكون ذلك داعيا لعدم الاعتداء عليها. من ذلك ما جاء في آيات الطلاق: « **وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلاَ تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَّنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْاْ بَيْنَهُم بِالْمَعْرُوفِ ذَلِكَ يُوعَظُ بِهِ مَن كَانَ مِنكُمْ يُومِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكُمْ أَزْكى لَكُمْ وَأَطْهَرُ وَاللهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لا تَعْلَمُونَ** » **[البقرة:232]**.

أما السنة النبوية، ففيها العديد من الأحاديث التي ربطت الالتزام بأحكامها بمراقبة الله والإيمان به وباليوم الأخر، من ذلك:

قوله صلى الله عليه وسلم:« **أَمَا إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا أَتَى أَهْلَهُ وَقَالَ: بِسْمِ اللهِ اللّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ وَجَنِّبِ الشَيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا، فَرُزِقَا وَلَدًا لَمْ يَضُرَّهُ الشيْطَان**»[2]"

---

[1]- الأسرة في الإسلام- الحقوق والواجبات-: أحمد مبارك سالم، كتاب دعوة الحق الصادر عن رابطة العالم الإسلامي العدد 264، السنة الثامنة والعشرون 1436هـ، ص100.

[2]- صحيح البخاري، كتاب بدء الخلق، باب صفة إبليس وجنوده، رقم الحديث3271، 4/ 122.

وقال أيضا: « **إِذَا جَاءَكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ خُلُقَهُ وَ دِينَهُ فَزَوِّجُوهُ، إِلاَّ تَفْعَلُوا تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الأَرْضِ وَفَسَادٌ عَرِيضٌ** »[1]

وقال أيضا: « **وَفِي بُضْعِ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ. قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ ،أَيَأْتِي أَحَدُنَا شَهْوَتَهُ وَتَكُونُ لَهُ فِيهَا أَجْرٌ؟ قال: أَرَأَيْتُمْ لَوْ وَضَعَهَا فِي حَرَامٍ، أَكَانَ عَلَيْهِ فِيهَا وِزْرٌ؟ فَكَذَلِكَ إِذَا وَضَعَهَا فِي الحَلاَلِ، كَانَ لَهُ أَجْرٌ** »[2] فأخرج صلى الله عليه وسلم بذلك الزّواج من إطار اللّذة الهمجية إلى بناء العلاقة القائمة على تحقيق عبادة الله.

إن أحكام الأسرة " تجيء في جو يشعر القلب البشري أنه يواجه قاعدة كبرى من قواعد المنهج الإلهي للحياة البشرية، وأصلاً كبيراً من أصول العقيدة التي ينبثق منها النظام الإسلامي، وأن هذا الأصل موصول بالله سبحانه مباشرة.....ومن ثم هو موصول بغضبه ورضاه، وعقابه وثوابه، وموصول بالعقيدة وجوداً وعدماً في حقيقة الحال! "[3]

3- دقة بناء نظام الأسرة:

جعل الإسلام للأسرة نظاما محكما توثق أواصره ضوابط تشريعية دقيقة، وأحكاما مفصلة في القرءان الكريم زادتها السنة تفصيلا وبيانا، وذلك لحماية الأسرة من التفلّت أو التغيير. وقد مسّت الأحكام المفصلة في القرءان الكريم كل مراحل بناء الأسرة، بدء من تكوينها، مرورا بقيامها واستمرارها، وانتهاء بتفرقها وما يترتب على ذلك من آثار، قصد إرسائها على أسس متينة تكفل ديمومتها وإعطائها الثمرات الطيبة المرجوة منها. وتتضمن عدم تغييرها وتبديلها لأنها جاءت مفصلة، ومن هذه التفصيلات في القرءان الكريم ما يلي:

- قوله تعالى: « **وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاَثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَّكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُومِنَّ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنَ اَرَادُواْ إِصْلاَحًا وَلَهُنَّ مِثْلُ الذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ** » **[البقرة:228].**

- وقوله: « **يُوصِيكُمُ اللهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِ الاُنْثَيَيْنِ فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةٌ فَلَهَا النِّصْفُ ولأبويه لِكُلِ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِن لَمْ يَكُن لهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلأُمِهِ الثُّلُثُ فَإِن كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلأُمِهِ السُّدُسُ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصى بِهَآ أَوْ**

---

[1]- سنن ابن ماجة، كتاب النكاح، باب الأكفاء، رقم الحديث1967، 1/ 632. سنن ابن ماجه (1 / 632). والحديث قد أخرجه الترمذي ورجح إرساله. ثم أخرجه من حديث أبي حاتم المزني، وقال فيه إنه حسن.وقال الألباني: حسن.

[2]- صحيح مسلم، باب بيان أن اسم صدقة يقع على كل نوع من المعروف، رقم الحديث: 1006، 2/ 697.

[3]- دستور الأسرة في ظلال القرءان: أحمد فايز، ص 52.

دَيْنٍ ابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ لاَ تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفعًا فَرِيضَةً مّنَ اللهِ إِنَّ اللهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا» [النساء:11].

-وقوله: « **وَقُل لّلْمُومِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنَ اَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلاَ يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوَ ابَآئِهِنَّ أَوَ ابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوَ ابْنَآئِهِنَّ أَوَ اَبْنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوِ اِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي اِخْوَانِهِنَّ أَو بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَآئِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتَ اَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُوْلِي الاِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الذِينَ لَمْ يَظْهَرُواْ عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَآءِ وَلاَ يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ وَتُوبُواْ إِلَى اللهِ جَمِيعًا اَيُّهَ الْمُومِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ »** [النور:31].

4- الإعلاء من شأن العلاقات الأسرية والتنبيه عليها:

أكد القرءان الكريم والسنة النبوية على أهمية العلاقات الأسرية من خلال عرضها والإيصاء بها خيرا من ذلك:[1]

- **العلاقة الأسرية الوالدية:** حيث أوصى تعالى بالإحسان للوالدين بقوله:« **وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوالِدَيْهِ حُسْنًا حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كرْهًا وَوَضَعَتْهُ كرْهًا وَحَمْلُهُ وَفِصالُهُ ثَلثُونَ شَهْرًا حَتَّى إِذَا بَلَغَ أَشُدَّهُ وَبَلَغَ أَرْبَعِينَ سَنَةً قَالَ رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنَ اشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَى والِدَيَّ وَأَنَ اَعْمَلَ صالِحًا تَرْضاهُ وَأَصْلِحْ لِي فِي ذُرِّيَّتِي إِنِّي تُبْتُ إِلَيْكَ وَإِنِّي مِنَ الْمُسْلِمِينَ »** [سورة الاحقاف:15].

وقال تعالى أيضا: « **وَ امُرَ اهْلَكَ بِالصَّلاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا لَا نَسْئَلُكَ رِزْقًا نَحْنُ نَرْزُقُكَ وَالْعاقِبَةُ لِلتَّقْوى»** [سورة طه:132].

و قال جل وعلا: « **يأَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللهِ أَتْقَاكُم إِنَّ اللهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ »** [سورة الحجرات:13].

و قوله تعالى: « **وَمِنَ آياتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنَ انْفُسِكُمُ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ »** [سورة الروم:21].

و قوله صلى الله عليه وسلم لمن سأله عن أحق الناس بالصحبة: « **أُمَّكَ" قال: ثم من؟. قال: " ثُم أُمُّكَ ". قال ثُمَّ مَنْ؟ قال: " ثُمَّ أُمّك" قال : ثم من؟ قال: " ثُمَّ أَبُوكَ »**[2]

---

[1]- أنظر: نظرات في مفهوم الأسرة ومكانتها في الإسلام: رشيد كهوس، مجلة الداعي الشهرية الصادرة عن دار العلوم ديوبند، جمادى الأولى 1438هـ- فبراير2017- العدد5. السنة 41.

[2]- أخرجه البخاري، كتاب الأدب، باب من أحق الناس بالصحبة، رقم الحديث: 5971، 2/8 .

– **العلاقة الأسرية الأخوية:** و ذلك من خلال قصة كليم الله موسى مع أخيه هارون عليهما السلام: قال تعالى:" **وَاجْعَلْ لِي وَزِيراً مِنَ اهْلِي هَارُونَ أَخِي اشْدُدْ بِهِ أَزْرِي وَأَشْرِكْهُ فِي أَمْرِي كَيْ نُسَبِّحَكَ كَثِيراً وَنَذْكُرَكَ كَثِيراً انَّكَ كُنْتَ بِنَا بَصِيراً » [طه:29-35].**

– **العلاقة الأسرية الزوجية:** حيث جعل الزواج ميثاقا غليظا، وأكد قداسته في قوله تعالى: « **وَكَيْفَ تَاخُذُونَهُ وَقَدَ افْضَى بَعْضُكُمُ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنكُم مّيثَاقًا غَلِيظًا » [النساء:21].**

وقوله صلى الله عليه وسلم: « **أَحَقُ مَا أَوْفَيْتُمْ مِنَ الشُرُوطِ أَنْ تُوفُوا بِهِ مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الفُرُوجَ** »[1]

– **العلاقة الأسرية الولدية (البنوة):** كذكره جل وعلا لوصيه لقمان لابنه وهو يتعهده، قال تعالى:« **وَإِذْ قَالَ لُقْمَانُ لِابْنِهِ وَهُوَ يَعِظُهُ» [لقمان:12]** وقوله أيضا في شان رعاية الأنبياء لأبنائهم، وحرصهم على تعليمهم العقيدة الصحيحة « **وَأَوْصى بِهَآ إِبْرَاهِيمُ بَنِيهِ وَيَعْقُوبُ يَا بَنِيِّ إِنَّ اللهَ اصْطَفى لَكُمُ الدِّينَ فَلاَ تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ » [البقرة:132]**

– **العلاقة الأسرية الموسعة:** والتي تشمل الآباء والإخوة والأعمام والعمات والأخوال والخالات والأصدقاء، قال الله تعالى: « **لَيْسَ عَلَى الاعْمَى حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْاعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَنْ تَاكُلُوا مِنْ بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ آبَائِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أُمَّهَاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ إِخْوَانِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخَوَاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَعْمَامِكُمْ أَوْ بُيُوتِ عَمَّاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخْوَالِكُمْ أَوْ بُيُوتِ خَالَاتِكُمْ أَوْ مَا مَلَكْتُم مَفَاتِحَهُ أَوْ صَدِيقِكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَاكُلُوا جَمِيعًا أَوْ اشْتَاتًا فَإِذَا دَخَلْتُم بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ تَحِيَّةً مِنْ عِنْدِ اللهِ مُبَارَكَةً طَيِّبَةً كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللهُ لَكُمُ الآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ » [سورة النور:61].**

5- تشديد العقوبة على انتهاك حقوق الأسرة أو أحكامها:

إن الجرائم والانحرافات التي تمس الأسرة لا تخلو من أن تكون إما انتهاكا لكلي من حقوق الله، أو كلي من حقوق الإنسان، أو انتهاك لقيم أخلاقية ذات خطورة اجتماعية تنتج عنها أثار بالغة. فحرم الإسلام جميع العلاقات خارج إطار الزواج بين الرجل والمرأة من سفاح عابر أو خدان دائم، أو نكاح مؤقت لا يستهدف إقامة الأسرة كالنكاح المؤقت ونكاح المحلّل، كما حرّم أيضا العلاقات الشاذة القائمة بين أفراد الجنس الواحد حماية لكيان المجتمع من الانهيار، ووضع عقوبات صارمة لمقترفي هذه الجرائم بلغت حدّ الشّدة مثل عقوبة جريمة الزنا، وجريمة القذف، وجريمة اللواط، وغيرها.[2]

[1]- أخرجه البخاري، كتاب النكاح، باب الشروط في النكاح، رقم الحديث: 5151، 7/ 20.

[2]- أنظر: دستور الأسرة في ظلال القرءان: أحمد فائز، ص 278 وما بعدها.

قال الله تعالى:« **اَلزَّانِيةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلاَ تَاخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللهِ إِنْ كُنتُمْ تُومِنُونَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآَخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مّنَ الْمُومِنِينَ** » [النور:2].

وقوله صلى الله عليه وسلم: « **خُذُوا عَنِّي خُذُوا عَنِّي ، قد جعل اللهُ لَهُنَّ سَبِيلاً، البِكْرُ بِالبِكْرِ جَلْدُ مِئَةٍ ونَفْي سَنَةٍ، والثَّيِّب بالثّيب جَلْدُ مِئَةٍ والرَّجْمُ** »[1]

وقوله تعالى في جريمة القذف: « **وَالذِينَ يَرْمُونَ المُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَاتُوا بِأَرْبعَةِ شُهَدَاء فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلاَ تُقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُوَلئِكَ هُمُ الفَاسِقُونَ**» [النور:4].

المبحث الثاني: أحكام الأسرة وأسس بنائها في الشريعة الإسلامية

المطلب الأول: أحكام الأسرة في الشريعة الإسلامية

أحكام الأسرة " هي مجموعة الأحكام التي تنظم العلاقات بين أفراد الأسرة الواحدة [2]" ويُعبَّر عنها حديثا في الاصطلاح القانوني بالأحوال الشخصية، و يراد بها الأحكام التي تتصل بعلاقة الإنسان بأسرته بدء بالزواج وانتهاء بتصفية التركات أو الميراث وهي تشمل:[3]

1- أحكام الأهلية والولاية والوصاية على الصغير، وتبحث عادة في مباحث النظريات الفقهية نظرية العقد،

2- أحكام الخطبة والزواج، وحقوق الزوجين من مهر ونفقة، وحقوق الأولاد من نسب ورضاع ونفقات، وانحلال الزواج بإرادة الزوج كالطلاق والخلع، أو بالتفريق القضائي كالإيلاء واللعان والظهار والتفريق للعيب والغيبة والضرر وعدم الإنفاق.

3- أحكام أموال الأسرة من ميراث ووصايا وأوقاف ونحوها مما يعد تصرفا مضافا لما بعد الموت.

4- وتتسع أحكام الأسرة لتشمل أمورا كثيرة تتعلق بها كحقوق الوالدين والاستئذان وغيرها من الآداب.

إن أحكام الأسرة في التشريع الإسلامي تشكل نظاما متميزا ذو خصائص متفردة، أهمها:

---

[1]- صحيح مسلم، كتاب الحدود، باب حد الزنا، رقم الحديث: 1690، 3/ 1316.

[2]- الموسوعة الفقهية الكويتية: 4/ 224.

[3]- الفقه الإسلامي وأدلته: وهبة الزحيلي، دار الفكر للطباعة والتوزيع والنشر، دمشق، ط2: 1405هـ- 1985م، 7/ 6.

– أن نظام الأسرة في الشريعة الإسلامية نظام متكامل، له من الأحكام ما يرافق المرء من المهد إلى اللحد، بل له من القواعد ما تطبق على الإنسان قبل ولادته إلى ما بعد وفاته كالوصية مثلا، بشكل متناسق تراعى فيه مصلحة الفرد والأسرة والمجتمع[1].

– تشكل أحكام الأسرة مجتمعة إطارا عاما يحمي الأسرة ويمنع الاعتداء عليها، وذلك من خلال ثلاثة أصناف من التشريع، تشريعات وقائية، وتشريعات توجيهية تحذيرية، وتشريعات علاجية.

من أمثلة التشريعات الوقائية نجد أحكام الاستئذان، وغض البصر، وعدم الاقتراب من الزنا.

قال تعالى:

« وَإِذَا بَلَغَ الاَطْفَالُ مِنكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَاذِنُواْ كَمَا اسْتَاذَنَ الَذِينَ مِن قَبْلِهِمْ كَذَالِكَ يُبَيِنُ اللهُ لَكُمْ ءَايَاتِهِ وَاللهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ » [النور:59].

« قُل لِّلْمُومِنِينَ يَغُضُّواْ مِنَ ابْصارِهِمْ وَيَحْفَظُواْ فُرُوجَهُمْ ذَالِكَ أَزْكى لَهُمْ إِنَّ اللهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ وَقُل لِّلْمُومِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنَ ابْصارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوَ ابَآئِهِنَّ أَوَ ابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوَ ابْنَآئِهِنَّ أَوَ ابْنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوِ اخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي اخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَآئِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتَ ايْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُوْلِي الاِرْبَةِ مِنَ الَرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الذِينَ لَمْ يَظْهَرُواْ عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَآءِ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ وَتُوبُواْ إِلَى اللهِ جَمِيعًا ايُّهَ الْمُومِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُون » [النور:30–31].

« وَلاَ تَقْرَبُوا الزِّنَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلاً» [الإسراء:32].

ومثال التشريعات التوجيهية قوله تعالى:

« وَعَاشِرُوهُنَّ بالمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلُ اللهُ فِيهِ خيراً كَثِيراً" [النساء:19].

«وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّآ أَنْ يَّعْفُونَ أَوْ يَّعْفُوَاْ الذِي بِيدِهِ عُقْدَةُ النِكَاحِ وَأَن تَعْفُواْ أَقْرَبُ لِلتَّقْوى وَلَا تَنسُوُاْ الُفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ اللهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرُ» [البقرة:237].

ومثال التشريعات التحذيرية قوله تعالى في شأن من خالف أحكام الأسرة:

« تِلْكَ حُدُودُ اللهِ فَلاَ تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللهِ فَأُولَئِكَ هَمُ الظَالِمُونَ » [البقرة:229].

[1]– نظام الأسرة وحل مشكلاتها في ضوء الإسلام: عبد الرحمان الصابوني، ص 24، 275 وما بعدها.

ومن الأمثلة التشريعات العلاجية قوله تعالى:

« وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ اَهْلِهِ، وَحَكَمًا مِنْ اَهْلِهَا إِنْ يُّرِيدَآ إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللهُ بَيْنَهُمَآ إِنَّ اَللهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا » [النساء:35].

– جاءت أحكام الأسرة على نوعين في القرءان الكريم، كل منهما خادم للآخر أحدهما أحكام خُلقية أدبية تحكمها علاقة الفرد بربه(ديانة)، وغالبا ما تكون أحكاما توجيهية، وثانيهما: أحكام إلزامية قضائية يحكمها القضاء وغالبا ما تكون أحكاما تشريعية.[1] فلو أن امرأة مثلا على يقين من أن زوجها قد أبتّ طلاقها ثلاث مرات، فإنها ديانة لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره، فليزمها مفارقته وعدم تمكينه من نفسها، ولو لم تستطيع أن تثبت ذلك أمام القضاء، فإذا ما أثبت ذلك القضاء لزمت المفارقة الزوج أيضا.

– نظام الأسرة في الإسلام يتماشى والخصائص الفطرية الإنسانية، وحاجاتها ومقوماتها، فأحكام الأسرة جاءت تكشف عن جاذبية الفطرة بين الجنسين، لا لتجمع بين مطلق الذكران ومطلق الإناث، ولكن لتتجه إلى إقامة الأسر والبيوت. قال تعالى: " **وَمِنْ اَيَاتِه أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ اَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوآ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً اِنَّ فِي ذَالِكَ لآيات لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ**" [الروم:21]. " **هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ**" [البقرة:187]. " **نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَاتُوا حَرْثَكُمْ أَنّى شِئْتُمْ وَقَدِّمُوا لِأَنفُسِكُمْ وَاتَّقُوا اللهَ وَاعْلَمُوآ أَنَّكُم مُّلَاقُوهُ وَبَشِّرِ الْمُومِنِينَ**" [البقرة:223]." **وَاللهُ جَعَلَ لَكُم مِن بُيُوتِكُمْ سَكَنًا**" [النحل:80].

إن أحكام الأسرة وتشريعاته جاءت مقررة ومنظمة لهذه الفطرة واحتياجاتها ومتطلباتها على نحو يكفل تحقيقها لثمرتها المتمثلة في صناعة الجيل المسلم الذي يعتمد عليه المجتمع في التنمية والتطوير. يقول الدكتور أحمد فايز: " فهي الفطرة تعمل، وهي الأسرة تلبي هذه الفطرة العميقة في أصل الكون وفي بنية الإنسان، ومن ثم كان نظام الأسرة في الإسلام هو النظام الطبيعي الفطري المنبثق من أصل التكوين الإنساني[2]"

– شطر كبير من أحكام الأسرة، أوكل الشرع التكفل به وإقامته إلى المجتمع، الأمر الذي يجعل من الأسرة شأنا اجتماعيا، وليس شأنا شخصيا رغم ما تبدو عليه من الصبغة الشخصية، ويبدو ذلك في كثير من الآيات منها قوله تعالى:

« وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُومِنُوا » [البقرة:221].

[1]– نظام الأسرة وحل مشكلاتها في ضوء الإسلام: عبد الرحمان الصابوني، ص 275.

[2]– دستور الأسرة في ظلال القرءان :أحمد فايز، ص53– 54.

« وَأَنكِحُواْ الأيَامى مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمُ» [النور:32].

« وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنَ اهْلِه، وَحَكَمًا مِنَ اهْلِهَا»[النساء:35].

فأحكام الأسرة جاءت لتجعل منها عامل وحدة اجتماعية يربط صلات الود والتآلف والتكافل الاجتماعي بين أفراده.[1]

– أوكل الإسلام مهمة الإشراف على تطبيق نظام الأسرة للقاضي، ولم يتركها للضمير والوازع الديني فقط، وهذا إمعانا في الحفاظ على الأسرة و المجتمع.

المطلب الثاني: أسس بناء الأسرة في الشريعة الإسلامية

الأسرة في المنظور الإسلامي هي أساس البنيان الاجتماعي، وقد قررت الشريعة الإسلامية ألا سبيل لتكوينها إلا بالزواج وسمّت عقد الزواج ميثاقا غليظا، قال تعالى:« **وَأَخَذْنَ مِنكُم مِيثَاقًا غَلِيظًا**» **[النساء:21]** ، كما أحاطت هذا العقد بأحكام وآداب من شأنها أن تجعل من البناء الذي يكوّنه متماسكا، يحقق أهداف المجتمع وينمو في ظله جيل صالح يجسد معنى الاستخلاف في الأرض. " لقد حدد الإسلام الطريقة التي يحب الله أن يجتمع عليها الرجال والنساء في مؤسسة الأسرة النظيفة، ويكشف عما في هذه الطريقة من تيسير على الناس وتخفيف إلى جانب نظافتها وطهارتها، ويقرر القواعد التنظيمية التي تقوم عليها تلك المؤسسة الأساسية، والحقوق والواجبات الملقاة على عاتق الطرفين المتعاقدين فيها."[2]

والأسس التي تبنى عليها الأسرة جميعها ترتبط باللبنة الأولى فيه وهي الزواج، فهناك أسس تتعلق بما يسبق عقد الزواج وأخرى ترافقه وأخرى تنجر عنه، نجملها فيما يلي:

1- أسس تكوين الأسرة

أ- اختيار الزوج والزوجة

العلاقة الزوجية ليست علاقة طارئة أو صداقة مرحلية، وإنما هي علاقة دائمة وشركة متواصلة للقيام بأعباء الحياة المادية والروحية، لذلك يتعين على كل مسلم أو مسلمة إذ اتجهت

[1]– المقاصد بأبعاد جديدة: عبد المجيد النجار، ص163.

[2]– دستور الأسرة في ظلال القرءان أحمد فايز، ص 56.

نيتهما إلى الزواج أن يحسن كل منهما اختيار من يريد الزواج به، لأنها الخطوة العملية الأولى لبناء الأسرة ولقد حدد الإسلام معايير الاختيار في عدد من النصوص، وهي:

أ- الدين والخلق: وهو معيار هام يخص المرأة والرجل على حد سواء، فعلى مستوى اختيار الرجل للمرأة، يرشدنا النبي صلى الله عليه وسلم إلى الأمور التي تدعو إلى نكاح المرأة ثم يؤكد على واحد منها بقوله: « **تُنْكَحُ المَرْأَةُ لأَرْبعَ: لَمالِهَا وَلِحَسَبِهَا وَجَمَالِهَا وَلِدِينِهَا، فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ**» [1] لقد أقر ما تعارف الناس عليه من أسباب اختيار الرجال للنساء، إلا أنه وضع ضابطا هاما لا تستقيم الأسرة بإهماله عند التكوين ألا وهو الدين. وتديّن المرأة دليل صلاحها؛ فالمرأة ذات الدين هي التي تخشى الله في رعاية حقوق زوجها وبيتها في حضوره وغيبته، كما قال تعالى: « **فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اَللهُ** » **[النساء:34]**.

وعلى كل رجل أن يدرك بحق من نفسه ما يستهويه في المرأة؛ لأن الزواج أمر دائم، فلا بد أن يبنى الاختيار فيه على ما هو دائم في النفس، لا على ما هو طارئ نتيجة زيادة في الإيمان أو ما شابه. قال الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله: " إذا خطب رجل امرأةً، سأل عن جَمالِهَا أوّلاً، فإن حُمِدَ، سَأَلَ عَنْ دِينِهَا، فَإِنْ حُمِدَ تَزَوّج، وإن لم يُحْمَدَ يكون ردّه لأجل الدّين، ولا يسأل أوّلاً عن الدّين، فإن حُمِدَ سَأَلَ عَنِ الجَمَالِ فإن لم يُحْمَدَ رَدّهَا، فَيَكُونُ رَدّهُ لِلْجَمَالِ لاَ لِلّدِينِ[2] ". إن غاية النهي في الحديث أن يتم الاقتصار عليهم دون اعتبار الدين.

يقول الإمام الغزالي: " وما نلقاه من الحث على الدين، وأن المرأة لا تنكح لجمالها ليس زجرا عن رعاية الجمال،بل هو زجر عن النكاح لأجل الجمال المحض مع الفساد في الدين، فإن الجمال وحده في غالب الأمر يرغب في النكاح ويهوّن أمر الدين[3]". إن المرأة الصالحة الجميلة هي مطلب كل الرجال، كل بحسب ما يتصوره للصلاح والجمال، وهذا ما أجمله النبي صلى الله عليه وسلم حين سُئل عن خير النساء، فقال: « **التي تَسُرُّهُ إِذَا نَظَرَ، وتطيعُه إِذَا أمَرَ، وَلاَ تُخَالِفُهُ في نَفْسِهَا، وَمَالِها بِمَا يَكْرَهُ**[4]».

---

[1]- متفق عليه، واللفظ للبخاري: كتاب النكاح، باب الأكفاء في الدين، رقم الحديث: 5090، 7/ 7.

[2]- الإنصاف لمعرفة الراجع من الخلاف: علي بن سليمان المرداوي، تحقيق محمد حامد الفقّي، دار الإحياء التراث، بيروت، 19/8.

[3]- إحياء علوم الدين: أبو حامد الغزالي، دار المعرفة، بيروت، 2/ 38.

[4]- السنن النسائي: أبو عبد الرحمان أحمد بن شعيب بن علي الخراساني،التحقيق عبد الفتاح أبو غزة، مكتب المطبوعات الإسلامية حلب، ط2: 1406هـ-1986م، كتاب النكاح، باب أي النساء خير؟ رقم الحديث: 3231، 68/6. قال الألباني: حديث حسن صحيح.

ومن الجهة الثانية، فقد حث النبي صلى الله عليه وسلم أولياء المرأة أن يجعلوا الدين والخلق أساسا هاما لقبول من يتقدم لخطبتهم، فقال: « **إِذَا أَتَاكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ خُلُقَهُ وَ دِينَهُ فَزَوِّجُوهُ إِلاَ تَفْعَلُوا تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الأَرْضِ وَفَسَادٌ عَرِيض** »[1]. لذلك يتوجب على ولي المرأة أن يتحقق من دين وأخلاق الخاطب، وذلك بالسؤال عنه في عمله وجيرانه وأصدقائه والمسجد القريب منه، حتى لا يخطئ في حقها، ويضعها في مكان لا تجد فيه الراحة أو الرحمة أو السعادة بسبب غياب ذلك. وقد سئل الحسن البصري عن أي الرجال أحق بالتزويج فقال: " زَوِّجْهَا رَجُلًا يَتْقِي اللهَ، فَإِنَّهُ إِنْ أَحَبَّهَا أَكْرَمَهَا وإِنْ أَبْغَضَهَا لَمْ يَظْلِمْهَا."[2] ومن دلالات تمام الدين والخلق للرجل والمرأة البيئة الطيبة والمتدينة التي ينشأ فيها كلاهما خاصة المرأة.

إن الإسلام بما يضعه من مقاييس للاختيار يرتفع بالمجتمع إلى المستوى الإنساني، فينكر الاكتفاء بالمظاهر المادية من دون الخلق والدين، أما إذا اجتمعت المزايا المادية مع الدين والخلق كان ذلك هو الكمال المنشود بما توافر فيه من عناصر الواقعية والمثالية في وقت معا.[3]

ب- الكفاءة:

يقصد بالكفاءة أن يكون الرجل مساويا للمرأة ونظيرا لها[4]، ويحصل ذلك بالدين والنسب والحرية والتقارب المعرفي والمالي والسن على خلاف بين العلماء في تلك المعايير. وقد جُعلت الكفاءة في حق المرأة لأنها تتضرر من عدم وجودها.[5] ماعدا الدين فلا يجوز للمسلمة أن تتزوج بغير المسلم. وهذا المعيار عبر عنه الدكتور يوسف القرضاوي بالملاءمة وبيّنه بقوله: " أن يبحث عن الشخصية الملائمة له، لظروفه المادية والنفسية والفكرية والعمرية والاجتماعية، حتى لا يكون فقدان شيء من هذه الأمور سببا لزعزعة الحياة الزوجية وتنغيصها وتهديدها بالتفكك.[6] "

ومع ضمان الشريعة الإسلامية لحق الاختيار للرجال والنساء، كفلت أيضا حرية الاختيار للطرفين، فمنعت الأولياء من فرض اختياراتهم على أبنائهم أو بناتهم، وقد كان مثل هذا الإكراه

---

[1]- سنن ابن ماجة، باب الأكفاء، رقم الحديث:1967، 632/1. سبق تخريجه.

[2]- شرح السّنة: أبو محمدّ الحسين بن مسعود البغوي، تحقيق شعيب الأرنؤوط- محمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، دمشق، ط2: 1403هـ- 1983م، 11/9.

[3]- بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله: محمد فتحي الدريني، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1: 194م، ص 506.

[4]- لسان العرب: ابن منظور، 1/ 139.

[5]- انظر: الشرح الصغير: 2/ 399/ حاشية الصاوي على الشرح الصغير (بلغة السالك لأقرب المسالك) ، 2/ 399. مغني المحتاج: شمس الدين محمد بن أحمد الدريني ، دار الكتب العلمية، ط1/ 1415هـ- 1994م، 4/ 272-273. رد المختار على الدر المختار: ابن عابدين، دار الفكر، بيروت، ط2: 1412هـ- 1992م، 85/3.

[6]- الأسرة كما يريدها الإسلام، يوسف القرضاوي، ص 13.

والضغط فاشيا في الجاهلية، فلما جاء الإسلام حرر إرادة الإنسان منه وأعطاه حرية بناء مستقبله طالما تحمّل مسؤوليته. وأكثر من كان يعاني من هذا القهر هي المرأة، فأعطاها الشرع حق الاختيار ومنع إرغامها على من لا تحب حتى من والدها أو أقرب الناس إليها. فعن ابن عباس رضي الله عنه« **أن جارية بكرا أتت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت أن أباها زوجها، وهي كارهة، فخيّرها رسول الله صلى الله عليه وسلم**[1]» وعن عائشة أم المؤمنين« **أن فتاة دخلت عليها، فقالت: إن أبي زوّجني من ابن أخيه، يرفع بي خسيسته وأنا كارهة، قالت اجلسي حتى يأتي النبي صلى الله عليه وسلم. فجاء رسول الله، فأخبرته، فأرسل إلى أبيها، فدعاه، فجعل الأمر إليها، فقالت: يا رسول الله، قد أجزت ما صنع أبي ولكن أردت أن أعلم النساء أن ليس للآباء من الأمر شيء**".[2] أي تزويج البنات وهنّ كارهات.

ب- الخِطبة:

هي خطوة سابقة للزواج تأتي بعد الاختيار، يعبّر فيها الخاطب عن قصده، لذلك ينبغي عليه ألا يقدم عليها إلا وهو مطمئن إلى سلامة اختياره، وصدق نيته حتى لا تتأذى المرأة في حال تراجعه بعد الخطبة. وتعتبر الخطبة وعدا بالزواج وليست عقدا له، لذلك لا تبيح ما يبيحه، ولا تثبت الحقوق التي يثبتها[3].

ومما ينبغي مراعاته عند الخطبة النظر إلى المخطوبة، فقد أورد مسلم في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: " **كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم، فأتاه رجل فأخبره أنه تزوّج امرأةً من الأنصار، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: أَنَظَرْتَ إِلَيْهَا؟ قال: لا، قال: فَاذْهَبْ فَانْظُرْ إِلَيْهَا فَإِنَّ فِي أَعْيُنِ الأَنْصَارِ شَيْئًا.** "[4]

---

[1]- سنن أبي داود، كتاب النكاح، باب في البكر يزوجها أبوها ولا يستأمرها، رقم الحديث: 2096، 232/2. قال أبو داود: لم يذكر ابن عباس وكذلك رواه الناس مرسلا معروف. صححه الألباني. .

[2]- سنن النسائي، كتاب النكاح، باب البكر يزوجها أبوها وهي كارهة، رقم الحديث: 3269، 86/6. علق عليه محمد فؤاد عبد الباقي بقوله: في الزوائد إسناده صحيح، وقد رواه غير المصنف من حديث عائشة وغيرها(سنن ابن ماجه، 602/1). وجاء في مسند الإمام أحمد: حديث صحيح، وهذا إسناد رجاله ثقات رجال الشيخين، إلا انه اختلف فيه على(كهمس بن الحسن) (493/41-494). وقال الطبراني: لم يجود هذا الحديث عن كهمس إلا جعفر بن سليمان ووكيع بن الجراح(المعجم الأوسط، 58/7). وعلق الدار قطني بقوله: هذه كلها مراسيل ابن بريدة لم يسمع من عائشة شيئا(سنن الدار قطني، 335/4). وقال الشيخ الألباني: ضعيف شاذ.

[3]- الفقه الإسلامي وأدلته: وهبة الزحيلي، دار الفكر، دمشق، ط2: 1405ه-1985م، 10/7.

[4]- صحيح مسلم: مسلم بن الحجاج أبو الحسن النيسابوري، كتاب النكاح، باب ندب النظر إلى وجه المرأة وكفها، رقم الحديث 1424، 2/ 1040.

وقد شرعت فترة الخطبة لتحقيق التوافق الروحي بين الطرفين، لأن التعارف بين الأرواح هو أساس ائتلافها، و التناكر بينها هو أساس اختلافها، قال صلى الله عليه وسلم: « **الأَرْوَاحُ جُنُودٌ مُجَنَّدَةٌ، فَمَا تَعَارَفَ مِنْهَا إِئْتَلَفَ، وَمَا تَنَاكَرَ مِنْهَا اِخْتَلَفَ** »[1]

والنظر مستويان، الأول يكون في فترة الاختيار، وهدفه التعرف على المرأة شكلا، لذلك أجاز النبي صلى الله عليه وسلم النظر إليها دون أن تشعر، كما ورد عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « **إِذَا خَطَبَ أَحَدُكُمُ المرأة، فَإِنِ اِسْتَطَاعَ أن يَنْظُرَ إلىَ مَا يَدْعُوهُ إلَى نِكَاحِهَا فَلْيَفْعَل.** قال: **فخطبت جاريَةَ فكنت أتخبّأ لها، حتّى رَأَيْتُ مِنْهَا مَا دَعَانِي إلى نكاحها وتَزَوُّجِهَا فَتَزَوَّجْتُهَا** »[2]

يقول د. محمد فتحي الدريني: " ويستحسن أن يكون النظر إلى المخطوبة في مرحلة الاختيار هذه دون علمها حتى إذا اِطْمَأَنَّ إلى صَلاَحيتها أقدم، وإلاَّ أحجم دون أن يمس كرامتها، ولا يؤذي مشاعرها، وهذا أدب عَالٍ."[3]

والمستوى الثاني وهو الذي يكون في فترة الخطبة، وهدفه التعارف بين الخطيبين، والبحث عن نقاط التوافق والتلاؤم ليبنى بيت الزوجية على المودة والألفة والرحمة، وفي هذا المستوى ينبغي أن يكون النظر من الخاطب مباشرة، وقد يفضّل أن يبعث من أهله بمن يثق بها وبأمانتها وبدينها.

وليس النظر حق للرجل وحده، بل هو حق للمرأة أيضا،لذا ينبغي على الولي أن ييسّر لها ذلك، بأن تراه وتتحدث إليه دون خلوة، حتى إذا ما حصل التوافق والانسجام، وتحقق الولي من خلال التحري والسؤال عن الخاطب وتم الاتفاق على تبعات الزواج باشروا إتمام العقد.

ج- المهر (الصداق):

يعتبر المهر ركن هام من أركان عقد الزواج في الإسلام، لأن الله أمر به في قوله عز وجل: « **وَءَاتُواْ النّسَآءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا** » **[النساء:4].**
وتقديم الرجل المهر للمرأة إثبات على جديته في الزواج. يقول حجة الله الدهلوي:" لا يظهر الاهتمام

[1]- صحيح البخاري: محمد بن إسماعيل البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء، باب الأرواح جنود مجندة، رقم الحديث 3336، 4/ 133.
[2]- سنن أبي داود، أبو داود سليمان الأزدي، كتاب النكاح، كتاب النكاح، باب في الرجل ينظر إلى المرأة وهو يريد، رقم الحديث:2082، 2/ 228. قال الألباني: حسن.
[3]- بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله: محمد فتحي الدريني، ص 504.

بالنكاح إلا بمال يكون عوض البضع[1]، فإنّ النّاس لَمَّا تشَاحُّوا بالأموال شحًّا لم يتشاحوا به في غيرها، كأن الاهتمام لا يتم إلا ببذلها، وبالاهتمام تَقَرُّ عين الأولياء حين يمتلك هو فلذة أكبادهم، و به يتحقق التمييز بين النكاح والسَّفاح "[2] .

وتقديمه أيضا هو من الناحية المادية رمز لكون الرجل بات قادرًا على تحمل أعباء الأسرة المادية التي عزم على بنائها، وتعبير عن دخول الزوجة ضمن حدود مسؤوليته وخروجها من حدود مسؤولية أهلها.[3]

والإسلام أمر بالتيسير في المهر وربطه ببركة الزوجة حتى لا يتعالى النّاس في ذلك فيصعب الزواج على الشباب. يقول صلى الله عليه وسلم : « **أَعْظَمُ النِّسَاءِ بَرَكَةً أَيْسَرُهُنَّ صَدَاقًا**[4]» . ويقول أيضًا: « **إِنَّ مِنْ يُمْنِ المَرْأَةِ تَيْسِيرُ خِطْبَتِهَا، وتيسِيرُ صَدَاقِهَا، وتَيسِيرُ رَحِمِهَا** » [5]

د- ولاية التزويج:

ميّز الإسلام عقد الزواج عن بقية العقود، فاشترط لصحته عند الجمهور موافقة الولي لقوله صلى الله عليه وسلم: « **لاَ نِكَاحَ إِلاَّ بِوَلِّيٍّ** »[6]، فإذا وجدت هذه الولاية في العقد صح ونفذ، وإذا فقدت بطل عند الجمهور وكان موقوفا عن الحنفية.[7]

واشتراط الولي في عقد الزواج راجع لمصلحة المرأة، فهو أدرى بشؤون الرجال وكذا يشكل دافعا لعدم التهاون فيه أو التراجع عنه بسهولة ومن غير أسباب، فهو حفظ لكرامتها وتعبير عن حيائها. قال

---

[1]- اعتبار المهر عوض عن البضع غير مسلم، وقد رد الشيخ الطاهر بن عاشور عن ذلك فقال: «ليس المهر في الإسلام عوضا عن البضع كما يجري على ألسنة الفقهاء على معنى التقريب، إذ لو كان عوضا لروعي فيه مقدار المنفعة المعوض عنها، ولوجب تجدد مقدار من المال كلما تحقق أن المقدار المبذول قد استغرقته المنافع الحاصلة للرجل في مدة بقاء الزوجة في عصمته، مثل عوض الإجارة.....ولكن المهر شعار من أشعرة النكاح وفارق بينه وبين الزنا والمخادنة، ولذلك سماه الله تعالى نحلة» مقاصد الشريعة الإسلامية : محمد الطاهر بن عاشور، ص 436.

[2]- حجة الله البالغة : شاه ولي الله ابن عبد الرحيم الدهلوي، تحقيق السيد سابق، دار الجيل، بيروت ط1: 1426هـ-2005م، 2/ 198-199.

[3]- الأسرة في الإسلام، الحقوق والوجبات: أحمد مبارك سالم، كتاب دعوة الحق الصادر عن رابطة العالم الإسلامي العدد 264، السنة الثامنة والعشرون 1436هـ، ص 83.

[4]- المستدرك على الصحيحين: محمد بن عبد الله الحاكم، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت،ط1: 1411هـ-1990م، رقم الحديث 2732 من حديث سالم، 2/ 194، قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه.

[5]- مسند الإمام أحمد بن حنبل: الإمام أحمد، تحقيق شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة: بيروت،ط1 : 1421هـ- 2001، مسند الصّديقة عائشة بنت الصدّيق رضي الله عنها، رقم الحديث 24478، 41/ 27. وقال: إسناده حسن.

[6]- صحيح البخاري: كتاب النكاح، باب من قال: لا نكاح إلا بولي، رقم الحديث: 1881، 7/ 15.

[7]- الفقه الإسلامي وأدلته، وهبة الزحيلي، 7/ 186.

الدهلوي: " وفي اشتراط الولي في النكاح تنويه أمرهم، واستبداد النساء بالنكاح وقاحة منهن منشؤها قلة الحياء،واقتضاب على الأولياء، وعدم اكتراث لهم"[1].

والولاية في الزواج لا تتعارض– كما يظن البعض– مع حرية الاختيار أو القبول بالنسبة للمرأة. يقول محمد رشيد رضا:« جمع الإسلام بين حق التزويج لولي المرأة، وحق المرأة في قبول من ترضاه من الأزواج ورد من لا ترضاه؛ فمنع الأولياء من الاستبداد في تزويج مولياتهم من بنات وأخوات وغيرهن بغير رضاهن..... كذلك منع المرأة من التزوّج بغير كفء يرضاه أولياؤها وعصبتها فيكون تزوّجها به سبب لوقوع العداوة والشقاق بينهم وبين عشيرته بالتبع له بدلا من تجديد مودة وتعاون بمصاهرته.[2]

2- أسس حماية الحياة الزوجية

لم يترك الإسلام تنظيم الحياة الزوجية لعادات الشعوب وأعرفها تتحكم فيه كما تشاء، أو لنخوة الرّجل وحنان المرأة يتقاسمانه كما يحبّان، لأن هذه النخوة وذلك الحنان قد يتلاشيان عند أول عقبة ويتحوّلان إلى تسلّط وأنانية فيبدأ التنازع دون أن يكون هناك حكم فاصل يحدّد حقوق كل منهما وواجباته يرجع إليه عند الخصام. لقد شرّع الإسلام للحياة الزوجية الكثير من الضوابط التي تضع الأمور في نصابها، وذلك بتقسيم المهمّات الزوجية بين الزوج والزوجة بحيث لا يبغي أحدهما على الآخر من خلال تحديد الحقوق والوجبات وكذا بيان طبيعة العلاقة التي تجمعهما، وكيفية علاج ما قد يحيط بهذه العلاقة من مشكلات، نجمل ذلك فيما يلي:

أ- توزيع المهام الزوجية بين الزوجين:

لقد راعى الشّرع في تقسيم المهام الزوجية قدرات كل من الزوجين الفطرية ورغباتهما وحث على الالتزام بها، لأن الكثير من أسباب الفرقة تنتج من عدم تعرّف كل واحد منهما على دوره أو تخلّيه عنه أو تدخّله في دور الآخر. نلمس ذلك في منظومة الحقوق والواجبات، التي تشكلّت من نصوص القرءان والسنة. وقد شكل هذا الموضوع أمرًا أساسيًا في الحياة الاجتماعية لدرجة أنّه صلى الله عليه وسلّم خصّه بالبيان في أكبر وآخر اجتماع له مع المسلمين، جاء في خُطبة حجّة الوداع: « **فاتَّقُوا اللهَ في النِّساء، فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانَةِ اللهِ، واسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللهِ، وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لاَ يُوطِئْنَ**

[1]– حجة الله البالغة، ولي الدين الدهلوي، 2/ 196.

[2]– حقوق النساء في الإسلام: محمد رشيد رضا، تعليق محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، ط 1404هـ– 1984م، ص 26–27.

فُرُشَكُمْ أَحَدًا تَكْرَهُونَهُ، فَإِنْ فَعَلْنَ ذَلِكَ فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبْرِحٍ، وَلَهُنّ عليكم رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالمَعْرُوفِ »[1]

وأعطى القرءان الكريم المرأة الحق في المهر ونهى الزوج أن يتدخل في تصرّفاتها الاقتصادية، أو أن يطمع في مالها أو يأخذ منه إلا بما سمحت به عن طيب نفس، فقال تعالى: « **وَءَاتُواْ النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا** » **[النساء:4]**، و حق النفقة من مسكن وملبس وتداوي وغيرها من متطلبات الحياة، قال الله تعالى: « **لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا ءَاتَاهُ اللهُ لاَ يُكَلِّفُ اللهُ نَفْسًا إِلاَّ مَا ءَاتَاهَا سَيَجْعَلُ اللهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا**» **[الطلاق:7]**.

وفي حال التعدّد أمر الله تعالى بالعدل بين الزوجات، و أن لا يميل الزوج إلى إحداهن بأي شكل، فقال تعالى: « **فَلاَ تَمِيلُوا كُلَّ المَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالمُعَلَّقَةِ** » **[النساء: 129]**. ولم يكتف الإسلام بهذا النوع من الحقوق للمرأة فقط، بل راعى حتى الحقوق المعنوية والنفسية لها.[2]فقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أن أحدهم سأله: « **يا رسول الله ما حق زوجة أحدنا عليه؟ فأجابهُ صلى الله عليه وسلم :أَنْ تُطْعِمَهَا إذا طَعِمْتَ، وَتكْسُوهَا إِذَا اكْتَسَيْتَ، أو اكْتَسَبْتَ، وَلاَ تَضْرِبِ الوَجْهَ، وَلاَ تُقَبِّحْ وَلاَ تَهْجُرْ إِلاَّ فِي البَيْتِ** »[3]

وفي مقابل هذا، أعطى الزوج حَقَّ القوامة على زوجته بقوله تعالى: « **الرَّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النّسَاءِ بِمَا فَضّلَ اللهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِما أَنْفَقُوا مِنَ امْوَالِهِمْ** » **[النساء:34]**. وهذا الحق يعبّر عن الطاعة الواجبة على الزوجة لزوجها في المعروف وعلى قدر الطاقة، وهو من أسباب دخولها الجنة. قال صلى الله عليه وسلم: « **إذا صَلَّتِ المرأة خَمْسَهَا، وَصَامَتْ شَهْرَهَا، وَحَفِظَتْ فَرْجَهَا، وَأَطَاعَتْ زَوْجَهَا قيل لها: أُدْخُلِي الَجَنَّةَ مِنْ أَيِّ أَبْوَابِ الجَنَّةِ شِئْتِ** »[4] وقال أيضا: « **أَيَّمَا امْرَأَةٍ مَاتَتْ وَزَوْجُهَا**

---

[1]– صحيح مسلم، كتاب الحج، باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم، رقم الحديث: 1218، 2/ 886.

[2]– انظر: الحقوق المادية والمعنوية للزوجة: نور الدين أبو لحية، دار الأنوار للنشر والتوزيع، ط2: 1436هـ– 2015م.

[3]– رواه أبي داود في سننه، كتاب النكاح، باب في حق المرأة على زوجها، رقم الحديث: 2142، 2/ 244. قال الألباني، حسن صحيح. ورواه أحمد في مسنده من حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جدّه، رقم الحديث 20022، 33/ 226. والبيهقي في السنن الصغير، كتاب النكاح، باب حق المرأة على الزوج، رقم الحديث 2602، 93/3.

[4]– رواه الإمام أحمد في مسنده، مسند عبد الرحمان بن عوف الزهري رضي الله عنه، رقم الحديث 1661، 3/ 199. قال محقق المؤلف: حسن لغيره.

عَنْهَا رَاضٍ دَخَلَتِ الجِنَّةَ »[1]. ونهى الرَّجُلَ أن يستبدَّ بهذا الحق فيتجبرّ على زوجته، فقال:« **إِنَّ الرَّجُلَ لَيُدْرِكُ بِالحِلْمِ دَرَجَةً، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيُكْتَبُ جبّارًا وَمَا يَمْلِكُ إِلاَّ أَهْلَ بَيْتِهِ** »[2]

وجعل الله تعالى الزوجة بالنسبة لزوجها حَرْثًا، فلا يجوز لها أن تتمنعّ عنه بغير عذر أو تساومه عليه، بل عليها لأجل إسعاده بذلك أن تتزيّن له، وتظهر له من الإقبال والرّضا الكثير. كما أوجب الشرّع على الزوجة أن ترعى شؤون زوجها وأولاده، وهي مسؤولة عن ذلك، وهو ما عبّر عنه النبي صلى الله عليه وسلم بحسن التبعُّلِ من تدبير شؤونه والاعتناء بنظافتها ونظافة بيتها، وحفظ مال زوجها وأسراره، وغيرها من الأعمال التي تسعد الزوج وتزيل عنه شقاء يومه، ولها في ذلك الأجر الكبير.

قال تعالى: « **وَعَاشِرُوهُنَّ بِالمَعْرُوفِ** » **[النساء: 19]**. جاء في تفسير ابن كثير لهذه الآيات: "أي: طيّبوا أقوالكم لهنَّ وحسّنوا أفعالكم وهيآتكم، بحسب قدرتكم كما تحب ذلك منها فافعل أنت بها مثله. كما قال تعالى: " **وَلَهُنَّ مِثْلُ الذِي عَلَيْهِنَّ بِالمَعْرُوفِ** " **[البقرة:228]** وقال صلى الله عليه وسلم: " **خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لأَهْلِه، وَأَنَا خَيْرُكُمْ لأَهْلِي**"[3]. وكان من أخلاقه صلى الله عليه وسلم أنه جميل العِشرة دائم البِشر، يُداعب أهله ويتلطف بهم ويوسعهم نَفَقَتَهُ، ويُضَاحِكُ نِسَاءَهُ حتى أنّه كان يسابق عائشة أم المؤمنين يتودّد إليها بذلك. وفي المعاشرة معنى المشاركة والمساواة، أي عاشروهن بالمعروف وليعاشرنكم كذلك، فالعلاقة بين الزوجين تبنى على الاحترام والتقدير وهذا يجلب المحبة والمودّة بين الزوجين، ويظلل منزلهما بالهدوء والسكينة، قال تعالى: " **وَمِنَ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنَ انْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ**" **[الروم: 21]**. و إن حدث وكره الزوج شيئًا في زوجته، فالله تعالى يرشد الأزواج بقوله: " **فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيئًا وَيَجْعَلَ اللهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا**" **[النساء: 19]**. يقول الشيخ متولي الشعراوي رحمه الله:" قد يكون الرّجل محقًا في الكراهية....وتكون المرأة مُحقّةً، لكن لتعرف أن كراهيتك محدّدة بذاتك ولكن الله بطلاقة قدرته وسعة علمه يقول لك: " **وَيَجْعَلَ اللهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا** ". الله سبحانه يطمئن العبد بتوجيه رشيد، يقول له: إنّك إن كرهت في المرأة شيئا لا يتعلق بدينها فاعلم أنّك إن صبرت عليها يجعل الله لك في بقية الزوايا خير

---

[1]– رواه الترميذي في سننه، كتاب النكاح، باب ما جاء في حق الزوج على المرأة، رقم الحديث 1161، 3/ 458. وقال: هذا حديث حسن غريب.وقال الألباني: ضعيف. ورواه ابن ماجة في السنن، كتاب النكاح، باب حق الزوج على المرأة، رقم الحديث 1854، 1/ 595.

[2]– المعجم الأوسط: الطبراني، رقم الحديث: 6273، 232/6. وقال:لَا يُرْوَى هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَّا بِهَذَا الْإِسْنَادِ، تَفَرَّدَ بِهِ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ.

[3]– سنن ابن ماجه، باب حسن معاشرة النساء، رقم الحديث: 1977، 1/ 636. قال الألباني: صحيح.

كثيرا"[1] وبالمقابل أثنى الله تعالى على المطيعات لأزواجهن في قوله تعالى: " **فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللهُ** ". **[النساء:34]**

ب-العلاج الواقعي للخلافات الزوجية:

المتأمّل في العلاجات التي وضعتها الشريعة الإسلامية للخلافات الزوجية، يلاحظ أنّها واقعية متدرّجة، بحيث تسد جميع الطرق المؤدية إلى فكّ عرى الأسرة ، فلا يصل إليها إلا من قصدها بحق، وقائية لأنها تضع أمام الزوج أو الزوجة دليل التعامل ببيان الطبائع والجبلاّت، وواقعية لا تخرج عن حدود تصور أو طاقة أي منهما، ومتدرّجة من الأخف إلى الأشد بهدف الحفاظ على كيان الأسرة ومنعها من الانهدام.

إن من أهم العلاجات التي تحمي بنيان الأسرة من الانهيار المعرفة بطبيعة الزوجة الفطرية أو الخاصة، حتى لا يتعامل الرّجل مع زوجته باعتبارها رجلا مثله، لذلك وضع النبي صلى الله عليه وسلم معالم دقيقة في المرأة فقال: " **إِنَّ المَرْأَةَ كَالضِّلْعِ إِنْ ذَهَبْتَ تُقِيمَهَا كَسَرْتَهَا،وَإِنْ تَرَكْتَهَا اِسْتَمْتَعْتَ بِهَا عَلَى عِوَجٍ**"[2]. وبلغَنا من هديه صلى الله عليه وسلم كيف كان يتعامل مع فطرة المرأة خاصّة التي تضايق الرّجل أحيانا كالغيرة مثلا، واكتفى في ذلك الموقف المحرج بقوله: " **غَارَتْ أُمُّكُمْ**" [3]، فهو لم يوبّخ ولم يعاتب لتفهّمه لطبيعة الموقف.

وفي حال وقوع الزوجة في الخطأ فالقرءان الكريم يوضح طرق العلاج التدريجي بقوله تعالى: " **وَالآتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي المَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلاَ تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً إِنَّ اللهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيراً**" **[النساء:34]**. وقال أيضا: " **وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُواْ حَكَمًا مِّنْ اَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ اَهْلِهَآ إِنْ يُرِيدَآ إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللهَ بَيْنَهُمَآ إِنْ اَللهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيراً** " **[النساء:35]**.

لقد أمر الله تعالى الأزواج بأن يبدؤوا العلاج؛ أولاّ بالعلاج التربوي والذي يكون بالموعظة والتذكير بالله، فإن لم يُجدِ لجؤوا إلى العلاج التأديبي ويكون بالهجر في الفراش، فإن لم ينفع فبالضرب غير المبرح وإن فشلت كل هذه المساعي يلجؤون إلى العلاج الاجتماعي، وذلك بتدخل الأهل للإصلاح.[4]

3- أسس انقضاء العلاقة الزوجية

[1]- الفقه الإسلامي الميسّر وأدلته الشرعية : محمد متولى الشعراوي ، المكتبة العصرية ، بيروت، ط: 1426هـ - 2006م 1/ 1123.

[2]- أخرجه الترمذي، أبواب الطلاق واللعان، باب ما جاء في مداراة النساء، رقم الحديث: 1188، 3/ 485. وقال عنه حديث حسن صحيح. وقال الألباني صحيح.

[3]- صحيح البخاري، البخاري، كتاب النكاح، باب الغيرة، رقم 5225، 7/ 36.

[4]- العلاج الشرعي للخلافات الزوجية، نور الدين أبو لحية، دار الكتاب الحديث القاهرة: ط1، ص 2.

رغم إحاطة العلاقة الزوجية بكل ضمانات نجاحها واستمرارها قد توجد حالات تستحيل فيها العشرة بحيث لا حل لها إلاّ إنهاؤها بالطلاق. لذلك نجد التشريعات في هذا المجال تضع الكثير من الحدود والضوابط، التي تجعل من الطلاق أمراً محدوداً وفي حالات معنية لا يتجاوزها، وتركت بعد وقوعه فرصة فيها من الحوافز ما يمكن أن يعيد للحياة الزوجية مسارها الطبيعي منها:[1]

– **الالتزام بالطلاق السُّني:** لأن فيه من الفرص لمراجعة النفوس والهدوء النفسي للطرفين ما قد يعيد المياه إلى مجاريها، إذ حصره الشرع في فترات محدَّدة قال تعالى: " **يَا أَيُّهَا النَّبِيءُ إِذَا طَلَّقْتُمُ النّسَاءَ فَطَلّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنّ**" أي في طهر لا جماع فيه. ومن حيث العدد، فقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن طلاق الثلاث في لفظ واحد لإعطاء الفرص التي جعلها الله تعالى للمراجعة.

– **تشريع العِدَّة:** وتعتبر فرصة من فرص المراجعة التي منحها الله للإبقاء على الكيان المقدّس وهو الأسرة، حيث تظل المرأة المعتدة في بيت الزوجية وأجاز جمهور الفقهاء لها التزين له لأن في ذلك مدعاة إلى الرّجعة.

– **تشريع الرَّجعة:** وهي رجوع الزوجة إلى زوجها، إن كان في ذلك خير لهما بحيث يقيما حدود الله، وذلك في فترة العدّة أو بعدها. وقد نهى الله تعالى عن منع الزوجة من الرّجوع إلى زوجها بعد انتهاء عدّتها بقوله تعالى: "**وَإِذَا طَلّقْتُمُ النّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلاَ تَعْضُلُوهنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُمْ بِالمَعْرُوف ذَلِكَ يُوعَظُ بِهِ مَنْ كَانَ مِنْكُمْ يُومنُ باللهِ وَاليَوْمِ الاَخِرِ ذَلِكُمْ أَزْكَى لَكُمْ وَأَطْهَرُ وَاللهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ**" **[البقرة:232]** .

إن اهتمام الإسلام ببناء الأسرة وحرصه على حفظ كيانها هو ابتداءً لذاتها، وهو أيضا لما يترتب عنها وما يحيط بها من أفراد المجتمع الإنساني، لذلك نجده إضافة إلى كل ما سبق من تشريعات أتم إحكامها وتنظيمها ببيان دورها تجاه الأبناء الذين هم ثمرة هذه الأسرة، وكذا بيان حدود العلاقات بينها وبين أفراد العائلة الكبيرة من أصهار وأجداد وجدّات وأقارب وغيرها؛ فراعى القرءان الكريم والسنة النبوية حقوق الآباء من البر والإحسان إليهما، وحقوق الأبناء من اختيار الأم الصالحة والاسم الحسن إلى الاهتمام بهم وتعهدّهم بالرعاية والتربية، والقيام على شؤونهم واحتياجاتهم من نفقة وحضانة وعدل بينهم، وغيرها من الأواصر التي تقوّي تماسك المجتمع وتكافله وبنائه على هدى من الله ورضوان.

" وبذلك يكون التشريع الإسلامي قد رافق الأسرة في مسيرتها، ورعاها منذ لحظة التفكير في إنشائها إلى لحظة إنهائها، مروراً بأحوالها وشؤونها مدّة قيامها، وأخذاً بعين الاعتبار العواطف الإنسانية،

[1]– أنظر: المقدمات الشرعية للزواج: نور الدين أبو لحية، دار الأنوار للنشر والتوزيع، ط2: 1436هـ–2015م، ص69–71.

والطاقة البشرية والنزوات الجسدية، والخلجات النفسية، مقدّراً لكل منها قدرها في إطار من الموضوعية الشاملة بما يؤمنّ للأسرة أقوى رباط وأسمى إطار ويلفّها ويقوّيها ويشد من أزرها حتى تقوم بواجبها الاجتماعي والإنساني في الإنجاب والتربية واستمرار الجنس في ظل عبادة الله تعالى وشكره على نعمه."[1]

[1] مشكلات أسرية وعلاجها: أحمد الحجّي الكردي، ص 11 نقلا عن الأسرة المسلمة ومواجهة التحديات المعاصرة، عبد الله بن محمدّ بن حمد العمريني ، ط1: 1424هـ- 2003م، ص 20.

المبحث الثالث: طبيعة أحكام الأسرة

تتسم الشريعة الإسلامية بخاصية الثبات والخلود من جهة، وخاصية المرونة والسّعة من جهة أخرى، بحيث تسع الحياة الإنسانية إلى يوم القيامة. وأحكام الأسرة تمثل جزءً من المنظومة العامّة للتشريع الإسلامي في أبعادها كلها العقدية والتشريعية والأخلاقية.

والأحكام التي بيّنتها آيات القرءان الكريم والسنة النبوية تنقسم من حيث طبيعتها إلى قسمين: أحكام إجمالية وأحكام تفصيلية.

أما الأحكام الإجمالية فهي التي جاء بها التشريع على شكل مبادئ عامة وقواعد كلية، مجملاً كيفيتها وجزئياتها وفروعها، وأما الأحكام التفصيلية فهي التي وردت في القرءان الكريم أو السنة النبوية مفصّلة ومبيّنة، إذ لم يكتف الشارع فيها بمجرّد تقرير مبادئ وقواعد عامّة، وإنمّا تناولتها النصوص بشكل تفصيلي يستوعب فروعها وجزئياتها وكيفية تحقيقها وتطبيقها.

والمتأمل في أحكام الأسرة يجد أنها جمعت بين الإجمال والتفصيل وأغلبها مفصّل، فنجدها فصّلت في أحكام الزواج والطلاق والعدة والمواريث وغيرها، وأجملت في قضايا أخرى كمقدار النفقة، والشروط في عقد النكاح، وكيفية العشرة بين الزوجين، حيث تركت التفصيل فيها إلى قواعد العدل والإحسان والمعروف.[1]

وباستقراء أحكام الشريعة المجملة والمفصّلة نبه عدد من العلماء المعاصرين في سياق بيانهم لسعة الشريعة الإسلامية ومرونتها إلى قاعدة هامة في التشريع وهي أن الشريعة قد أجملت المتغيرّات، وفصّلت في الثوابت.[2] والثوابت هي الأحكام الشرعية الدائمة التي لا تتغيّر بتغيّر الزمان والمكان، أمّا المتغيرّات فهي الأحكام التي تتغيّر حسب الزمان والمكان، وحسب الأشخاص والأحوال، لتحقيق المقاصد العامة للشريعة، ومبادئها الكليّة.[3] يقول الإمام ابن القيّم في كتابه"إغاثة اللّهفان":

" الأحكام نوعان: نوع لا يتغير عن حالة واحدة هو عليها، لا بحسب الأزمنة ولا الأمكنة، ولا اجتهاد الأئمة، كوجوب الواجبات، وتحريم المحرّمات، والحدود المقدّرة بالشّرع على الجرائم، ونحو ذلك، فهذا لا

[1]– كيف تحدّد الثابت والمتغير في الشريعة الإسلامية: عبد الرحمان الكيلاني، مقال منشور على شبكة الانترنت بتاريخ، 19– 11– 2014.

[2]– انظر موسوعة زايد للقواعد الفقهية والأصولية، قسم القواعد المقاصدية.

[3]– الثوابت والمتغيرات في الشريعة الإسلامية: محمدّ الزحيلي، بحث مقدم إلى مؤتمر مكة المكرّمة الثالث عشر بعنوان (المجتمع المسلم...الثوابت والمتغيرّات)، رابطة العالم الإسلامي، 4– 5/ ذو الحجة/ 1432هـ، 20–21/ 10/ 2012، ص07.

يتطرّق إليه تغيير ولا اجتهاد يخالف ما وضع عليه، والنوع الثاني ما يتغير بحسب اقتضاء المصلحة له زماناً ومكاناً وحالاً، كمقادير التعزيرات وأجناسها وصفاتها فإن الشارع ينوّع فيها حسب المصلحة[1]».

وبإسقاط هذه القاعدة على أحكام الأسرة ندرك أن الأحكام الثابتة في مسائل الأسرة أكثر بكثير من المسائل ذات الطبيعة المتغيرّة، فالتشريع الإسلامي أحاط الأسرة بالكثير من الأحكام التفصيلية حتّى سيد الباب أمام الاجتهاد البشري فيها لأنها اللبنة الأول في بناء المجتمع إذا صلحت صلح حاله وإذا فسدت فسد حاله، وترك بعض التفصيلات للاجتهاد البشري، وذلك في المسائل التي لها علاقة بالعرف والعادات، لأنها تتغيرّ الأزمان واحتياجات الناس.

جاء في درر الحكام شرح مجلّة الأحكام: " إنّ الأحكام التي تتغيرّ بتغير الأزمان هي الأحكام المستندة على العرف والعادة لأنّه بتغيّر الأزمان تتغيرّ احتياجات النّاس، وبناءً على هذا التغيرّ يتبدّل- أيضا- العرف والعادة، وبتغيرّ العرف والعادة تتغيرّ الأحكام حسبما أوضحنا آنفًا، بخلاف الأحكام المستندة على الأدلة الشرعية التي لم تُبْنَ عَلَى العرف والعادة فإنّها لا تتغيرّ. مثال ذلك: جزاء القاتل العمد القتل، فهذا الحكم الشرعي الذي لم يستند على العرف والعادة لا يتغيرّ بتغيرّ الأزمان "[2].

المطلب الأول: أحكام الأسرة الثابتة

1- حرمة نكاح المحرّمات:

حرّم الشارع الحكيم على الرّجل أن يتزوّج محارمه النساء، كما حرّم على المرأة أن تتزوّج من محارمها الرّجال وذلك إبقاءً على قدسية العلاقة التي تربط بينهم وهذا التحريم نصّ عليه- لأهميته- القرءان الكرّيم مجموعًا في موضع واحد في قوله تعالى: " **وَلاَ تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ اٰبَاؤُكُمْ مِنَ النسَاءِ الاَّ مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلاً (22) حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالاَتُكُمْ وَبَنَاتُ الاَخِ وَبَنَاتُ الاُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللآتي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسآئِكُمْ وَرَبآئِبُكُمُ الآتي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسآئِكُمُ الاتي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُواْ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلآئِلُ أَبْنَآئِكُمُ الذينَ مِنَ اَصْلاَبِكُمْ وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ الاُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللهَ كَانَ غَفُوراً رَّحِيمًا(23) وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَآءِ الَّا مَا مَلَكَتَ اَيْمَانُكُمْ كِتَابَ اللهِ عَلَيْكُمْ وَأَحَلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَالِكُمُ أَن**

---

[1]- إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان: محمد بن أبي بكر ابن قيّم الجوزية، تحقيق محمد حامد الفقي، مكتبة المعارف، الرّياض، 1/ 330-331.

[2]- درر الحكام في شرح مجلّة الأحكام: علي حيدر خواجة أمين أفندي، تعريب فهمي الحسيني، دار الجيل، ط1: 1411هـ- 1991م، المادّة (39)، 47/1.

تَبْتَغُواْ بِأَمْوَالِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ.....» **[النساء:22-24]**. ونصَّ على نوع آخر أيضًا في قوله تعالى:" **وَلَا تَنكِحُواْ الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُومِنَّ وَلَأَمَةٌ مُّومِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوَ اَعْجَبَتْكُمْ وَلَا تُنكِحُواْ الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُومِنُواْ وَلَعَبْدٌ مُّومِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ وَلَوَ اَعْجَبَكُمْ أُوْلَئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَاللهُ يَدْعُواْ إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ وَيُبَيِّنُ ءَايَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ**" **[البقرة:221]**.

والمحرّمات من النساء المذكورات في الآيات قسمان:

الأوّل: محرّمات على جهة التأبيد، لا يحل الزواج بهنّ أبدًا لأن سبب تحريمهن غير قابل للزوال كالبنوّة والأُخوَّة ونحوها.

الثاني: محرّمات على جهة التأقيت وهن من قام تحريمهن على سبب قابل للزوال، فيبقى التحريم مادام السبب قائمًا ويزول بزواله، ككونها زوجة للغير أو كونه زوجًا لأختها.

وسنجمل ذكرها فيما يلي، ولقد فصّل فيها الفقهاء في أبواب الفقه كثيراً من أحكام الزواج يمكن الإطلاع عليها في مضانها:[1]

أ- **المحرّمات على التأبيد:** ويرجع تحريمهن إلى ثلاثة أسباب: إمّا بسبب النسب أو المصاهرة أو الرّضاع، وكلها أسباب غير قابلة للزوال لذلك كان التحريم بها على جهة التأبيد.

- **المحرّمات بسبب النسب:** وهن أربعة أصناف:

1. فروع الرّجل من النساء وإن نزلن؛ فتحرم عليه بنته وبنت بنته وبنت إبنه مهما نزلن.
2. أصول الرّجل من النّساء وإن علون؛ فتحرم عليه أمّه وأم أمّه وأم أبيه مهما علون.
3. فروع أبويه وإن نزلن؛ فتحرم عليه أخواته سواء كنّ شقيقات أو لأب أو لأم، وبناتهن، وبنات إخوانه مهما نزلن.
4. فروع الأجداد والجدّات، وهن العمّات والخالات المباشرات، وعمّات الأب وعمّات الجد، كما يشمل أخوات الجدّات، يستوي في ذلك من كنّ منهنّ شقيقات أو لأب أو لأم.

- **المحرّمات بسبب المصاهرة:** وهن أربعة أصناف:

1. زوجات أصول الرّجل؛ وهن زوجات الأب والجد مهما علا، سواء جدًا لأب أو لأم.
2. زوجات فروع الرّجل؛ وهن زوجة الابن وابن الابن وابن البنت وإن نزل.

[1]- أنظر الفقه الإسلامي وأدلته: وهبة الزحيلي، 7/ 129 وما بعدها. كشاف القناع: منصور بن يونس ابن إدريس البهوني، دار الكتب العلمية،5/ 69 وما بعدها. القوانين الفقهية: أبو القاسم محمدّ بن أحمد ابن جزي: ص 137 وما بعده. مغني المحتاج: شمس الدّين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني، دار الكتب العلمية، ط1: 1415هـ- 1994م، 4/ 286 وما بعدها.

3. أصول زوجته وإن علون سواء دخل بزوجته أم لم يدخل؛ فتحرم عليه أمّ زوجته وجدّاتها من قبل أبيها وأمّها.

4. فروع زوجته وإن نزلن بشرط الدخول بزوجته؛ فتحرم عليه بنت زوجته (ربيبته) وحفيداتها سواء كن من جهة الابن أو البنت.

- **المحرّمات بسبب الرضّاع:** وهن ثمانية أقسام[1]:

1. فروع الرّجل من الرّضاع وإن نزلن؛ فتحرم عليه ابنته من الرّضاعة وبنت بنته من الرّضاعة.
2. أصول الرّجل من الرّضاع وإن علون؛ فتحرم عليه أمّه التي أرضعته، وأمّها وتحرم أيضًا أم أبيه من الرّضاع.
3. فروع أبويه من الرّضاع وإن نزلن؛ فتحرم عليه أخواته من الرضاعة وفروعهن، سواء كانت أخواته شقيقات أم لأب أم لأم.
4. فروع أجداده من الرّضاع وإن علون.
5. فروع زوجته من الرّضاع إن دخل بزوجته، فتحرم عليه ابنتها رضاعًا، وحفيدتها رضاعًا سواء كانت الحفيدة من جهة الابن أم البنت.
6. أصول زوجته من الرّضاع؛ فتحرم عليه المرأة التي أرضعت زوجته لأنها أم زوجته من الرضاع، وكذا جدتها من الرّضاع لأب أو لأم، وسواء دخل بزوجته أو لم يدخل.
7. زوجات أصوله من الرّضاع؛ فتحرم عليه زوجة أبيه الرّضاعي، وزوجة جدّه الرّضاعي سواء كان الجد من جهة الأب أو الأم.
8. زوجات فروعه من الرّضاع؛ فتحرم عليه زوجة ابنه الرضاعي وزوجة حفيده الرّضاعي سواء كان الحفيد من جهة الأب أو الأم.

والعمدة في كل هذه الأصناف من الرضاع بعد الآية الصريحة، قوله صلى الله عليه وسلم: " **يُحْرَمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يُحْرَمُ مِنَ النَّسَبِ**"[2].

- **المحرّمات على التأقيت:**

1. الجمع بين المحارم، فيدخل فيه الجمع بين الأختين، أو بين المرأة وعمتها، أو المرأة وخالتها، وغير ذلك من المحارم.

[1]- الفقه الإسلامي وأدلته: وهبة الزحيلي، 137/7 وما بعدها.

[2]– رواه البخاري في كتاب النكاح، باب الشهادة على الأنساب والرضاع المستفيض والموت القديم، رقم الحديث 2645، 3/ 170.

2. زوجة الغير و معتدته؛ فيحرم على الرّجل تزوّج امرأة متزوّجة، أو العقد على امرأة معتدة، لقوله تعالى: " **وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ اَلنِّسَآءِ اَلَّا مَا مَلَكَتَ اَيْمَانُكُمْ» [النساء:24]** .وقوله أيضا: " **وَلَا تَعْزِمُواْ عُقْدَةَ اَلنِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الكِتَابُ أَجَلَهُ** "**[البقرة:235]**.

3. المطلقة ثلاثًا؛ إذا طلق الرّجل زوجته طلاقًا بائنًا بينونة كبرى حُرّمت عليه مؤقتا، فلا تحل له حتى تتزوّج من غيره، ثم يطلقها وتنتهي عدتها أو يتوفّى عنها لقوله تعالى: " **فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِن بَعْدُ حَتَّى تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ**" **[البقرة:230]**.

4. الخامسة لمن كان في عصمته أربع نساء؛ فلا تحل له الزوجة الخامسة إلا إذا طلق إحداهن وانتهت عدّتها لقوله تعالى:" **فَانكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ اَلنِّسَآءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ**" **[النساء:3]**.

5. المشركة والكافرة حتى يُسْلِمَا، ويدخل فيهما الملحدة والوثنية وكل من لا تدين بدين سماوي، أمّا زواج المسلمة بغير المسلم فحرام بإجماع العلماء[1] سواء كان كتابيًا أو غير كتابي.

إن حرمة نكاح المحرّمات مبدأ ثابت في الشريعة الإسلامية، فأي علاقة زواج تنشأ بين الرّجل وأي صنف من هؤلاء النساء فهي علاقة باطلة، وأي عقد يُبرم هو عقد باطل يجب فسخه، وهذا حكم ثابت غير قابل للتبديل أو التغيير، إلا في حالة المحرّمات بالتأقيت، فإنه إذا ما ذهب سبب التحريم جاز حينئذٍ العقد والزواج.

2- اللقاء بين الرّجل والمرأة لا يكون إلاّ بالزواج:

خلق الله سبحانه وتعالى الذكر والأنثى وركبّ فيهما الشهوة الجنسية التي بها يجري التناسل ويتم بقاء النّوع، واقتضت حكمته ألاّ يأمرهما بكبتها ولا بإشباعها كما يفعل الحيوان، لذلك وضع لهذه الغريزة قيودًا، وحدّدَ لها حدودًا حتى تتناسب ومهمة الإنسان في الأرض من عمارة لها واستخلاف. ومن هنا جاءت الشريعة الإسلامية ترسم للنّاس الطريق الصحيح للصّلة بين الرّجل والمرأة؛ فسدّت جميع السبل للاتصال بين الجنسين، وفتحت سبيلين أثنين وهما الزواج وملك اليمين. قال تعالى:" **وَالذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتَ اَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ**" **[المؤمنون:5-6]**.

ومع ثبات أصل الخلقة، وثبات فطرة الله التي فطر النّاس عليها من انجذاب الرّجل للمرأة، جعل الطريق الوحيد للاتصال بينهما هو الزواج، وحرّم بالمقابل العلاقات الناشئة خارجه، وتأكيدًا لذلك حرّم الزنا والخدان والسّفاح، كما حرّم أيضًا جميع العلاقات الشاذة الناشئة بين أفراد الجنس الواحد ووضع لها عقوبات صارمة.

[1]- الفقه الإسلامي وأدلته: وهبة الزحيلي، 7/ 152.

3- قوامة الرّجل على المرأة ونفقته عليها:

قال تعالى:" **الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى اَلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ اَللهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنَ اَمْوَالِهِمْ**" **[النساء:34]**. فالآية الكريمة جعلت أمر القوامة ثابتًا للرّجل على المرأة لاعتبارين اثنين، الأوّل: التكوين الطبيعي لِكُل من الرّجل والمرأة « **بِمَا فَضَّلَ اَللهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ**" **[النساء:34]**، والثاني: التزام الرّجل بالنفقة " **وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنَ اَمْوَالِهِمْ**" **[النساء:34]**. والقوامة في الإسلام بالنسبة للمرأة وِسَامُ شَرَفٍ، ودليل عناية وحفظ منه تعالى، لأن مقتضاها أن يقوم الرّجل بجميع شؤونها، ويتحمّل كل أعبائها، لذلك يتعين عليها ألا تتذمرّ منها أو تنازعه فيها، بل تمنحه الطاعة والراحة والسكن في مقابلها. وبالمقابل حث الإسلام الرّجل على عدم التعسّف في استعمال هذه القوامة " وأنها لا تعني الأفضلية بأي حَالٍ، ولا تعني أيضًا التسلّط والدكتاتورية أو الاستبداد، وإنما تعني المسؤولية والتكليف، الذي تقتضيه هندسة الأسرة وطبيعة الحياة، إذ لا يمكن للأسرة أن يَستقيم بناؤها ويستمر عطاؤها إلا في ظل إدارة وقيادة ومسؤولية أناطها الله بالرّجل."[1]

4- تعدّد الزوجات:

تعدّد الزوجات ثابت بالكتاب والسنة والإجماع قال تعالى: " **فَانكِحُواْ مَاطَابَ لَكُم مِّنَ اَلنِّسَآءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ**" **[النساء:3]**. وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال:" أسلم غيلان الثقفي وتحته عشر نسوة في الجاهلية، فأسلمن معه، فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يختار منهن أربعًا".[2]

وأجمع الفقهاء على جواز نكاح أربعة من النساء معًا.[3] وهو حكم ثابت لا يتغيرّ بتغيرّ الأزمان والأعراف والعادات، لأنّه متعلق بشيء ثابت، هو حاجة الرّجل وحاجة المرأة على اختلاف بينهما. وقد قيدّ الشارع هذا الحق بالنسبة للرّجل بالعدل وأن لا يزيد على الأربعة، قال تعالى: " **فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُواْ فَوَاحِدَةً اَوْ مَا مَلَكَتَ اَيْمَانُكُمْ ذَالِكَ أَدْنى أَلَّا تَعُولُواْ** " **[النساء:3]**.

وهذا الحكم الثابت من الأحكام التي تريد كثير من النساء اليوم إلغاءه، وتبنّت ذلك الكثير من المنظمات وحتى التشريعات الوضعية، بحجة أنّه لا يليق بروح العصر وأن فيه امتهان لكرامة المرأة وحقوقها[4]، ن أن الشارع جعله حلاً لكثير من المشكلات الأسرية الواقعية، كعقم المرأة أو

---

[1]- القوامة وأثرها في استقرار الأسرة: عبد الحميد بن صالح الكراني، دار القاسم للنشر والتوزيع، ط1: 1431هـ- 2010م، ص 5.

[2]- رواه أحمد في مسنده، مسند عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، رقم الحديث4631، 251/8.

[3]- بداية المجتهد ونهاية المقتصد: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد الشهير بابن رشد الحفيد، دار الحديث، القاهرة، تاريخ النشر: 1425هـ- 2004م، 3/ 64.

[4]- كما في القانون التونسي الذي يمنع صراحة التعدد.

مرضها، أو قوّة الرجل الجسدية بحيث لا تعفّه واحدة، وغيرها، مع أن الآية لم تقيدّه بأي شروط عدا العدل والعدد.

5- نسبة الأولاد لأبيهم:

الأولاد الناتجون عن زواج شرعي ينسَبون إلى أبيهم، وهذا مقرّر بقوله تعالى: " **اَدْعُوهُمْ لِأَبَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ اَللهِ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُواْ ءَابَآءَهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي اِلدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ**" **[الأحزاب:05]**. فلا يجوز نسبة الابن لغير والده، أو نسبته إلى أمّه، لأن ذلك مخالف للحكم الثابت المذكور أعلاه والمتعلّق بالنظام العام للمجتمع المسلم.

5- حرمة التبنّي:

التبني هو اتخاذ ابن الغير عُلِم نسبه أو لم يعلم بمثابة الابن أو البنت الصلبية بحيث يكون له نفس حقوقهما من ميراث و محرمية وغيرها[1]. وجاء تحريم التبني في القرءان الكريم صريحا، في قوله تعالى: " **مَّا جَعَلَ اَللهُ لِرَجُلٍ مِّن قَلْبَيْنِ فِي جَوْفِهِ وَمَا جَعَلَ أَزْوَاجَكُمُ الآئِي تَظَّهَّرُونَ مِنْهُنَّ أُمَّهَاتِكُمْ وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَآءَكُمْ أَبْنَآءَكُمْ ذَلِكُمْ قَوْلُكُم بِأَفْوَاهِكُمْ وَاَللهُ يَقُولُ اَلْحَقَّ وَهَوَ يَهْدِي اَلسَّبِيلَ(4) اَدْعُوهُمْ لِأَبَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ اَللهِ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُواْ ءَابَآءَهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي اِلدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِ وَلَكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اَللهُ غَفُوراً رَّحِيماً(5)**". **[الأحزاب:4-5]**. وهذا حكم ثابت لا يتغيرّ إلى أن يرث الله الأرض وما عليها.

7- إباحة الطلاق مع اعتباره أبغض الحلال:

أباح الإسلام الطلاق وجعله وسيلة للقضاء على المفاسد التي تنشأ عن العلاقة الزوجية المضطربة التي لا تحقق المقصود منها، والتي لا يستطيع طرفاها في ظلّها أن يقيما حدود الله[2]، وهذا الحكم ثابت بقوله تعالى:" **اَلطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ اَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ**" **[البقرة:229]**. وقوله :" **فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِن بَعْدُ حَتَّى تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَنْ يَّتَرَاجَعَآ إِن ظَنَّآ أَنْ يُّقِيمَا حُدُودَ اَللهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ**" **[البقرة:230]**.

والإسلام حين أباح الطلاق جعله في شكل نظام له منهجه وطريقته وحدوده وعدده وأنواعه، فُصّلت جميعًا في القرءان والسّنة النبوية. وحق الطلاق ثابت للزّوج لا ينازعه فيه أحد، إلا الحالات التي جُعل

[1]- الموسوعة الفقهية الكويتية: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ط2:من 1404هـ-1427ه، دار السلاسل، الكويت، 120/10-121.
[2]- انظر: الفقه الإسلامي وأدلته: وهبة الزحيلي، 385/7.

فيها للقاضي حق التطليق، كما أعطى الشارع المرأة الحق في طلب التطليق للضرر والعيب أمام القضاء[1].

وأمام إباحة الإسلام للطلاق وضع من التشريعات ما يكون علاجًا لآثاره ونتائجه، فأثبت للأم حضانة أولادها الصغار، ولقريباتها من بعدها حتى يكبروا، وأوجب على الأب نفقة أبنائه وأجور حضانتهم ورضاعتهم ولو كانت الأم هي التي تقوم بذلك.

8- إباحة الخُلع:

قد تبغض المرأة زوجها وتكره العيش معه لغير أذيّة منه ولا إساءة، ولم تستطع الصبّر على ذلك، و قد يحملها بغضها له على الإساءة له أو التفريط في أداء حقه، في هذه الحالة، أجاز لها الشرع أن تخلع نفسها منه بعوض تؤدّيه إليه، وبهذا قال جمهور الفقهاء. والأصل في هذا الحكم قوله تعالى: « **فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ أَللهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا اَفْتَدَتْ بِهِ**» **[البقرة:229]**، وكذا قصّة امرأة ثابت بن قيس، فقد روى البخاري عن ابن عبّاس رضي الله عنه أن امرأة ثابت بن قيس أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله، ثابت بن قيس ما أعتب عليه في خلق ولا دين، ولكنّي أكره الكفر في الإسلام. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " **أَتَرُدِّين عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ** ؟" قالت: نعم. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " **اِقْبَلِ الحَدِيقَةَ وَطَلِّقْهَا تَطْلِيقَةَ** ".[2] وَأمّا إن كان الخلع لغير حاجة فهو حرام، لأنه إضرار بالأسرة وتفتيت لها من غير داع، وقد قال صلى الله عليه وسلم: " **أَيَّمَا امْرَأَةٍ سَأَلَتْ زَوْجَهَا الطَّلَاقَ فِي غَيْرِ مَا بَأْسٍ فَحَرَامٌ عَلَيْهَا رَائِحَةَ الجَنَّةِ**"[3].

9- العِدَّةُ:

فرض الله تعالى على المرأة المتزوّجة إذا ما فارقها زوجها بطلاق أو وفاةٍ أن تتربّص مدّة معيّنة قبل أن تجد طريقها لحياةٍ جديدة، إمّا لرجاء الرّجوع والحفاظ على الرابطة الزوجية في حال الطلاق، أو وفاءً وعرفانًا للزوج في حال الوفاة. ومدّة التربّص هذه لم يتركها الشارع لتقدير المكلّفين وإنّما بثّ الأمر فيها بصورة لم تترك مجالاً للاجتهاد أو إمكانية التغيير والتبديل.

ونجمل ما جاء فيها فيما يلي[4]:

---

[1]- الأسرة في الإسلام: أحمد مبارك سالم، ص120 وما بعدها. الفقه الإسلامي وأدلته: وهبة الزحيلي، 360/7.

[2]- أخرجه البخاري: كتاب الطلاق، باب الخلع وكيف الطلاق فيه، رقم الحديث: 5273، 7/ 46.

[3]- سنن أبي داود، كتاب الطلاق، باب في الخلع، رقم الحديث2226، 268/2. قال الألباني: حديث صحيح.

[4]- انظر: الفقه الإسلامي وأدلته: وهبة الزحيلي، 630/7 وما بعدها.

أ- الاعتداد بأربعة أشهر وعشرٍ بالنسبة للمتوفى عنها زوجها، لقوله تعالى:" **وَالذِينَ يُتَوَفْوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا** " **[البقرة:234]**.

ب- وضع الحمل بالنسبة للمرأة الحامل، لقوله تعالى: " **وَأُوْلَاتُ الاَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَّضَعْنَ حَمْلَهُنَّ**" **[الطلاق:04]**.

ج- الاعتداد بثلاثة قروء حيضات أو أطهار بالنسبة للمرأة المطلقة التي من عادتها أن تحيض عملاً بقوله تعالى: " **وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ** " **[البقرة:228]**.

د- الاعتداد ثلاثة أشهر، بالنسبة للمرأة التي لا تحيض إمَّا لِصغرٍ أو لِكبر سِنٍّ، فهذه عدّتها في حال طلاقها ثلاثة أشهر قمريّة كاملة لقوله تعالى: " **وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللائْي لَمْ يَحِضْنَ**" **[الطلاق:04]**.

هذه الأنواع من العدّة ثابتة ومستمرة، في جميع الأزمان لا تتغير بأي حال من الأحوال.

و يلحق بحكم العدّة الثابت ثابت آخر، وهو اعتداد المطلّقة في بيت الزوجية، ونُفْرِدُ هذا الحكم من الأحكام المتعلّقة بالعدّة بالذكر، لأن هذا الثابت قد اعتدى عليه الناس وأزالوه من حياتهم رغم أنّه غير قابل للتغيير، تجرُّؤًا منهم على الله ومعصية له.

أوجب الشرع على المعتدة من طلاق رجعي أن تعتد في بيت الزوجية، ودليل ذلك قوله تعالى: " **يَاأَيُّهَا النَّبِيء إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُواْ الْعِدَّةَ وَاتَّقُواْ اللهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنْ مِن بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَنْ يَّاتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللهِ وَمَنْ يَّتَعَدَّ حُدُودَ اللهِ فَقَد ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا**" **[الطلاق:01]**. إذ كلما كان المطلّقين رجعيّا متقاربين في المكان، كلما كانت عودة المودّة بينهما مرجوّة، خاصة أن الفقهاء أجازوا للزوجة التزّين في هذه الفترة إمعاناً في إحداث التقارب بينهما لأن الحفاظ على رابطة الزوجية مقصود لدى الشارع[1].

10-أنصبة الميراث:

نظمت الشريعة الإسلامية عملية انتقال الأموال بين النّاس وجعلته داخل منظومة الأسرة، حيث بيّنت إلى من تنتقل، ومقدار كل من انتقلت إليه. وجاءت هذه الأحكام مفصلة تفصيلاً دقيقا لا يترك مجالاً للاجتهاد في القرءان الكريم والسّنة النبوية.

ففي القرءان الكريم قوله تعالى: " **يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الاُنْثَيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ**

[1]- انظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق: زين الدين بن إبراهيم بن محمد ابن نجيم، دار الكتاب الإسلامي، 60/4.

إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا" [النساء:11].

و قوله أيضا: " **يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ" [النساء: 176]**

ومن السنة النبوية قوله صلى الله عليه وسلم: «**أَلْحِقُوا الفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ**»[1].

وعَنْ أَبِي قَيْسٍ، عَنْ هُزَيْلٍ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: **لَأَقْضِيَنَّ فِيهَا بِقَضَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لِلابْنَةِ النِّصْفُ، وَلِابْنَةِ الابْنِ السُّدُسُ، وَمَا بَقِيَ فَلِلْأُخْتِ»**[2]

وما ذكرته من أحكام ثابتة للأسرة هو على سبيل المثال لا الحصر، وإنما اخترت منها، ما هو أساسي في هذا الباب كالمحرّمات في النكاح أو ما تثور حوله الشوائب في زماننا كالتعدد والقوامة والخلع وبعض أنصبة الميراث.

المطلب الثاني: أحكام الأسرة المتغيرّة

إن من عظمة الإسلام، وتميّزه، أنه لم يجزم في الأمور القابلة للتغيرّ والتبدّل، بل ضبطها بأسس وقواعد كلية وقرّر لها مبادئ عامّة وحدّد أهدافها وغاياتها ومقاصدها، وترك تفصيلها وتحديد كيفياتها للاجتهاد في ضوء تلك المبادئ والأسس وصولا إلى الأهداف التي طلب تحقيقها.

وكما سبقت الإشارة إلى أن أحكام الأسرة أغلبها جاء مفصلاً فهو لا يقبل التغيير أو التبديل، نجد نطاق الأحكام المتغيرّة ضيقاً بالمقارنة بالثابتة، لكنه جعل أحكام الأسرة من المرونة بحيث تقبل التأثر بمعطيات الحياة المتجدّدة والمتغيرّة، وذلك هو وضع العليم الحكيم، ومن بين الأحكام المتغيرّة في مجال الأسرة ما يلي:

[1]– رواه البخاري، كتاب الفرائض، باب ميراث الولد من أبيه وأمه، رقم الحديث 6732، 150/8.

[2]- رواه البخاري، كتاب الفرائض، باب ميراث الأخوات مع البنات عصبة، رقم الحديث6742، 152/8.

1- كيفية العِشَرة بين الزوجين:

قال تعالى: " **وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ**" **[النساء:19]**، فالله تعالى أمر بحسن العشرة بين الزوجين خاصة الزوج لكن لم يبيّن كيفية ذلك، بل ربطه بالمعروف. والمعروف هو ما تعارف عليه أهل الفضل والصلاح، ممّا تقرّه الفطرة السليمة ويؤيده العقل الرشيد. وقد علّق به الله تعالى جملة من الأحكام المنصوص عليها في القراءن الكريم منها:

قوله تعالى: " **وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ**" **[البقرة:233]**. وهذا في نفقة الزوجة.

وقوله تعالى: " **وَلَهُنَّ مِثْلُ الذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ**" **[البقرة:228]** وذلك إقراراً لمبدأ التكافؤ في الحقوق والواجبات بين الزوجين عدَا الدرجة التي ميّز الله بها الأزواج.

وقوله تعالى: " **فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ اَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ**" **[البقرة:231]**. وبناءً على ذلك، فالمعاشرة المطلوبة من كلا الطرفين إنّما يحدّدها العرف الصّالح.

وهي تختلف في أصناف التعامل تركيزًا وتوجُّهًا من زمان إلى زمانٍ، بينما لا تختلف بالجملة فهي كل ما يستحسنه العقلاء في كل زمن.

جاء في تفسير القرطبي رحمه الله لقوله تعالى: :" **وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ**" **[النساء:19]**.

" وذلك توفية حقّها من المهر والنفقة، وألاَّ يَعْبس في وَجهها بغير ذنب وأن يكون منطلقًا في القول لا فظًا وَلا غليظًا، ولا مظهرًا ميلاً إلى غيرها"[1]. وقال أيضًا: " استدل علماؤنا بقوله تعالى:" **وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ**" على أن المرأة إذا كانت لا يكفيها خادم واحد أن عليه أن يخدمها قدر كفايتها، كابنة الخليفة والملك وشبههما ممن لا يكفيها خادم واحد، وأن ذلك هو المعاشرة بالمعروف."[2]

وجاء في تفسير محمد رشيد رضا للآية:" أي يجب عليكم أيها المؤمنون أن تحسنوا عشرة نسائكم بأن تكون مصاحبتكم ومخالطتكم لهن بالمعروف الذي تعرفه وتألفه طباعهن، ولا يُستنكر شرعًا وَلا عرفًا ولا مروءَةً، فالتضييق في النفقة والإيذاء بالقول أو الفعل وكثرة عبوس الوجه وتقطيبه عند اللّقاء كل ذلك ينافي العشرة بالمعروف....وفسّره بعضهم تفسيرًا سلبيًّا فقال: هو ألا يسيء إليها ولا يضرها وكل منهما

[1]- الجامع لأحكام القرءان: أبو عبد الله محمدّ بن أحمد بن أبي بكر القرطبي، تحقيق أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط2: 1384هـ- 1964م، 5/ 97.

[2]- الجامع لأحكام القرءان: القرطبي، المرجع نفسه،5/ 97.

ضعيف. وجعل الأستاذ الإمام[1] المدار في المعروف على ما تعرفه المرأة ولا تستنكره وما يليق به و بها بحسب طبقتهما في النّاس وقد أشرنا إلى ذلك[2] ".

قال الشيخ محمد متولي الشعراوي رحمه الله:

" إن الإنسان يحسن لمن عنده مودّة له وتتشرح له نفسه، لكن المعروف يلزم ولو لمن تكره..... إن المعروف هو أن يعطى الإنسان ضرورات الحياة أما الود فهو أن يعمل الإنسان لإرضاء من يودّهم في سعادة. "[3]

إن العشرة بالمعروف تتصف في كل زمان وعند كل ظرف بصفة ذلك الزمان وحاجة ذلك الظرف في إطار ما شرّعه الله وارتضاه لعباده ممّا يمكن وصفه بالإحسان.

2- مقوّمات الكفاءة:

اختلف أئمة المذاهب حول خصال الكفاءة المعتبرة في الزواج، واعتباراتها بل حتى أئمة المذهب الواحد اختلفوا فيها، وجملة الخصال التي عدّوها ست هي: النسب والدّين والصنعة والحرية والسلامة من العيوب والغِنَى، ويضيف بعضهم إليها العلم والجمال.[4] وهذا الاختلاف يدل على أن الكفاءة هي مسألة نسبية يعود تقديرها إلى طبيعة الزمان والمكان، لأن ما اعتمده الفقهاء في تحديد خصالها هو ما تعارف عليه النّاس، لذلك اختلفت لأحكام الكفاءة واعتبارتها باختلاف البقاع و الأزمان.

وبما أن الأعراف في زماننا قد تغيرّت جذريا عمّا كانت عليه زمن الفقهاء المتقدمين، فإن ذلك يستوجب تغيير النظرة إلى خصال الكفاءة المعتبرة فيها، بل ومعنى كل خصلة من هذه الخصال لكي يتحقق مقصود الشارع الحكيم في استمرار العلاقات الزوجية واستقرارها.

3- مقدار النفقة:

إن النفقة واجبة على الرجل تجاه زوجته وأولاده ووالديه في حالة عجزهما عن النفقة على نفسيهما. ووجوب النفقة على الزوجة والأولاد أمر ثابت لا يتبدل ولا يتغير، ولكن مقدار النفقة أمر لم يحدده الشارع، وإنما "جعل الواجب هو تلبية حاجة المرأة بالمعروف. والحاجة تختلف من عصر لآخر، ومن بيئة لأخرى، ومن وسط لآخر، ومن رجل لآخر؛ فالمدنية غير الريفية، والحضرية غير البدوية، والناشئة في بحبوحة النعيم غير الناشئة في خشونة الشظف، وزوجة الثري غير زوجة المتوسط، غير

---

[1]- يقصد الشيخ محمدّ عبده.

[2]- تفسير القرءان الحكيم (تفسير المنار): محمد رشيد رضا، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ط: 1990م، 4/ 373- 374.

[3]- الفقه الإسلامي الميسّر: محمد متولي الشعراوي، ص 1117.

[4]- الكفاءة في النكاح: عمر سليمان الأشقر، ص 77.

زوجة الفقير. وقد بين الله عز وجل ذلك بقوله: " **لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا ءاتَاهُ اللَّهُ لاَ يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ مَا ءاتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا**" **[الطلاق:7]**.

وأمر تقدير النفقة متروك للقاضي يفصل فيه عند التنازع، بالنظر إلى حال الزوج وظروفه وطبيعة وظيفته ومقدار دخله. وهذا يتغير بتغير الأزمنة والأمكنة والأحوال، ولا يمكن أن تكون النفقة التي يحكم بها القاضي ثابتة وواحدة في كل الحالات التي تُعرض عليه، وإلا صار هناك ظلم قد يحيق ببعض النساء والأطفال، لأن الرجل الغني الذي عَوَّدَ زوجته وأولاده على نمط رفاهي معين من العيش ثم حدث الطلاق بينه وبين زوجته، لا يجوز أن يُحكم عليه بالنفقة بنفس المقدار الذي يُحكم به على فقير لم يُعَوِّد زوجتَه وأولادَه إلا على الضروري من العيش.

4- الشروط في عقد الزواج:

من حق كل واحد من الزوجين عند إبرام العقد أن يشترط شروطا إضافية يراها كفيلة بالمحافظة على حقوقه، سواء في أثناء استمرار علاقته مع زوجه، أو عند وقوع الانفصال بينهما، وهي شروط يلزم القاضي كل واحد منهما بالوفاء بها، إذا ما وقع التنازع ورُفِع الأمر إليه. لكن هذه الشروط لا يجوز أن تتعدى الغرض المقصود منها وهو حماية حقوق كل طرف، كي لا تتحول إلى وسيلة لإضرار أحد الزوجين بالآخر. وذلك مثل أن تشترط المرأة على زوجها أن يدفع لها مبلغا ضخما من المال في حال وقوع الطلاق بينهما، أو تشترط عليه ألا يتزوج عليها مهما كان مبرر الزواج معقولا ومشروعا، أو يشترط الرجل على زوجته أن تتنازل عن حقها في حضانة الأولاد إذا وقع الطلاق بينهما. فمثل هذه الشروط الإضرار فيها مقصود وواضح، وهو أمر لا يقبله الشرع ولا يرتضي حصوله، ولذلك ينبغي عدم إبرام عقد زواج متضمن لمثل هذه الشروط، وإن ذُكِرت في العقد فلا ينبغي للقاضي أن يلتفت إليها إذا ما وقع النزاع وانتهى إلى الانفصال، لأنها شروط تذهب بمقتضى العقد.

وفي ختام هذا المبحث أود الإشارة إلى أهمية وجود الثابت والمتغير في أحكام الأسرة خاصة، وأحكام الشريعة عامة[1]:

- بخاصيّتي الثبات والتغيرّ تحقق الشريعة الإسلامية أهدافها وميزاتها، الربانية والملائمة للفطرة، وارتباطها بالإيمان وانسجامها مع الأخلاق، وصلتها بالعبادات والشمول والكمال والوسطية والاعتدال ونحوها.

[1]- أنظر: الثوابت والمتغيرات في الشريعة الإسلامية: محمد الزحيلي، بحث مقدّم إلى مؤتمر مكة المكرّمة الثالث عشر بعنوان (المجتمع المسلم..... الثوابت والمتغيرات)، رابطة العالم الإسلامي، 4- 5 / ذو الحجة / 1432هـ 20 - 21 /10 / 2012م، ص 45 وما بعدها.

– بثنائية الثابت والمتغيرّ تؤكد الشريعة مبدأ صلاحيتها لكل زمانٍ ومكان.

– الثوابت في الشريعة الإسلامية تحقق التواصل الكامل بين البشرية والأجيال المتلاحقة، ووحدة المسلمين في العالم، كما تمنح المسلم الاستقرار والسيّر على وتيرة واحدة يركن النّاس إليها ويطمئنوّن إلى وحدة التطبيق، فيرتبون أعمالهم وسائر شؤونهم على أساسها فتكون عاملاً مساعدً للنظام والانتظام، كما أنها تمثل أسسًا قويمة وركائز متينة لبناء شخصية وأسرة ومجتمع الإسلام.

– المتغيرات في الشريعة الإسلامية تؤكد مرونة الشريعة في الوسائل والأساليب وفي الفروع والجزئيات، وفي الشؤون الدينية والدنيوية بحيث يستطيع المجتمع أن يكيّف نفسه حسب تغيرّ الأزمان وتطوّر الأحوال والأوضاع دون أن يفقد مقوّماته الذاتية. يقول الدكتور يوسف القرضاوي: " فبالثبات يستعصي هذا المجتمع على عوامل الانهيار والفناء، أو الذوبان في المجتمعات الأخرى، أو التفكك إلى عدّة مجتمعات، تتناقض في الحقيقة وإن ظلّت داخل مجتمع واحدٍ في الصورة. بالثبات يستقر التشريع وتتبادل الثقة، وتبنى المعاملات والعلاقات على دعائم مكينة وأسس راسخة، لا تعصف بها الأهواء والتقلبات السياسية والاجتماعية ما بين يوم وآخر. وبالمرونة يستطيع هذا المجتمع أن يكيّف نفسه وعلاقاته حسب تغيّر الزمن وتغيرّ أوضاع الحياة، دون أن يفقد خصائصه ومقوّماته الذاتية.[1]

[1]– الخصائص العامة للإسلام: يوسف القرضاوي، مؤسسة الرسالة، ط2: 1404هـ– 1983م ، ص 219.

المبحث الأول : ضوابط الكشف عن مقاصد أحكام الأسرة وتفعيلها

المطلب الأول: الضوابط الخاصة لاستنباط مقاصد أحكام الأسرة وتفعيلها

العلم بمقاصد أحكام الأسرة على وجه الدقة هو ضرورة من ضرورات الاجتهاد الفقهي في شأن الحياة الأسرية، وغيابه يؤدي إلى الخطأ في الاجتهاد في هذا الشأن ويترك أثارا وخيمة على المجتمع فضلا عن الأسرة في حد ذاتها. ولقد سبقت الإشارة في الفصل السابق إلى مكانة الأسرة وأهميتها في الشريعة الإسلامية يشهد لذلك ما حظيت به أحكامها من تفصيل لا يدانيه تفصيل في أي مجال آخر من مجالات الحياة الاجتماعية، لكن مع ذلك وردت في جملة تلك الأحكام، أحكام توجيهية كلية عامة من شأنها أن تسدد الأحكام فيها لتكون مكملة للأحكام التفصيلية، وفي ذات الوقت تلائم الظرف الزمني والمكاني لها، وهو ما يعبر عن مرونة و شمول الشريعة الإسلامية.[1]

وإذا كانت مقاصد الشريعة تعتبر موجهات على سبيل الوجوب لكل اجتهاد فقهي في أي شأن من شؤون الحياة وفي أي مستوى من مستوياتها، فإن أحكام الأسرة هي أيضا تحكمها جملة من المقاصد التي ما من حكم منها إلا وهو موضوع من أجل تحقيقها أو تحقيق بعض منها. وعليه، فإن تلك المقاصد هي التي ينبغي أن تكون غاية الاجتهاد في تلك الأحكام؛ بالاجتهاد في الفهم في المنصوص عليه، والاجتهاد بالاستنباط في غير المنصوص عليه.[2]

ونظرا لخصوصية الأسرة في الشريعة الإسلامية وتجاذب مادتها بين ثنائيات متعددة منها، الأصالة والمعاصرة، والثابت والمتغير، والتراث والحداثة، فإن عملية الاجتهاد في القضايا المتعلقة بها صعبة وتحتاج إلى الكثير من الدقة والتروي والعلم الرضي، وتماشيا مع هذا، لابد من ضبط أي اجتهاد في هذا المجال بضوابط وقواعد تصوبه.

وضوابط الكشف عن مقاصد أحكام الأسرة، عمليا لا تخرج عن الضوابط العامة للكشف عن المقاصد إلا أنها تزيد عنها بما يتعلق بخصوصية المادة الأسرية، هذه الضوابط :[3]

---

[1]- مقاصد الشريعة في أحكام الأسرة :عبد المجيد النجار،المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، ص9.

[2]– مقاصد الشريعة في أحكام الأسرة :عبد المجيد النجار،المرجع نفسه، ص2.

[3]– الاجتهاد في القضايا الأسرية قواعد وضوابط: محمد توفيق الرقبي، مقال منشور على الانترنت.

1- الفهم الصحيح والاستيعاب الكامل للفلسفة العامة التي تعامل معها الوحي مع الأسرة، باعتبارها كيانا أخلاقيا وتربويا تسوده معاني المودة والرحمة ابتداء أو انتهاء، فالشارع لم يتعامل مع الأسرة على أساس مادي ليلحقها بعقود المعاوضات مثلا، كما لم يعتبرها كيانا روحيا تقوم العلاقات فيه على أساس رقابة الله تعالى وحده، بل حد حدودا ووضع قواعد فيها ما هو راجع لله تعالى، وفيها ما للقاضي دخل به وجماعة المؤمنين. فعند تحديد أي مقصد من مقاصد أحكام الأسرة يجب مراعاة ذلك.

2- الاجتهاد وفق المبادئ الناظمة للعلاقات الأسرية، والتي تتمحور حول ثنائية الإمساك بالمعروف والتسريح بالإحسان. قال تعالى: « **فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ اَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ** » **[البقرة: 229]**. واعتبار ما تفضي إليه هذه الثنائية من مقتضيات سلوكية قائمة على العدل وعدم الظلم.

3- تمحيص الموروث الفقهي القديم بحيث يحصل التفريق فيه بين ما هو من الأحكام الشرعية، وبين ما هو نتاج موروث اجتماعي أو ما تبلور من أفهام وترسبات عبر التاريخ وفي ظروف خاصة، وذلك عبر الفهم السليم الذي ينتج من النبع النبوي الصافي.

إن الاستناد إلى أعراف وتفسيرات اجتماعية أفرزتها ظروف عصر ما ومميزاته، ثم خلط الوسائل بالمقاصد، جعل من بعض الأحكام تخرج شاذة وظالمة أحيانا للأسرة عامة، وللمرأة بشكل خاص، ليس لأنها استندت للنص التشريعي، ولكن لأنها فهمت هذا النص بموروث مرجعه عرف وعادات الناس في مجتمع ما أو في عصر ما، ومثال ذلك تلك التفسيرات التي جاءت لمعنى " القوامة " و" الدرجة " و" الضرب بالنسبة للزوجة " وغيرها. قال ابن كثير في تفسير قوله تعالى: «**الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَآءِ**» **[النساء:34]**: "أي الرجل قيم على المرأة، أي هو رئيسها وكبيرها والحاكم عليها ومؤدبها إذا اعوجت، « **بِمَا فَضَّلَ اللَّـهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ**»أي لأن الرجال أفضل من النساء، والرجل خير من المرأة، ولهذا كانت النبوة مختصة بالرجال وكذلك الملك الأعظم لقوله صلى الله عليه وسلم:« **لن يُفْلِحَ قَوْمُ وَلَّوُا أَمْرَهُمْ إِمْرأَةَ**» رواه البخاري من حديث عن الرحمان بن أبي بكرة عن أبيه، وكذا منصب القضاء وغير ذلك. « **وَبِمَا أَنفَقُوا مِنَ اَمْوَالِهِمْ** » أي من المهور والنفقات والكلف التي أوجبها الله عليهم لهن في كتابه، وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم، فالرجل أفضل من المرأة في نفسه وله الفضل عليها و الإفضال، فناسب أن يكون قيما عليها[1] .

[1]- تفسير القرآن العظيم : ابن كثير. دار ابن الجوزي، القاهرة، ط: 1430هـ-2009م، مج1، 2/187-188.

وقال القرطبي في تفسيره لآية القوامة: " وهو أن يقوم بتدبيرها وتأديبها وإمساكها في بيتها ومنعها من البروز " [2] .

والملاحظ ألا شيء في الآية يدل على تلك التفسيرات، وإنما مرجعها العادة والعرف في زمانهم، ومن هذا القبيل نجد كلام أبو حامد الغزالي في شأن حسن تبعُل المرأة لزوجها، حيث قال: " أن تكون قاعدة في قعر بيتها لازمة لمغزلها، لا يكثر صعودها وإطلاعها، قليلة الكلام لجيرانها، لا تدخل عليهم إلا في حال يوجب الدخول، تحفظ بعلها في غيبته، وتطلب مشورته في جميع أمورها، ولا تخونه في نفسها ومالها، ولا تخرج من بيتها إلا بإذنه، فإن خرجت بإذنه فمتخفية في هيئة رثة تطلب المواضع الخالية دون الشوارع والأسواق محترزة من أن يسمع غريب صوتها أو يعرفها بشخصها، لا تتعرف إلى صديق بعلها في حاجاتها، بل تتنكر على من تضن أنه يعرفها أو تعرفه، وهمها إصلاح شأنها وبيتها، مقبلة على صلاتها وصيامها وإذا استأذن صديق لبعلها على الباب، وليس البعل حاضرا لم تستفهم ولم تعاوده في الكلام غيرة على نفسها وبعلها، تكون قانعة من زوجها لما رزق الله، وتقدم حقه على حق نفسها وحق سائر أقاربها، متنظفة في نفسها مستعدة في الأحوال كلها للتمتع بها إن شاء، مشفقة على أولادها، حافظة للستر عليه، قصيرة اللسان عن سب الأولاد ومراجعة الزوج ".[1] رحم الله هذا العالم الجليل، وهو حجة الإسلام ومقامه محفوظ، إلا أن بعض ما ذكره صورا لحسن تبعل المرأة لزوجها فيه مالا يمكن اعتباره كذلك، فضلا عن تغيير واقع الحال في زماننا عن واقع الحال في عصر الغزالي.

ولا نستغرب ما وصف به الغزالي حسن العشرة في زمانه لتناسبه معه، لكن ما يدعوا للاستغراب هو أن نجد مثل هذه المقالات أو أشد في مسألة القوامة والدرجة في زماننا هذا، كقول أحدهم: " وفي جملة قوله تعالى: « **الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ** » **[النساء:34]** إشارة إلى أن الرجل أفضل من المرأة، وذلك لأن الذكورة شرف وكمال، والأنوثة نقص خلقي طبيعي، والخلق كأنهم مجمعون على ذلك، لأن الأنثى يجعل لها جميع الناس أنواع الزينة والحلي، وذلك إنما هو لجبر النقص الخلقي الطبيعي الذي هو الأنوثة، بخلاف الذكر، فجمال ذكورته يكفيه عن الحلي ونحوه. وقد أشار تعالى إلى نقص المرأة وضعفها الخلقيين

---

[2]– الجامع لأحكام القرآن: أبو عبد الله محمد بن أحمد شمس الدين القرطبي، تحقيق أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط2: 1384 هـ–1964 م، 169/5.

[1]– إحياء علوم الدين: أبو حامد الغزالي، دار المعرفة، بيروت، 2 / 59.

الطبيعيين بقوله: « **أَوَمَن يُّنشَؤُا فِي الْحِلْيَةِ وَهُوَ فِي الْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ**» **[الزخرف:18]** لأن نشأتها في الحلية دليل على نقصها المراد جبره ، والتغطية عليه بالحلي كما قال الشاعر:

وما الحلي إلا زينة من نقيصة يتمم من حسن إذا الحسن قصرا

وأما إذا كان الجمال موفرا كحسنك لم يحتج إلى أن يزورا

ولأن عدم إبانتها في الخصام إذا ظلمت دليل على الضعف الخلقي كما قال الشاعر ابن الذمينة :

بنفسي وأهلي من إذا عرضوا له ببعض الأذى لم يدر كيف يجيب

فلم يعتذر عذر البريء ولم تزل به سكتة حتى يقال مريب

ولا عبرة بنوادر النساء، لأن النادر لا حكم له"[1].

إن مثل هذه التفسيرات والأحكام السلوكية المترتبة عليها، دفعت إلى تفسير آخر مضاد أو مقابل لهذا الفقه، يجعل من مفهوم (المساواة) و(سلب قوامة الرجل) شعارا له وبرنامج نضاله، ساعيا إلى البحث في أحسن أحواله إلى ليَ النصوص واستحداث مقاصد تعينه في سيره نحو إيقاف التيار الأول، فكانت النتيجة " صراعا مرجعيا " داخل مرجعية واحدة[2].

4- التمييز بين الثابت والمتغير في قضايا الأسرة، بحيث لا يتحول الثابت إلى متغير أو المتغير إلى ثابت بدعوة تحقيق مقصد من المقاصد الأسرية، من ذلك مثلا دعوة إيجاد حل ديني واجتماعي لمسألة بقاء المطلقين طلاقا بائنا في بيت الزوجية[3]، تحقيقا لمقصد حفظ الأعراض وسد باب الفساد الموصل إليها، خاصة إذا توافرت النوايا الطيبة وكانت هناك ظروف قهرية، وكذا مقصد رعاية الأبناء وحمايتهم من الأزمات النفسية والاجتماعية التي تترصدهم بهذا الطلاق.

ومن الردود الواردة في خصوص هذه المسألة، رد الداعية الإسلامية هدى الكاشف:« حيث دعت إلى ضرورة النظر إلى القضية من مختلف جوانبها، والتفرقة بين الحالات المختلفة؛ فمثلا إذا كان المطلقون والمطلقات في سن الشباب يختلف أمرهم عما إذا كانوا في سن متقدمة لا يخشى منها الفتنة، وكذلك قد تكون ظروف المطلقة قهرية كالفقر الشديد وعدم وجود أهل تسكن عندهم، فهل تترك في الشارع أم نحاول البحث لها عن مخرج شرعي رفقا بحالتها كما نبهت إلى ضرورة مراعاة المقصد الشرعي في أهمية المحافظة على أعراض المسلمين وسد باب الفساد الموصل إليها، لأن الإسلام

[1]- القوامة وأثرها في استقرار الأسرة: عبد الحميد بن صالح الكراني، دار القاسم،ط 1، 1431 هـ 2010 م، ص31 ـ 32.

[2]- الاجتهاد في القضايا الأسرية: محمد توفيق الرقبي، ص3.

[3]- الثوابت والمتغيرات في الشريعة الإسلامية: محمد الزحيلي، بحث مقدم إلى مؤتمر مكة المكرمة 13 بعنوان(المجتمع المسلم..الثوابت والمتغيرات)، رابطة العالم الإسلامي: 4-5/ ذو الحجة 1432هالموافق ل 20-2012/10/21م، ص7.

جاء لحفظ الضروريات الخمس ومنها حفظ النسل، فصان العرض وحماه بمنع اختلاط الأنساب، ومنع الفاحشة المؤدية إلى ذلك ومنها بقاء المطلقين والمطلقات طلاقا بائنا بينونة كبرى مع بعضهما في سكن واحد في شكل دائم. ودعت هدى الكاشف المؤسسات الدينية والاجتماعية إلى البحث في مثل هذه القضايا وإيجاد حلول دينية واجتماعية لها، خصوصا إذا توافرت النية الطيبة وكانت هناك ظروف قهرية »[1].

إن المسألة التي تريد الداعية إيجاد حل لها بسبب معاناة الكثير من هذه الظاهرة، هي مسألة من ثوابت التشريع الأسري لا تتبدل بتبدل الأحوال والأزمان والظروف، وكان الأولى بدل البحث عن تسويغ لهذا البقاء غير الشرعي في بيت الزوجية البحث عن كيفية تجاوز هذه الخلافات بإعمال مقصد المودة والسكن في الأسرة ، فإن تعذر، فعسى الله أن يغني كل من سعته. وبدل تجنيب الأولاد أزمة نظرة المجتمع لهم بعد الطلاق بهذا الحل غير السليم، الأولى السعي لنشر الوعي المجتمعي حول الطلاق فهو ليس مشكلة بل هو حل للكثير من المشكلات وإن كان أبغض الحلال عند الله.

5- ألا يخالف المقصد الأسري المستنبط أو الاجتهاد المنبني عليه مقاصد الشريعة وقواعدها الكلية، ذلك أن " المستقرئ لمجمل الأحكام والقواعد والتوجيهات الشرعية المتعلقة بالأسرة يجد أنها محكومة كلها بمقاصد يبغي الشارع تحقيقها في هذه المؤسسة الاجتماعية لتكون محققة بدورها للمقاصد العليا للشريعة فيما يتعلق بالإنسان والغاية من وجوده والدور المناط بعهدته في الحياة. ويمكن استخلاص تلك المقاصد في شأن الأسرة من البيانات النصية المباشرة التي ترد بين الحين والآخر في هذا الشأن صريحة أو ضمنية، ومن التصرف العام للأحكام التفصيلية والاطراد الذي تجري عليه أنساق ذلك التصرف."[2]

فالمقصد في مجال الأسرة لا بد أن يكون مستخلصا من الوحي الإلهي، وليس نابعا من مستجدات العصر أو ظروف الحوادث أو الأشخاص. هذا الضابط ضروري لاستنباط المقصد وإعماله في الاجتهاد خاصة، ذلك أن التوسع بالرؤية والاجتهاد باسم المقاصد دون ضوابط منهجية وثوابت شرعية يمكن أن يشكل منزلقا خطيرا ينتهي بصاحبه إلى التحلل من أحكام الشريعة، أو تعطيل أحكامها باسم المصالح، ومحاصرة النصوص باسم المصالح، واختلاط مفهوم المصالح بمفهوم الضرورات في محاولة لإباحة المحظورات، كما في نكاح المتعة ونكاح المحلل، فتتوقف

[1]- لها TV: فتاوى، هل يجوز؟ مطلقون ومطلقات في بيت واحد، بتاريخ: 29 - 11 - 2014.

[2]- مقاصد الشريعة في أحكام الأسرة: عبد المجيد النجار، ص9.

الأحكام الشرعية تارة باسم الضرورة وتارة باسم تحقيق المصلحة وتارة تحت عنوان النزوع إلى تطبيق روح الشريعة لتحقيق المصلحة، فيستباح الحرام وتوهن القيم وتتغير الأحكام وتتعطل.[1]

6- ألا يخالف الحكم الاجتهادي الناتج عن تفعيل المقاصد النصوص قطعية الثبوت والدلالة لأن هذا التعارض في حال وجد سيؤول إلى تقرير تعارض بين القواطع الشرعية وهذا محال.

7- أن يكون العمل الاجتهادي الخاص بتفعيل المقاصد الأسرية هدفه الأسمى هو الحفاظ على سلامة الأسرة من التفكك والضعف، وصيانة هويتها وأصولها وثقافتها الإسلامية.

8- المعرفة التامة بالمستجدات والتطورات الحاصلة في المجتمع المعاصر، والفهم الدقيق للواقع كي لا يكون الاستنباط الفقهي والاجتهاد فيما هو جديد منفصل عما يعيشه الأفراد والجماعات.

و الأمة المسلمة اليوم لها واقع باعتبارها أمة، وواقع باعتبار كل إقليم أو شعب، وواقع عالمي لا يمكن الانفصال عنه. و ضرورة الفهم الدقيق للواقع تقتضي معرفة عميقة بجميع الجوانب المكونة للواقع المحيط بالأمة اليوم لأنه له علاقة وطيدة بالمنهج التطبيقي للأحكام.

إن إنزال الأحكام الشرعية على الوقائع المستجدة يتطلب دراسة تامة عن الواقعة محل الإنزال ثم فقه بالأولويات المحيطة بها مع اعتبار ما ستؤول إليه بعد التطبيق، وكلها عناصر مكونة لفقه الواقع المنشود. ولقد تناول الأصوليون القدامى قضايا أصولية ذات صلة بمنهج التطبيق مثل الاستحسان والمصلحة المرسلة والاستصلاح والعرف، وكلها تعتمد على استنباط الحكم الشرعي بناء على الوقائع لتطبيقها بحسب ما تحقق من مصلحة، إلا أنهم اختلفوا في اعتبارها أو ردها بالجملة، كما اختلفوا في إعمالها ضيقا واتساعا.

إن فقه الواقع الذي ننشده، هو ذلك الذي يتعلق بجميع العلوم ذات الصلة بالإنسان وما يحيط به من علوم إنسانية واجتماعية وعلوم طبيعية وطب واقتصاد ونحوها مما له صلة بالواقع من حيث تفسيره أو وصفه أو استشرافه. فمثلا؛ البحث عن الحكم الشرعي لأطفال الأنابيب يستدعي معرفة بحيثيات هذه العملية من الناحية الطبية لتحديد مستوى الإضرار، وكيف تتم العملية من حيث الحفاظ على النسب وعدم اختلاطه وغيرها ليكوَن الفقيه نظرة عامة وتفصيلية تمكنه من تحديد الحكم الشرعي المناسب لها، وكذلك الشأن في كثير من النوازل الخاصة بالأسرة وغيرها.

[1]- أنظر أمثلة على ذلك الفصل التمهيدي من هذا البحث ص34-35..

تقول الدكتورة زينب العلواني[1]: « لفقه الواقع أهمية كبيرة في الدراسات التشريعية، خاصة أن دراسة "فقه المقاصد" و"فقه الأولويات" تعد الأسس التي تساعد على فهم النصوص ومعانيها بدقة، وتحديد أهدافها وغاياتها من جهة، وتؤدي بدورها إلى بناء واقع الشعوب والأمم من جهة أخرى، ولذلك فعلى كل مجتهد وفقيه ومصلح أن يكون له القدرة على فهم "الواقع" الذي يشرع له واستيعابه »[1].

9- أن يكون التصدي لتفعيل المقاصد في القضايا الأسرية بشكل جماعي، نظرا لما تتميز به المادة الأسرية من تداخل وترابط بين جوانبها الاجتماعية والنفسية والاقتصادية والقانونية التنظيمية والاقتصادية والطبية ...، ومعرفة الحكم الشرعي الصحيح وتحديد الوسائل الموصلة إليه وتحقيق مراد الشرع في الواقعة محل الاجتهاد لا يمكن الوصول إليها إلا عبر اجتهاد جماعي تضافرت فيه جهود كل المختصين الذين لهم صلة بالموضوع معتمدين على الله وعلى الموضوعية في الطرح هدفهم واحد هو محاولة إصابة الحق وإرضاء الله سبحانه وتعالى بإقامة شرعه على أرضه جل وعلا.

المطلب الثاني: الضوابط العامة لاستنباط المقاصد وإعمالها

إن ما سبق ذكره من ضوابط للكشف عن مقاصد أحكام الأسرة وتفعيلها هي ضوابط زائدة، وخاصة بباب الأسرة تضاف إلى الضوابط العامة لاستنباط المقاصد وإعمالها، وهي التي تمت الإشارة إليها في هذا البحث في مبحث ضوابط مراعاة المقاصد في الاجتهاد، وحتى يتسنى للمطلع تحقيق نظرة عامة عنها، سنوردها دون تفصيل فيما يلي :

1- التحقق من صحة المقصد وإعماله.

2- تحديد درجة المقصد ومرتبته.

3- الموازنة بين الكليات والجزئيات بحيث لا يعمل بأحدهما على حساب الآخر، بل لابد من اعتبارهما معا.

4- الموازنة بين المصالح والمفاسد خاصة عند حدوث التعارض.

5- التحقق من مآلات المقاصد وإعمالها.

---

[1]- هي الباحثة العراقية زينب طه العلواني، حاصلة على الدكتوراه في الدراسات الإسلامية من الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا.

[1]- الأسرة في مقاصد الشريعة: زينب طه العلواني، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، هرندن - فرجينيا، ط1: 1432هـ-2012 م، ص 330- 331.

6- عدم معارضة إعمال المقاصد للنصوص الشرعية والغاية التي ترمي الشريعة إلى تحقيقها من تلك النصوص.

7- مراعاة خصوصية كل باب وقواعده الكلية، فإن إعمال المقاصد مثلا في باب الأسرة يحتاج إلى إدراك دقيق لخصوصيات هذا الباب ولأصوله وضوابطه العامة ومميزاته التشريعية، والأسس الناظمة للعلاقات الأسرية.

8- حصول إعمال المقاصد ممن هو من أهل النظر والاجتهاد.

إن هذه الضوابط وغيرها إنما وضعت لضبط العملية الاجتهادية واعتبرت ميزانا يحدد ما هو شرعي من غيره، كل ذلك ليبقى كيان الأسرة المسلمة قائما وثابتا ربانيا منظما متماسكا، يقوم بدوره في إدارة شؤونه وشؤون المجتمع بما يحقق مبدأ استخلاف الفرد في الأرض، ولو فتح الأمر على مصراعيه لتداخلت الأهواء والآراء المتعددة والنزاعات المختلفة في الأحكام الشرعية كما يحدث اليوم عند بعض من ينسبون أنفسهم للدين، حيث يقوم بالفتوى والتبليغ عن الله بمبدأ (الفتوى حسب الطلب) مبررين الواقع في كل أحواله عن طريق ليّ أعناق النصوص الشرعية وجعلها خادمة لما يريدون ممتطين لها للوصول إلى تلك المقاصد الشرعية.

إن تسييج العملية الاجتهادية في التشريع الإسلامي بقواعد وأصول من شأنه الحد من مثل هذه الممارسات التي كانت وستظل موجودة، وحماية التشريع الإسلامي من الذوبان في غيره أو الاضمحلال، والله ولي ذلك والقادر عليه.

المبحث الثاني: المقاصد العامة لأحكام الأسرة

المطلب الأول: المقاصد العامة للأسرة المشتركة مع المقاصد العامة للشريعة الإسلامية

إن أحكام الشريعة الإسلامية في الأسرة هي جزء من الأحكام التشريعية العامة للنظام الإسلامي الذي جاء لتنظيم البشر على الأرض على شكل يحقق لهم مصالحهم، و يمكنهم من أداء مهمتهم الأساسية وهي العبادة والاستخلاف. و ما من حكم من هذه الأحكام إلا و جاء لغاية أراد الله تحقيقها ومقصد لأنه تعالى حكيم عليم. لذلك مقاصد أحكام الأسرة نجدها تلتقي في نقاط كثيرة مع المقاصد العامة من الشريعة الإسلامية، نحو مقصد العبودية لله ورعاية المصالح، والتيسير ورفع الحرج و إقامة العدل ونحوها، كما أن لها مقاصد عامة تجدها مرعية في جميع أو أغلب أبوابها، و نجد أخرى خاصة بكل باب على حده.

فمن المقاصد العامة للأسرة التي تشترك مع المقاصد العامة للشريعة الإسلامية :

1- تحقيق العبودية لله تعالى :

في إقامة الأسرة امتثال لأمر الله تعالى حيث قال جل وعلا : « **فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ ...** » [النساء:3]. وقال صلى الله عليه و سلم : « **يَا مَعْشَرَ الشَبَابِ مَن اِسْتَطَاعَ مِنْكُمُ البَاءَةَ فَلْيَتَزَوَج فَإِنهُ أَغْضُ لِلبَصَر وَأَحْصَنُ لِلفَرْجَ وَمَن لَمْ يَسْتَطِعَ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنهُ لَهُ وِجَاءٌ** » [1] . بناء الأسرة بالزواج من العبادات العظيمة التي يجرى أجرها للمسلم ، ففي الحديث قال صلى الله عليه و سلم : « **... وَ فِي بُضع أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ** » قالوا : « يا رسول الله أيأتي أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر »، قال: « **أَرَأَيْتُمْ لَوْ وَضَعَهَا فِي حَرَامٍ أَكَانَ عَلَيْهِ فِيهَا وِزْرٌ ؟ فَكَذَلِكَ إِذَا وَضَعَهَا فِي الحَلَالِ كَانَ لَهُ أَجْرًا** » [2] هذا من جهة، ومن جهة أخرى أوكلت للأسرة مهمة توريث هذه العبادة لكل أفرادها ، قال تعالى: « **وَأْمُرْ اَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا** » [طه:132] .

وتحقيقا لهذا المقصد جاءت أحكام الشريعة بمسؤولية رب الأسرة منذ بداية تكوينها باختيار ذات الدين وأمر أولياء النساء بتزويجهن من ذي الدين والخلق، وبتعليم الزوجة والأولاد شؤون العقيدة والعبادة والأخلاق.

---

[1]- رواه مسلم في الصحيح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه، رقم الحديث: 1400، 10/8/2.

[2]- رواه مسلم، باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف، رقم الحديث: 1006، 697/2.

2- إقامة العدل:

قال تعالى:« **إِنَّ اللَّهَ يَامُرُ بِالْعَدْلِ وَالاحْسَانِ وَإِيتَآءِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَآءِ وَالْمُنكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ** » [**النحل:90**] ، ولتحقيق هذا المقصد جعل الله تعالى الحقوق والواجبات بين أفراد الأسرة وبناها بين الزوجين على العدل والمساواة، قال تعالى: « **وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِى عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ** » [**البقرة:228**]، والدرجة هنا لا تخدش في مقصد العدل بل هي ذات العدل لأنها تكليف لكل واحد منهما بما يقدر وما خلق لأجله . كما نجده أمر بالعدل في القَسم بين الزوجات وجعله شرط التعدد فقال تعالى: « **فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً اَوْ مَا مَلَكَتَ اَيْمَانُكُمْ** » [**النساء:03**]، والمقصود العدل الذي يستطيعه الإنسان ويقدر عليه وليس ما يتعلق بالميول القلبي فهذا لا يملكه الإنسان، وقد قال صلى الله عليه و سلم بشأن ذلك وهو يعدل بين زوجاته: « **هَذَا قَسَمِي فِيمَا أَمْلِكُ فَلاَ تَلُمْنِي فِيمَا تَمْلِكُ وَلاَ أَمْلِكُ** »[1].

3- التسيير ورفع الحرج :

لقد أقامت الشريعة الإسلامية أحكام الأسرة على محور التخفيف ورفع الحرج عن العلاقة الأسرية والزوجية منها على الخصوص، فربطت الكثير من الأحكام بالعرف السائد غير المخالف للشرع كالنفقة والسكن والمعاشرة وغيرها ، وحثت على عدم المغالاة في المهور لتيسير الزواج على الشباب حتى لا يحدث ما هو حادث اليوم من انتشار ظاهرة العنوسة والعزوف عن الزواج وتفشي الزنا والعلاقات المحرمة لأننا لم نلتفت إلى هذا المقصد.

4- رعاية المصالح :

الشريعة الإسلامية جاءت لرعاية مصالح الناس في الدنيا والآخرة، لذلك ما من حكم شرعي إلا وفيه رعاية لمصلحة معينة في أي باب من أبواب التشريع وفي أي شأن من شؤون الحياة، فتجدها وضعت أسسا لاختيار الزوجين وجعلت الرضا ركنا ركينا في الزواج حرصا على مصلحة الدوام و الإستمرار للأسرة، وأن يجد كل من الزوجين السكن والهدوء والمودة والإستقرار، كما جعلت الزواج متنفسا لصرف مواد ضارة بالبدن لو بقيت حبيسة فيه، قال ابن القيم رحمه الله عن المني:

---

[1]- سنن أبي داود ، باب في القسم بين النساء ، رقم الحديث 2134 ، 242/2. وأخرجه الحاكم في المستدرك، وجاء فيه:" قَالَ إِسْمَاعِيلُ الْقَاضِي: "... هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ ". المستدرك على الصحيحين للحاكم، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، (2 / 204).

« إذا دام اِحتقانه أحدث أمراضاً رديئة منها الوسواس والجنون والصرع وغير ذلك »[1]. ونقل كلاما عن السلف في عدم ترك الجماع مدة طويلة حتى لا تضعف الأعصاب و تسد المجاري، وفيه مصلحة الولد وقضاء الشهوة وتحقيق الاستقرار وغيرها من المصالح.

المطلب الثاني: المقاصد العامة لأحكام الأسرة

المقاصد سالفة الذكر هي بعض المقاصد التي جاءت الشريعة لمراعاتها في جميع أبواب الفقه أو معظمها، و قد أشرنا إلى بعضها على سبيل المثال لا الحصر وبإيجاز لأن المطلوب هنا هو المقاصد العامة لأحكام الأسرة، وهي التي جاءت أحكام الأسرة جميعا لتحقيقها و سنذكر فيما يلي أهمها:

1- مقصد حفظ النوع البشري:

وهو من أهم مقاصد أحكام الأسرة إذ حفظ النوع البشري يختلف عن حفظ كل الأنواع الحية لأن استمرارية أنواع الحيوان تتم بمجرد التزاوج الغريزي المرسل بينما حفظ النوع الإنساني لا يتم إلا عن طريق التزاوج الأسري وليس بتلك الطريقة الغريزية المجردة ، وذلك لعظم الدور المطلوب منه على الأرض وهو مظهر من مظاهر تكريمه. ومن ثم شرعت الأحكام المتعلقة بالأسرة لتحقيق حفظ النوع البشري بما يتلاءم مع الهدف من وجوده[2] . ولتحقيق ذلك تعينت العناية بثلاث جهات:

الأولى: بقاء النسل البشري على أكمل وجوه البقاء.

الثانية: تحقيق كرامة الإنسان بجعل نسبه ثابت.

الثالثة: رعاية النسل ماديا ونفسيا وتربويا ودينيا.

و تفصيل ذلك الآتي:

أ- حفظ النوع البشري ببقاء نسله على أكمل وجوه البقاء:

خلق الله البشر من نفس واحدة (وهو آدم عليه السلام) وخلق منها زوجها (حواء)، وعن طريق التناسل بث منها رجالا كثيرا ونساء، واقتضت حكمته أن يكون هذا التناسل بوسيلة وحيدة هي

[1]- زاد المعاد في هدى خير العباد: أبن قيم الجوزية ، مؤسسة الرسالة، بيروت، مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، ط27: 1415هـ-1994م، 228/4 .

[2] - أنظر: مقاصد الشريعة في أحكام الأسرة: عبد المجيد النجار، ص09.

الزواج الشرعي، قال تعالى : « **يَآ أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَآءً ...**» [النساء:**01**]، وخلق الشهوة قوة دافعة له وسبباً طبيعيا فطرياً لتحمل أعبائه. يقول أبو حامد الغزالي : « والمقصود إبقاء النسل وألا يخلو العالم من جنس الإنس وإنما خُلقت الشهوة باعثة مستحثة كالموكل بالفحل في إخراج البذر، وبالأنثى في التمكين من الحرث تلطفا بهما في السياقة إلى اقتناص الولد بسبب الوِقاع »[1]، ويقول ابن عاشور: « فالميل إلى النساء مركوز في الطبع، وضعه الله تعالى لحكمة بقاء النوع بداعي طلب التناسل إذ المرأة هي موضع التناسل، فجعل ميل الرجل إليها في الطبع حتى لا يحتاج بقاء النوع إلى تكلف ربما تعقبه سآمة ».[2] فبنظام التزاوج الشرعي يتحقق بقاء الجنس البشري الذي هو أساس الدنيا إلى الأجل الذي قدره الله لها.

لكن، قد يقول قائل: إن استمرار بقاء الجنس البشري يتحقق أيضا خارج نظام الزواج و قيوده، فنقول: إن المطلوب ليس مجرد البقاء بل البقاء على النحو اللائق بالبشر وليس على نحو استمرار وجود الحيوانات[3].

و لتحقيق مقصد حفظ النوع الإنساني ببقاء النسل جاءت جملة من التشريعات منها :

1- الحث على الزواج ، و قد وردت في ذلك أحاديث كثيرة صرحت على أن المقصد هو تكثير النسل ، منها ، قوله صلى الله عليه و سلم « **تَزَوَجُوا الوَدُودَ الوَلُودَ فَإِنّي مُكَاثِرٌ بِكُمُ الأمَمَ** »[4].

2- التحذير من التبتل و الرغبة عن النكاح، فعن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: « رد رسول الله صلى الله عليه و سلم على عثمان بن مظغون التبتل، ولو أذن له لاختصينا »[5]، و الإختصاء خلاف ما أراده الشرع من تكثير النسل، قال الحافظ ابن حجر: « والحكمة من منعهم من الإختصاء إرادة تكثير النسل ليستمر جهاد الكفار، وإلا لو أذن في ذلك لأوشك تواردهم عليه فينقطع النسل » [6] . فيقل المسلمون بانقطاعه و يكثر الكفار فهو خلاف المقصود من البعثة المحمدية .

---

[1] – إحياء علوم الدين : أبو حامد الغزالي ، دار المعرفة ، بيروت ، 24/2 .

[2] – التحرير و التنوير : محمد الطاهر ابن عاشور ، الدار التونسية للنشر ، تونس ، ط ، 1984م ، 181/3 .

[3]– فتح القدير شرح الهداية : كمال الدين محمد بن عبد الواحد ، ابن الهمام ، دار الفكر ، 187/3 .

[4] – سنن أبي داود ، باب عن تزويج من لم يلد من النساء، رقم الحديث: 2050، 220/2. قال الألباني: حسن صحيح.

[5] – أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب النكاح، باب ما يكره من التبتل و الخصاء، رقم الحديث 5073، 4/7

[6]– فتح الباري شرح الصحيح البخاري: أحمد بن على ابن حجر العسقلاني، رقم كتبه و أبوابه و أحاديثه، محمد فؤاد عبد الباقي، إخراج و تحقيق: محب الدين الخطيب، دار المعرفة بيروت، ط: 1379 هـ ، 118/9 .

3- أمر الله تعالى بأن تؤتى النساء في موضع الحرث المنبت للنسل ، قال تعالى : « **نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ وَقَدِّمُوا لِأَنفُسِكُمْ ...**» [البقرة:223]

4- تحريم قتل الأولاد و إجهاض الحوامل ، قال تعالى : « **وَلاَ تَقْتُلُوا أَوْلاَدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلاَقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْإِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْئًا كَبِيراً** » [الإسراء:31]. وقال أيضا: « **يَآ أَيُّهَا النَّبِىءُ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰ أَن لاَّ يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلاَ يَسْرِقْنَ وَلاَ يَزْنِينَ وَلاَ يَقْتُلْنَ أَوْلاَدَهُنَّ** » [الممتحنة:12]. قال ابن كثير: « قول: « **وَلاَ يَقْتُلْنَ أَوْلاَدَهُنَّ** » هذا يشمل قتله بعد وجوده كما كان أهل الجاهلية يقتلون أولادهم خشية الإملاق، ويعم قتله وهو جنين كما يفعله بعض الجهلة من النساء تطرح نفسها لئلا تحبل إما لغرض فاسد أو ما أشبهه »[1] . لذلك، وحفاظا على النسل حرم الإسلام وأد البنات والإجهاض والأدوية القاتلة للخصوبة ونحوها من الأسباب المؤدية إلى تناقص النسل أو فساده.

5- تشريع تعدد الزوجات لأنه وسيلة إلى تكثير عدد الأمة بازدياد عدد المواليد فيها.

ب- تحقيق كرامة الإنسان بحفظ نسبه:

الزواج مشروع للإنسان كنوع من التكريم حيث جعل الله تعالى من نظامه وأحكامه وسيلة ليكون بقاء النوع الإنساني على أكمل وجوه البقاء ، ووجه ذلك أن من مقتضياته اختصاص الزوجة لزوجها وحده فلا يملك غيره حق الاستمتاع بها، وهذا الاختصاص يحقق البقاء من ناحيتين:

الأولى: أنه يمنع التقاء العدد من الرجال بالمرأة الواحدة فيأمن الناس التظالم و التقاتل بسبب ذلك، وتحفظ كرامة الإنسان خاصة المرأة والأبناء.

الثانية: أنه يحفظ الأنساب نتيجة ذلك الاختصاص، فيكون لأولاد كل زوجة أبا معروفا يتكفل برعايتهم ويحافظ عليهم في طفولتهم وبعدها حتى يبلغوا أشدهم فيأمنوا الضياع والفناء[2].

والنسب هو صدق انتساب النسل إلى أصله وحفظه يعني الحفاظ على أصل كل شخص وأقربائه الذين يرتبط بهم بنسب شرعي يجعله معروفا به بين الناس، فهو يعني حفظ نسب الأبناء من الشك والجهالة والاختلاط، بأن ينسبوا لمن كانوا سببا شرعيا في ولادتهم وهم الآباء[3] . وحفظ النسب وصدق انتسابه إلى أصله من أكبر الدواعي التي تدفع الفروع إلى البر والإحسان إلى أصولهم و

[1] - تفسير ابن كثير: ابن كثير. مج4، 64/8.

[2]- أحكام الأحوال الشخصية، عبد الوهاب خلاف، ص 16.

[3]- مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد الطاهر بن عاشور، ص 441.

قراباتهم، كما يدفع هؤلاء إلى الحنو والشفقة على فروعهم، دفعا جبليا فطريا يحمل النفس من باطنها دون إكراه على الرعاية والعناية. علاوة على ما في حفظه من قطع أسباب النزاعات والخصومات التي تنشأ عند تطرق الشك في انتساب النسل إلى أصوله[1].

و لتحقيق مقصد حفظ النوع البشري من جهة حفظ نسبه من التداخل أو الاختلاط جاءت تشريعات كثيرة تصب في هذا المنحى منها:

– تحريم الزنا و الاقتراب من كل ما يؤدّي إليه ، قال تعالى : « **وَلاَ تَقْرَبُوا الزِّنَىٰ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلاً** » [الإسراء:32]، و ذلك لما يتضمنه من مفاسد وأضرار أعظمها إضاعة النسب.

– تحريم التبني، وهو إلحاق الرجل ابن الغير به وأوجب انتماء الأدعياء إلى نسبهم الحقيقي، لأن ذلك أقسط عند الله وأقوم، قال تعالى: « **... وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ ذَٰلِكُمْ قَوْلُكُم بِأَفْوَاهِكُمْ وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ ﴿4﴾ ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ اللَّهِ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوا ءابَاءَهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ** ... » [الأحزاب: 4-5]. فالولد لا حق لأحد أن يعطيه نسبه إلا والده الحقيقي ، ولاحق للأب أن ينكره أو ينفيه، إلا إذا أقام البينة على دعواه و لاحق للولد أن يختار من النسب ما يشاء أو ينكر نسبه الشرعي. قال صلى الله عليه وسلم أيضا:« **مَنِ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ، وَهُوَ يَعْلَمُ فَالْجَنَّةُ عَلَيْهِ حَرَامٌ**»[2].

– تشريع أحكام العدة، للتثبت من وجود الحمل أو عدمه منعا لاختلاط الأنساب و نهي النساء عن كتمان ما خلق الله في أرحامهن، وجعل الإفضاء بها من صفات المؤمنين حرصا منه تعالى على أثبات نسب الابن لأبيه. قال تعالى: « **وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاَثَةَ قُرُوءٍ وَلاَ يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ...** » [البقرة:228].

– تشريع اللعان بين الزوجين في حال الشك في النسب، لغاية الوصول إلى النسب الحقيقي.

هذه التشريعات و غيرها جاءت لحفظ النوع الإنساني من جهة حفظ نسبه، و هي تؤكد مدى حرص الشارع على نسبة الولد لأبيه الحقيقي لما لذلك من أثر في تقوية روح الانتماء الاجتماعي للفرد و تقوية الفرد نفسيا بشعوره بالثقة و الاعتزاز[3].

---

[1]– مقاصد الشريعة الإسلامية: محمد الطاهر بن عاشور، ص442.

[2]– رواه البخاري، كتاب الفرائض، باب من ادعى إلى غير أبيه، رقم الحديث: 6766، 156/8.

[3]– مقاصد الشريعة في أحكام الأسرة ، عبد المجيد النجار ، ص 10.

إن النسب أقوى الدعائم التي تقوم عليها الأسرة، و يرتبط به أفرادها برباط دائم من الصلة تقوم على أساس وحدة الدم و الجزئية و البعضية، فالولد جزء من أبيه و الأب بعض من ولده. و رابطة النسب هي نسيج الأسرة الذي لا تنفصم عراه، و هو نعمة عظمى أنعمها الله على الإنسان، إذ لولاها لتفككت أواصر الأسرة و ذابت الصلات بينها، و لما بقى أثر من حنان و عطف و رحمة بين أفرادها. لذا أمتن الله عز و جل على الإنسان بالنسب، فقال سبحانه: « **وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا** » [الفرقان:54]

ج- حفظ النوع البشري بتعهد نسله بالتربية والرعاية:

إن حفظ النوع البشري لا يتحقق ببقاء نسله وحفظ نسبه فحسب بل يحتاج أيضا إلى تعهده بالرعاية الصحية والنفسية والتربوية، كي يكون نسلا قويا قادرا على المقاومة من أجل البقاء ماديا و معنويا. وقد جاءت أحكام كثيرة من الشريعة الإسلامية خادمة لهذا المقصد من أهمها:

- أحكام النفقة و الرعاية الصحية للأبناء، فقد أوجبت الشريعة الإسلامية على الآباء النفقة على أبنائهم بتوفير المأكل والمشرب والملبس والرعاية الصحية منذ الصغر، لذلك شرعت أحكام الرضاعة فأوجبت على الأم إرضاع ابنها فإن لم تستطيع فعلى الأب استرضاعه بالمال و غيرها من الأحكام .

- النهي عن الزواج من الأقارب، حتى لا ينشأ نسل ضعيف أو به أمراض.

- الحث على الاهتمام بتربية الأبناء على الأخلاق الحميدة وبناء العقيدة السليمة فيهم ليقوموا بأعباء الاستخلاف على أكمل وجه. وفي هذا الشأن أرشد النبي صلى الله عليه و سلم إلى تعليم الأبناء الصلاة لسبع و ضربهم عليها لعشر. وقد دعا زكرياء عليه السلام ربه فقال: « **رَبِّ اجْعَلْنِي مُقِيمَ الصَّلَاةِ وَمِن ذُرِّيَّتِي رَبَّنَا وَتَقَبَّلْ دُعَاءِ**» [إبراهيم:40]. و علم النبي صلى الله عليه و سلم شباب الأمة من خلال تعليم عبد الله بن عباس رضي الله عنه أصول العقيدة السليمة حيث قال: « **يَا غُلَامُ إِنِّي أُعَلِّمُكَ كَلِمَاتٍ ، احْفَظِ اللَهَ يَحْفَظْكَ ، احْفَظِ اللَهَ تَجْدهُ تُجَاهَكَ، إِذَا سَأَلْتَ فَاسْأَلِ اللَهَ، وإِذَا اسْتَعَنْتَ فَاسْتَعِنْ بِاللهِ وَ اَعْلَمْ أَنّ الأُمَةَ لَوْ اجْتَمَعَتْ عَلَى أَنْ يَنْفَعُوكَ بِشَيءٍ لَمْ يَنْفَعُوكَ إِلا بِشَيءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللَهُ لَكَ وَ لَوْ اجْتَمَعُوا عَلَى أَنْ يَضُرُوكَ بِشَيءٍ لَمْ يَضُرُوكَ إِلا بِشَيءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللَهُ عَلَيْكَ رُفِعَتِ الأَقْلَامُ وَ جَفَتِ الصُحُفُ** »[1].

فالأسرة معنية بتربية الأبناء على الأخلاق الحسنة والآداب الإسلامية، و حفظ التدين داخلها، و استمرار كل ذلك جيلاً بعد جيل كي يتمكن النسل البشري من تحقيق معنى الاستخلاف والعبودية

[1]- رواه الترمذي في السنن، رقم الحديث2516، 667/4، وقال هذا حديث حسن صحيح. وصححه الألباني.

التـي أوكلهـا الله تعـالى لـه وكلفـه بهـا، لـذلك عـدّ بعـض العلمـاء حفـظ التـدين داخـل الأسـرة مـن الضروريات.[2]

و رعاية الآباء للأبناء أمر لم يتركه الله تعالى، لاختيارهم أو طبائعهم، بل هو شيء أودعه الله تعالى في فطرتهم حتى ينساق الجميع إلى القيام به، فالله تعالى فطر الناس على حب الأبناء، حيث قال عز و جل: « **زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ** » [آل عمران:**14**].

يقول ابن عاشور: « ومحبة الأبناء أيضا في الطبع، إذ جعل الله في الوالدين من الرجال والنساء شعورا وجدانيا يشعر بأن الولد قطعة منهما، ليكون ذلك مدعاة إلى المحافظة على الولد الذي هو الجيل المستقبل و ببقائه بقاء النوع ... »[1]

والخلاصة من كل ما سبق، أن حفظ النوع الإنساني هو مقصد أساسي من مقاصد أحكام الأسرة، وهو يتحقق بأصل الزواج المثمر للذرية و يحفظ الإنسان ويتعهد النسل بالرعاية والتربية.

2- مقصد انتظام أحوال الأسرة و ضبط علاقاتها:

خلق الله تعالى الكون وخصّه بنظام محكم ينطق بلسان الحال أن لا إله إلا الله ، قال تعالى: « **الَّذِي خَلَقَ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ طِبَاقًا مَّا تَرَىٰ فِي خَلْقِ الرَّحْمَٰنِ مِن تَفَاوُتٍ فَارْجِعِ الْبَصَرَ هَلْ تَرَىٰ مِن فُطُورٍ ﴿3﴾ ثُمَّ ارْجِعِ الْبَصَرَ كَرَّتَيْنِ يَنقَلِبْ إِلَيْكَ الْبَصَرُ خَاسِئًا وَهُوَ حَسِيرٌ** » [الملك:**3- 4**]، وقال أيضا: « **لاَ الشَّمْسُ يَنبَغِي لَهَا أَن تُدْرِكَ الْقَمَرَ وَلاَ اللَّيْلُ سَابِقُ النَّهَارِ وَكُلٌّ فِي فَلَكٍ يَسْبَحُونَ** ». [يس :**40**].

إن الذي خلق هذا الكون بكل هذه الدقة شاء أن تكون روح النظام هي السائدة أيضا في المجتمع كله. والتأمل اليسير في أحكام الأسرة يبين ذلك الحرص من الشارع على أن يسود النظام المجتمع في كل أحواله و في جميع مظاهره، يبدو جليا في قوله صلى الله عليه وسلم: « **إِذَا كَانَ ثَلاَثَةٌ فِي سَفَرٍ فَلْيُؤَمِّرُوا أَحَدَهُمْ** »[2].

و نظام المجتمع بدء بالأسرة هو أساس حضارة أي أمة لذلك كان مقصد انتظام أحوال الأسرة بضبط نظامها من مقاصد الشرائع البشرية كلها. يقول ابن عاشور: « ولا تزال الشرائع تعنىٰ بضبط

---

[2]- نحو تفعيل مقاصد الشريعة: جمال الدين عطية محمد، دار الفكر، دمشق، ط:2001، ص153.

[1]- التحرير و التنوير، محمد الطاهر بن عاشور، 181/3.

[2]- سنن أبي داود ، باب في القوم يسافرون يؤمرون أحدهم، رقم الحديث: 2609، 36/3. قال الألباني: حديث حسن صحيح.

أصل نظام تكوين العائلة الذي هو اقتران الذكر بالأنثى المعبر عنه بالزواج أو النكاح، فإنه أصل تكوين النسل وتفريع القرابة بفروعها وأصولها، و استتبع ذلك ضبط نظام الصهر، فلم يلبث أن كان لذلك الأثر الجليل في تكوين نظام العشيرة فالقبيلة فالأمة. فمن نظام النكاح تتكون الأمومة والأبوة والبنوة، ومن هذا تتكون الأخوة وما دونها من صور العصبة، و من امتزاج رابطة النكاح برابطة النسب والعصابة تحدث رابطة الصهر. جاءت شريعة الإسلام مهيمنة على شرائع الحق فكانت الأحكام التي شرعتها للعائلة أعدل الأحكام وأوثقها و أجلها »[1].

لقد نظم التشريع الإسلامي الأسرة على مستويين الأول اجتماعي والثاني مالي[2]:

أ- التنظيم الاجتماعي للأسرة :

عد الإسلام الأسرة كيانا اجتماعيا الأصل فيه الديمومة لا التأقيت فضبط العلاقات بين أطرافها على أساس ذلك فبيّنت الحقوق والواجبات و جعل وسيلة الالتزام هي هيمنة روح المسؤولية فيها، قال صلى الله عليه و سلم: « **كُلُّكُمْ رَاعٍ وَ كُلُّكُمْ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ**»[3]. فأحكام الأسرة بينت من يرأسها ويكون له القوامة كما وضّحت أساليب إداراتها وممارستها لمهامها من شورى و طاعة ومستلزماتهما، وكذا أساليب حل الخلافات أو فك الارتباط فيها عند النزاع والاختلاف. ولم يقتصر التنظيم على الأسرة النووية، ولكن امتد إلى الأسرة الموسعة التي تشمل الأقارب والأصهار. فرتبت الشريعة العلاقات الشاملة لهذه الأطراف.

ولتحقيق هذا المقصد حددت الشريعة في أحكام الأسرة العلاقات على النحو التالي:

- بخصوص العلاقة الزوجية جاءت أحكام المحرمات من النساء على التأبيد و على التأقيت لتبيّن مجال من يجوز للرجل الزواج بهن، وحددت الشريعة أطر العلاقة الخاصة في قوله تعالى: « **نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ** » [**البقرة:223**]، وقوله: « **فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ** » [**البقرة: 222**].

كما فصلت في حقوق كل من الزوج والزوجة، فأعطت للزوج حق الطاعة والتأديب و الاستئذان وغيرها، وأعطت الزوجة حق النفقة والمهر والمعاشرة بالمعروف، وبينت أحكام العدة للمطلقة وللمتوفى عنها زوجها، وأحكام الميراث و نصيب كل فرد في الأسرة، ونحوها.

---

[1]- مقاصد الشريعة الإسلامية: ابن عاشور، ص 430.

[2]- نحو تفعيل مقاصد الشريعة: جمال الدين عطية، ص153- 154. و سمّىٰ المستوى الأول بالجانب المؤسسي للأسرة.

[3]- صحيح البخاري ، كتاب الجمعة ، باب الجمعة في القرىٰ والمدن ، رقم الحديث 893، 5/2.

– بخصوص العلاقة بين الآباء والأبناء ، جاء تشريع الاستئذان بالنسبة للأبناء قال تعالى : « **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءامَنُوا لِيَسْتَأْذِنكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتَ اَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنكُمْ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ مِّن قَبْلِ صَلاَةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُم مِّنَ الظَّهِيرَةِ وَمِن بَعْدِ صَلاَةِ الْعِشَآءِ ثَلاَثُ عَوْرَاتٍ لَّكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلاَ عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنَّ طَوَّافُونَ عَلَيْكُم بَعْضُكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الآيَاتِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ**» [النور:58]، وأعطتهم حق النفقة والرعاية والحضانة والرضاعة والميراث، وأوجبت العدل بينهم. كما حددت الشريعة العلاقة بينهم ببيان حقوق الوالدين على الأبناء من طاعة وبر وإحسان و نفقة في حال العجز و غيرها، قال تعالى: « **وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلاَّ تَعْبُدُوا إِلاَّ إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلاَهُمَا فَلاَ تَقُل لَّهُمَا أُفٍّ وَلاَ تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلاً كَرِيمًا ﴿23﴾ وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَّبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا**» [**الإسراء:23-24**] .

– بخصوص علاقة القرابة، بينت أحكام الشريعة حقوقهم من صلة الرحم والإحسان والتزاور، وبينت أصحاب الميراث من غيرهم حثت على فرض الوصية لهم عند الوفاة، ورخصت في أن يطعم المرء من بيوتهم وغيرها من الحقوق والضوابط.

ب- التنظيم المالي للأسرة:

لم تقتصر الشريعة على تنظيم الجانب الاجتماعي للأسرة، بل تعدت ذلك إلى عصب سيرورتها وهو الجانب المالي، وذلك لنفاذ رؤيتها لطبيعة الأطراف المكونة لها وهو ما تميزت به عن كل الأنظمة والتشريعات.

و لتحقيق هذا المقصد جاء تشريع المهر والنفقات المختلفة للزوجة والأولاد وللمطلقة و الحاضنة و المرضع والأقارب، و جاء تشريع الميراث بتفصيل غير مسبق وذلك إمعاناً منه عز وجل في ضبط العلاقات الأسرية وضمان تماسكها وإبعاد كل ما من شأنه أن يفككها أو يلحق بها الاضطراب و الأذى. و تكميلا له جاءت بتشريع الوصية للأقربين والوقف ونظام العاقلة في تحمل الدية، وأحكام الولاية على المال والحجر على السفيه والعاجز وغيرها من الأحكام.

3- مقصد حفظ المرأة :

راعت أحكام الشريعة في الأسرة مقصد حفظ النوع البشري دون تفريق بين الرجل والمرأة و ذلك باعتبار إنسانيتهما، لكن المتأمل في تلك التشريعات يلحظ شدة اهتمامها بالمرأة و تركيزها على رعاية حقوقها. قد يكون ذلك لضعفها الذي يجعل من استغلالها و هضم حقوقها أمرا سهلا، فقد روى

التاريخ الكثير من ذلك في الأمم السابقة وهو موجود اليوم أيضا لكن الشكل مختلف. فقديما كانت المرأة تهان و تسلط عليها ألوان الظلم احتقارا لها أما اليوم فهي تتعرض لذلك استهزاء بها واستغلالا لسذاجتها والناتج واحد.

إن الإسلام جاء لحفظ المرأة سواء كانت بنتا أو زوجة أو أختا أو أما أو جدة أو حفيدة، ففي أي وضع كانت جعل الله لها حقوقا تمكنها من تحقيق كرامتها وصيانة وجودها ورعاية نفسيتها و طبيعتها.

ولتحقيق هذا المقصد ساقت الشريعة الإسلامية الكثير من التشريعات منها:

– حرص الشريعة على ألا تتكلف المرأة مشاق إعالة نفسها في أي مرحلة من مراحل حياتها البتة، فإن كانت بنتا وجبت نفقتها على أبيها بدء بالإرضاع إلى المأكل والمشرب والملبس والتعليم وغيرها، فإن توفى وهي لازالت كذلك وجبت نفقتها على وليّها من بعده، أخوها أو جدها أو عمها أو وصيّها، ورتب عز وجل على هذه الرعاية الأجر الكبير. عن ابن مسعود رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه و سلم يقول: « **مَنْ كَانَتْ لَهُ ابْنَةَ فَأَدَّبَهَا فَأَحْسَنَ أَدَبَهَا وَ عَلَّمَهَا فَأَحْسَنَ تَعْلِيمَهَا وَ أَوْسَعَ عَلَيْهَا مِنْ نِعَمِ اللهِ التِي أَسْبَغَ عَلَيْهِ كَانَتْ لَهُ مَنَعَةً وَ سُتْرَةً مِنَ النَارِ**»[1].

وإن كانت المرأة زوجة، فهي لا تلزم ولو كانت ذات مال أن تنفق على نفسها شيئا، بل الزوج ملزم بذلك بمقتضى القوامة التي جعلها الله له. فالقوامة معناها كثرة القيام بشؤون المرأة و أبنائها، وذلك من غير إسراف ولا تقتير، قال تعالى: « **لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لاَ يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ مَا ءاتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا**»[الطلاق: **07**].

وجاء عن النبي صلى الله عليه و سلم في حجة الوادع: « ... **أَلاَ وَ إِنَّ حَقُّهُنَّ عَلَيْكُمْ أَنْ تُحْسِنُوا إِلَيْهِنَّ فِي كِسْوَتِهِنَّ وَ طَعَامِهِنَّ**»[2].

وأجاب صلى الله عليه و سلم من سأله: ما حق المرأة على الزوج ؟: « **يُطْعِمُهَا إِذَا طَعِمَ وَ يَكْسُوهَا إِذَا اكْتَسَى، وَلاَ يَضْرِبِ الوَجْهَ وَلاَ يُقَبِّحْ، وَلاَ يَهْجُرْ إِلاَّ فِي البَيْتِ**»[3].

---

[1]– المعجم الكبير للطبراني: سليمان بن احمد، أبو القاسم الطبراني، تحقيق حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ط2، رقم الحديث 10447 ، 197/10 .

[2]– سنن الترمذي ، تحقيق أحمد محمد شاكر ومحمد فؤاد عبد الباقي وإبراهيم عطوة عوض، شركة مصطفى البابي الحلبي، ط2، 1395 هـ ، 1975م، باب ومن سورة التوبة، رقم الحديث 3087، 273/5. وقال: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ» وَقَدْ رَوَاهُ أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ شَبِيبِ بْنِ غَرْقَدَةَ. وحسنه الألباني.

[3]- سنن ابن ماجه: ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، فيصل عيسى البابي الحلبي، كتاب النكاح، باب حق المرأة على زوجها، رقم الحديث:1850، 593/1. قال الألباني: حديث صحيح.

كفل الإسلام للمرأة حق الاختيار أو قبول الزوج، وأوجب فعل ذلك واحترامه على الآباء ابتداء أو استئنافا، و ذلك حرصا على رضاها الذي هو عامل من عوامل استقرار الأسرة واستمرارها. قال صلى الله عليه وسلم: « **لاَ تُنْكَحُ الأَيِّمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرُ وَلاَ تُنْكَحُ البِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنْ**، قالوا: يا رسول الله وكيف إذنها؟ قال: **أَنْ تَسْكُتْ** »[1]. وقال تعالى بشأن اختيارها استئنافا: « ... **فَلاَ تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ** ... » [البقرة:232].

– اشتراط الولي أو رضاه على خلاف بين الفقهاء في عقد الزواج حماية لها من نفسها ابتداء حتى لا تنجر وراء عواطفها فربما انخدعت بكلام الرجل وقبلته و أصرت عليه ثم لا يكون لا ذا خلق ولا دين. ففي هذه الحالة أعطى الشارع الولي الحق في إبطال العقد ورفضه. قال صلى الله عليه و سلم: « **أيما امْرَأَةَ نَكَحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِل، فَنِكَاحُهَا بَاطِل، فَنِكَاحُهَا بَاطِل** »[2].

فإن كان العكس بأن أجبرها الولي على الزواج بمن تكره، أو رفض تزويجها بذي الخلق و الدين، أعطاها الشارع حق رفع أمرها إلى القاضي. جاء في الأثر: « **أن جارية بكرا أتت النبي صلى الله عليه و سلم فذكرت له أن أباها زوجها وهي كارهة فخيرها النبي صلى الله عليه وسلم**»[3].

– الوصية بالنساء والحث على رعاية حقوقهن والتغليظ في ذلك وربطه وجوب الالتزام بأدائها بتقوى الله تعالى، وقد ورد ذلك في آيات وأحاديث كثيرة منها:

من القرآن الكريم قوله تعالى: « **وَءَاتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا** » [النساء:04]. وفيها الحث على مهور النساء، وحذر من الاعتداء عليها أو سلبها فقال عز وجل: « **وَإِنْ أَرَدتُّمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلاَ تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا** » [النساء:20].

و قال أيضا : « **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَآ ءاتَيْتُمُوهُنَّ إِلاَّ أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰ أَن تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا**» [النساء:19].

« **أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلاَ تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِن كُنَّ أُولاَتُ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ فَإِنَ اَرْضَعْنَ لَكُمْ فَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَاتَمِرُوا بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍ وَإِن**

---

[1]- صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب لا ينكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاها، رقم الحديث 5136، 17/7.

[2]- سنن الترمذي، أبواب النكاح، رقم الحديث 1102، 399/3. وقال الترمذي: هذا حديث حسن.

[3]- سنن ابن ماجه، كتاب النكاح، باب من زوج ابنته وهي كارهة، 603/1875،1. صححه الألباني.

تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَىٰ» [الطلاق:06] . وقوله في التأديب : « **فَإِنَ اَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا** » [النساء:34] .

ومن الحديث النبوي : قوله صلى الله عليه و سلم : « **اِسْتَوْصَوا بِالنّساءِ خَيْراً فَإِنَّهُنَّ عِنْدَكُمْ عَوانٌ** ... ».[1] وقوله أيضا: « **لاَ يَفْرَكُ مُؤْمِنٌ مُؤْمِنَةً إِنْ كَرِهَ مِنْهَا خُلُقًا رَضِيَ مِنْهَا آخَرْ** »[2] . وقوله أيضا : « **خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لأَهْلِهِ وَأَنَا خَيْرُكُمْ لأَهْلِي**».[3] و قوله أيضا: « **دِينَارٌ أَنْفَقتَهُ فِي سَبِيلِ اَللهِ، وَدِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ فِي رَقَبَةٍ، و دِينَارٌ تَصدّقتَ بِهِ عَلَى مِسْكِينٍ، وَ دِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ عَلَى أَهْلِكَ، أَعظَمُهَا أَجْراً الذِي أَنْفَقَتَهُ عَلَى أَهْلِكَ** ».[4]

– منحت الشريعة الإسلامية المرأة الحق في الدفاع عن نفسها عند نشوز الزوج و تعرضها للأذى منه أو كرهت العيش معه في أن ترفع أمرها للقاضي، أو يتدخل الأهل في حل الخلاف، أو الخلع إذا ما أرادت أن تفتدي نفسها. وكلها وسائل جعلها الشارع لصالح الزوجة كي ترفع الضرر عنها . قال تعالى : « **وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنَ اَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنَ اَهْلِهَا إِن يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيراً** » [النساء:35].

« **الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ اَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ وَلاَ يَحِلُّ لَكُمُ أَن تَأْخُذُوا مِمَّا ءاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلاَّ أَن يَخَافَا أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلاَ تَعْتَدُوهَا وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ»** [البقرة:229] .

– صان الإسلام حقوق المرأة المالية وأعطاها الحق في التملك والتصرف فيما تملك من خلال أحكام الميراث؛ حيث جعل لها نصيبا منه بعد أن كانت جزء منه قال تعالي: « **وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالاَقْرَبُونَ** » [النساء:07]. وأيضا من خلال أحكام الوصية و القسم و النفقة في حال التعدد وغيرها.

– توعد الله تعالى من يتعرض لعرضهن بإلحاق العقوبة الشديدة به و ذلك من خلال تشريع حدّ القذف، كما شرع عز و جل ما يصونه ابتداءً بالأمر بغض البصر والبعد عن النظر في المحرمات مما متع الله به أزواجا.

---

[1] - أخرجه ابن ماجة في السنن، كتب النكاح، باب حق المرأة على زوجها، رقم الحديث1851، 594/1. قال الألباني: حديث حسن.

[2]– أو قال « غيره ». صحيح مسلم ، باب الوصية بالنساء، رقم الحيدث61، 1091/2 .

[3]– سنن ابن ماجة، كتاب النكاح، باب حسن معاشرة النساء، رقم الحديث 1977، 636/1. صححه الألباني.

[4]– صحيح مسلم ، باب فضل النفقة على العيال و المملوك و إثم من ضيّعهم أو حبس نفقتهم عنهم، رقم الحديث995، 692/2.

– اعتنى الإسلام بالأمهات عناية خاصة و جعل لهن حقا مضاعفا عن الأب و جعل أغلى ما يتمناه المؤمن يوم القيامة تحت أقدامهن. فعن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال قلت: « يا رسول الله، من أبر؟ **قال: أُمُكَ**، قال: قلت: ثم من ؟، **قال: أُمُكَ**، قال: قلت: ثم من؟ **قال: أُمُكَ**، قال: قلت: ثم من؟ **قال ثم أبَاكَ** ...».[1]وعن معاوية بن جاهمة أنه جاء النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله أردت أن أغزو وقد جئت أستشيرك؟ فقال: « **هَلْ لَكَ مِنْ أُمٍ؟** » قال: نعم، قال: « **فَأَلْزَمْهَا فَإِنَ الجَنَةَ تَحْتَ رِجْلَيْهَا** »[2].

4- مقصد تحقيق السكن والمودة والرحمة:

قال تعالى: « **وَمِنَ ءايَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنَ انفُسِكُمُ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ** » [الروم:**21**].

إن الأسرة هي مكان السكن والهدوء والاستقرار، وأوّل من يوجدهم هما الزوجان لان الله تعالى جعل بينهما مودة ورحمة كل منهما يسعى إلى إسعاد الأخر،و يلبي معه احتياجاته الفطرية والنفسية والعقلية والجسدية.[3] والسكن هو نتاج المعاشرة بالمعروف المطلوبة بينهما التي صورها القرآن الكريم أدق تصوير، فقال: « **هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ** » [**البقرة:187**]. شبه كل واحد منهما باللباس للآخر، قريب منه يحميه ويستره ويزينه، فانتقل بالعلاقة الزوجية من مجرد متعة جسدية إلى ممارسة مسؤولة يسعى كل طرف فيها إلى تحقيق الاستقرار والطمأنينة والمودة. وأحسن من جسد هذه المعاني الراقية للزواج هو النبي صلي الله عليه و سلم، حيث كان يحوَل كل لحظة تجمعه بزوجاته إلى مصدر لتحقيق هذا المقصد فكان يتفهم احتياجاتهن ويقدر حالتهن النفسية ويتقبل ما جبلن عليه بطريقة مليئة بالمودة والرحمة تبني الثقة بينه و بينهن مما يؤدي إلى تحقيق السكن والمودة والرحمة في الأسرة . وإذا ما تحقق هذا المقصد بين الزوجين، أضاء على باقي أفراد الأسرة من والدين وأبناء وأقارب .

و لتحقيق هذا المقصد شرع الله تعالى العديد من الأحكام الخاصة بالزوجية والأسرة عامة منها:

---

[1]- سنن الترمذي، باب ما جاء في بر الوالدين، رقم الحديث 1897، 309/4. حسنه الألباني.

[2]– سنن النسائي، أبو عبد الرحمان أحمد بن شعيب النسائي، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة، مكتبة المطبوعات الإسلامية، حلب، ط2: 1406هـ- 1986م، رقم الحديث 3104، باب الرخصة في التخلف لمن له والدة، 11/6. قال الألباني: حديث حسن صحيح.

[3]– في ظلال القرآن، سيد قطب ، 2763/5 .

– حرم الإسلام الزواج بالمحارم والمحرمات، وحرم خطبة المسلم على أخيه المسلم وهو يعلم، رعاية لاستقرار الحياة الأسرية والبعد عن أسباب الخلاف والنزاع، لذلك أيضا حرم الجمع بين المرأة وأختها أو المرأة وعمتها أو خالتها.

– أمر الأزواج بمعاشرة زوجاتهن بالمعروف، وهذا يعني الإحسان إليهن و تبادل الاحترام و التقدير بينهما. و لما جاءت الوصية لهن خاصة بقوله تعالى: « **وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ** » [النساء:19] نبهت الأزواج إلى أنه قد يصدر منها ما يكره، فأكد على حسن المعاشرة بكل ما تعارف العقلاء على استحسانه من لطف معاملة وبشاشة وجه وسعة صدر وعفو وغيرها. يقول أبو حامد الغزالي في آداب المعاشرة: « أن يزيد على احتمال الأذى بالمداعبة والمزح والملاعبة فهي التي تطيّب قلوب النساء، و قد كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يمزح معهن وينزل إلى درجات عقولهن في الأعمال والأخلاق »[1] . و شرعت مع ذلك آداب الجماع من مؤانسة ومداعبة ودعاء وغير ذلك.

– في المودة والرحمة المتجلية على العلاقة الأسرية عامة أدّب القرءان الكريم الأبناء، فقال « **وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيراً** » [الإسراء:24]، وقال أيضا: « **وَوَصَّيْنَا الانسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ أَنُ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَيَّ الْمَصِيرُ** » [لقمان:14] .

– أمر الآباء بالعطف والحنو على الأبناء، والتراحم بينهم، قال صلى الله عليه وسلم: « **رَحِمَ اَللهُ وَالِدًا أَعَانَ وَلَدَهُ عَلَى بِرِّه**».[2] وقال: « **لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَرْحَم كَبِيرَنَا وَيُوَقِرْ صَغِيرَنَا** ».[3]

5– مقصد الإحصان:

الإحصان هو توفير المناعة الكافية للمؤمن كي تصده عن الوقوع في الفاحشة و تصرفه عن التفكير فيها لأداء وظائفه الموكلة له. والإسلام دين الفطرة جعل في كل جنس ميل للآخر لكن نظم تلك الغريزة بأسلوب يجعل كل منهما في وقاية نفسية وأخلاقية[4].

و قد جاء النص على هذا المقصد في قوله تعالى: « **وَلْيَسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لاَ يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ**» [النور:33].

---

[1]- إحياء علوم الدين: أبو حامد الغزالي، 44/2 .

[2]– مصنف بن أبي شيبة: أبو بكر عبد الله بن محمد ابن أبي شيبة، تحقيق كمال يوسف الحوت، مكتبة الرش، الرياض، ط1: 1409 هـ، باب ما جاء في حق الولد على والده، ورقم الحديث25415، 219/5 .

[3]– سنن الترمذي، باب ما جاء في رحمة الصبيان، رقم الحديث 1919، 321/4. قال الألباني: صحيح.

[4]- المقدمات الشرعية للزواج: نور الدين أبو لحية، ص32.

فإن الله تعالى أمر من تتوق نفسه للنكاح و لا يجد سبيلا لذلك بأن يلازم العفاف في مدة انتظاره تيسّر الأمر به، وضرب لنا أروع الأمثلة؛ سيدنا يوسف عليه السلام حين تعفف عندما دعته امرأة العزيز إلى نفسها وهيأت الجو، قال تعلى : « **وَرَاوَدَتْهُ الَّتِي هُوَ فِي بَيْتِهَا عَن نَّفْسِهِ وَغَلَّقَتِ الأَبْوَابَ وَقَالَتْ هَيْتَ لَكَ قَالَ مَعَاذَ اللّهِ إِنَّهُ رَبِّي أَحْسَنَ مَثْوَايَ إِنَّهُ لاَ يُفْلِحُ الظَّالِمُونَ**»[يوسف:23].

و لتحقيق هذا المقصد وضعت الشريعة الإسلامية جملة من الأحكام منها:

– تشريع الزواج فهو السبيل الوحيد للتحصين من الشهوات الجنسية، و اعتبرت من صرف شهوته بغير سبيل الزواج من المعتدين، قال تعالى : « **وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ﴿5﴾ إِلاَّ عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ﴿6﴾ فَمَنِ ابْتَغَىٰ وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ** » [المؤمنون:5–7].

و أمر النبي صلى الله عليه و سلم الشباب بالزواج لتحصيل العفة فقال: « **يَا مَعْشَرَ الشَبَابِ مَن اِسْتَطَاعَ مِنْكُمُ البَاءَةَ فَلْيَتَزَوَج فَإِنهُ أَغَضُ لِلبَصَرِ وَ أَحْصَنُ لِلفَرْجِ وَ مَن لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنهُ لَهُ وِجَاءٌ** »[1].

– تحريم الزنا و اعتباره من الكبائر التي تهدم قيم المجتمع، فقال تعالى: « **وَلاَ تَقْرَبُوا الزِّنَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلاً** » [الإسراء:32]. وأنزل على فاعله أقسى العقوبات .

– الأمر بغض البصر للجنسين، لأنه بريد الزنا ومهيج الشهوات، قال تعالى: « **قُل لِّلْمُومِنِينَ يَغُضُّوا مِنَ اَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ إِنَّ اللّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴿30﴾ وَقُل لِّلْمُومِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنَ اَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلاَ يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاَّ مَا ظَهَرَ مِنْهَا ...** » [النور:30–31].

– تشريع أحكام الاستئذان حتى لا يطلع الناس على عورات بعضهم كبارا كانوا أم صغارا.

– تشريع لبس الحجاب للمرأة وذلك بتغطية مفاتنها التي تسبب إثارة شهوة الرجال فيها فتؤذىٰ، فكان هذا اللباس بمثابة تحقيق لكرامتها وصيانة لها من الامتهان، قال تعالى: « ... **وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ...** » [النور:31]. وقال أيضا: « **يَا أَيُّهَا النَّبِيءُ قُل لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُومِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلاَبِيبِهِنَّ ذَلِكَأَدْنَىٰ أَن يُعْرَفْنَ فَلاَ يُوْذَيْنَ وَكَانَ اللّهُ غَفُوراً رَّحِيماً**» [الأحزاب:59]

– العبادات مثل الصلاة والصوم ففيها وقاية من غطرسة الشهوة وحماية للإنسان من الانحراف

[1]- سبق تخريجه.

نحو الرذيلة: قال تعالى: « **إِنَّ الصَّلاَةَ تَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنكَرِ** » [**العنكبوت:45**]. وقال صلى الله عليه وسلم: « ... **فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنهُ لَهُ وِجَاءٌ** » أي وقاية وحماية.

إن السلام نظام متكامل، لم يكن ليفرض العفة إلا وقد هيأ لها أسبابها وجعلها ميسورة للأفراد الأسوياء[1] ، وتشريعات الأسرة جزء من ذلك، حيث قصد بها الشارع تحصين الرجل والمرأة وإبعادهم عن الرذيلة، و فتح لهم باب التنفيس عن غرائزهم بطريقة نظيفة وراقية وهي الزواج الشرعي، فعلى الجيل المسلم شباباً وبناتاً أن يعي المصالح الكبرى التي تتحقق لهم بالتزامهم شريعة ربهم، وأن يسعى إلى إعفاف نفسه بالحلال خاصة في وقتنا الحاضر أين كثرت الفتن وانتشرت الإباحية. وبهذا التحصين سيحصل على فوائد دينية وصحية ونفسية واجتماعية جمة[2].

6- مقصد تحقيق المتعة بالحلال :

المتعة والاستمتاع هي حالة شعورية يحس فيها الإنسان بالسعادة واللذة وتمده بالسرور، جاء في القاموس المحيط « المتعة بالضم والكسر، اسم للتمتيع »،[3] والناس مختلفون بما يستمتعون به إلى درجة يتداخل فيها الحلال بالحرام، لذلك فرق العلماء بين نوعين من المتعة إحداهما حقيقية و الأخرى زائفة، و قالوا بأن الحقيقية هي التي لا يشعر الإنسان بعدها بالألم ولا تسبب الضرر، خلافا للوهمية ، أي ربطوا المتعة بالمنفعة. جاء في لسان العرب: " ذكر الله تعالى المتاع والتمتع و الاستمتاع و التمتيع في مواضع من كتابه، ومعانيها وإن اختلفت راجعة إلى أصل واحد . قال الأزهري :« فأما المتاع في الأصل فكل شيء ينتفع به و يُتبلَّغ به و يتزود، والفناء يأتي عليه في الدنيا »"[4].

والمتعة بالحلال الطيِّب هي المتعة النافعة الجالبة للمصلحة . يقول البوطي رحمه الله : « هل المتعة في نظام الشريعة الإسلامية خادم للمصلحة أم المصلحة خادم للمتعة؟ ليس فينا من لا يعلم أن الله عز وجل أقام من المتعة الإنسانية خادما لمصلحة الإنسان وليس العكس، فمتعة الحياة الزوجية خادم لبناء الأسرة، ومتعة الطعام والشراب خادم لاستمرار العافية والصحة، ومتعة الرقاد خادمة لضرورة استعادة الإنسان نشاطه. ولولا اللذة التي وضعها الله في هذه الممارسات لتحولت إلى وظائف ثقيلة مرهقة و لتبرّم الإنسان بها وضاق ذرعا بأعبائها و تفرّ أخيرا منها ... و عندئذ تتقطع السبل بينه و

[1] - في ظلال القرءان: سيد قطب، 2515/4

[2] – أنظر: المقدمات الشرعية للزواج : نور الدين أبو لحية ، ص 38 – 46 .

[3] – القاموس المحيط: الفيروزابادي، 762/1 .

[4] – لسان العرب: ابن منظور، 329/8.

بين مصالحه ، فتنمحق الأسرة وتغيض الصحة والعافية وتذوب الأعصاب رهقا، و يعرض الإنسان عن ضرورات العيش وأسبابه، وهذا يعني أن المتعة تدور في شرع الله مع مقتضيات المصلحة. وليست المصلحة هي التي تدور مع مقتضيات المتعة »[1].

و أصل هذا المقصد قوله تعالى: « **وَأَنِ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ يُمَتِّعْكُم مَّتَاعًا حَسَنًا إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى وَيُؤْتِ كُلَّ ذِي فَضْلٍ فَضْلَهُ وَإِن تَوَلَّوْا فَإِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمْ عَذَابَ يَوْمٍ كَبِيرٍ**»[هود:3]، وقوله أيضا: « **وَلَكُمْ فِي الْأَرْضِ مُسْتَقَرٌّ وَمَتَاعٌ إِلَىٰ حِينٍ** » [الأعراف:24].

يقول الشعراوي رحمه الله في تفسير آية هود: « المتاع هو ما تستمتع به وتستقبله بسرور وانبساط »[2]. و قال ابن عاشور: « والمتاع و التمتع ، نيل الملذات و المرغوبات غير الدائمة ».[3]

و لتحقيق هذا المقصد أباح الشارع كل الطيبات التي تشعر المؤمن بالاستمتاع الحسن، منها في مجال الأسرة:

– إباحة المتعة الجنسية عن طريق الزواج حيث يستمتع كل جنس بالآخر، و هي من المتع الدنيوية التي يحبها الإنسان ويستمتع بها أيّما استمتاع، قال صلى الله عليه وسلم: « **الدُّنْيَا مَتَاعٌ وَخَيْرُ مَتَاعِ الدُّنْيَا الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ** »[4]. وقال أيضا: « **حُبِبَ إِلَيَّ مِنَ الدُّنْيَا النِسَاءُ وَ الطِيبُ وَ جُعِلَ قُرَّةُ عَيْنِي فِي الصَّلاَةِ**»[5].

يضاف إلى متعة الاستمتاع الجنسي متعة الأنس والمودة متعة الأبناء؛ فالأطفال هم فلذات الأكباد غرس الله سبحانه و تعالى حبهم في قلوب أبائهم و جعلها من الفطرة، قال تعالى: « **زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ** » [آل عمران:14]. لذلك كانت رغبة الإنسان في تحصيل الولد ملحة اجتهد في طلبها حتى الأنبياء والمرسلين واعتبروا حصولهم على الولد نعمة تستحق الشكر، قال تعالى على لسان سيدنا إبراهيم عليه السلام: « **الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَهَبَ لِي عَلَى الْكِبَرِ إِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ إِنَّ رَبِّي لَسَمِيعُ الدُّعَاءِ** » [إبراهيم:39] . والآباء يستمتعون بأبنائهم صغارا وكبارا ويشعرون تجاههم بعاطفة غامرة، رغم ما قد يسببونه من

---

[1]- المرأة بين طغيان النظام الغربي و لطائف التشريع الرّباني: محمد سعيد رمضان البوطي، دار الفكر، دمشق، دار الفكر المعاصر ، بيروت، ص 133.

[2]– تفسير الشعراوي(الخواطر): محمد متولى الشعراوي، مطابع أخبار اليوم، 6309/10.

[3]– التحرير و التنوير: محمد الطاهر بن عاشور، 8– ب/69.

[4]– صحيح مسلم، كتاب الحج، باب خير متاع الدنيا المرأة الصالحة، رقم الحديث1467، 1090/2.

[5]– سنن النسائي، باب حب النساء، 61/7، رقم الحديث 3939. قال عنه الألباني حسن صحيح .

متاعب وصعاب لكنها تتحول بسبب ما فطرهم الله عليه إلى متعة تستحق الشكر والصبر. إن متعة الأبناء تتجسد بتلبية الحاجات الفطرية للأبوين والأبناء فيها، وذلك بإظهار عاطفة الأبوة والأمومة الحانية والبنوة. وقد صور الشاعر عمر بهاء الأميري صدق هذه العواطف وقمة المتعة بالأبناء و هو يحكى حاله بذهاب أبنائه الثمانية عنه من المصيف إلى حلب[1]:

أين الضجيج العذب والشغب ... أين التـــدارس شابـــه اللعـب
أين الطفولـــة في توقدهـــا ... أين الدمى في الأرض والكتب
أين التشاكس دونما غـرض ... أين التشاكـس ماله سبـــب
أين التباكي والتضاحـك في ... وقـت معـا والحـــزن والطرب
أين التسابق في مجاورتـــي ... شغفـا إذا أكلـــوا وإن شربـوا
يتزاحمـــون على مجالستي ... والقـــرب مني حيثما انقلبـــوا
يتوجهـون بسـوق فطرتهـم ... نحـــوي إذا رهبـوا وإن رغبـوا
فنشيدهم " بـابـا " إذا فرحوا ... ووعيدهـم "بابا" إذا غضـبـوا
وهتـــافهم "بابا" إذا ابتعدوا ... ونجيتهـــم "بابا" إذا اقـتربـــوا
إنـي أراهم أينما التفتـــت ... نفســي وقد سكنـــوا وقد وثبوا
في كـل ركـــن منهم أثـــر ... وبكـل زاويـــة لهـم صخـــب

– متعة الإحسان و صلة الرحم، يقول صلى الله عليه وسلم: «... **مَنْ سرتهُ حَسَنَةُ وَ سَاءَتْهُ سيئتهُ فَذَلِكَ المُؤْمِنُ**»[2]. إن الإسلام بتشريعاته الأسرية الخاصة بالأسرة النووية والممتدّة قد فتح الباب واسعا أمام الإنسان كي ينجز ويشعر بمتعة إنجازه، ليُحسن ويروى نظرة الفرح والرضا في عين من أحسن إليه فيعود وكأنما حيزت له الدنيا بحذافيرها إلى عم أو أخ أو أخت أو جار أو ضيف أو صديق أو غيرها.

7- مقصد تحقيق التماسك الاجتماعي:

الأسرة هي الخلية الأساسية للمجتمع لذلك لا يقتصر أثر الروابط التي تحكم أطرافها عليها فقط، بل يتعداه إلى إنشاء روابط اجتماعية متعددة. إذ انطلاقا من الأسرة المتشكلة من زوجين تقوم بينهما علاقة المحبة والمودة ينتج عنها أبناء تربطهم بوالديهم علاقة الأبوة والأمومة يملؤها العطف

[1]- الأسرة المسلمة و مواجهة التحديات ، عبد الله بن محمد بن حمد العميريني، مكتبة الملك فهد، الرياض 1424هـ، ص14.
[2]- رواه الترمذي في السنن ، باب ما جاء في لزوم الجماعة ، رقم الحديث ، 2165 ، 465/4 ، و قال الألباني صحيح.

والحنان والرعاية، وعلاقة البنوة يملؤها البر والإحسان والتلطف. و يترتب على تكوين الأسرة علاقات جديدة بطريق النسب و المصاهرة، قال تعالى: « **وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا** » [**الفرقان:54**]. فتتسع بذلك دائرة التعارف بين الناس و تترابط العائلات و تتقارب العشائر و تتماسك . و كذلك ترتبط كل أسرة بأسر أخرى من أقارب الزوجة ، ثم قد يكون خدم ،و جيران و صداقات قد تكون في مجتمعات أخرى ومن أجناس مختلفة ، و قد حث الإسلام على دعم هذه العلاقات و الاهتمام بها وأعطى كلا منها حقوقا و خصها بتنظيم أساسه المحبة و الوفاء والإحسان ورعاية الحقوق الأمر الذي يجعل من المجتمع متماسكا بين أفراده، تماما كما أراد الله عز وجل حين قال : « **يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ** » [**الحجرات:13**]. ولتحقيق هذا المقصد زوّدت الشريعة الإسلامية كيان الأسرة النواة في المجتمع بتشريعات غايتها إحكام آصرة النسب والصهر والقرابة لتوريث القيم الدينية والأخلاقية. « فالأسرة في المفهوم الإسلامي ليست شأنا شخصيا بهم أفرادها فحسب ، و إنما هي شأن اجتماعي فينبغي إذن أن تبنى الأحكام الشرعية المنظمة لها على ما يؤدي إلى مقاصدها في المجتمع بالإضافة إلى ما يؤدي إلى مقاصدها في ذاتها »[1]. ومن هذه التشريعات :

– النهي عن الزواج بالمحارم و المحرمات و ذلك تقديسا لآصرة النسب والقرابة والصهر وتوفيرا لتلك الروابط، وكذا توسيعا لدائرة الآصرة الأسرية إلى أبعد مما يتحقق بزواج الأقارب.

– أن يكون تأسيس الأسرة بالزواج شأنا اجتماعيا أشرف عليه الأهل من الطرفين بالولاية، ويشارك فيه المجتمع بالإشهار، فإذا حصل بين الزوجين الشقاق والنزاع تدخل الحكمين من أهل الطرفين للإصلاح.

– تشريع أخلاقيات التعامل في الأسرة المسلمة، فأمر تعالى بصلة الأرحام ورتب أقصى العقوبة على قطعها، قال تعالى: « **فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِن تَوَلَّيْتُمْ أَن تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ ﴿22﴾ أُولَٰئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعْمَىٰ أَبْصَارَهُمْ** » [**محمد:22-23**]. و عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم: « **إِنَّ اللهَ تَعَالَى خَلَقَ الْخَلْقَ حَتَّى إِذَا فَرِغَ مِنْهُمْ**

[1]– مقاصد الشريعة في أحكام الأسرة، عبد المجيد النجار، ص 15.

قَامَتِ الرَّحِمُ فَقَالَتْ هَذَا مَقَامُ العَائِذِ بِكَ مِنَ القَطِيعَةِ: قَالَ نَعَم، أَمَا تَرْضَيْنَ أَنْ أَصِلَ مَنْ وَصَلَكِ وَ أَقْطَعَ مَنْ قَطَعَكِ؟ قَالَتَ: بلى، قَالَ: فَذَلِكَ لَكِ..»[1]

كما أمر تعالى بالإحسان إلى الخدم ومن في حكمهم من الرقيق والصبيان بحكم الصلة القوية التي تربطهم بالأسرة، وذلك بمراعاة حالهم وضعفهم وحاجاتهم، و قد جاءت سنة النبي صلى الله عليه وسلم الفعلية أبلغ دليل على ذلك فعن عائشة رضي الله عنها قالت: « **مَا ضَرَبَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اَللهُ عَلَيهِ وَ سَلَمَ شَيْئًا قَطْ بِيَدِهِ وَلاَ امْرَأَةٌ وَلاَ خَادِمًا إِلا أن يُجَاهِدَ فِي سَبِيلِ اَللهَ ...**»[2].

و أمر الله تعالى بالإحسان إلى الجار، وجعله دليل الإيمان، ومثله إكرام الضيف، قال صلى الله عليه وسلم: « **مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَ اَلْيَوْمِ الآخِرِ فَلاَ يُؤْذِ جَارَهُ ، وَ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَ اَلْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ ، وَ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَ اَلْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ** »[3].

– تشريع نظام العاقلة والدية وأحكام التكافل الاجتماعي وأحكام النفقة على الأقارب.

إن كل هذه التشريعات هدفها إيجاد ذلك الرّباط المتين بين أفراد الأسرة الصغيرة والكبيرة ومنها إلى سائر أفراد المجتمع.

تلك إذن، بعض المقاصد العامة التي جاءت أحكام الشريعة لرعايتها في سائر أو معظم أبوابها. وتوجد مقاصد أخرى خاصة ببعض أبوابها نحو مقاصد الطلاق ومقاصد الحضانة والرضاعة ومقاصد الميراث و غيرها. سنعرض في المبحث القادم إلى البعض منها.

---

[1]- صحيح مسلم، باب صلة الرحم و تحريم قطيعتها، رقم الحديث 2554، 1980/4.

[2]- صحيح مسلم ، باب مباعدته صلى الله عليه و سلم للآثام و اختياره من المباح أسهله و انتقامه لله عند انتهاك حرماته ، رقم 2328 ، 2328/4 .

[3]- رواه البخاري في الصحيح ، كتاب الأدب، باب من كان يؤمن الله و اليوم الآخر، رقم الحديث6081، 11/8.

المبحث الثالث: المقاصد الخاصة لأحكام الأسرة

المطلب الأول: مقاصد النكاح والطلاق

الفرع الأول: مقاصد النكاح

أكثر مقاصد أحكام الأسرة العامة استمدت من هذا الباب لأن الزواج هو أساس تكوين الأسرة وبنائها وهو مجال تحقيق كل مقاصدها بما يثمره من أبناء وعلاقات، لذلك لا حاجة هنا لإعادة ذكر مقاصد النكاح، فهي كل المقاصد العامة سالفة الذكر من التناسل وحفظ الأنساب وتحقيق المتعة الجنسية (الإفضاء الجنسي) وضبط العلاقات بين الزوجين وتحقيق العفة والإحصان، وما ينتج عن ذلك من عاطفة الأمومة والأبوة وتقوية وتوسيع شبكة العلاقات الاجتماعية، وتحقيق السكن والاستقرار النفسي(الإفضاء النفسي) والترويح عن النفس ومؤانستها بشريك من الجنس الآخر وغيرها مما تم شرحه في موضعه من المبحث السابق.

الفرع الثاني: مقاصد الطلاق

الطلاق شرعا: هو حل رباط الزوجية الصحيحة في الحال أو المآل بعبارة تفيد ذلك صراحة أو دلالة، تصدر من الزوج أو من القاضي بناء على طلب الزوجة[1].

و لقد أباح الإسلام الطلاق وجعله أبغض الحلال عند الله، باعتباره الحل النهائي بعد استنفاذ جميع وسائل الصلح والإصلاح بين الزوجين لانقاد مؤسسة الأسرة من الانحلال، وعلى هذا، فالطلاق شرع وسيلة من وسائل حل آصرة النكاح، يقول ابن عاشور: « فانحلال آصرة النكاح [يكون] بالطلاق من تلقاء الزوج وبطلاق الحاكم وبالفسخ ».[2] وتتعلق بالطلاق مقاصد شرَّع لتحقيقها أهمها:

ا- مقصد التسريح بإحسان:

قال تعالى : « **الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ اَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ** » [البقرة : 229] .

إذا تبين للزوجين أن الزوجية أصبحت مصدر شقاء وأنه لا يمكن أن يتعاشرا بالمعروف ولا أن يقوم كل منهما بحقوق الزوجية وواجباتها لأي سبب من الأسباب، تعيّن عليهما أن يتفارقا لكن بإحسان ، قال تعالى: « **إِلاَّ أَنْ يَّخَافَا أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّـهِ**» [البقرة : 229]. وقد حرص الإسلام عل أن يكون الفراق بإحسان وذلك للإبقاء على آصرة النسب والمصاهرة والحفاظ عليهما، فإذا كانت

[1]- أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية: عبد الوهاب خلاف ، دار القلم ، ط2 ، 1410 هـ - 1990م ، ص 128 .
[2]- مقاصد الشريعة الإسلامية: ابن عاشور ، ص 446 .

علاقة الزواج قد تفككت بين الزوجين فيجب عدم التفريط بالعلاقات الإنسانية التي تكونت بسبب تلك العلاقة .[1] وذلك من باب « ارتكاب أخف الضرر عند تعسر استقامة المعاشرة، وخوف ارتباك حالة الزوجين وتسرب ذلك الارتباك إلى حالة العائلة »[2].

ولتحقيق هذا المقصد ، وضع الشارع عدة أحكام منها:

– منع الأزواج من إجبار الزوجات على الطلاق بالإضرار بهن والتضييق عليهن، قال تعالى: « **وَلاَ تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ** » [الطلاق:**6**]. وقال أيضا: « **وَلاَ تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَاراً لِّتَعْتَدُوا** » البقرة: **231**]. فإذا كان من حق الزوج أن يطلق فالله تعالى يأمره ألا يتعسف في استعمال هذا الحق، حتى يبقي على المودة اللازمة بعد الفراق خاصة في حال وجود أطفال لكي لا يؤثر ذلك في حياتهم ورعايتهم، قال تعالى: « **وَلاَ تَنسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ اللّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ** » [البقرة:**237**] .

– تشريع الخلع وهو حق المرأة في إنهاء العلاقة الزوجية، وقد جاء النص عليه في قوله تعالى: « **فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللّهِ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللّهِ فَلاَ تَعْتَدُوهَا وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللّهِ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ**» [البقرة:**229**] .

إن أساس قيام الزوجية هو رعاية حدود الله و القيام عليها، فإن ظن أطرافها عدم القيام بها وجب عليهم حل هذه الرابطة ليبحث كل منهما عن شريك يحقق معه مقاصد النكاح من سكن ومودة وتعاون وإفضاء وغيرها، قال تعالى: « **وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللّهُ كُلاّ مِّن سَعَتِهِ وَكَانَ اللّهُ وَاسِعًا حَكِيمًا** » [النساء:**130**].

وقد شرع الخلع للمرأة لإزالة الضرر عنها، قال ابن قدامه: « والخلع لإزالة الضرر الذي يلحقها بسوء العشرة والمقام مع من تكرهه وتبغضه »[3]. أي أن عدم التوافق النفسي جائز لأن يكون سببا للخلع ودليل ذلك ما رواه ابن عباس رضي الله عنه: «أن امرأة ثابت بن قيس أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ثابت بن قيس ما أعتب عليه في خلق ولا دين ولكني أكره الكفر في الإسلام ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **أَتَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ** ؟ قالت: نعم. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **اِقْبَلِ الحَدِيقَةَ وَطَلِّقْهَا تَطْلِيقَةً**»[4].

---

[1] - الأسرة في مقاصد الشريعة : زينب طه العلواني ، المعهد العالمي للفكر الإسلامي ، ص1 : 1432 هـ – 2012 م ، ص 121

[2]– مقاصد الشريعة الإسلامية : ابن عاشور ، ص 446

[3]– المغني ، ابن قدامه المقدسي ، مكتبة القاهرة ، ط ، 1388 هـ – 1968 م ، 324/7 .

[4]– صحيح البخاري، كتاب الطلاق ، باب الخلع و كيف الطلاق فيه ، رقم الحديث 5273 ، 46/7 .

هذا الحديث يؤكد حرص الإسلام على رعاية مقصد تحقيق السكن و المودة و الرحمة بين الزوجين ، لأن امرأة قيس بن ثابت لم تشتك من أذى تتعرض له من زوجها ، ولكن غاية ما في الأمر أنها تفتقد مشاعر الود تجاهه، كما جاء في رواية أخرى: « **لاَ أُطِيقُهُ** »، ومثل هذا سيجعلها لا تقيم حدود الله فاختارت الفرقة.

لكن تجدر الإشارة هنا إلى أنه لا يلجأ للخلع بمجرد الإحساس بالنفرة بداية لأن المودة والحب نتاج العشرة ، وإنما النفرة تعتبر إذا كانت حقيقية وحاولت المرأة بشتى الطرق أن تتخلص منها ولم تستطيع. والدافع إلى هذا القول هو حديث النبي صلى الله عليه وسلم: « **أَيَّمَا امْرَأَةَ سألَتْ زَوْجَهَا الطَّلاَقَ فِيْ غَيْرِ مَا بَأْسٍ فَحَرامٌ عَلَيْهَا رَائحَةُ الْجَنّةَ** ».[1] على المرأة أن تتثبت جيدا من رغبتها في الخلع، و أن تكون أسبابها حقيقية وشرعية، لا أسباب واهية أو غير شرعية، لأن الوعيد جاء مغلظا على من طلب الفراق وهو لا يخاف أن ألا يقيم حدود الله. فإذا ما وجدت الأسباب الحقيقية لذلك منح الله تعالى المرأة الحق في الخروج من الزوجية بسلام برد المهر إلى الزوج ويطلقها هو تطليقة، فتحل آصرة النكاح بطريقة إيجابية تحفظ معها باقي العلاقات الإنسانية الدائرة حولها.

– تشريع الطلاق للعيب والغيبة الطويلة وللضرر بسبب الإيذاء بالقول أو الفعل أو الخلق أو السجن أو الملاعنة، ولامتناعه عن النفقة عليها مع قدرته.

ب– مقصد تحقيق العدل ومنع الظلم:

عادة ما يكون بين الزوجين خصام قبل الطلاق، وهذا الخصام قد يقود أحدهما إلى ظلم الآخر والاعتداء على حقوقه، لذلك حرص الإسلام على إقامة العدل في الطلاق، فحدد تشريعات تضمن ذلك منها:

– تشريع الإشهاد على الطلاق في قوله تعالى: « **فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ اَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ** » [الطلاق:2].

وقد ذهب بعض الفقهاء إلى أنها تخص الرجعة فقط و ذهب آخرون إلى أنها للطلاق والرجعة معا، والظاهر أن الأخير هو الصحيح ، خاصة لما تشهده الذمم في عصرنا الحالي من فساد إذ نجد الرجل يطلق زوجته ثلاثا ويريد مراجعتها، فإذا ما رفعت أمرها للقاضي أجبر ابنها على

[1]– سنن ابن ماجة، كتاب الطلاق، باب كراهية الخلع للمرأة، رقم الحديث 2055، 662/1. صححه الألباني.

الشهادة بأنها طلقتان فقط ، لذلك أوجب الفقهاء اليوم ضرورة توثيق عقد الطلاق كي لا يُظلم ولد ولا امرأة و لا رجل.

– توضيح مسؤوليات كل طرف وحقوقه بدقة كي لا يظلم أي واحد يتعلق به شأن الطلاق زوجة أو زوج أو أولاد، كما حدد الشارع عدد الطلقات وراعى حالة الإنسان النفسية والعقلية عند التلفظ بالطلاق ووقت وقوعه حرصا على إعطاء فرصة لكل واحد من الزوجين لإعادة الأسرة إلى مجراها.

– تحميل كل من يريد حل مؤسسة الأسرة سواء كان الزوج أو كانت الزوجة أعباء الطلاق المادية، فألزم الزوج إذا أراد بالمتعة، و ألزم الزوجة إذا أرادت الطلاق بالفداء حتى لا يتضرر الطرف الآخر لأن إنشاء أسرة جديدة تحتاج إلى أعباء مادية.

– تنظيم الآثار المادية للطلاق وتفصيل أحكامها إقامة للعدل بين الزوجين، فلا يطغى أحدهما على الآخر أو يظلمه، من ذلك قوله تعالى: « **يَا أَيُّهَا النَّبِيءُ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّـهَ رَبَّكُمْ لاَ تُخْرِجُوهُنَّ مِن بُيُوتِهِنَّ وَلاَ يَخْرُجْنَ إِلاَّ أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّـهِ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّـهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لاَ تَدْرِي لَعَلَّ اللَّـهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا**»[الطلاق:01]. وقال أيضا: « **أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلاَ تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِن كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ فَإِنَ اَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَاتَمِرُوا بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍ وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَىٰ** » [الطلاق:6]. وحدد الله تعالى أحكام النفقة والحضانة والرضاعة وجعل الشورى والائتمار بين الزوجين طريقا إيجابيا لحل القضايا العالقة كي تنتهي مؤسسة الزواج بأقل الخسائر.

وقال أيضا بخصوص الحقوق المالية للزوجة بعد الطلاق: « **وَلاَ يَحِلُّ لَكُم ان تَاخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا ...** » [البقرة:229]. إذا كان الطلاق بعد الدخول فإن كان قبل الدخول وبعد الاتفاق على المه، قال تعالى: « و**إِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلاَّ أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ ...** » [البقرة:237]. فإن كان قبل الدخول و قبل تحديد المهر فقد بين الله تعالى الحقوق بقوله: « **لا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ** » [البقرة:236] .

– تشريع إجراءات إيقاع الطلاق من اختيار وقت إيقاعه بأن يقع في طهر لم يمسها فيه، واحترام العدة بعدها، وإحصاء عدد الطلقات حتى تحفظ الحقوق ويتم العدل بين الزوجين فيراجع من يريد

الطلاق نفسه فربما عزف عنه وعاد عن ظلمه لشريكه. وقد جاءت هذه الإجراءات في سياق التحذير للأزواج وللجماعة المسلمة من إيقاع الظلم على أي طرف.

ج- مقصد المحافظة على علاقة الأخوة بين المؤمنين:

من خلال جعل الطلاق يجرى بإحسان وإذا ما أعطيت الحقوق إلى أصحابها وأقيم العدل كما أمر الله تعالى ومُنع الظلم في كل ما يترتب عنه فإن علاقة الأخوة بين الأسرتين وبين أطرافها ستبقى ويتم الحفاظ على آصرة النسب والمصاهرة بالتزام أحكام النفقة للزوجة والأولاد والحضانة والرضاعة وغيرها.

المطلب الثاني: مقاصد الحضانة والميراث

الفرع الأول: مقاصد الحضانة

تمثل الحضانة في الفقه الإسلامي معلما من معالم عناية الإسلام بالطفل وهي تعني: حفظ من لا يستقل بحاجته وتربيته وتعهده بما يصلحه[1]. والأصل أن الطفل أو الكبير الذي لا يستقل بحفظ نفسه كالمجنون والمشلول وغيره ينعم بالرعاية بين أحضان والديه في كنف الأسرة، لكن في حال تفكك هذه الأسرة جاءت الشريعة الإسلامية بأحكام سامية تعالج مسألة الحضانة في هذه الحالة تبصر فيها الزوجين بمصلحة الطفل أو صاحب الاحتياج الخاص، هذه الفئة التي اعتنى بها الإسلام عناية خاصة .

والمقصد الأعظم للحضانة واضح وجلي وهو حفظ المحضون وتعهده مع الشفقة عليه، وهو ملحوظ في قضاء النبي صلى الله عليه وسلم في قضايا النزاع في الحضانة، وكذا في جميع الأحكام التي فرّعها الفقهاء في هذا الباب، إضافة إلى أنه يتسق مع مقاصد الشريعة العامة .

و لتحقيق هذا المقصد جاءت أحكام من تحق له الحضانة وترتيبهم، وإعمال مقصد رعاية مصلحة المحضون في انتزاعها ممن هي حق له وإعطائها لآخر، كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم، إذ قضى بالابن لأمّه مرّة وخيَره مرّة، وقضى بأن الأم أحق بابنها ما لم تتزوج وقضى للخالة

[1]- الحضانة تعريفها و مقاصدها : عياض بن ناجي السلمي ، بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي برابطة العالم الإسلامي، ص07.

بحضانة ابنة أختها بعد زواجها من ابن عم البنت في قصة ابنة حمزة[2]. قال إمام الحرمين الجويني: « ومعلوم أن المقصود من الحضانة القيام بحفظ مولود غير مستقل ، ثم الأمر في حفظه ليس مما يقبل الفترات، فإن المولود في حركاته وسكناته لو لم يكن ملحوظا من مراقب لا يسهو ولا يغفل لأوشك أن يهلك، وهذا يستدعى شفقة تامة تحمل على المراقبة بالعين الكالئة »[3].

أن المقصد الأساسي للأحكام الحضانة هو حفظ المحضون وتعهده مع الشفقة عليه، و يتفرع عن هذا المقصد عدة مقاصد منها:

1- حفظ حياة المحضون:

و يقصد به المحافظة على حياته من جهتين، الأولى المحافظة على حياته من جهة بناء جسده ونمائه بتغذيته وتحقيق ما ينفعه والثانية المحافظة على حياته من جهة إبعاد ما يمكن أن يسبب الأذى له فيؤذي بحياته من مرض ونحوه وكلاهما مقصود من الحضانة.

و لتحقيق هذا المقصد جاءت تشريعات كثيرة منها :

- تحريم قتل الأبناء، قال تعالى: « **وَلاَ تَقْتُلُوا أَوْلاَدَكُم مِّنِ امْلاَقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ** » [**الأنعام: 151**]، وقال أيضا: « **وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ ﴿8﴾ بِأَيِّ ذَنبٍ قُتِلَتْ** » [**التكوير:8-9**]، وعُدّ ذلك من أكبر الكبائر.

- تشريع أحكام الرضاع حيث جعل الشارع الرضاع نفقة واجبة على والد الطفل وجعلها حقا له على أمه، قال تعالى: « **وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلاَدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنَ ارَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ** » [**البقرة:233**].

لقد أمر الله تعالى المرضع بالرضاع وأمر ولي أمر المولود أن يوفّر للمرضع ما يضمن لها صحتها من أجر وكسوة حتى تتمكن من القيام بواجب الرضاع. قال تعالى : « **وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ** » [**البقرة:233**].

---

[2]- أخرجها البخاري، كتاب الصلح، باب كَيْفَ يُكْتَبُ هَذَا: مَا صَالَحَ فُلاَنُ بْنُ فُلاَنٍ، وَفُلاَنُ بْنُ فُلاَنٍ، وَإِنْ لَمْ يَنْسُبْهُ إِلَى قَبِيلَتِهِ أَوْ نَسَبِهِ، رقم الحديث: 2699، 184/3.

[3]- نهاية المطلب في دراية المذهب: عبد الملك بن عبد الله الجويني، دار المنهاج، ط، 1428 هـ - 2007م ، 555/15.

2- مقصد حفظ دينه :

إن التربية العقدية الشرعية للمولود لا تقل أهمية عن التربية الجسدية، بل قد تفوقها ، لأن حياة الجسد تفنى بالموت ولكن حياة الإيمان تستمر إلى ما بعد الموت[1]. والحفاظ على الفطرة السليمة للطفل وعقيدته مأمور به شرعا في قوله تعالى: « **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غِلَاظٌ شِدَادٌ لاَّ يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُومَرُونَ**» **[التحريم:06]**.

و لتحقيق هذا المقصد نلحظ في التشريع ما يلي:

- أول شيء يلقن للأطفال عقب ولادتهم هو ذكر الله سبحانه و تعالى عن ابن عباس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: « **إِفْتَحُوا عَلَى صِبْيَانِكُمْ أَوَّلَ كَلِمَةٍ بِلاَ إِلَهَ إِلاَ اَللهُ ...** »[1]

و فعل ذلك بنفسه عليه الصلاة و السلام ، فعن عبد الله بن أبي رافع عن أبيه قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه و سلم : « **أَذَّنَ فِي أُذُنِ الحَسَنِ بْنُ عَلِي حِينَ وَلَدَتْهُ فَاطِمَةُ بِالصَّلاَةِ**»[2].

- الأمر بتعليم الأنباء الصلاة فسن السابعة ، حتى ينشؤوا عليها ، و هي عمود الدين و إن لم يلتزموا بها على أحسن وجه ، إن لزم الأمر ضربهم في سن العاشرة ، و ذلك لقوله صلى الله عليه و سلم: « **عَلِّمُوا أَوْلاَدَكُمْ الصَّلاَةَ إِذَا بَلَغُوا سَبْعًا وَ اضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا إِذَا بَلَغُوا عَشْرًا وَ فَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي المَضَاجِعِ** »[3]

- الحث على تعليم الأبناء أصول العقيدة السليمة من خلال هديه عليه الصلاة و السلام حيث علم ذلك لشباب الأمة عن طريق عبد الله ابن عباس حين قال له : « **يَا غُلاَم إِنِّي أُعَلِّمُكَ كَلِمَاتٍ ، اِحْفَظِ اَللهَ يَحْفَظْكَ ، اِحْفَظِ اَللهَ تَجِدهُ تُجَاهَكَ ، إِذَا سَأَلْتَ فَاسْأَلِ اَللهَ ، و إِذَا اِسْتَعَنْتَ فَاسْتَعِنْ بِاَللهِ وَ اَعْلَمْ أَنّ الأُمَةَ لَوْ اجْتَمَعَتْ عَلَى أَنْ يَنْفَعُوكَ بِشَيءٍ لَمْ يَنْفَعُوكَ إِلا بِشَيءٍ قَدْ كَتَبَهُ اَللهُ لَكَ وَ لَوْ اِجْتَمَعُوا عَلَى أَنْ يَضُرُوكَ بِشَيءٍ لَمْ يَضُرُوكَ إِلا بِشَيءٍ قَدْ كَتَبَهُ اَللهُ عَلَيْكَ رُفِعَتِ الأَقْلاَمُ وَ جَفَتِ الصُحُفُ**»[4].

---

[1]- مقاصد الشريعة و دورها في الحفاظ على حقوق الطفل ، علاء الدين زعتري ، بحث منشور على موقعه ، ص 7 .

[1]- أخرجه البيهقي في شعب الإيمان ، تحقيق ، عبد العلي عبد الحميد حامد ، تحت إشراف ، مختار أحمد الزدوي ، مكتبة الرشد ، الرياض ، ط1 ، 1423 هـ - 2003م ، باب حقوق الأولاد والأهلين، رقم الحديث: 8282، 128/11.

[2]- أخرجه أبو داود في السنن ، باب في الصبي يولد فيؤذن في أذنه ، رقم الحديث : 5105 ، 328/4. قال الألباني: حديث حسن.

[3]- مسند البزار(البحر الزخار): أبو بكر أحمد بن عمرو البزار، تحقيق:محفوظ الرحمان زين الله وعادل بن سعد وصبري عبد الخالق الشافعي ، مكتبة العلوم و الحكم، المدينة المنورة، ط1: بدأت 1988م وانتهت 2009م، باب مسند أبي حمزة أنس بن مالك، رقم الحديث:9823، 189/17 . وعلق: وَهَذَا الحديثُ لاَ نَعْلَمُهُ يُرْوَى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ إِلاَّ بهذا الإسناد.

[4]- سبق تخريجه.

3- مقصد حفظ عرضه ونسبه:

العرض هو موضع المدح و الذم من الإنسان، وحفظه مقصد ظاهر في تشريع الحضانة ولتحقيقه أمر الشارع بحسن اختيار الأب والأم وخاصة الأم لأنها محل الذم في العادة لذلك قال صلى الله عليه وسلم: « **تَخَيَّرُوا لِنُطَفِكُمْ فَانْكِحُوا الْأَكْفَاءَ، وَأَنْكِحُوا إِلَيْهِمْ**»[1]. وإعمالا لهذا المقصد ذهب بعض الفقهاء إلى نفي حضانة الأم غير العفيفة لبنتها . قال الموصلي: « ولا تُدفع الصبية إلى غير محرم ولا إلى محرم ماجن فاسق »[2]. وسبب ذلك هو قصد حفظ عرضها، أما حفظ النسب فسبق الكلام عنه في المقاصد العامة لأحكام الأسرة والتشريعات لحفظه كثيرة.

4- مقصد حفظ صحته النفسية:

اعتنى الإسلام برعاية الصحة النفسية للطفل، من خلال حثه على الرفق والشفقة على الأولاد وكذا تأكيد حصول المودة والسكينة داخل الأسرة كي ينشأ الطفل في جو يسوده الحب والاستقرار؛ لأن الحزن أو الخوف من أشد ما يضر بالنفس. واعتبر الغلظة والجفاء والقسوة في معاملة الأطفال نوع من فقدان الرحمة من القلب، بدليل قول النبي صلى الله عليه وسلم للأقرع بن حابس لمًا أخبره بأنه لا يُقبل أولاده: « **مَنْ لاَ يَرْحَمْ لاَ يُرْحَمْ** »[3].

ولقد جاء النص على هذا المقصد من خلال عمل النبي صلى الله عليه و سلم، حيث ضرب أورع مثال في مراعاة نفسية الأطفال واحتياجاتهم، وعلاج أخطائهم بروح الشفقة والرأفة والعطف وإدخال السرور في قلوبهم. من ذلك أنه صلى الله عليه و سلم كان يصلى وهو حامل أمامه بنت زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم، فإذا سجد وضعها وإذا قام حملها[4]. ومنه أيضا عن عبد الله بن شداد عن أبيه قال: **قَالَ أَبِي: فَرَفَعْتُ رَأْسِي وَإِذَا الصَّبِيُّ عَلَى ظَهْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهُوَ سَاجِدٌ فَرَجَعْتُ إِلَى سُجُودِي، فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصَّلَاةَ قَالَ النَّاسُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّكَ سَجَدْتَ بَيْنَ ظَهْرَانَيْ صَلَاتِكَ سَجْدَةً أَطَلْتَهَا حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ قَدْ حَدَثَ أَمْرٌ أَوْ أَنَّهُ يُوحَى إِلَيْكَ، قَالَ:« كُلُّ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ وَلَكِنَّ ابْنِي ارْتَحَلَنِي فَكَرِهْتُ أَنْ أُعَجِّلَهُ حَتَّى يَقْضِيَ**

[1]- سنن ابن ماجه، كتاب النكاح، باب الأكفاء، رقم الحديث: 1968، 633/1. قال الألباني: حديث حسن. وأخرجه الحاكم في المستدرك، 176/2.

[2]- الاختيار لتعليل المختار: عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي، مطبعة الحلبي، القاهرة، 16/4.

[3]- أخرجه البخاري، كتاب الأدب، باب رحمة الولد و تقبيله ومعانقته، رقم الحديث 5997 ، 7/8.

[4]- أخرجه البخاري ، كتاب الصلاة ، باب إذا حمل جارية صغيرة على عنقه في الصلاة ، رقم الحديث: 516، 209/1.

حَاجَتَهُ»[1]. إنه هديه صلى الله عليه و سلم فحتى وهو في الصلاة (قرة عينه) راعى المرحلة العمرية لأحفاده وحاجتهم للعب، فلم يحرمهم المتعة دون أن يفسد صلاته. هذا هو الرفق بالأبناء، و هذه في الرحمة . بل وكان يسأل عن حالهم فرحا أو حزنا ، فعن أنس بن مالك قال: إِنْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيُخَالِطُنَا، حَتَّى يَقُولَ لِأَخٍ لِي صَغِيرٍ: «**يَا أَبَا عُمَيْر، مَا فَعَلَ النُّغَيْرُ**»[2].

و لتحقيق هذا المقصد جاءت تشريعات تخدم هذا الاحتياج منها :

– الحث على اختيار الاسم الحسن للطفل لأن ذلك يكسبه الثقة في نفسه وعدم شعوره بالذل أو الصغار أمام أقرانه، مما يجعله في المستقبل إضافة إلى عوامل أخرى قوي الشخصية صالحا لنفسه و لمجتمعه. فنجده صلى الله عليه و سلم يغير الأسماء السيئة بأسماء حسنة مراعاة لنفسية الطفل و نظرة المجتمع له، من ذلك ما روي أنه كانت لعمر رضي الله عنه بنت اسمها (عاصية) فسماها صلى الله عليه و سلم (جميلة)[3].

– تشريع المعاشرة بالمعروف بين الزوجين ، حتى ينعم الأطفال بالأمن والطمأنينة، فلا يفقدون حنان الأم ولا رعاية الأب، لذلك شرعت الرضاع ليرضع الطفل إلى جانب الحليب الحب والحنان والنفقة يستشعر رعاية والده له.

– تشريع التسريح بإحسان، إذ في حال ما لم تستطع الأسرة المواصلة بسبب التنافر وعدم الانسجام، شرع الله تعالى الطلاق وهو أبغض الحلال عنده، وشرط أن يكون بإحسان حتى يبقى على حد من الود يستفاد منه الأولاد، بحيث لا يشعرون بأنهم منبوذون في المجتمع، أو أن والدهم تخلى عنهم أو أن الأم تقوم بزرع الكراهية في نفوسهم لأبيهم وعائلته. كل ذلك يؤثر سلبا على نفسية الأطفال ويتحولون من أفراد صالحين في المجتمع إلى أفراد سلبيين قد يشكلون خطرا على أنفسهم وعلى المجتمع بأسره.

– الحث على الرفق والعطف على الأبناء وملاعبتهم وتقبيلهم والاهتمام بمشاعرهم رحمة وشفقة عليهم فهم أحباب الله، و لنا قدوة في رسول الله صلى الله عليه وسلم و قد قال: « **لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يُوَقِّرْ كَبِيرَنَا وَيَرْحَمُ صَغِيرَنَا** »[4].

---

[1]- سنن النسائي، كتاب التطبيق، باب هل يجور أن يكون سجدة أطول من سجدة، رقم الحديث 1141، 229/2. صححه الألباني.

[2]- أخرجه البخاري، كتاب الأدب، باب الانبساط إلى الناس، رقم الحديث: 6129، 30/8.

[3]- رواه مسلم، كتاب الآداب، باب استحباب الاسم القبيح إلى حسن..، رقم الحديث: 2139، 1687/3.

[4]- سبق تخريجه.

ومن الرحمة و الشفقة عدم اللجوء إلى الضرب كوسيلة تأديبية أو عقابية إلا في أشد الأمور، و يكون ذلك برفق قال صلى الله عليه و سلم: « **إِنَ الرِّفْقَ مَا نُزِعَ مِنْ شَيْءٍ إِلاَ شَانَهُ وَمَا دَخَلَ فِي شَيْءٍ إِلاَ زَانَهُ** »[1]. روى الإمام مسلم عن ابن مسعود أنه كان يضرب غلامه فجعل يقول: أعوذ بالله قال: فجعل يضربه، فقال أعوذ برسول الله، فتركه، فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم: « **وَاللهِ لَلّهُ أَقْدَرُ عَلَيْكَ مِنْكَ عَلَيْهِ، قَالَ: فَأَعتَقَهُ**»[2].

إن الطفل هو إنسان له مشاعر وأحاسيس يجب مراعاتها حتى عند العقاب على أخطائه لأن المقصد من العقوبة هو التهذيب والإرشاد والرّدع وليس المقصود هو التعذيب والتشفّي والانتقام، لذلك لابد من الرفق واللين ومراعاة المرحلة العمرية والإدراك وجعل العقوبة القاسية هي الأخيرة.

5- مقصد تربيته على حسن الخلق والأدب:

جاءت الشريعة الإسلامية لتمام مكارم الأخلاق وتعليم البشر الآداب العالية، وقد مدح الله تعالى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: « **وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ** » [**القلم:04**]. لذلك يعتبر تعويد الطفل على الأخلاق الحسنة و الآداب المحمودة من مقاصد الحضانة.

« والتربية من وجهة النظر الإسلامية تتطلب تدريبات روحية وتمارين فكرية ومثل عملية أخلاقية، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « **أَدِّبُوا أَوْلاَدَكُمْ عَلَى ثَلاَثِ خِصَالٍ : حُبِ نَبِيّكُمْ، وَآلِ بَيْتِه، وَقِرَاءَةَ القُرْءانِ** ». كما تتطلب تدريبات جسدية؛ فالإسلام يدعو إلى تعليم الأولاد السباحة والرماية وركوب الخيل وفي الوقت نفسه يدعو إلى تعليم الأولاد الصلاة إذا بلغوا سبع سنين وضربهم عليها إذا بلغوا عشرا، وهذا يعني التدريب عليها وغرس فضيلة الأدب فيهم حتى يشبوا وقد انطبع في قلوبهم حب الفضيلة وبغض الرذيلة ... وعلى الوالد ألا يسهو عن تأديب ولده وذلك بأن يُحسِّن عنده الحسن ويقبِّح في عينيه القبيح، و ليحثه على مكارم الأخلاق وجميل الآداب و ليحضه على تعلُّم العلم والأدب ويدربه على ذلك »[3].

ولحفظ هذا المقصد جاءت تشريعات هامة منها:

- تشريع الاستئذان للصغار، قال تعالى : « **يَـآ أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لِيَسْتَأْذِنكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتَ اَيْمَـانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنكُمْ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ مِّن قَبْلِ صَلاَةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُم مِّنَ الظَّهِيرَةِ**

[1]- رواه مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب فضل الرفق، رقم الحديث 2594، 2004/4.

[2]- رواه مسلم، كتاب الأيمان، باب صحبة المماليك، وكفارة من لطم عبده، رقم الحديث: 1659، 1281/3.

[3]- مقاصد الشريعة ودورها في الحفاظ على حقوق الطفل: علاء الدين زعتري، ص10.

وَمِن بَعْدِ صَلاَةِ الْعِشَاءِ ثَلاَثُ عَوْرَاتٍ لَّكُمْ... » [النور:58]. فالله تعالى يعلم الآباء كيف يعوّدوا أبناءهم على الاستئذان منذ نعومة أظفارهم حتى ينمو خلق الحياء فيهم، ويتعلموا العادات الحسنة الراقية، لأن الإسلام دين حضارة ورقي وهو من باب محافظة الوالدين على الفطرة السليمة لأبنائهم.

– تشريع تعليم الأبناء آداب الأكل، قال صلى الله عليه وسلم مؤدبا أحد أطفال المسلمين: « **يَا غُلاَمَ سَمِّ اللهَ وَكُلْ بِيَمِينِكَ وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ** »[1]. ويلحق به كل الآداب الإسلامية من آداب النوم والاستيقاظ ودخول بيت الخلاء، والكلام والإنصات وإكرام الضيف والإحسان إلى الجار وغيرها. والوالدان مسؤولان عن ذلك وهما أول من سيجني ثماره في الدنيا والآخرة.

– تشريع تعليم الأبناء العناية بأجسادهم من خلال الاهتمام بتغذيتهم ونظافتهم، وتعويدهم العادات الحسنة المفيدة لجسمهم، وإبعادهم عن العادات السيئة المضرة لهم. لذلك حث الإسلام على تعليم الأبناء السباحة و الرماية و ركوب الخيل، وتعليمهم استغلال أوقاتهم، لأن التفريط فيها هو سبب كل هلاك أو انحراف يصيبهم. فقد جاء التوجيه العام للأمة بشغل فراغها فيما هو مفيد خاصة العبادة في قوله تعالى: « **فَإِذَا فَرَغْتَ فَانصَبْ ﴿7﴾ وَإِلَىٰ رَبِّكَ فَارْغَب** » [الشرح:7-8]. و في قوله صلى الله عليه وسلم: « **خُذْ مِنْ صِحَّتِكَ لِسَقَمِكَ وَمِنْ فَرَاغِكَ لِشُغْلِكَ** »[2].

وقد أمرت الشريعة بالتداوي، فالوالدان مسؤولان عن مداواة أبنائهم في حال المرض خاصة الأب لدفع البلاء عنهم. ومن تمام الرعاية الجسدية لهم محاولة وقايتهم من الأمراض المعدية لقوله صلى الله عليه و سلم : « **لاَ يُورِدَنَّ مُمْرِضٌ عَلَى مُصِحٍّ** »[3].

6- مقصد صلاح الولد :

إن العناية بالطفل وتربيته حتى يكون صالحا، مقصد من مقاصد الشريعة الإسلامية جاءت أحكام الحضانة لرعايته، نلمس ذلك في قوله تعالى: « **هُوَ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا فَلَمَّا تَغَشَّاهَا حَمَلَتْ حَمْلاً خَفِيفًا فَمَرَّتْ بِهِ فَلَمَّا أَثْقَلَت دَّعَوَا اللَّهَ رَبَّهُمَا لَئِنْ ءَاتَيْتَنَا صَالِحًا لَّنَكُونَنَّ مِنَ الشَّاكِرِينَ** » [الأعراف:189]. فالآية تشير إلى أن صلاح الأولاد هو مطمح كل الأزواج، والإنسان الصالح هو الإنسان الذي يسعى لإرضاء ربه ويعلم واجبه في الحياة ويلتزم الاستقامة في أموره كلها. وبناء الطفل ليكون إنساناً صالحا ليس بالأمر السهل بل هو أصعب من

[1]- صحيح البخاري، كتاب الأطعمة، باب التسمية على الطعام والأكل باليمين، رقم الحديث: 5376، 68/7.

[2]- سنن الترمذي، أبواب الزهد، باب ما جاء في قصر الأمل، رقم الحديث2333، 567/4. قال الألباني صحيح.

[3]- رواه البخاري، متاب الطب، باب لا هامة، رقم الحديث5771، 138/7.

إشادة المدن وبناء القصور، لأن تربيته غرس للإيمان وتربية للقلب وصقل للعقل و تنمية للشعور وتهذيب للضمير وإعلاء للذوق وتقويم للسلوك.

وتحقيقا لهذا المقصد حثت الشريعة الإسلامية على وسائل كثيرة منها:

– الحث على الانسجام و التوافق بين الزوجين لبناء أسرة ناجحة توفر رعاية للأطفال كي يكونوا صالحين، فالطفل يحتاج إلى عطف الأبوة وحنان الأمومة والسكينة والاستقرار لينال حظه من التعليم والتثقيف والتدين والرضا، فيحصل على السرور والابتهاج والتوازن الذين يجعلون منه فردا صالحا.

– الأمر بوجوب حفظ عقل الطفل انسجاما مع المقصد الضروري العام للشريعة الإسلامية وهو حفظ العقل؛ لأن العقل السليم يدعو صاحبه إلى الصلاح دائما ويجعل من سلوكه متزنا موافقا للفطرة السليمة التي فطر الله الناس عليها، لذلك أمر الله تعالى بالعناية بتغذية الطفل بدء بالإرضاع لتنمية عقله وتقويته على الإدراك الجيد وتنمية جسمه أيضا وجعله سليما، فالحكمة تقول: " العقل السليم في الجسم السليم ". كما حث على تعليم الأولاد العلم والمعرفة في المدرسة وفي البيت، فيتعلموا القرءان والحديث النبوي والعلوم المختلفة التي تعينهم على الحياة، وهذا يتطلب من الأسرة بذل الجهد في توفير الوقت والمال المناسبين، والتبصّر بقدرات أبنائهم ومهاراتهم كي يوجهوها التوجيه الصحيح. كما يرشدوهم إلى كيفية إعمال العقل فيما يعود عليهم بالفائدة دينيا ودنيويا، وذلك بتدريبهم على تأمل الطبيعة وتأمل أجسامهم وكل آيات الله في الكون لترسخ عندهم العقيدة السليمة.

ومن آليات حفظ العقل لدى الطفل أيضا إبعاده عما يفسده معنويا كالبدع والخرافات، ومراقبة الإعلام لإبعاده عما لا يليق أخلاقيا أو دينيا، وما يفسده حسيا كالخمر والمخدرات سائر المسكرات وتوعيته بأن كل هذه الأشياء تمنع العقل الذي كرمه الله به من القيام بعمله[1]، ومما يساعد على الإبعاد عن هذه الأشياء والاستقرار الأسري واستيعاب الأطفال داخل البيت.

– الحث على اختيار الرفقة الحسنة والابتعاد عن رفقاء السوء لذلك وجه الإسلام الآباء إلى مراقبة أولادهم داخل البيت وخارجه، لأن تأثير الصاحب كبير جدا لاسيما إذا كان الطفل قليل الذكاء ضعيف الشخصية فإنه سرعان ما يتأثر، لذلك قيل : الصاحب ساحب. وقد صور النبي صلى الله عليه وسلم ذلك أدق تصوير حين قال: « **مَثَلُ الجَلِيسِ الصّالِحِ وَالسَّوءِ كَحَامِلِ المِسْكِ وَنَافِخِ الكِيرِ،**

[1]- أنظر : دور الأسرة المسلمة في تربية أولادها على حفظ الضروريات من مقاصد الشريعة: محمد بن عبد الله بن عبد الدائم القاضي، رسالة ماجستير في جامعة أم القرى ، كلية التربية ، مكة المكرمة ، أشراف الدكتور : حامد بن سالم بن عايض الحربي ، 1423هـ – 1424 هـ ، ص 213 – 240 .

فَحَامِلُ المِسْكِ إِمَّا أَنْ يُحْذِيكَ وَإِما أَنْ تَبْتَاعَ مِنْهُ أَوْ أَنْ تَجِدَ مِنْهُ رِيحًا طَيِّبَة، وَنَافِخُ الكِيرِ إِمَا أَنْ يُحْرِقَ ثِيَابَكَ وَإِمَا تَجِدَ مِنْهُ رِيحًا خَبِيثَةً »[2].

– الحض على اختيار الأصلح للمحضون لأن صلاح الحاضن كفيل بصلاحه. جاء في تهذيب المدونة: « وينظر للولد في ذلك بالذي هو أكفأ وأحرز فرب والد يُضيّع ولده ويدخل عليهم رجالا يشربون فينزعون منه »[1]. قال ابن عبد البر: « الأم أولى بحضانة ولدها و برضاعه من غيرها إذا طلقها زوجها أبدا ما لم تتزوج »[2]. وقال أيضا: « وهذا إذا كان كل واحد من هؤلاء مأمونا على الولد وكان عنده في حرز وكفاية، فإن لم يكن كذلك لم يكن لها حق في الحضانة وإنما ينظر في ذلك لمن يحوط الصبي ومن يحسن إليه في حفظه وتعليمه الخير»[3].

الفرع الثاني: مقاصد الميراث

جاءت التشريعات المتعلقة بالميراث لتعالج قضية مهمة في الواقع الإنساني وهي قضية المال الذي تشتد المنافسة في طلبه والحرص عليه وكثيرا ما تقع الخصومة بشأنه. والورثة هم أقرب الناس لبعضهم البعض فكانت أحكام الميراث داعمة لهذه العلاقة الاجتماعية لاسيما بين الأقارب. وذلك شأن الشريعة الإسلامية في الحرص على تماسك المجتمع ودفع الخصومة والتشاحن والتباغض بين أفراده. وسبقت الإشارة إلى أن أحكام الأسرة جاءت مفصّلة ودقيقة في معظمها، و أكثر أبوابها تفصيلا هو باب الميراث، إذ لم يترك الشارع لا صغيرة ولا كبيرة إلا وبينها ودقق تفصليها بما يشير إلى ربانيتها.

وباب الميراث كغيره من أبواب أحكام الأسرة جاء لتحقيق كل المقاصد العامة سالفة الذكر؛ ففيه رعاية المصالح وتمتين التماسك الاجتماعي وتعميق معنى حفظ النوع البشري وغيرها، وله مقاصد خاصة جاءت أحكامه لتحقيقها نذكر منها:

---

[2]– صحيح البخاري، كتاب الذبائح والصيد، باب المسك، رقم الحديث: 5534، 96/7.

[1]- التهذيب في اختصار المدونة: خلف بن أبي القاسم محمد الازدي، تحقيق: محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، ط1: 1423هـ–2002م، 400/2.

[2]- الكافي في فقه أهل المدينة: يوسف بن عبد الله ابن عبد البر، تحقيق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، ط2: 1400هـ–1980م، 624/2.

[3]- الكافي في فقه أهل المدينة: المرجع نفسه، 625/2.

1- مقصد تحقيق الاستخلاف وإعمار الأرض:

نص على هذا المقصد قوله تعالى: « **ءَامِنُوا بِاللَّـهِ وَرَسُولِهِ وَأَنفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِ فَالَّذِينَ ءَامَنُوا مِنكُمْ وَأَنفَقُوا لَهُمْ أَجْرٌ كَبِيرٌ** » [الحديد:07] .

إن الله تعالى جعلنا مستخلفين في المال الذي بين أيدينا وهو بذلك يساير الفطرة التي فطر الله الناس عليها وهي حب المال، قال تعالى: « **وَتُحِبُّونَ الْمَالَ حُبًّا جَمًّا**» [الفجر:20]، وقال أيضا: « **الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا** » [الكهف:46] . فالإنسان إذن يحب المال ويحب جمعه ويحب أن ينتقل إلى فرعه، هذا الحب هو دافعه للعمل والكدح وإعمار الأرض. و لولا ضمان التشريع انتقال ما يجمعه في حياته إلى ورثته من بعده خاصة أبناءه، لتقاعس الكثير من الناس عن المضي في اعمار الأرض والكدح فيها، الأمر الذي يقود إلى تراجع الحياة الإنسانية. إن احتياجات الإنسان للمال محدودة، فإذا ما علم بأن ماله لن يأخذه ولده من بعده اكتفى بالبحث عن قوت يومه وهذا يؤثر في بقاء النوع وإعمار الأرض. لذلك جاءت تشريعات الميراث تدفع الإنسان لإعمار الحياة وبنائها وتبعث فيه الطاقة وتبعث فيه الهمة، وتستثمر فيه قدرته على العطاء لنفسه ولأمته وبناء الحياة الإنسانية بما يتقدم بها نحو سعادة الإنسان[1].

ولتحقيق هذا المقصد، أثبتت الشريعة الإسلامية حق التملك للفرد. قال تعالى: « **أَوَلَمْ يَرَوَا اَنَّا خَلَقْنَا لَهُم مِّمَّا عَمِلَتَ اَيْدِينَا أَنْعَامًا فَهُمْ لَهَا مَالِكُونَ** » [يس:71]، وأحاطته بأحكام تحفظ هذا الحق كتحريم الغش والاحتيال وأكل أموال الناس بالباطل والنهي عن السرف والتبذير.

2- مقصد تداول الأموال:

إن المتأمل في نظام التوريث للمال في الإسلام ، حيث حدد الله تعالى الفئة المعنية بانتقال المال إليها وبحصص محددة لكل واحد من الورثة ذكورا وإناثا وهو بذلك يجعل من المال يتداول بين الأفراد في الأسرة الواحدة، ولا يبقى مكدسا في أيدي قليلة مما يمنع ظهور الطبقية في المجتمع. لذلك نرى الإنسان الذي يجمع الثروة الكبيرة وتتضخم لديه الأموال، نرى ثروته وقد تقسمت بعد موته على أصوله وفروعه وحواشيه وتحولت إلى قطع أصغر من ذي قبل، وذلك تجسيدا لمبدأ تداول الأموال. قال تعالى : « **مَّا أَفَاءَ اللَّـهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَىٰ فَلِلَّـهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنكُمْ وَمَا ءاتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ**

[1]- الإعجاز التشريعي في المواريث: مازن إسماعيل هنية، بحث منشور بمجلة الجامعة الإسلامية، غزة، المجلد 13، العدد2 يونيو 2005، ص 504.

عَنْهُ فَانتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّـهَ إِنَّ اللَّـهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ» [الحشر:07]. وفي الحديث :« **مَا مِنْ يَوْمٍ يُصْبِحُ الْعِبَادُ فِيهِ إِلَّا مَلَكَانِ يَنْزِلَانِ، فَيَقُولُ أَحَدُهُمَا: اللهُمَّ، أَعْطِ مُنْفِقًا خَلَفًا، وَيَقُولُ الْآخَرُ: اللهُمَّ، أَعْطِ مُمْسِكًا تَلَفًا** »[1].

3- مقصد تحقيق التكافل الاجتماعي:

من المقاصد العامة لأحكام الأسرة تحقيق التماسك والتكافل الاجتماعي وباب الميراث أحد أوكد الأبواب لتحقيق ذلك، حيث جاءت أحكام الميراث لتوجد مبدأ التكافل بين أفراد الأسرة الواحدة، ومنه يكون التكافل الإنساني العام. فبعد أن كانت أعراف الجاهلية لا تورث البنات ولا الصبية لأنهم لا يركبون فرسا ولا يردُّون عاديا، فإن شريعة الله تجعل الميراث حقا لذوي القربى جميعا على اختلاف مراتبهم و أنصبتهم، لا فرق في ذلك بين ذكر وأنثى أو بين كبير وصغير. قال تعالى : « **لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا** » [النساء:07] . جاء في تفسير الطبري لهذه الآية: « عن عكرمة قال: نزلت في أم كحلة وابنة كحلة وثعلبة و أوس بن سويد وهم من الأنصار. كان أحدهم زوجها والآخر عم ولدها، فقالت: يا رسول الله توفي زوجي وتركني وابنته، فلم نورث ! فقال عم ولدها: يا رسول، لا تركب فرسا ولا تحمل كلا ولا تنكي عدواً، يكسب عليها ولا تكتسب! فنزلت: « **لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ**...» الآية »[2].

ولقد جعلت الشريعة الإسلامية أساس التوارث هو القرابة لتحقيق ذلك التعاون داخل الأسرة الواحدة وهو أمر يتماشى مع العدل الرباني؛ إذا القريب مكلف في الإسلام بإعالة قريبه عند الحاجة والتضامن معه في دفع الديات عند القتل والتعويضات عند الجرح، فعدل إذن أن يرثه إن ترك مالا[3].

هذا التكافل المالي داخل الأسرة ينشر المحبة والألفة بين أفرادها ويعمق الروابط التي بينها، خاصة وأن هذه الروابط فطرية إذ أساسها القرابة وليست روابط سببية كالعقود والشركات وغيرها. إن مال الميراث له أثار طيبة عند الورثة إذا قد يكون الوارث صاحب حاجة فتفرج عنه ضيقه وتمكنه من تحصيل مراده، وتترك أثرا طيبا للمورّث في نفس الوارث يستحق لأجله الدعاء. لذلك قال صلى الله

---

[1]- صحيح مسلم، كتاب الكسوف، باب في المنفق والممسك، رقم الحديث: 1010، 700/2.

[2]- جامع البيان في تأويل القرءان: محمد بن جرير الطبري، تحقيق: أحمد محمد شاكر ، مؤسسة الرسالة ، ط1، 1420 هـ- 2000م، 598/7.

[3]- دستور الأسرة في ظلال القرءان، احمد فائز، ص352.

عليه و سلم لسعد بن أبي وقاص: « **إِنَّكَ إِنْ تَدَعُ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاء خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَدَعْهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ** »[1]. والتكافل داخل الأسرة هو أساس التكافل الإنساني في المجتمع.

4- مقصد إحكام آصرة القرابة:

تحرص الشريعة الإسلامية في مجمل أحكامها على دعم العلاقات الاجتماعية في حياة المجتمع المسلم لاسيما بين الأقارب، وتسعى إلى إبعاد كل ما من شأنه أن يؤدي إلى تفكيكها أو تصدّعها وأحكام الميراث مظهر من مظاهر هذا الحرص. فبنت أحكام الميراث من أصحاب الميراث وأنصبتهم على هذا الأساس، فالأقرب دائما هو صاحب السهم الأكبر وهكذا، وهذا يتناسب مع فطرة الإنسان وحبه لبنيه ولوالديه ولإخوته[2]. ولتحقيق هذا المقصد شدد الله تعالى في الالتزام بإعطاء الورثة حقوقهم وجعل ذلك فريضة، قال تعالى: « **يُوصِيكُمُ اللَّـهُ فِي أَوْلَادِكُمْ...** » [النساء: 11]. وقوله: «**...ءَابَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لاَ تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةً مِّنَ اللَّـهِ إِنَّ اللَّـهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا**» ثم قال في آخر الآية: « **تِلْكَ حُدُودُ اللهِ ...** » [**النساء:13**] .

ورعاية لهذا المقصد أيضا أجمع العلماء على منع من قتل مورّثه من الميراث، قال الإمام مالك رحمه الله: « الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا أن قاتل العمد لا يرث من دية من قتل شيئا ولا من ماله »[3]. وجاء في الآثار لأبي يوسف: « حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم: أن القاتل لا يرث المقتول من ديّته ولا من غيرها »[4].إستنادا لقوله صلى الله عليه وسلم: « **القَاتِلُ لاَ يَرِثُ** »[5]. إن القاتل أفسد ما بينه وبين مورّثه من مودّة وحبّ نتيجة القرابة بقتله له، فاستحق الحرمان لأنه بفعله هذا عرّض آصرة القرابة للتفكك ، ففي هذا التشريع محافظة على هذه الآصرة.

5- مقصد تحقيق العدالة الاجتماعية:

شاء الله تعالى أن تكون قسمة الميراث قسمة إلهية لا دخل للعباد فيها، وذلك ضمانا و لرحمته وحكمته وعدالته ، فجاءت على الصورة التي تحقق التوازن بين الورثة بكل عدل ودقّة وحكمة يظهر ذلك من عدة أوجه منها:

---

[1]- صحيح البخاري، كتاب الوصايا، الحديث: 27421، 254/3.

[2]- الإعجاز التشريعي في المواريث: مازن إسماعيل هنية، ص 503.

[3]- الموطأ: مالك بن أنس ، تحقيق محمد مصطفى الأعظمي ، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية ، أو ظبي ، ط1 ، 1425 هـ – 2004م ، كتاب العقول ، باب ميراث العقل و التغليظ فيه ، 1275/5.

[4]- الآثار: أبو يوسف يعقوب ابن إبراهيم بن حبيبة الأنصاري، تحقيق أبو الوفا، دار الكتب العلمية، بيروت، باب القضاء، ص161.

[5]- سنن الترمذي، أبواب الفرائض، باب ما جاء في إبطال ميراث القاتل، رقم الحديث: 2109، 425/4. صححه الألباني.

أ- الموازنة بين قوة القرابة و الحاجة للمال:

قررت الشريعة أن أقرباء الميّت هم أولى النّاس به وبميراثه وذلك بعد أن كان الميراث في بداية التشريع يعطى للذين بينهم عقد مؤاخاة ، قال تعالى: « **إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ ءاوَوا وَّنَصَرُوا أُولَئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ..**» [**الأنفال:72**] ثم نسخ هذا الحكم الذي نزل للعلاج حالة خاصة في ذلك الوقت وهي سد حاجة المهاجرين الذين تركوا الأموال والمتاع خلفهم في مكة، ولتعميق عقد المؤاخاة بينهم، بقوله تعالى: «**اَلنَّبِىءُأَوْلَىٰ بِالْمُومِنِينَ مِنَ انفُسِهِمْ وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ وَأُولُو الاَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ مِنَ الْمُومِنِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ إِلاَّ أَن تَفْعَلُوا إِلَىٰ أَوْلِيَائِكُم مَّعْرُوفًا كَانَ ذَلِكَ فِي الْكِتَابِ مَسْطُورًا**» [**الأحزاب:06**] . ثم جاء التشريع للأقرباء وميّز بينهم بالدرجة والجهة وقوة القرابة، فيقدّم الوارث الأقرب في الجهة كتقديم جهة البنوّة على جهة الأخوّة، فإن اتفقت الجهة قدّم الأقرب في الدرجة، كتقديم الابن على ابن الابن، كما يقدّم الأقوى قرابة على غيره، فيتقدّم الأخ الشقيق مثلا على الأخ للأب. و هذا المبدأ يتماشى والفطرة الإنسانية، حيث أن الأب يحب أن يرثه أبناؤه أكثر من أن يرثه أخوته وهكذا. كما راعت تشريعات الميراث الحاجة للمال، فجعلت للذكر مثل حظ الأنثيين وجعلت وراثة الابن قبل وراثة الأب و ذلك اعتبارا للحاجة. فالأعباء المالية الملقاة على عاتق الذّكر تفوق الأنثى، فهو من يدفع المهر وهو من ينفق على بيته وأهله وعلى والديه وأقربائه إن كانوا في حاجة لذلك، خلافا للأنثى، فهي التي تقبض المهر وهي التي ينفق عليها في جميع حالاتها[1]. كما أن الأعباء المالية للابن تفوق الأب (أب المورّث)، فالابن مقبل على الحياة موكل بتحمل المسؤولية ومطالب بالإنتاج فحاجته للمال أكثر، بينما الأب مدْبر عن الحياة حاجته للمال أقل، و في حال لو قرر الشرع تقديمه عن الابن لكان يعنى ذلك انتقال مال المورّث لإخوته بعد وفاة أبيه وهذا ليس من العدالة. فالشريعة الإسلامية لاحظت جملة من الحقائق قررت على أساسها منهجا متوازنا يحفظ الحقوق ويراعي الفطرة، و يحقق العدل في أدق معانيه[2].

[1]- و هناك حالات كثيرة ترث فيها المرأة مثل الرجل و حالات أخرى أكثر من الرجل ، أنظر: ميراث المرأة وقضية المساواة ، صلاح سلطان بهجة ، مصر للطباعة و النشر و التوزيع ، ط2: 2004. ص 10. الإعجاز التشريعي في المواريث: مازن إسماعيل هنية، ص 506.

[2]- الإعجاز التشريعي في المواريث: مازن إسماعيل هنية، ص 507..

ب- الموازنة بين حق المورّث وحق الورثة:

يحق للإنسان التصرّف المطلق في ماله دون أن يشاركه أحد لأنّه مالك له، لكن الشريعة الإسلامية راعت في هذه الملكية حق من سيؤول إليهم المال في المستقبل وهم الورثة، فجعلت لهم الحق دون أن تعطّل تصرّف صاحب المال في ماله وهذا من باب العدالة التامّة. ولتحقيق هذا قيّدت الشريعة الإسلامية تصرّف صاحب المال في ماله بالرّشد وعدم الإتلاف والإضاعة له، فجاءت تشريعات الحجر على السفيه لأنه بتصرّفاته غير الرّزينة في المال تعرضه للزوال والفناء، وفي هذا تهديد لحق الورثة. كما جاءت تشريعات الوصية على مال اليتيم والصّغير ، و لم تنفذ الطّلاق في المرضى وغيرها من التصرّفات المالية التي يظهر عليها الإضرار بحق الورثة. وبالمقابل أعطت الشريعة الحق للمورّث بإبراء ذمّته المالية حال حياته وحتى بعد الممات بإخراجها من التّركة قبل توزيعها، وكذا حق الوصية في حدود ثلث ماله يوصى بها لمن يشاء إلا لوارث وذلك إمعان في تحقيق العدالة بين الورثة من جهة وبينهم وبين المورّث من جهة أخرى.

ج- مراعاة العدل بين جميع الورثة:

العدل هو إعطاء كل ذي حق حقّه من غير زيادة ولا نقصان. وأنصبة الميراث ومستحقّيها جاءت قمّة في العدل وقمّة في الدقّة، بحيث راعى الله سبحانه وتعالى الفطرة الإنسانية واحتياجات الجنسين والتزامات الأقارب، ففصّل أحكام الميراث وفقا لذلك. ومن تمام عدله في ذلك أنّه شرّع بعض الأحكام الاحترازية لمنع التلاعب في هذه الفرائض منها منع الوصية للوارث. عن أبي أمامة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « **إِنْ اَللَهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقَ حَقَهُ فَلاَ وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ** »[1]. وفي هذا التشريع صيانة للحقوق، منع من طغيان وارث على آخر، وهذا هو عين العدل والإنصاف.

ومسألة العطاء للوارث ليست محسومة بعد وفاة المورّث فقط ، بل أوصى بها النبي صلى الله عليه وسلم حتى في حال الحياة، بأن يعدل الآباء بين أبنائهم في العطايا، إحكاما لآصرة النسب والقرابة، وحفاظا عليها من الضغينة والخصام، وربط ذلك بتقوى الله تعالى وذلك في حديث النعمان بن بشير حين قال صلى الله عليه و سلم لمن أراد التفرقة بين أبنائه في العطايا: « **اعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلاَدِكُمْ** »[2].

---

[1]- سنن أبي داود، باب ما جاء في الوصية للوارث، رقم الحديث : 2870 ، 114/3. قال الألباني: حسن صحيح.

[2]- سنن أبي داود ، باب في الرجل يفضل بعض ولده في النحل ، رقم الحديث : 3544 ، 293/3. قال الألباني: صحيح.

المبحث الأول: تفعيل مقاصد أحكام الأسرة في عصر الصحابة، وعصر الفقهاء المجتهدين

المطلب الأول: تفعيل مقاصد أحكام الأسرة في عصر الصحابة

يبدأ هذا العصر بوفاة النبي صلى الله عليه وسلّم في السنة 11 للهجرة وكان فيه الفتح الإسلامي، حيث فُتحت في عهد الصحابة فارس والشام ومصر وشمال إفريقيا، وحدث اندماج بين شعوبها وبين العرب إمّا بالدخول في الإسلام مختارين وإمّا بعقد الذّمة ليكون لهم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين. فصار بذلك تحت حكم المسلمين عناصر مختلفة الأجناس والأقوام فكان لابد من أن تجِدَّ في شؤون المجتمع أحداث لم تكن في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم، وتتشعب مناهج الحياة في كل نواحيها، فكان لزامًا على الصحابة التوجه إلى إيجاد حلول وأحكام لها. فحدّدوا منهجًا لذلك قوامه البحث عن حكم الحادثة في كتاب الله تعالى فإن وجدوا النّص فيه فبها وإلاّ بحثوا في سنّة نبيّه صلى الله عليه وسلم، فإن وُجِدَ أفتوا بمقتضاه وإن لم يجدوا اجتهدوا أراءاهم بإعمال القياس أو المصلحة فيما لا نص فيه.[1]

وقد واجهت هذا العصر مسائل كبرى احتاجت للاجتهاد لم تكن موجودة في عهد النبي صلى الله عليه وسلم مثل اختيار الخليفة، وحروب الردّة وغيرها، وواجهتهم أيضًا مسائل ذات طابع اجتماعي بسبب توسع رقعة الدولة الإسلامية واندماجها مع غيرها من الأمم.

لم يدّخر الصحابة وسعًا في إيجاد حلول وأحكام لها معتمدين المنهج ذاته، من ذلك ما روى الإمام مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ خَرَشَةَ ، عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ ذُؤَيْبٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: جَاءَتِ الْجَدَّةُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ تَسْأَلُهُ مِيرَاثَهَا، فَقَالَ لَهَا أَبُو بَكْرٍ: مَا لَكِ فِي كِتَابِ اللهِ شَيْءٌ، وَمَا عَلِمْتُ لَكِ فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم، شَيْئاً، فَارْجِعِي حَتَّى أَسْأَلَ النَّاسَ. فَسَأَلَ النَّاسَ، فَقَالَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ: حَضَرْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم، أَعْطَاهَا السُّدُسَ. فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: هَلْ مَعَكَ غَيْرُكَ؟ فَقَامَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ الْأَنْصَارِيُّ، فَقَالَ مِثْلَ مَا قَالَ الْمُغِيرَةُ. فَأَنْفَذَهُ لَهَا أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ. ثُمَّ جَاءَتِ الْجَدَّةُ الْأُخْرَى، إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، تَسْأَلُهُ مِيرَاثَهَا، فَقَالَ لَهَا: مَا لَكِ فِي كِتَابِ اللهِ شَيْءٌ، وَمَا كَانَ الْقَضَاءُ

[1]– انظر: تاريخ المذاهب الإسلامية في السياسة والعقائد وتاريخ المذاهب الفقهية: محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، القاهرة، ص 232– 235.

الَّذِي قُضِيَ بِهِ إِلاَّ لِغَيْرِكِ، وَمَا أَنَا بِزَائِدٍ فِي الْفَرَائِضِ شَيْئاً، وَلَكِنَّهُ ذلِكَ السُّدُسُ، فَإِنِ اجْتَمَعْتُمَا فَهُوَ بَيْنَكُمَا، وَأَيَّتُكُمَا خَلَتْ بِهِ فَهُوَ لَهَا.[1]

وعلى مستوى الأسرة، اهتم الصحابة رضوان الله عليهم بتفعيل المقاصد الأسريّة من خلال حرصهم على فهم النصوص الواردة في شأنها وفق مقاصدها، وهناك نماذج كثيرة على ذلك منها :

أولا: مسألة الزواج بالكتابيات

أحل الله للمسلم الزواج بالكتابيّة في قوله تعالى: « **الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُومِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَذِينَ أُتُواْ الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمُ** » **[المائدة: 05]**. والكتابية هي التي تؤمن بدين سماوي وقد أجمع الفقهاء على إباحة الزواج بها، والمحصنات تعني العفيفات.

في خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه وعقب اتساع نطاق الفتوحات، كثرت أعداد الكتابيات في الدولة الإسلامية الحديثة، فمنع عمر رضي الله عنه الزواج بهنّ، وقال للذين تزوّجوا من نساء أهل الكتاب طلّقوهُنَّ، فطلّقوهُنَّ إلاَّ حذيفة، فقال له عمر: طلّقها، قال تشهد أنّها حرام؟ قال: هي جمرة[2] طلّقها. قال: تشهد أنّها حرام؟ قال: هي جمرة. قال: قد علمتُ أنّها جمرةٌ ولكنّها لي حلال. فلمّا كان بَعْدُ طَلّقها، فقيل له: أَلَا طلّقتها حين أمرك عمر؟ قال: كرهت أن يرى الناس أنّي ركبت أمراً لا ينبغي لي.[3]

لقد بنى عمر بن الخطاب اجتهاده هذا على مراعاة العديد من المقاصد الأسريّة:

– فقد راعى مقصد حفظ نساء المسلمين؛ إذ الزواج بالكتابيات قد يؤدّي إلى التخلّي عن الزواج بالمسلمات فتنتشر العنوسة في المجتمع ويكون لها أثر سلبي على استقرار الأسر واطمئنانها، وكذا على سلوك المسلمات. وقد جاء التصريح بذلك في إحدى الروايات لهذا الأثر، عن سعيد بْن جبير، قال: بعث عمر بْن الخطاب إلى حذيفة بعد ما ولاه المدائن وكثر المسلمات: إنه بلغني أنك تزوجت امرأة من أهل المدائن من أهل الكتاب فطلقها فكتب إليه: لا أفعل حتى تخبرني: أحلال أم حرام، وما أردت بذلك!

[1]– موطأ مالك، تحقيق محمد مصطفى الأعظمي، مؤسسة زايد بن سلطان، الإمارات، كتاب الفرائض، ميراث الجدة، رقم الحديث: 1871، 3/732–733. قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. وضعفه الألباني.

[2]– جاءت في بعض الروايات: " خمرة ".

[3]– المغني: ابن قدامة، 7/130.

فكتب إليه: لا بل حلال، ولكن في نساء الأعاجم خلابة، فإن أقبلتم عليهن غلبنكم على نسائكم فقال: الآن، فطلقها."[1]

– وراعى بهذا الاجتهاد في ذلك الوقت أيضا مقصد تحقيق الاستقرار والسكن والمودّة والرحمة، وذلك بحرصه على حسن الاختيار للزوجة ذات الخلق، إذ قد تكون الكتابية سيّئة الأخلاق فلا تصلح للزواج البنّاء، وقد جاء ذكر ذلك في الرواية التي ذكرها صاحب التاج والإكليل، حيث قال:" وكان حذيفة بن اليمان في المدائن فتزوّج بها يهودية، فكتب إليه عمر– رضي الله عنه– أن خلِّ سبيلها، فكتب إليه حذيفة: أحرام هي؟ فكتب إليه عمر، لا ولكن أخاف أن تواقعوا المومسات منهن"[2] يعني: العواهر. إضافة إلى تفعيل مقصد حفظ الأبناء في دينهم وأخلاقهم لأن الزواج بهنَ سيؤثر لا محالة في دين الأبناء، فينتج جيل مهزوز الإيمان مضطرب العقيدة.

ثانيا: مسألة زوجة المفقود أو الغائب

ترتبط هذه المسألة بأوقات الطوارئ من حروب وفتن وكوارث وأمراض فتاكة ونحوها، وهي قضية قد تحدث في أي زمان ومكان، ومعرفة الحكم فيها أمر ضروري لتوقف استقرار الأسرة والحفاظ على مصالحها عليه، لذلك سنعرض لها في جميع العصور المذكورة.

أوّل ما ظهر النقاش حول هذه المسألة كان في عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه، جاء في الموطأ:" مالك عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيّب: أن عمر بن الخطاب قال: أيّما امرأة فقدت زوجها، فلم تدرِ أين هو، فإنها تنتظر أربع سنين، ثم تعتد أربعة أشهر وعشرًا ثم تحِلُّ."[3] فحدّد عمر رضي الله عنه أن المفقود أو الغائب عنها زوجها تتربّص مدّة أربعة سنوات ثم تعتد عدّة وفاةٍ. وجاء تحديد المدّة بناءً على أقصى مدّة للحمل عندهم من جهة، وأنها كافية للبحث عن الغائب ومعرفة أخباره إن أمكن من جهة أخرى.

لقد فعَّل ولي الأمر بهذا الحكم– مع من وافقه من الصحابة الكرام– مقاصد الأسرة بالنظر لجهتين:

الأولى: الزوج وكيان الأسرة بصفة عامّة، إذ أُعمل مقصد تحقيق السكن والاستقرار والمودّة والرحمة فأمر بإبقاء الزوجية لمدة أربعة سنوات تبقى فيها الأسرة على حالها، محافظة على كيانها مانحة بذلك فرصة للتأكد من وضع الزوج وتقصّي أخباره، ولأن التعجيل بإنهاء الزوجية وارتباط الزوجة بزوج آخر

---

[1]– تاريخ الطبري(تاريخ الرسل والملوك، وصلة تاريخ الطبري): محمد بن جرير الطبري وصلة تاريخ الطبري لعريب بن سعد القرطبي، دار التراث، بيروت، ط2: 1387هـ، 588/3.

[2]– التاج والإكليل لمختصر خليل: محمد بن يوسف، أبو عبد الله المواق، دار الكتب العلمية، ط1: 1416هـ– 1994م، 5/ 134.

[3]– موطأ الإمام مالك : كتاب الطلاق، ما جاء في عدّة التي تفقد زوجها، رقم الحديث 2134، 4/ 828.

قد يسبب مفاسد أكثر من المصالح للزوجة وأولادها خاصة إذا عاد الزوج، وما قد يسببه ذلك من أحقاد ومشاكل تعصف باستقرار الأسرة وطمأنينتها وتهدّد العلاقات الناتجة عنها.

الثانية: الزوجة، وذلك بتفعيل مقصد حفظ المرأة ورفع الضرر عنها ورفع الحرج؛ لأن ترك الزوجة معلّقة بهذا الزواج دون تحديد مدّة معينة يجعل منها لا هي متزوّجة ولا هي مطلقة أو أرملة، وهذا يلحق الضرر بها وبأبنائها خاصة إذا كانت في حاجة إلى من يعولها، فضلاً عن ضرر فقدان الزوج خاصة إذا كانت ممن تتوق نفسها إلى النكاح وخشيت على نفسها الفتنة.

ثالثا: مسألة طلاق المرأة الغائب عنها زوجها:

وصورة هذه المسألة كما جاء في الموطأ:" قال مالك: وبلغني أن عمر بن الخطاب، قال في المرأة يطلّقها زوجها وهو غائب عنها ثم يراجعها فلا يبلغها رجعته وقد بلغها طلاقه إيّاها فتزوَّجت، أنّه إذا دخل بها زوجها الآخر أو لم يدخل بها فلا سبيل لزوجها الأوّل الذي طلّقها إليها."[1] وهذا يؤكد مراعاة عمر بن الخطاب لحفظ كيان الأسرة (الثانية) وتفعيل مقصد تحقيق السكن والاستقرار. أمّا الزوج الأوّل فأسقط حقّه بالرجعة إلى زوجته لتهاونه في هذا الأمر الذي لا يجب التهاون فيه؛ لأن الأسرة المسلمة بنيت على ميثاق غليظ، فكل تعامل فيها يجب أن يأخذ من الجديّة والاهتمام ما يليق به وبالمكانة التي جعلها الله له. والحفاظ على كيان الأسرة الثانية واجب وهو مهم خاصة وأن المرأة لم ترتبط بالزوج الآخر إلا بعد علمها بطلاق الأوّل لها وانتهاء الأسرة معه.

ولأن هذا العصر قريب عهد بعصر النبي صلى الله عليه وسلم، فإن الحوادث والمستجدّات لم تكن ذات علاقة كبيرة بالذّمم السيئة والنوايا الضارة في مجال الأسرة، وإنما غاية ما في الأمر بعض الحوادث والمستجدّات ذات العلاقة بالفتوحات الإسلامية وما ينتج عنها من غَيْبة وتعارف بين الأجناس وأصحاب الديانات الأخرى دون أن يكون لذلك أثر بالغ في حسن التديّن عند غالبية المسلمين أو في صدقهم مع الله ورعايتهم لحدوده في جميع العلاقات بما في ذلك العلاقات الأسريّة.

رابعا: توقيت الغزو للنّاس

لم يكن للجند مدّة معينة يبقونها في الغزو فإذا ذهبوا عادوا مع نهايته قافلين، إلى أن عرضت لعمر بن الخطاب حادثة وقّت الغزو بعدها. فعن زيد بن أسلم أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه خرج ليلة يحرس النّاس، فمرّ بامرأة وهي في بيتها وهي تقول:

تَطَاوَلَ هَذَا اللَّيْلُ وَاسْوَدَّ جَانِبُهُ وَطَالَ عَلَيَّ أَنْ لاَ خَلِيلَ أُلاَعِبُهُ

[1]– موطأ الإمام مالك: كتاب الطلاق، باب ما جاء في عدّة التي تفقد زوجها، رقم الحديث: 2137، 4/ 829.

فَوَاللهِ لَوْلاَ خَشْيَةُ اللهِ وَحْـــدَهُ لحُرِّكَ منْ هَذَا السَّرِيرِ جَوَانِبُهُ

فلَمّا أصبح عمر أرسل إلى المرأة، فَسَأَلَ عَنْهَا، فَقِيلَ: هَذِهِ فُلاَنَةُ بِنْتُ فُلاَنٍ وَزَوْجُهَا غَازٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا امْرَأَةً، فَقَالَ: كُونِي مَعَهَا حَتَّى يَأْتِيَ زَوْجُهَا وَكَتَبَ إِلَى زَوْجِهَا، فَأَقْفَلَهُ، ثُمَّ ذَهَبَ إِلَى حَفْصَةَ بِنْتِهِ، فَقَالَ لَهَا: " يَا بُنَيَّةُ، كَمْ تَصْبِرُ الْمَرْأَةُ عَنْ زَوْجِهَا؟ " فَقَالَتْ لَهُ: يَا أَبَهْ، يَغْفِرُ اللَّهُ لَكَ، أَمِثْلُكَ يَسْأَلُ مِثْلِي عَنْ هَذَا؟ فَقَالَ لَهَا: " إِنَّهُ لَوْلَا أَنَّهُ شَيْءٌ أُرِيدُ أَنْ أَنْظُرَ فِيهِ لِلرَّعِيَّةِ، مَا سَأَلْتُكِ عَنْ هَذَا" ، قَالَتْ: أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ، أَوْ خَمْسَةَ أَشْهُرٍ، أَوْ سِتَّةَ أَشْهُرٍ، فَقَالَ عُمَرُ: " يَغْزُو النَّاسُ يَسِيرُونَ شَهْرًا ذَاهِبِينَ وَيَكُونُونَ فِي غَزْوِهِمْ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ، وَيَقْفُلُونَ شَهْرًا" ، فَوَقَّتَ ذَلِكَ لِلنَّاسِ مِنْ سَنَتِهِمْ فِي غَزْوِهِم" [1].

المطلب الثاني: تفعيل مقاصد أحكام الأسرة في الاجتهاد في عصر الفقهاء المجتهدين

يختلف هذا العصر عن سابقه اختلافًا كبيرًا، وانعكس ذلك على منهج الاجتهاد والتشريع فيه، يتجلى ذلك غي عدّة مظاهر منها:

1- حدوث نوع من الانفصال بين السلطة السياسية والسلطة الدينية؛ ففي الخلافة الراشدة – خاصّة في عصر أبي بكر وعمر رضي الله عنهما – استمر التكامل بين السلطة السياسية والدينية لأن الخلفاء كانوا فقهاء في ذات الوقت، عملوا على تنزيل شرع الله تعالى على أرض الواقع مما رسّخ قيم الإسلام في المجتمع، بخلاف نوعية الحكم وطبيعته لدى جيل الفقهاء، وباختلاف البنية اختلفت الأهداف أيضا.

2- اتساع رقعة الدولة الإسلامية وتباعد أطرافها لتشمل برعايتها كثيرًا من الشعوب المختلفة والأجناس والعادات والمعاملات والمصالح، وكان لهذا أثرًا في تغيّر التركيبة الفكرية والأخلاقية والدينية والاجتماعية والاقتصادية للمجتمع المسلم. وقد تصدّى العلماء والفقهاء من التابعين والأئمة المجتهدين لهذه التحديات على اختلاف مستوياتها، وكرسوا جهودهم لإيجاد حلول لها وإقامة شريعة الله وفقًا لخصوصية الزمان والمكان والفرد في ذلك الزمان. حيث ساءت الذّمم ونقص الصدق وشاع الخداع وغيرها من السلوكات التي غيّرت الكثير من الأحكام والاجتهادات القديمة أو زادت فيها بعض

[1]- سنن سعيد بن منصور: أبو عثمان سعيد بن منصور بن شعبة الخرساني، تحقيق: حبيب الرحمان الأعظمي، دار السلفية، الهند، ط1: 1403هـ-1982م، 2/ 210، باب الغازي يطيل الغيبة عن أهله. ذكر نحوه صاحب: تاريخ المُدينة لابن شبه: عمر بن شبة، تحقيق فهيم محمد شلتوت، نشر 1399هـ، 2/ 759- 760.

الإحترازات وفقًا لذلك. الأمر الذي جعل من المسلمين المتمسكين بدينهم شديدي الحرص على أن تكون جميع أعمالهم من عبادات ومعاملات وعقود وتصرّفات على وفق الشريعة الإسلامية فكانوا يرجعون إلى أولي العلم والفقه يستفتونهم.[1]

3- تفرّق بعض الصحابة في البلاد، وقاموا بنشر علمهم بين النّاس فكان لهم تلاميذ في كل الأمصار التي ذهبوا إليها.

ثم نشر التابعون علم من تعلموا عليه من الصحابة إلى أن أصبح لهم مذاهب يعرفون بها من أمثال: سعيد المسيّب وسالم بن عبد الله بن عمر في المدينة، وعكرمة وعطاء ومجاهد في مكّة، وشريح وإبراهيم النخعي في الكوفة، والليث بن سعد وأقرانه في مصر، وغيرهم. وقد انتهجوا في الاجتهاد منهجين؛ أحدهما الاجتهاد بالرأي إذا لم يوجد نص ولا فتوى من صحابي، وثانيهما: الوقوف عند النص وعدم الانطلاق في الاجتهاد، ممهدين لظهور مدرستي الحديث والرأي فيما بعد.[2]

4- ظهور الفرق المذهبية والكلامية كالشيعة والخوارج والجماعة، واشتدت ريح الخلاف بينهم حتّى تراموا بألفاظ الكفر والفسوق والعصيان، وانتشرت تبعًا لذلك الزندقة ووضع الأحاديث. قال الشيخ أبو زهرة: " قَلَّتِ الحريجة الدينية عند بعض النّاس فكثر التحدّث الكاذب عن رسول الله صلى الله عليه وسلّم، حتى لقد أفزع هذا كبار المومنين، وأخذوا الأهبة للقضاء على هذه الموضوعات وكشفها، بتدوين الصحيح الثابت المعروف، ففكر عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه في تدوين السنة الصحيحة لهذا السبب، ولغيره من الأسباب التي تتعلق بتطبيق الأحكام الشرعية تطبيقًا صحيحًا."[3]

ذكر الإمام البخاري في باب " كيف يقبض العلم " : "وكتب عمر بن عبد العزيز إلى أبي بكر بن حزم: أنظر ما كان من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فاكتبه، فإني خفت دروسَ العِلْم وذهاب العلماء ولا تقبل إلا حديث النبي صلى الله عليه وسلّم..."[4]

5- تكوّنت المدارس الفقهية في عصر التابعين ثم جاءت بعدها المذاهب الفقهية في عصر الأئمة المجتهدين، لذلك هناك اتصال فقهي بين العصرين. وكان لكل مدرسة أو مذهب خصائصه ومميّزاته، وأصول التشريع التي يعتمدها، على أن جوهر الاختلاف بينهم تركزّ حول مقدار الأخذ بالرأي وتفريع الأحكام تحت سلطانه. وسبب ذلك هو البيئة التي عاش فيها فقهاء كل عصر ومصر؛ فقهاء العراق

---

[1]- خلاصة تاريخ التشريع الإسلامي: عبد الوهاب خلاف، دار القلم، الكويت، ص 60.

[2]- انظر: تاريخ المذاهب الإسلامية في السياسة والعقائد وتاريخ المذاهب الفقهية: محمد أبو زهرة، ص 247- 249.

[3]- تاريخ المذاهب الإسلامية في السياسة والعقائد وتاريخ المذاهب الفقهية: محمد أبو زهرة، المرجع نفسه، ص 247.

[4]- أخرجه البخاري، كتاب العلم، باب كيف يقبض العلم، 1/ 31.

مثلاً استعملوا الرأي على نحو أكثر منه عند فقهاء المدينة نظراً لكثرة المستجدّات والتحديات مقارنة بمجتمع المدينة، لذلك عمل فقهاء العراق بالقياس وكثرت عندهم التفريعات الفقهية وانتشر عندهم ما يعرف بالفقه التقديري. في حين تميّز فقهاء الحجاز بالأخذ بمنهج المصلحة، اقتداءً بعمر رضي الله عنه فكانوا لا يبحثون إلا عن حكم ما وقع من الوقائع وابتعدوا عن التقدير والفرض.[1]

وبناءً على كل ما سبق من بيان لخصائص هذا العصر ومميزاته، اختلفت مستويات تفعيل مقاصد الشارع في الاجتهاد. وكذا تفاوت مستوى إدراكها بناءً على تفاوت مستوى إعمال الرأي، ويظهر ذلك جليًّا في مجال المعاملات خاصّة فيما يتعلق بالأسرة من خلال الكثير من الفتاوى والقضايا الأسرية الهامة التي توجب على الفقهاء الخوض فيها لبيان حكم الشرع بشأنها. وفيما يلي بعض النماذج:

أولا: مسألة زوجة المفقود:

استقر أمر زوجة المفقود في عهد الصحابة على أن تتربّص مدّة أربع سنين ثم تعتد عدّة الوفاة عند عدم رجوعه خلالها استنادا إلى اجتهاد عمر بن الخطاب رضي الله عنه، لكن مع بداية عصر التابعين رضوان الله عليهم جدّت ظروف جعلت منهم يعيدون التعامل معها وفق عصرهم وزمانهم واعتمادا على فهمهم لإعمال المقاصد الأسريّة.

لقد أدرك التابعون من خلال موقف الصحابة من زوجة المفقود أهمية تحديد مدّة لتربصها من طرف أولياء الأمور حكاما كانوا أو فقهاء أو قضاة وأثر ذلك في حفظ حقوق الزوجين والأولاد على حدٍّ سواء، وذلك بالعمل على تحقيق مقصد الاستقرار والسكن من جهة، ومقصد رفع الظلم والحرج من جهة أخرى، فضلاً عن تحقيق مقصد التماسك الاجتماعي من خلال قطع الطريق أمام الأحقاد التي قد تنشأ عند عدم ضبط تصرّف الزوجة في هذه الحالة.[2]

وتفعيلا لذلك زادوا الأمر ضبطًا بأن ميّزوا بين حالات الفقد المختلفة وأسبابها؛ فخففوا مدّة تربصّ الزوجة في حال فقد الزوج في القتال إلى سنةٍ لارتفاع نسبة احتمال هلاكه، وأبقوا على مدّة التربص في حالات الفقد في غير ساحات القتال أربع سنين. قال سعيد بن المسيّب:" **إذا فقد في الصَّفِ عند القتال تربَّصُ امرأته سنة.**"[3]. وعن الثوري عن داود بن أبي هند عن ابن المسيّب، قال:" **إذا فقد في الصَّفِ**

[1]- تاريخ المذاهب الإسلامية: محمد أبو زهرة: ص 248.
[2]- الأسرة في مقاصد الشريعة: زينب طه العلواني، ص 138.
[3]- صحيح البخاري، كتاب الطلاق، باب حكم المفقود في أهله وماله، 7/ 50.

تربّصت سنة، وإذا فقد في غير الصّف فأربع سنين."[1] وبهذا الحكم أعطيت زوجة المفقود الحق في متابعة حياتها بعد فقد زوجها دون أن تبقى معلقة.

وبعد ظهور المذاهب الفقهية واستقرارها وقع اختلاف في مسألة تتعلق بها، وهي مسألة جواز التفريق بينها وبين زوجها المفقود لسبب الفقد. وهنا اختلف الفقهاء اختلافًا واسعًا، وظهر مستوى تفعيل المقاصد الأسرية جلياً عند كلّ منهم وكذا جهة تفعيله؛ إذ غلّب الحنفية والشافعية في الجديد حق الزوج الغائب وراعوا مصلحته فذهبوا إلى عدم جواز التفريق بينهما إلى مضي التسعين سنة،أو السبعين سنة، أو المئة وعشرين سنة أو موت أقرانه على اختلاف بينهم. جاء في الفتاوى الهندية: "لا يُفرّق بينه وبين امرأته وحكم بموته بمضي تسعين سنة وعليه الفتوى، وفي ظاهر الرواية يُقدّر بموت أقرانه، فإذا لم يبق أحد من أقرانه حيًّا حكم بموته، ويعتبر أقرانه في أهل بلده، كذا في الكافي والمختار أنّه يفوّض إلى رأي الإمام كذا في التبيين. وإذا حكم بموته اعتدّت امرأته عدّة وفاة من ذلك الوقت وقسّم ماله بين ورثته."[2]

جاء في الحاوي الكبير للماوردي:" وأما المفقود إذا طالت غيبته، فلم يعلم له موت ولا حياة، فمذهب الشافعي أنه على حكم الحياة حتى تمضي عليه مدّة يُعلم قطعًا أنّه لا يجوز أن يعيش بعدها فيُحكم حينئذ بموته من غير أن يتقدّر ذلك بزمان محصور، وهذا ظاهر مذهب أبي حنيفة ومالك، وقال أبو يوسف: يوقف تمام مائة وعشرون سنة مع سِنّه يوم فُقد لأنّه أكثر ما يبلغه أهل هذا الزمان من العمر. وقال عبد الملك بن الماجشون: يوقف تمام تسعين سنة مع سنِّه يوم فُقد ثم يُحكم بموته. وقال ابن عبد الحكم يوقف تمام سبعين سنة مع سنِه يوم فُقد ثم يحكم بموته، وكل هذه المذاهب في التحديد فاسدة لجواز الزيادة عليها وإمكان التجاوز لها، فلم يجُز أن يُحكم فيه إلاّ باليقين."[3]

وفرّق الحنابلة في جواز التفريق ومدّة التربّص بناء على نوع الفقد؛ فعندهم من الفقد ما ظاهره الهلاك ومن الفقد ما ظاهره السلامة، فإن كان من النوع الأول تتربّص زوجته أربع سنين ثم تعتد عدّة وفاة استنادًا إلى قول عمر رضي الله عنه سابق الذكر، وإن كان الفقد من النوع الثاني فلا يجوز التفريق بين الزوجة وبينه إلى بلوغه افتراضًا تسعين سنة من يوم ولد. جاء في الإنصاف: " السادسة: امرأة المفقود الذي انقطع خبره لغيبة ظاهرها الهلاك، كالذي يُفقد من بين أهله أو في مفازة أو بين الصّفين إذا قُتِل قوم، أو من غرق مركبة ونحو ذلك، فإنها تتربصّ أربع سنين ثم تعتد للوفاة. هذا المذهب وعليه

---

[1]– مصنف عبد الرزاق الصنعاني، كتاب الطلاق، باب التي لا تعلم مهلك زوجها، رقم 12326، 7/ 89.

[2]– الفتاوى الهندية: لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، دار الفكر، ط2: 1310هـ، 2/ 300.

[3]– الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي: أبو الحسن علي بن محمد بن محمدَ البصري الماوردي، تحقيق الشيخ على محمدَ معوّض– الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1: 1419هـ– 1999م، 8/ 88– 89.

جماهير الأصحاب."[1] وجاء فيه أيضًا: " (وإذا انقطع خبره لغيبة ظاهرها السلامة كالتجارة ونحوها انتظرته تمام تسعين سنة من يوم ولد). هذا المذهب نص عليه."[2]

أما المذهب المالكي، ففرّق أصحابه بين أربع حالات للفقد لكلّ منها حكمها الخاص، وقد لخص ذلك الدسوقي في قوله: " المفقود في بلاد الإسلام: وحكمه أن يؤجل أربع سنين بعد البحث عنه والعجز عن خبره ثم تعتد زوجته، والمفقود بأرض الشّرك كالأسير وحكمهما أن تبقى زوجتهما لانتهاء مدّة التعمير ثم تعتد زوجته، والمفقود في الفتن بين المسلمين وحكمه أن تعتد زوجته بعد انفصال الصّفين، والمفقود في الفتن بين المسلمين والكفار وحكمه أن يؤجّل سنة بعد النظر والكشف عنه ثم تعتد زوجته. هذا حاصل ما تقدّم ، وظاهره أنهّ لا يحتاج للحكم بموته في الأقسام كلها، ولا لإذن القاضي للزوجة في العدّة."[3]

بتأمل هذه الآراء في ضوء مقاصد الأسرة، يتبيّن لي أن الفقهاء الذين أوجبوا على الزوجة انتظار زوجها المفقود مهما طالت غيبته، وأن ليس لها الحق في أن تتزوّج غيره ما لم يأتها يقين بوفاته – مع ما لاجتهادهم رحمهم الله من أسباب – لم يُراعوا الضّرر الحاصل على الزوجة عند انتظارها أجلاً غير محدّد؛ فهي في حاجة إلى زوج ينفق عليها ويرعاها ويُنجب منها، وقد نهى صلى الله عليه وسلم عن الإضرار بها وأمر بالوصية بها خيراً. والفقهاء الذين حدّدوا المدة بأربع سنين أو أقل كانوا أكثر إعمالا للمقاصد الأسرية حيث قصدوا من ذلك تخفيف الضرر عن زوجة المفقود والتأكد من براءة رحمها. وهو ما رجّحه الإمام ابن تيمية، حيث قال: "والصّواب في امرأة المفقود مذهب عمر بن الخطاب وغيره من الصحابة، وهو أنها تتربصّ أربع سنين ثم تعتد للوفاة. ويجوز لها أن تتزوّج بعد ذلك وهي زوجة الثاني ظاهرًا وباطنًا، ثم إذا قدم زوجها الأوّل بعد تزوّجها خيرَّ بين امرأته وبين مهرها ولا فرق بين ما قبل الدخول و بعده، وهو ظاهر مذهب أحمد. وعلى الأصح لا يُعتبر الحاكم، فلو مضت المدّة والعدة تزوّجت بلا حكم[4]".

---

[1]– الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي، دار إحياء التراث العربي، ط2، 9/ 288.

[2]– الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: المرداوي، المصدر نفسه، 7/ 335.

[3]– حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، دار الفكر، 2/ 483.

[4]– الاختيارات الفقهية: تقي الدين أبو العباس ابن محمد بن تيمية، جمعه علاء الدين الدمشقي، دار المعرفة، لبنان، ط: 1397هـ– 1978م، ص 587– 588.

وفي قراءة مقاصدية لموقف العلماء من زوجة المفقود، تقول الدكتورة زينب العلواني: " ترك الزوجة تنتظر من غير تحديد الوقت يؤدي إلى ظلمها خاصّة إذا رغبت في الزواج، وهو ما يخالف مقصد العدل والسكن، أما إذا اختارت الانتظار فلها ذلك من دون أن تُرغم عليه لأن الزواج لا يكون إلاّ بتراضي الطرفين. كما أن تحديد مدّة الانتظار بأربع سنين ثم اعتدادها عدّة وفاة هو أقرب إلى تحقيق مقصد العدل والوفاء للعلاقة الزوجية، وكذلك لاستفراغ الجهد بالتثبت والتأكد من فقدان الزوج."[1]

ثانيا: مسألة حضانة الأطفال عند الطلاق:

الجمهور على أن الحضانة للأم إذا طلّقها الزوج وكان الولد صغيراً لقوله صلى الله عليه وسلم: « **مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ وَالِدَةٍ وَوَلَدَهَا فَرَّقَ اللهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَحِبَّتِهِ يَوْمَ القِيَامَةِ** [2]». واخْتَلَفُوا إذا بلغ الولد حدّ التمييز [3]:

– فالحنفية يرون أن الحاضنة من النساء أحق بالغلام حتى يستغني عن خدمة النساء، وقدروا زمن استقلاله بسبع سنين، والحاضنة أحق بالفتاة الصغيرة حتى تبلغ سن الحيض أو الإنزال. وقد علّل الحنفية ذلك باحتياج المحضون وطبيعة الحاضن، جاء في بدائع الصنائع:" فالحضانة تكون للنساء في وقت وتكون للرِّجال في وقت والأصل فيها النّساء؛ لأنهنّ أشفق وأرفق وأهدى إلى تربية الصّغار ثم تصرف إلى الرّجال لأنّهم على الحماية و الصيانة وإقامة مصالح الصّغار أقدر... ولأن الغلام إذا استغنى يحتاج إلى التأديب والتخلّق بأخلاق الرّجال وتحصيل أنواع الفضائل واكتساب أسباب العلوم والأب على ذلك أقوم وأقدر، مع ما أنّه لو ترك في يدها لتخلّق بأخلاق النساء وتعوّد بشمائلهنّ وفيه ضرر، وهذا المعنى لا يوجد في الجارية فتترك في يد الأم، بل تمس الحاجة إلى الترك في يدها إلى وقت البلوغ لحاجتها إلى تعلّم آداب النساء والتخلّق بأخلاقهن وخدمة البيت ولا يحصل ذلك إلا وأن تكون عند الأم، ثم بعدما حاضت أو بلغت عند الأم حذا، الشهوة تقع الحاجة إلى حمايتها وصيانتها وحفظها عمَّن يطمع فيها لكونها لحماً على وضم فلا بد ممّن يَذُبُّ عنها والرّجال على ذلك أقدر[4]"

---

[1]– الأسرة في مقاصد الشريعة: زينب العلواني، ص 141.

[2]– رواه الترمذي في السنن، أبواب السير، باب في كراهية التفريق بين السبي، رقم الحديث: 1566، 134/4.وقال: هذا حديث حسن غريب. وقال الألباني: حسن.

[3]– بداية المجتهد ونهاية المقصد: أبو الوليد أحمد بن رشد (ابن رشيد الحفيد)، دار الحديث، القاهرة، نشر بتاريخ: 1425هـ– 2004م، 3/ 79.

[4]– بدائع الصنائع: الكاساني، 4/ 41– 43.

ويرى المالكية أن الحضانة تستمر في الغلام حتى البلوغ وفي الأنثى إلى الزواج ودخول الزوج بها، ما لم يُخف عليها، فإن خيف عليها في موضع الأم ولم تكن الأم في موضع تحصين ولا منعة،أو تكون الأم ليست ذات خلق انتقلت الحضانة إلى أبيها أو أوليائها المأمونين. قال مالك:" رُبَّ رجل شديد سكيّر يترك ابنته ويذهب يشرب أو يُدخل عليها الرّجال بهذا لا تُضَم إليه أيضًا بشيء."[1]

وعند الشافعية والحنابلة يخيّر الولد عند سنّ التمييز واشترط الحنابلة ألا يكون معتوها، فإن كان كذلك فلا يُخيّر ويعطى للأم. وفرقوا بين الذكر والأنثى خلافًا للشافعية؛ حيث قالوا بأن الفتاة إذا بلغت سبع سنين فالأب أحق بها ولا تخيّر لأن الأب يرعى مصلحتها عند هذه السّن أكثر من الأم. ويقترن التخيير بكون الأبوين أو غيرهما من أهل الحضانة فإن كان أحدهما غير أهل للحضانة فلا تخيير.[2]

يتجلّى من خلال الآراء المختلفة للفقهاء ذلك البعد المقاصدي في كل حكم ذهبوا إليه، إذ المتأمل فيما ذهبوا إليه يدرك أنّ كل التقييدات والأحكام مدارها تحقيق مقصد حفظ المحضون ورعاية مصلحته. ففعّل كل منهم هذا المقصد بما يتناسب ومنهجه التشريعي والأدلة المتوافرة لديه والمعتبرة في مذهبه، إذ جميعهم متفقون على ضرورة رعاية مصلحة الأبناء وحفظ دينهم وعرضهم وأخلاقهم، لذلك اتفقوا على ألا توكل الحضانة إلا لمن يستطيع أداء متطلّباتها على أكمل وجه، وكل هذا هو عين مقاصد الحضانة خاصّة وبناء الأسرة عامّة.

وهناك مسائل أخرى كثيرة نلمس فيها البعد المقاصدي لدى فقهائنا القدامى في تفعيل مقاصد الأسرة وإيجاد حلول لقضاياها لبُّها تحقيق أهداف تكوين الأسرة ورعاية مصالح أطرافها منها: مسألة اشتراط الولي في عقد النكاح، وتحريم نكاح المتعة ومسألة نكاح التحليل والإشهاد في عقد النكاح والنهي عن الطلاق لغير ضرورة والتفريق للحبس وغيرها من القضايا التي درجت في عصر الفقهاء المجتهدين والتي يَضيق المقام لبحثها هنا.

---

[1]– المدوّنة : مالك بن أنس بن مالك، دار الكتب العلمية، ط1: 1415هـ– 1994م، 2/ 258.

[2]– انظر: المهذب في فقه الإمام الشافعي: أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، دار الكتب العلمية، 3/ 164– 168.
المغني: ابن قدامة المقدسي، مكتبة القاهرة، تاريخ النشر: 1388هـ– 1968م، 8/ 237– 241.

المبحث الثاني: مراعاة مقاصد أحكام الأسرة في الاجتهاد المعاصر

طرحت على ساحة النقاش الفقهي المعاصر العديد من القضايا الفقهية المستجدّة نتيجة التطوّر المادي الكبير الذي تشهده حياتنا في هذا العصر، والتي جعلت من الفقهاء يجتهدون في إيجاد حلول لها وأحكام شرعية مستنبطة من أحكام الشريعة الإسلامية وتعاليمها وتتماشى ومتطلبات هذا العصر، معتمدين في ذلك على الفهم العميق للنصوص الشرعية والإعمال الصحيح لمقاصد الشريعة الإسلامية. سواء كان هذا الاجتهاد بشكل جماعي كما هو الحال في المجامع الفقهية والمؤسسات والهيئات والجامعات الشرعية، أو كان بشكل فردي فيما يبديه الفقهاء والعلماء والخبراء من بيانات وتعليقات ومجادلات تسهم في نهاية الأمر في تكوين رأي شرعي وتحديد حكم فقهي يكون صواباً أو قريباً من الصواب ومن مقصود الشارع.

المطلب الأول: خصائص هذا العصر وواقع الأسرة والاجتهاد بتفعيل المقاصد فيه

الواقع، أن تفعيل المقاصد الشرعية في الاجتهاد المعاصر يتجاذبه أمران:

أحدهما: خصائص هذا العصر وما يحمله من تحديات علمية وتكنولوجية و فكرية وسياسية واقتصادية ألقت بضلالها على واقع الأمة جميعاً خاصة الأسرة.

ثانيهما: واقع الاجتهاد بتفعيل المقاصد في هذا العصر وما يلقاه من تحديات وما يشهده من إقدام وإحجام.

الفرع الأول: خصائص هذا العصر وواقع الأسرة فيه

يختلف هذا العصر اختلافاً كليًا عن العصور الماضية؛ حيث شهد تطوّرًا علميًّا هائلاً شمل جميع مجالات الحياة من تقدم تقني وتوسع عمراني وتقارب بين المجتمعات شكلاً ومضموناً، جعل العلاقات بينهم تتسم بالتعقيد والتشابك، كما يشهد تطوّراً في سرعة المواصلات وسهولة الاتصالات وتنوع طرق المعيشة، وتعدّد طرق اكتساب الرزق، والتقدمّ المذهل في المجال الطبي أدى إلى ظهور الكثير من القضايا الفقهية التي لم تعهد في عصور التأليف الفقهي ولم يتعرّض لها الفقهاء السابقون. كما برزت حقائق جديدة في كثير من المسائل التي بحثها الفقهاء الأولون لم تكن معروفة في زمانهم، جعل من

تلك المسائل تأخذ شكلاً جدِيداً باعتبار أسبابها و مآلاتها، مما يقتضي إعادة النظر فيها وفق تلك المعطيات.

لقد سمي هذا العصر، عصر التقنية الحديثة إذ أصبح الاهتمام بها وتحصيلها في جميع المجالات هو الشغل الشاغل لكل الشعوب حيث أدّت إلى إحداث تغييرات جذرية في النواحي الاجتماعية والاقتصادية والسياسية. ولقد ارتبط مفهوم التقنية لدى كثير من النّاس بالآلات وإنتاج السلع المتطوّرة، في حين أن مفهومها العملي يرتبط بالطرق والأساليب والوسائل التي تطبّق لحل المشاكل. فالتقنية في حقيقتها هي: محاولة توظيف المعرفة العلمية في تلبية حاجات الإنسان ورغباته من أجل زيادة قدراته في السيطرة على المعيقات واستغلال الموارد الطبيعية وحل المشكلات.[1]

والتقنية الحديثة تعتبر من حيث المبدأ مطلباً وليس ترفًا لأنها تيسرّ الحياة وتجعلها أكثر أمانًا ودقة ووضوحًا، وباعتبار هذا الجانب يتوجب على المسلمين الإحاطة بكل التطوّرات والمخترعات الحديثة، وبخاصة التي لها أثر في المسائل الفقهية، كآليات الرّصد الفلكية، واختبارات المادّة العضوية(البصمة الوراثية)، ووسائل المواصلات والاتصالات السريعة وغيرها ممّا يمكن أن يستفاد منه في مجال تحقيق العدل والمعرفة الحقّة للمسائل المستجدّة أو الجديدة عند البحث عن الحكم الشرعي لها، ضمن ما يكون متوافقا مع أسس الشريعة الإسلامية ومبادئها، ومراعيًا لظروف الزمان والمكان لمسلم هذا العصر، وبما يثبت صلاحيتها لكل زمان ومكان.

فهي كذلك من حيث المبدأ، لكن من حيث التطبيق فقد اتخذها بعض مُنشئيها أداة هدم وتسلّط على الضعفاء من الدول والأفراد، ومعول تدمير ومحو للهوية خاصة فيما يتعلّق بالتقنية في مجال الإعلام والاتصال وحتى الطب، فقد أوجدت واقعًا سياسيًّا وفكريا واقتصاديًّا وثقافيا مُعاديًا للإسلام والمسلمين في إطار استكمال العداء والمواجهة التي بدأت ولازالت وستستمر بين العالم الإسلامي والغرب والتي من أهم ميادينها الأسرة.

تعاني الأسرة المسلمة في المجتمع المعاصر الكثير من التحديات، إذ يحاول أعداء الإسلام النيل منها بتحطيم ثوابتها وجعل واقعها أليمًا عبر أنماط متعدّدة من الغزو:

– فعلى صعيد **الغزو الفكري** يطرح الغرب اليوم مفاهيم مشوّشة وأفكار مظلّلة؛ كفكرة المساواة بين الرّجل والمرأة وفكرة تحرير المرأة وفكرة تنظيم النسل وتحديده، وعدم الاقتصار على الشكل المعروف

[1]- أثر التقنية الحديثة، في الخلاف الفقهي: هشام بن عبد الملك بن عبد الله بن محمد آل الشيخ، مكتبة الرشد، الرياض ط1: 1427هـ-2006م، ص 21،22.

للأسرة المكوّن من رجل وامرأة وأطفال، وفكرة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة واعتبرت قوامة الرجل للأسرة شكلا من أشكاله وكذا نظام الميراث الإسلامي وغيرها.

والتحدّي على هذا الصعيد أفرز مجموعة من القوانين سنتها حكومات الدول الإسلامية بضغط من مؤسسات الهيمنة الدولية أصبح الفرد المسلم ملزمًا بها بناءً على ذلك. ومن مظاهر هذا التحدي مثلاً طفو قضية جعل الطلاق بيد القاضي على السطح، وقد اعتمدت في القضاء في بعض الدول الإسلامية[1]، وغيرها من القضايا الكثيرة التي طرحت أوّلا في مؤتمرات دوليّة تدعي حفظ الأسرة وأطرافها خاصّة المرأة. ومن أهم هذه المؤتمرات:

1- المؤتمر العالمي للسكان والتنمية، تحت إشراف هيئة الأمم المتحدّة: وانعقد هذا المؤتمر في القاهرة: في المدّة بين 5-13 / سبتمبر/ 1994، وقد ركز في فصوله ومداولاته على تحقيق الأهداف التالية[2]:

- الاعتراف بأشكال متعدّدة للأسرة غير الأسرة القائمة على الزواج، والتي اعتبرها من الأشكال التقليدية لتكوين العائلة التي أثرت بشكل سلبي على المجتمع.
- الدعوة لإباحة العلاقات الجنسية غير الشرعية بين الجنسين، واعتبرت من الحرية الشخصية.
- السعي إلى تحديد النسل (الأساس الثامن من الفصل الثاني من تقرير المؤتمر).
- محاربة الزواج المبكر للشباب، جاء في الفصل الرابع:" ينبغي على الحكومات أن تسن بصرامة قوانينا لضمان أن الزواج لا يجري إلا في ظل الحرية والرضا الكامل من قبل المقدمين عليه، بالإضافة إلى ذلك، ينبغي على الحكومات أن تسن قوانين تتعلّق بالحد الأدنى للرشد و سن الزواج".
- إلغاء قوامة الرّجال على النساء.
- نزع ولاية الآباء على أبنائهم.
- تهميش عمل المرأة المنزلي والتقليل من شأنه.

2- المؤتمر العالمي الرّابع للمرأة في بكين سنة 1995: واستهدف بشكل مركزي مؤسسة الأسرة من خلال مناقشته لقضايا الجنس والإجهاض والميراث والزنا والشذوذ الجنسي أو ما جمعه المؤتمر تحت عنوان " الحقوق الصحية والجنسية ". ومن أهم الأهداف التي خرج بها: تقرير حق المرأة والرّجل في

---

[1]- انظر: مدى سلطة الولي الأمر في تقييد إيقاع الطلاق: عبد الناصر أبو البصل، مجلة أبحاث اليرموك، المجلد 11 عدد 03 سنة 1416هـ 1995م، ص 219.

[2]- التحديات التي تواجه الأسرة المسلمة في المؤتمرات الدولية: عادل بن شاهد عودة الدعري، بحث ماجستير مقدم بجامعة أم القرى، المملكة الدولية السعودية، ص 74 وما بعدها.

اختيار أسلوب الإنجاب الملائم، سواء أكان بالتلقيح الصناعي أو بتأجير الأرحام أو بغير هذه الوسائل. وقد انجر عن طرح هذه الأفكار ومناقشتها ظهور قضايا فقهية جديدة منها: الإجهاض في حال الاغتصاب، التلقيح الصناعي، أطفال الأنابيب، تأجير الأرحام، بنوك النطاف، قضاء الشهوة بغير الطرق المشروعة وغيرها.

وعلى صعيد **الغزو الاقتصادي**، عملت قوى الغرب على سيادة فلسفة الاستهلاك على الدول الإسلامية وجعلها سوقًا لمنتجاتهم، وهذا شكّل عبئًا على الأسرة المسلمة أفرز مظاهر جديدة لها منها[1]:

– مضاعفة الرّجل لساعات العمل، وهذا يعني غيابه الطويل عن المنزل وما ينجر عنه من مشكلات على مستوى الزوجة والأولاد.

– خروج المرأة المتزايد للعمل والذي يشكل عليها عبئًا إضافيًا إلى أعبائها المنزلية، الأمر الذي ينعكس في كثير من الأحيان على أدائها الأسري وقد يتعدى ذلك إلى الجانب الأخلاقي والديني والتربوي، فضلاً عن انعكاسات ذلك على الناشئة.

– الانشغال المفرط للأزواج في العمل وتلبية الحاجات المادية للأسرة شكل ضيقًا لديهم جعلهم يفرّطون تارة في الواجبات الدينية، وأخرى في ارتكاب بعض المحرمات التي صورّها لهم الغزو الفكري على أنها ملاذ آمن ومخفف للضغط والقلق، كالإدمان على التدخين والمخدرات والخمر، وللتحلل من المسؤوليات الأسرية بالبحث عن منافذ أخرى للمتعة وغيرها.

وعلى صعيد **الغزو الإعلامي**، رفعت قوى الغرب كل الحواجز عن القيم والأخلاق، ونشرت بمختلف الوسائل كل ما يثير الغرائز والشهوات بأسلوب يجعل كل من يصل إليه يقلّده، وهذا شكّل عبئًا كبيرًا على الأسرة سواء على مستوى مؤسسيها الزوج والزوجة أو على مستوى ثمرتها وهم الأبناء[2].

إن هذه التحديات أفرزت قضايا جديدة لم يكن لها وجود في زمن الفقهاء القدامى أو وجدت لكن أخذت في عصرنا شكلا آخر جعلها مختلفة كليا عما كانت علية قديمًا، ومن القضايا الفقهية الناتجة عن هذه الأصعدة، ظهور بعض عقود الزواج الحديثة، كزواج الفرند (الأصدقاء) وزواج المسيار، وقضايا التجنسّ، والزواج بنية الطلاق، والزواج بنية الحصول على جنسية، ونحوها.

[1]- الأسرة المسلمة ومواجهة التحديات المعاصرة: عبد الله بن محمد بن حمد العميريني، ط1: 1424هـ 2002م، ص78 وما بعدها.
[2]- الأسرة المسلمة ومواجهة التحديات المعاصرة: عبد الله بن محمد بن حمد العميريني، المرجع نفسه، ص79.

الفرع الثاني: واقع الاجتهاد بتفعيل المقاصد في العصر الحاضر

كثرت في عصرنا الفتن، وظهرت التقنيات والمخترعات الحديثة، والاكتشافات التي أزاحت النقاب عن كثير من الحقائق، الأمر الذي جعل العلماء يقفون متأمّلين لكل هذا ساعين لتوظيفه في الاجتهاد بما يحقق إيجاد الحكم الشرعي في المستجدات المختلفة. وقد قام العلماء المعاصرون بواجبهم الاجتهادي فرادى أو جماعة، واقتضى منهم ذلك زيادة ضبط العملية الاجتهادية ووضع شروط للاجتهاد في هذا العصر تضاف لشروط الاجتهاد المعروفة عند فقهائنا.

ولمعالجة القضايا الجديدة والوقائع المستجدّة يتعين على فقهاء العصر الأخذ بالمنهج الفقهي السليم، وتطبيق المنهج المقاصدي لفهم غايات التشريع وتعليلاته، وذلك بفهم النصوص بمقاصدها وعدم الاكتفاء بالوقوف عند ظواهر النّصوص، لذلك اعتبر الدكتور يوسف القرضاوي فقه مقاصد الشريعة من ركائز الفقه الحضاري للأمة، وأكّد على أنّه إذا كان الفقه التقليدي يعنى بجزئيات الأحكام الفرعية وشكلياتها، فإن الفقه الحضاري يُعنى بمقاصدها وكلياتها وأسرارها.[1]

ولا خلاف في أن هذه المهمة الصعبة تنتظر علماء المقاصد في عصرنا، لكنّها السبيل الوحيد للمضي قدمًا بالفقه الإسلامي نحو معايشة هموم النّاس وإيجاد إجابات للتساؤلات التي تُعجزهم وتجعل منهم حيارى بين أراء فقهية مورثة من علماء أجلاء عاشوا زمانًا غير زماننا، وبين مدنية عاصفة تجاوزت كل القيود وتعدت كل الحدود فلم تترك لأي مقَدَّس قدسيته ولا لمهاب مهابته. وهذا الكلام، لا يعني بشكل من الأشكال الإعراض عن كل ما جاءنا من فقه قديم رصين جادّ، ومجاراة المصلحة أينما وجدت، بل لابد من منهج وسط يأخذ بعين الاعتبار كل ما يقود إلى الاجتهاد الصحيح، مميّزين أثناء ذلك ما بين الثابت القطعي الذي لا يتغير بتغير الزمان أو المكان، وما بين المتغير الظنّي المجمل الذي حكمته في ذلك جعل الشريعة شاملة عالمية صالحة لكل زمان ومكان. وهذا التزاوج في المنهج يشير إلى نوعين من أنواع الاجتهاد.

الأوّل: الاجتهاد الانتقائي أو الترجيحي:

ومعناه: اختيار أحد الآراء المنقولة في تراثنا الفقهي بموجب الدّليل، دون تعصّب لمذهب أو رأي معين. والوسيلة إلى هذا النوع من الاجتهاد هي الموازنة بين الأقوال ومراجعة الأدلة ليختار المجتهد في الأخير الرأي الذي قويت حجّته ورجح دليله عنده، وتوافق مع حياة النّاس وكان قريبا من روح الشريعة

[1]– السنة مصدر للمعرفة والحضارة: يوسف القرضاوي، ص 230.

ومقاصدها[1]. ونجد هذا النوع من الاجتهاد في الفقه المقارن، وقد تخصص فيه جمع من الفقهاء الأفاضل كالدكتور فتحي الدريني، والدكتور عبد الكريم زيدان والشيخ مصطفى الزرقا والدكتور وهبة الزحيلي، كما اعتمدته المجامع الفقهية في دراسة بعض القضايا.[2]

الثاني: الاجتهاد التجديدي أو الإنشائي:

ومعناه: استنباط أحكام جديدة لبعض المسائل الفقهية الحادثة، وفي أثناء مرحلة الاستنباط تراعى أقوال الصحابة والتابعين وأئمة الاجتهاد من السلف سواء أصحاب المذاهب الأربعة أو غيرهم، لذا قد يشمل الاجتهاد الإنشائي بعض المسائل القديمة والتي ظهر للمجتهد المعاصر فيها رأيً جديدً لم يُنقل عن السّلف لتغير ظروف الزمان والمكان[3].

مما سبق، يتضح جليًّا الحاجة إلى اعتماد الاجتهاد بتفعيل المقاصد حتى أصبح مطلباً جماعياً من طرف العلماء والباحثين المعاصرين. والجدير بالذكر أن تولي هذه المهمة الصعبة، يضع على عاتق المجتهد المعاصر إلمامه بالوسائل والآليات الموصلة إليه، والتي يراعي من خلالها التغيرات الاجتماعية والسياسية العالمية مثل أوضاع المجتمع الدولي الحديث والانفتاح على المعارف والعلوم العصرية التي أصبح من الضروري معرفتها وفي مقدمتها علوم الطب والكيمياء والفلك، آخذين بعين الاعتبار مميزات الفرد المسلم اليوم، والتي غلب عليها قلّة التديّن وضعف الهمة الدينية عند الكثيرين، وذلك لتوجيه الأحكام الوجهة الصحيحة من غير إفراط ولا تفريط.

ومع كل هذا التوجيه والضبط للعملية الاجتهادية باعتماد مقاصد الشريعة إلا أننا نقف أحيانا على بعض الاجتهادات والآراء التي تدّعي اعتماد المنهج المقاصدي ونجدها قد حادت عن الطريق وخلطت بين الثابت والمتغير، وغلبت المصلحة التي يغلب عليها الهوى وابتعدت عن النّص وثوابت الشريعة، يحدث هذا إمّا بقصد أو بغير قصد. وقد سمى الخادمي هذا السلوك بالإقبال المتهوّر للعمل بالمصالح على حساب النّصوص والضوابط والشروط الشرعية المقرّرة.[4]

ومن هنا كانت الحاجة ملحّة لضبط هذا الاجتهاد، وربما كانت الدافع لإنشاء المجامع الفقهية والمؤسسات الشرعية الباحثة عن أحكام المستجدات في الشريعة الإسلامية؛ لأن توظيف الاجتهاد

---

[1]- الاجتهاد في الشريعة الإسلامية: يوسف القرضاوي، دار القلم، الكويت، ط1: 1417- 1996م، ص115.

[2]– من هذه المسائل: التبرّع بالأعضاء، رفع أجهزة الإنعاش عن الميّت دماغيًا. أنظر : أبحاث هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية، وقرارات المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي المنبثق من منظمة المؤتمر الإسلامي.

[3]- الاجتهاد في الشريعة الإسلامية: يوسف القرضاوي، ص126.

[4]– كتاب الأمة: العدد 66، رجب 1419هـ، السنة الثامنة عشر، الاجتهاد المقاصدي:حجيته، ضوابطه، مجالاته : نور الدين بن مختار الخادمي، 2/ 109 وما بعدها.

المقاصدي دون ضوابط منهجية وثوابت شرعية يمكن أن يشكل منزلقًا خطيراً ينتهي بصاحبه إلى التحلل من أحكام الشريعة أو تعطيلها إما باسم المصلحة أو باسم الضرورة.[1]

المطلب الثاني: نماذج من تفعيل المقاصد الأسرية في الاجتهاد المعاصر

هناك الكثير من القضايا الأسرية الجديدة أو المستجدّة التي ظهرت في عصرنا، والتي بحث فيها الفقهاء المعاصرون وأبدوا آراءهم بخصوصها، وقد شملت هذه القضايا: ما هو جديد لم يكن له سابق في عصور الفقهاء القدامى، كما شملت ما هو من المسائل القديمة التي بحثها الفقهاء، لكن طرأت عليها أمور جعلتها تتغير في طبيعتها أو في وسائل بحثها أو غير ذلك. ومن هذه النماذج ما يلي:

أولا: قضية زوجة المفقود:

سبق وأن قلنا بأن هذه القضية من القضايا التي يمكن وجودها في كل زمان ومكان، وقد تمت الإشارة قبلاً عن تعامل الفقهاء معها في عصر الصحابة وكذا عصر الفقهاء المجتهدين، والآن نريد بيان كيفية تعامل الفقهاء المعاصرين معها خاصة مع التطوّر التكنولوجي في عالم المواصلات والاتصالات وتقارب المجتمعات وغيرها من العوامل.

تباينت آراء الفقهاء المعاصرين حول المدة التي يجب على زوجة المفقود أن تنتظرها بعد فقدانه بحيث يحق لها بعدها الزواج بزوج آخر والإجراءات المتبعة في ذلك، والتي كانت قد حدّدت زمن الخليفة عمر بن الخطاب بأربع سنين، وذلك بموجب تطوّر الحياة وإسهام وسائل الاتصال والتقنية الحديثة. رأى بعض الفقهاء اليوم أن الأولى تقليص هذه المدّة، في حين ذهب فريق آخر إلى أن المسألة مرتبطة برؤية القاضي الشرعي الذي يستطيع من خلال معرفته بالتفاصيل كيفية التصرّف من حيث المال أو الزوجة المنتظرة.

وقد عرضت هذه القضية على المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي في دورته الحادية والعشرين، وتمّت مناقشتها من طرف علماء أجلاء تناولها معظمهم من جانبها المقاصدي، واتفقوا جميعًا على أن من الصعب على زوجة شابة حديثة الزواج أن تنتظر طوال حياتها زوجها الغائب، خاصة إذا كانت تخشى على نفسها الفتنة، كما أن من الصّعب أيضًا التفريق بين الزوج المفقود وزوجته ثم يظهر حيًّا يرزق فيجد زوجته التي لا يريد التنازل عنها باتت زوجة لآخر. ورأى البعض تفعيل مقصد رفع

[1]– أنظر مبحث ضوابط مراعاة المقاصد في الاجتهاد من هذا البحث.

الضرر والحرج عن الزوجة، بحيث إذا أصاب المرأة ضرر بعد غيبته يفرِّق القاضي بينهما وذلك بعد استنفاذ جميع وسائل التقنية الحديثة لتبليغه أو إيجاده.[1]

ووضح الدكتور عبد الله الركبان[2] أن وسائل الاتصال الحديث والتقنية المعاصرة غيّرت أموراً كثيرة في الحياة على عكس ما كان عليه الصحابة رضوان الله عليهم وأشار قائلاً إلى أنّ:" ما ذكر من آثار عن الصحابة ومن اختلافات عن العلماء،أظنّهم لو عاشوا هذا العصر لغيرّوا كل ما طرحوه لأن الوسائل التي جدّت في وسائل الاتصال والمواصلات غيّرت أموراً كثيرة، لأن ما أشار إليه عمر بن الخطاب من تحديد أربع سنوات، المراد به التأكد من كون المرأة حاملاً أو ليست بحامل، الأمر الذي لم يعد الآن واجباً، لأن الآن هناك تحاليل مخبريه تكشف عن هذا الأمر."[3]

وعليه، أخذ الدكتور الركبان بالرأي القائل بفرض تقدير القاضي حسب الظروف والأحوال والملابسات، ثم أضاف:« لكن باعتبار أن القضاة يتفاوتون في فهمهم وعمقهم ونظرتهم فلابد أن يكون هناك ما يسترشدون به، ولا مانع أن يكون هناك حدا أعلى وحدا أدنى وليكن أربع سنوات كحدٍّ أعلى كما ذكر ونقل عن عمر وعلي، ويجعل حد أدنى بحيث أنّ القاضي يتناول بين الحد الأعلى والأدنى، ويضع لها علاجًا على حسب اختلاف الظروف والأحوال ولو جعل الحد الأدنى سنة ربما كان ذلك متوجها، وهناك أصل لذلك كما في شأن العنّين."[4]

وقد قرّر المجمع الفقهي الإسلامي بعد مناقشة البحوث المقدّمة إليه ومناقشتها أن هذه المسألة اجتهادية لم يرد فيها نص خاص بها في الكتاب والسّنة، وقد صحّت فيها بعض الآثار عن الصحابة الكرام رضوان الله عليهم، وبناء على ذلك وإعمالاً للمقاصد العامّة للشريعة الإسلامية التي تحفظ الدّين والنفس والعرض والنسب والمال، وقاعدة رفع الحرج ودفع الضرر، والاحتياط في الأبضاع والأنساب قرّر المجمع ما يلي:[5]

أوّلاً: ينتظر في المفقود، فلا يحكم بموته حتى يثبت ما يؤكد حاله من موت أو حياة. ويترك تحديد المدّة التي تنتظر للمفقود للقاضي بحيث لا تقل عن سنة ولا تزيد على أربع سنوات من تاريخ فقده،

---

[1]– رأى الدكتور عبد الناصر أبو البصل، رئيس جامعة العلوم الإسلامية العالمية بالأردن في مشاركته المقدمة للمجمع الفقهي في هذه الدورة.

[2]– عضو هيئة كبار العلماء السابق.

[3]– بحثه المقدم للمجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته 21، المنعقدة بمكة المكرمة في المدة من 24–28/محرم/1434هـ الموافق ل8_2012/12/12م.

[4]– بحثه المقدم للمجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته 21، المرجع نفسه.

[5]- مجلة المجمع الفقهي الإسلامي: رابطة العالم الإسلامي، السنة السادسة والعشرون، 1434هـ - 2013م، العدد 29، ص387.

ويستعين في ذلك بالوسائل المعاصرة في البحث والاتصال ويراعي ظروف كل حالة وملابساتها، ويحكم بما يغلب على ظنه فيها.

ثانيًا: بعد انتهاء المدّة التي يقرّرها القاضي يحكم بوفاة المفقود، وتقسم أمواله وتعتد زوجته، وتترتب آثار الوفاة المقرّرة شرعًا.

ثالثًا: للزوجة إذا تضرّرت من مدّة انتظار زوجها المفقود أن ترفع أمرها للقاضي للتفريق بينها وبين زوجها المفقود للضرر، وفق الشروط الشرعية لهذا النوع من التفريق.

ثانيا: الكشف الطبي قبل الزواج

تتجه بعض الدول إلى جعل الفحص الطبّي قبل الزواج شرطًا لعقد النكاح وذلك كإجراء وقائي للحد من انتشار بعض الأمراض الوراثية أو المعدية.

والفحص الطبّي يعني: إجراء فحوصات طبية مخبرية أو سريرية قبل عقد النكاح لكل من الذكر والأنثى العازمين على الزواج للتأكد من تمام صحتهما وخلّوهما من أي مرضٍ وراثي أو معدي قد يحول دون الزواج، أو يمنع الإنجاب أو يؤثر على الجنين، أو يهدّد استمرار الحياة الزوجية واستقرارها، واتخاذ السلوك المناسب من الإقدام على الزواج أو الابتعاد عنه بناء على نتائج هذه الفحوصات.

خضعت هذه المسألة لبحث الفقهاء المعاصرين محاولين تكييفها فقهيًا وإيجاد الحكم الشرعي المناسب لها. ولقد اتفق الفقهاء على مشروعية الفحص الطبّي قبل الزواج[1]، لكنهم اختلفوا في حكم الإلزام به. ومهما يكن سبب الخلاف في الإلزام أو الحكم الخاص به، فإن المسألة من حيث المبدأ أخذت حكم الجواز والمشروعية.

وقد اعتمد فقهاؤنا الأفاضل في تشريع هذا الحكم على جملة من الأدلة والنصوص الشرعية ذات الصلّة، وكذا اعتماد مقاصد أحكام الأسرة كوسيلة لإيجاد هذا الحكم، وبيان ذلك الآتي:[2]

– تفعيل مقصد عدم الإضرار، بدفع الضرر عن الخطيبين وأسرتهما ومستقبلهما واعتباره أهم من كلفة ومشقة الفحص الطبّي.

– تحقيق المصلحة العامة للمجتمع، وذلك بحمايته من انتشار الأمراض المعدية والوراثية بدءً بالوقاية منها بهذا الفحص، فضلاً عن تحقيق المجتمع القوي بصحته وجسده.

---

[1]– انظر: توصيات مجلس المجمع الفقهي الإسلامي، في دورة مؤتمره الثامن المنعقد من (1–7) محرّم 1414هـ الموافق ل (21–27) جوان 1993م، وجاء فيه الحث على اجراء الفحوصات الطبية قبل الزواج لتجنبّ مخاطر الأمراض المعدية وأهمها الإيدز.

[2]– الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة: مركز التميّز البحثي في فقه القضايا المعاصرة، السعودية، ط1: 1435هـ– 2014م، ص242– 245.

– تفعيل مقصد حفظ النسل، إذ من مقاصد الزواج طلب الولد، ومقصود أيضاً أن تكون الذرية صالحة سليمة جسماً وعقلا، ولا يمكن تحقيق ذلك إلا بحمايتهم من الأمراض الوراثية والمعدية.

– تفعيل مقصد تحقيق السكن والاستقرار والمودّة والرحمة، لأن إجراء الفحص الطبي قبل الزواج يمنع الوصول إلى فسخ العقد بسبب العيوب من أمراض جنسية ووراثية أو طلب التفريق وما يتركه ذلك من مشكلات اجتماعية ومالية كان بالإمكان تفاديها بإجراء الفحوصات الطبية قبل العقد.

المبحث الأوّل: التعريف بزواج المسيار وحقيقته

المطلب الأوّل: التعريف بزواج المسيار

الفرع الأوّل: تعريف زواج المسيار

أوّلاً: تعريف المسيار في اللّغة والاصطلاح

1- في اللّغة:

كلمة " مسيار" مشتقة من السّير، وهو المضي في الأرض.[1]جاءت على وزن " مفعال " وهي صيغة مبالغة يوصف بها الرّجل كثير السّير.[2]ولا فائدة من الخوض في المعنى اللّغوي، لأن العبرة هنا بعرف الاستخدام للكلمة.

و قد استخدم هذا المعنى اللغوي لكلمة (مسيار) للتدليل على معنًى خاص في اللغة العاميّة في بعض دول الخليج وهو (الزيارة النهارية)، يُقال: سيّر عليه، يعني سار إليه وجلس عنده للزيارة، دون أن يمكث عنده طويلاً. يقول الدكتور يوسف القرضاوي:« أنا لا أعرف معنى المسيار، فهي ليست معجميّة فيما رأيت، وإنّما هي كلمة عامية دارجة في بعض بلاد الخليج يقصدون بها المرور وعدم المكث الطويل».[3]

2- في الاصطلاح

والمقصود بالاصطلاح هنا معنى " المسيار" في العرف، حيث أخذ المعنى اللغوي العامي للكلمة (الزيارة النهارية) ليوصف به زواج له ميزات خاصّة أشهرها أن الزوج يذهب فيه إلى زوجته غالباً في زيارات نهاريّة شبيهة بما يكون من زيارات الجيران في أوقات متفرّقة، ولا يستقر عندها.[4] « فكأنّه زواج السائر الماشي الذي يتخفف في سيره من الأثقال والمتاع».[5]

---

[1]- المفردات في غريب القرءان: أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني، تحقيق، صفوان عدنان الداودي، دار القلم، الدار الشامية، دمشق، بيروت، ط1: 1412هـ، ص 432.

[2]- زواج المسيار، دراسة فقهية واجتماعية نقدية، عبد الملك بن يوسف بن محمد المطلق، دار ابن لعبون للنشر والتوزيع، الرياض، ط: 1423هـ، ص 75.

[3]- زواج المسيار، حقيقته وحكمه: يوسف القرضاوي، مكتبة وهبة، القاهرة، ط2: 1425هـ- 2005م، ص 11.

[4]- مجلة الأسرة: أحمد التميمي، تصدر في هولندا، العدد (46)، محرّم 1418هـ، 1997. نقلا عن: مستّجدّات فقهية في قضايا الزواج والطلاق: أسامة عمر سليمان الأشقر، دار النفائس، الأردن، ط1 1420هـ- 2000م، ص 162.

[5]- مستجدّات فقهية في قضايا الزواج والطلاق: المرجع نفسه، ص162.

والذي يظهر لي من خلال ربط المعنى اللغوي بالاصطلاح العرفي، أن اسم هذا النوع من الزواج، ليس معروفًا علماً عليه، كما يعرف مثلاً نكاح المتعة أو العرفي أو غيره، وإنما هو زواج لوحظ عليه خصائص معينّة شبهها العامّة بالزيارة القصيرة النهارية، فأطلقوا عليه هذا الاسم، قد يكون من باب التهكم أو الازدراء أو غير ذلك مما يعبّر عن عدم تقبل الناس له واستهجانه.

ثانياً: تعريف زواج المسيار

« زواج المسيار» مصطلح حديث، شهد أول ظهور له في بلاد الخليج ثم انتشر بعد ذلك إلى باقي البلدان العربية والإسلامية بسبب وسائل الإعلام والاتصال الحديثة من فضائيات وصحف ومجلاّت وغيرها. ولقد اختلف الفقهاء المعاصرون في تعريفه بحسب حداثته وتعدّد صوره؛ إذ في كل منطقة نجد له صورةً مختلفة تتوافق وظروف من يريد الإقدام عليه، الأمر الذي جعل من الفقهاء كل يعرّفه بحسب الصورة الواردة له من المستفتين. لذلك سنعرض بعض صوره والتعريف الموافق للصورة، كي يتسنى لنا فيما بعد محاولة إيجاد تعريف يعبرّ عن حقيقة هذا العقد المشتركة في أكثر من صورة.

- **الصورة الأولى:**

أن يتزوّج الرّجل بالمرأة زواجاً شرعيًّا وتبقى عند والديها ويذهب إليها زوجها في أوقاتٍ مختلفة حسب ظروف كلٍّ منهما، وهذه الصورة من أولى صور زواج المسيار، وقد عرضت على الشيخ عبد العزيز ابن باز– رحمه الله– وأجاب عنها بأن" لا حرج في ذلك إذا استوفى العقد الشروط المعتبرة شرعًا وهي وجود الولي ورضا الزوجين وحضور شاهدين عدلين على إجراء العقد وسلامة الزوجين من الموانع".[1]

- **الصورة الثانية:**

أن يتزوّج الرّجل بامرأة ويتركها في منزلها، ولا يلتزم لها القسم ولا المبيت ولا السكنى وإنّما يسير إليها في وقت يناسبه. يقول الدكتور أحمد الحجّي:« إنّ أهم صوره الدّراجة في نظري هي أن يتزوّج رجل بالغ عاقل امرأة بالغة عاقلةً تحل له شرعًا على مهر معلوم بشهود مستوفين لشروط الشهادة، على ألاّ يبيت عندها ليلاً إلا قليلاً، وأن لا ينفق عليها، سواء كان ذلك بشرط مذكور في العقد أو بشرط ثابت بالعرف أو بقرائن الأحوال».[2]

[1]– زواج المسيار دراسة فقهية واجتماعية نقدية: عبد الملك المطلق، ص112.

[2]– مستجدّات فقهية في الزواج والطلاق: أسامة عمر سليمان الأشقر، ص237.

- **الصورة الثالثة:**

أن يكون الرجل كثير السفر إلى مدينة أو دولة ما لغرض التجارة أو الدراسة أو العمل أو غير ذلك ويمكث بها مدّة، فيتزوّج بامرأة من تلك الدولة أو المدينة زواجاً تامًّا ويوثّق، إلا أن الزوج يشترط على الزوجة ألا تطالبه بالنفقة عليها ولا بتوفير مسكن لها، فكلما مرّ الزوج بهذه الدولة أو المدينة يقيم معها ويعاشرها معاشرة الأزواج. ومقتضى هذا الزواج ألا تطالبه بالعيش معها أكثر من ذلك أو أن تتساوى مع الزوجة الأخرى. وهذه الصورة هي التي صوّر بها الشيخ نصر فريد واصل زواج المسيار، حيث قال:« هو زواج تام تتوافر فيه أركان العقد الشرعي من إيجاب وقبول و شهود وولي وهو زواج موثق وكل ما في الأمر أن يشترط الزوج أن تقر الزوجة بأنّها لن تطالبه بالحقوق المتعلّقة بذمّة الرّجل كزوج لها. فمثلاً لو كان متزوّجا بأخرى لا يعلمها ولا يطلقها ولا يلتزم بالنفقة عليها أو توفير المسكن المناسب لها، وهي في هذه الحالة تكون في بيت أبيها، وتتزوّج في بيت أبيها ويوافق على ذلك، وعندما يمر الزوج بالقرية أو المدينة التي بها هذه الزوجة يكون من حقّه الإقامة معها ومعاشرتها معاشرة الأزواج، وفي الأيام التي يمكثها في هذا البلد، ومن هنا لا يحق للمرأة – الزوجة– أن تشترط عليه أن يعيش معها أكثر من ذلك، أو أن تتساوى مع الزوجة الأخرى».[1] وهي الصورة التي على أساسها عرّف الدكتور علي عبد الأحمد أبو البصل زواج المسيار بقوله:« نكاح المسيار هو النكاح الذي تقوم فيه الزوجة بمجاراة زوجها والتخفيف عنه في المهر والمسكن الشرعي والمبيت والنفقة، وقد يكون هذا الزواج في السِّر، وتكون الزوجة في الغالب في بلد والزوج يقيم مع زوجة أخرى في بلد آخر»[2].

- **الصورة الرابعة:**

يعقد الرجل زواجه على امرأة عقدًا شرعيًّا مستوفى الأركان لكن تتنازل المرأة فيه عن السكن والنفقة والقسم في المبيت أو بعضًا منها.

وهذه الصورة هي التي بنى عليها الشيخ عبد الله بن منيع فتواه بخصوص زواج المسيار، يقول الشيخ:« الذي أفهمه من زواج المسيار – وأبني على فهمي ما أفتي به حوله – أنّه زواج مستكمل لجميع أركانه وشروطه، فهو زواج يتم بإيجاب وقبول وبشروطه المعروفة من رضا الطرفين والولاية

[1]– زواج المسيار دراسة فقهية واجتماعية نقدية: عبد الملك المطلق، ص115.

[2]– نكاح المسيار في الفقه الإسلامي: علي عبد الأحمد أبو البصل، مجلّة كلية الدراسات الإسلامية والعربية، الإمارات العربية المتحدة، دبي، العدد 22، شوال 1422هـ– ديسمبر 2001م، ص309.

والشهادة والكفاءة وفيه الصداق المتفق عليه، ولا يصح إلا بانتفاء جميع موانعه الشرعية. وبعد تمامه تثبت لطرفيه جميع الحقوق المترتبة على عقد الزوجيّة من حيث النّسل والإرث والعدّة والطلاق واستباحة البضع والسكن والنفقة وغير ذلك من الحقوق والواجبات، إلا أن الزوجين قد ارتضيا واتفقا على ألا يكون للزوجة حق المبيت أو القسم، وإنّما الأمر راجع للزوج متى رغب زيارة زوجته – المسيار – في أي ساعة من ساعات اليوم و الليلة فله ذلك[1]».

وهذه هي الصورة أيضًا التي أفتى على وفقها الدكتور يوسف القرضاوي فيما يخص موضوع زواج المسيار، حيث قال: «هو زواج شرعي يتميز عن الزواج العادي بتنازل الزوجة فيه عن بعض حقوقها على الزوج، مثل ألا تطالبه بالنفقة، والمبيت الليلي إن كان متزوّجًا، وفي الغالب يكون زواج المسيار هو الزواج الثاني أو الثالث وهو نوع من تعدّد الزوجات. وأبرز ما في هذا الزواج أن المرأة تتنازل فيه بإرادة تامّة واختيار ورضًا عن بعض حقوقها، هذا الذي أفهمه من زواج المسيار». [2]

ما سيتخلص من هذه الصّور ومما ذكره الفقهاء من تعريفات لزواج المسيار، أنّها ليست تعريفات حدّية، وإنّما هو مجرّد رسم لصور هذا النوع من النكاح ومحاولة لإيجاد مفهوم له. والجدير بالذكر أن ما قاله الفقهاء كان في بدايات ظهور هذا الزواج وعدم استقراره، لكن بعد ذلك ظهرت محاولات لوضع تعريف له، منها:

– **تعريف الدكتور القرضاوي:** « فروح هذا الزواج هو إعفاء الزّوج من واجب السكن والنفقة والتسوية في القسم بينها وبين زوجته الأولى أو زوجاته تنازلاً منها.... » [3]

– **تعريف عبد الملك المطلق:** « زواج المسيار هو الزواج الشرعي المستوفي للأركان والشروط المتعارف عليها عند جمهور الفقهاء، لكنّه يتضمّن تنازل الزوجة عن بعض حقوقها الشرعية على الزوج مثل عدم مطالبته بالنفقة أو السكن والمبيت، وإنّما يأتي إليها من وقت لآخر دون تحديد، وذلك بالاختيار والتراضي، ولا يثبت في العقد غالباً».[4]

---

[1]– نكاح المسيار في الفقه الإسلامي: علي عبد الأحمد أبو البصل، المرجع السابق، ص164.

[2]– حلقة تلفزيونية مفرغة بعنوان (زواج المسيار) مع الدكتور يوسف القرضاوي على قناة الجزيرة للأخبار، برنامج: الشريعة والحياة، ص2.

[3]– زواج المسيار حقيقته وحكمه: يوسف القرضاوي، ص9.

[4]– زواج المسيار: عبد الملك المطلق، ص77.

- **تعريف المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي:**« إبرام عقد تتنازل فيه المرأة عن السكن والنفقة والقسم أو بعض منها، وترضى بأن يأتي الرّجل إلى دارها في أي وقت شاء من ليل أو نهار[1]».

من كل ما سبق نخلص إلى أن زواج المسيار من خصائصه الآتي:

1- هو زواج يتم بعقد مستوفي لكافة ما يستوجبه عقد الزواج الشرعي الصحيح من أركان وشروط، أما ذلك الذي قد يلحقه النّاس بزواج المسيار من الزيجات التي تفتقد للمهر أو الولي أو الإعلان وغيره مما لا يقوم الزواج الشرعي إلا به، فهو ليس من زواج المسيار الذي استقر مفهومه الآن.

2- ليس من خصائص زواج المسيار ترك التوثيق لدى السلطات المختصّة، كما في الزواج العرفي.

3- تشترك جميع الصور والتعريفات على اشتمال عقد زواج المسيار على عدم الالتزام ببعض آثار عقد الزواج الشرعي كالنفقة والمبيت والسكن، ويكون بأحد طريقين:

- **الأوّل:**إسقاط الزوجة حقها أو بعض حقّها في النفقة والمبيت والسكن برضاها ومن غير اشتراط.
- **الثاني:** أن يشترط الزوج على الزوجة أن تسقط حقها في المبيت والنفقة والسكن أو جزءً منه.

4- الغالب في زواج المسيار أن يكون الزواج الثاني أو الثالث أو الرابع، لذلك فيه إسقاط للمبيت والقسم بين الزوجات. أما إذا كان الزواج الأول فهو أقرب لزواج الأصدقاء، وسيأتي بيانه عند بيان الفرق بين زواج المسيار وغيره من عقود الزواج الحديثة.

وفي ضوء ما تقدم يمكن تعريف زواج المسيار بأنّه:« عقد زواج شرعي مستكمل لجميع شروطه وأركانه تتنازل فيه الزوجة برضاها أو بشرط من الزوج عن حقها في النفقة والسكنى والتسوية في المبيت أو بعضٍ منه».

الفرع الثاني: نشأته وتطوره وعوامل ظهوره

أوّلاً: نشأته وتطوّره

إنّ زواج المسيار كمضمون ليس حديثًا، بل عُرفت حالات متفرّقة في زمن الفقهاء القدامى عن أزواج شرطوا على زوجاتهم إسقاط حق النفقة أو القسم أو السكن، أو تحديد أوقات اللقاء بينهما بالليل أو النّهار، لكنها حالات محدودة، وليست من قبيل الزواج المشهور بين النّاس، لكن زواج المسيار كمصطلح حديثٍ لم يعرف بهذا المسمّى إلا في التسعينات من هذا القرن. حيث شهد أوّل

[1]- مجلّة المجمع الفقهي الإسلامي: المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم، السنة التاسعة عشرة، 1427هـ- 2006م، العدد 22، ص254.

ظهور له في بلاد الخليج العربي، وكانت حالاته أيضًا محدودة، ومقصورة على أصحاب الظروف الخاصّة؛ كزوج يريد الزواج في بلد آخر يكثر ذهابه إليه، أو مطلقة أو أرملة ذات أبناء تريد أن تعف نفسها وتحمي أبناءها ولا تستطيع الانتقال إلى بيت الزوج بل تفضل البقاء في بيتها، وما شابه ذلك. لكنه بدء في الانتشار شيئًا فشيئًا حتى ظهور فتوى الدكتور يوسف القرضاوي، والتي أحدثت ضجّة كبيرة في المجتمعات الإسلامية والعربية قال عنها:« لم أكن أتوقع أن تحدث فتواي حول ما يسّمى زواج المسيار هذه الضجّة في قطر، وفي الخليج وفي البلاد العربية عامّة فقد وجدتُ صداها في (المغرب) عندما زرته منذ نحو أسبوعين أو أكثر».[1]

انقسم العلماء والناس على حدٍّ سواء ما بين مؤيّدٍ ومرحبٍّ بالفكرة وأنها حلٌّ للكثيرين من أصحاب الظروف الخاصة والمحبّين للتعدّد، وبين رافضٍ لها ومستهجن لفكرتها، واعتبرها دخيلة على قيم الإسلام والمسلمين لا تحقق الأهداف التي حدّدها الشرع من تكوين الأسرة وتشريع الزواج. بعدها تحوّل عدد كبير من النّاس إلى هذا النوع من الزواج كل له دوافعه وظروفه؛ فكان أكثر من رحّب بهذا الزواج المطلّقات والأرامل والعوانس ممن يردن العفاف والدخول تحت مظلّة الزواج بغض النظر عن التنازلات المقدّمة، علّهن يحضين بجانب من الاهتمام، وتحصيل الولد وغيرها. وكان إلى جانب هذه الفئة أيضًا التجار ورجال الأعمال وكذا الراغبين في التعدّد مع عدم سماح الظروف الاجتماعية أو المالية بذلك. لكن أخذ هذا التهافت أشكالاً مختلفة منها ما حافظ على شكلية زواج المسيار من حيث الأركان والشروط المعتبرة في عقد النكاح واكتفى بكتمانه أو عدم توثيقه، ومنهم من جعل هذا النوع من النكاح مجالاً للّهو والتنقل بين النساء دون أعباء، وفي هذا الصنّف لم يعد زواج المسيار هو الزواج الثاني أو الثالث أو الرابع، بل أصبح هو الزواج الأوّل، واتخذه بعض الرّجال وسيلة لاستغلال النساء خاصّة الغنيات منهنّ، وبالمقابل أيضًا اتخذته بعض النساء وسيلة للبغاء وسلوك الطريق غير المشروع بإقامة العديد من العلاقات غير الشرعية تحت غطاء زواج المسيار. وهذا الوضع أثر كثيرًا في آراء العديد من الفقهاء المعاصرين وحملهم على القول بتحريمه رغم إقرارهم بصحّة عقد الزواج. يقول الدكتور عمر سليمان الأشقر مقرّرًا هذه الحقيقة،: هذا النوع من الزواج سيكون مدخلاً للفساد والإفساد؛ فإن هذا الزواج ليس بعيدًا عن الزنا، فإنّه يُتساهل فيه في المهر، ولا تحّل الزوج مسؤولية الأسرة، سهل عليه أن يتزوّج سهل عليه أن يطلّق، وقد يعقد سرًّا، وقد يكون بغير ولي، وكل هذا يجعل الزواج لعبة في أيدي أصحاب الأهواء..... وقد علمنا أنه فعلاً اتُّخذ لعبة

[1]– زواج المسيار حقيقته وحكمه: يوسف القرضاوي، ص5.

فأخذت مكاتب تقوم لمثل هذا الزواج، وعند ذلك سيصبح كنكاح المتعة، بل هو أقبح، سمعنا أن مكاتب بدأت تأخذ سمسرة على مثل هذه الزيجات القبيحة، وتنشر هذه الزيجات وتتلاعب بها».[1] وتوقف الشيخ ابن عثيمين عن الإفتاء به، بعد أن كان يفتى به، وعلل ذلك بقوله: « لأننا نخشى من عواقب وخيمة في هذا الزواج، لذا أمسكنا عن الإفتاء به».[2]

ورغم ذلك، فإن التجارب المختلفة لأصحاب زواج المسيار كان لها الكلمة الفصل في الترويج له؛ فقد تحدّث عدد كبير منهم في وسائل الإعلام المختلفة وأظهر نجاحه في هذه التجربة نساءً ورجالاً، كما أن عدداً منهم أيضًا تحدّث وأظهر فشل ما أقدم عليه، وما يعانيه اليوم بسببه سواء الرجال أو النساء بل وحتى الأطفال. وأصبح يروّج اليوم لهذا الزواج على صفحات شبكات الانترنت بمواقع خاصّة، تتقدم فيها عشرات الآلاف من الأشخاص بعروض وطلبات لعلّهم يحضون بفرصة الزواج مسيارًا، نساءً ورجالاً.

وعلى غرار الدول العربية جميعًا، وصل زواج المسيار إلى الجزائر، ولاقى ردّة الفعل نفسها التي لاقاها في الدول العربية الأخرى؛ حيث وصفه الكثيرون بالزواج الدّخيل على المجتمع الجزائري لأنّه يعفي الرّجل من المسؤولية ويختصر الزواج في العلاقة الجنسية [3]، واعتبره البعض حلاّ جيّدًا للشباب اليوم في ظل انتشار البطالة وأزمة السكن وغيرها.[4] وفي ظل هذا الجدل، أصدرت وزارة الشؤون الدينية فتوى بتاريخ ماي2012 أجازت فيها زواج المسيار واعتبرته زواجًا شرعيًّا صحيحًا، لكن ضمّنته العديد من الشروط التي ألزمت من يريد الزواج بهذه الطريقة أن يسجلها في العقد المدني أهمها إلزام الزوج بالنفقة على الأولاد، وعدم التعسّف في استعمال الحق الممنوح له. كما صدرت أيضًا فتوى من الشيخ علي فركوس صدرت بتاريخ 13 ذي القعدة 1433هـ الموافق لـ: 29 سبتمبر 2012، أجاز من خلالها زواج المسيار وذلك لعدّة اعتبارات عنده.[5]

ورغم هذه الفتاوى إلا أن خبراء القانون في الجزائر يؤكدون بأن القانون الجزائري لا يعترف بزواج المسيار، فضلاً عن أن مواد قانون الأسرة تمنعه ضمنيًا، لأنّها جعلت من النفقة والمسكن حقًا مكفولاً للزوجة والأولاد. كما أنّه لا توجد إجراءات خاصّة لزواج المسيار فهو يتم بشكل عادي مثله مثل

[1]– مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق: أسامة الأشقر، ملحق رقم 6، ص246.

[2]– مجلّة الدعوة السعودية، العدد 1598، 28 صفر 1418هـ الموافق ل: 3 يوليو 1997م.

[3]– " ما لا تعرفونه عن زواج المسيار في الجزائر": مقال منشور على موقع: www.fibladi.com

[4]– فتوى الشيخ علي فركوس الصادرة بتاريخ: 13 ذو القعدة 1433هـ الموافق ل: 29 سبتمبر 2012، المنشورة على موقعه الخاص.

[5]– انظر المرجع السابق.

الزواج الشرعي المتعارف عليه، واشتراط عدم الالتزام بالحقوق الزوجية ليتم الاتفاق عليه بين عائلتي الزوجين سرًّا. وقد يحدث أن يلجأ بعض الأزواج إلى توثيق هذا الشرط بتسجيل اعتراف قانوني من الزوجة بالتنازل عن حقها في النفقة والسكن والقسم، بل وأحيانًا حتى عن حقوقها بعد الطلاق في حالة حدوثه.[1] لكن عمليًّا أكد فقهاء القانون أن لا أثر لذلك؛ لأن القانون سيلزم الزوج في جميع الحالات بتحمّل أعبائه الزوجية سواء حال قيامها أو بعد انتهائها.

ثانيًا: عوامل ظهور زواج المسيار

ذكر العلماء المعاصرون ممّن درس زواج المسيار جملة من الأسباب التي رأوا بأنّها دفعت النّاس إلى استحداث هذا النوع من الزواج، وصنوفها بحسب الطرف الذي تعود إليه، نجملها فيما يلي:[2]

1- **الأسباب العائدة إلى النساء:** وأهمّها:

- وجود عدد كبير من النساء غير المتزوّجات في المجتمعات العربية، ممّن بلغن سن الزواج ولم يتزوّجن، أو تزوّجن وفارقن أزواجهن لموت أو طلاق، ولهن رغبة جامحة في الزواج، وذلك تلبية لنداء الغريزة الجنسية بداخلهنّ ونداء الفطرة في حب الإنجاب إشباعًا لعاطفة الأمومة.

- رفض كثير من النساء لفكرة التعدد مع تسليمهن بمشروعيته؛ فلا تقبله الأولى للغيرة الطبيعية فيها، ولا تقبله الثانية لأنها لا ترضى بالزواج ممّن له زوجة أولى، حتى إذا ما تقدم بها العمر اضطرّت لتقديم التنازلات.

- ظروف بعض النّساء الاجتماعية، والتي تفرض عليها البقاء في بيت أهلها؛ إمّا لرعاية أبويها أو لإعاقة بها تمنعها من تحمّل مسؤولية البيت، فيفضل أولياؤها تزويجها عندهم وإعانتها أو تفضل هي البقاء في بيتها إذا كان لديها أطفال.

2- **الأسباب العائدة إلى الرّجال:** وأهمّها:

- حاجة الرّجل الفطرية إلى أكثر من زوجة، فهناك كثير من الرّجال لا تكفيهم امرأة واحدة لأن الرغبة الجنسية لديهم عارمة، وفي ظل رفض الزوجة الأول التعدد لزوجها أو رفض القانون كما في بعض الدول العربية، يلجأ الرّجل إلى هذا النوع من الزواج حفاظًا على بيته الأوّل من جهة وتحقيقًا لرغبته من جهة ثانية بتضمين هذا الزواج الشروط التي تحقق له ذلك.

---

[1]- " ما لا تعرفونه عن زواج المسيار في الجزائر": مقال منشور على موقع: www.fibladi.com. مقال بقلم: بلقاسم حوام منشور بتاريخ: 2012/5/8. على موقع: www.echoroukonline.com

[2]- أنظر: مستجدات فقهية: أسامة الأشقر، ص167 وما بعدها- زواج المسيار: عبد الملك المطلق، ص81 وما بعدها.

– عدم رغبة بعض الرّجال في تحمّل المزيد من الأعباء، فهو يرغب في أن يعف نفسه، لكنّه غير مستعد أو غير قادر على تكاليفه، وصادف ذلك رغبة عند كثير من المطلقات والأرامل والعوانس في الزواج.

– عدم استقرار الرّجل بسبب العمل، وذلك يخص الرّجال كثيري السفر بسبب العمل أو التجارة أو الدراسة أو غيرها، فهو يتردّد على بعض البلدان والمدن ويبقى مدّة طويلة يحتاج فيها إلى الإعفاف، مع عدم استعداده لتحمل مسؤولية الزواج كاملة، فيلجأ إلى هذا النوع من الزواج.

– قد يرغب الزوج بالذرية، وزوجته الأولى لا ترغب في مزيد من الأولاد، ولا يريد طلاقها حفاظًا على أولاده، فيلجأ إلى هذا النوع من الزواج.

3– الأسباب العائدة إلى المجتمع:[1]

– غلاء المهور وارتفاع تكاليف الزواج، جعل الرجال يعزفون عن الزواج، وبالمقابل يوجد العديد من المطلّقات والأرامل والموظفات صاحبات الأموال ويرغبن في الزواج من كفء قصد تحقيق الإعفاف وتحصيل الولد، مما أدى إلى ظهور زواج المسيار.

– ازدراء المجتمع للرجل المعدِّدْ، حيث ينظر إليه أفراده على أنّه رجل شهواني ولا همّ له إلا النّساء، وقد تكون له من الظروف المبيحة للتعدّد لكنّه لا يستطيع خوفًا من المجتمع والأقارب والأصهار، فيبحث عن التعدد في زواج مستور بعيد عن أعين النّاس فكانت صورة زواج المسيار. المتأمل لهذه الأسباب التي ساقها الفقهاء المعاصرون كدوافع لتعيّن زواج المسيار حلاّ لها، يلحظ ما يلي:

1– ليست كل الأسباب التي ذكروها حلّها زواج المسيار، بل معظم ما ذكر من أسباب يوجد حلّه في الزواج الطبيعي المتعارف عليه بين النّاس، فالأسباب التي عدّها الفقهاء عائدة للنساء ليست بالجديدة في زماننا، بل هي قديمة قِدم تفوّق عدد النساء على الرّجال، وقِدم ما جبل الله عليه المرأة من الغيرة والكيد ، ومع ذلك لم يقل من قبلنا بزواج المسيار حلاّ، وأمّا رغبة بعض النساء في البقاء في بيوتهنّ بيوت أهلهنّ لا يعيقه كون الزواج طبيعيًّا، فهذا الشرط من جانب الزوجة لا يجعل الزواج زواج مسيار.

وأمّا الأسباب العائدة للرّجال، فما تعلّق منها بحاجة الرّجل الفطرية لأكثر من زوجة، أو عدم استقرار الرّجل في العمل لا يصيّر الزواج زواج مسيار، ا المانع في أن يكون زواجًا طبيعيًّا؟ فقد أحل الله التعدّد مراعاة لاختلاف الرّجال في القدرة الجنسية، وحبّهم للعدد الكبير من الأطفال، بل

[1] زواج المسيار: عبد الملك المطلق، ص84 وما بعدها.

ولزيادة الاستمتاع، وليس للنّساء رفض ما أحلّ الله تعالى إنما لها الحق في البقاء أو الفراق. والتعدّد حل أيضًا للزوج المسافر ما الذي يجعله يختار المسيار؟! إذا كان سبب اختيار المسيار لأنه يمكث أيامًا ويفارق أخرى، استلزم إطلاق لفظ المسيار حتى على الزيجات الطبيعية التي من خصائص الزوج فيها التغيّب أو عدم المبيت بسب ظروف عمله. ففي الجزائر مثلاً، شركات النفط تفرض نظام عمل تناوبي شهر بشهر، أي يمكث العامل في الشركة شهرًا كاملاً، ثم يذهب لأهله شهرا آخر وهكذا. وأيضًا بالنسبة لمن يعمل في الجيش فإنّه يزور أهله أوقانا قصيرة متفرّقة بحيث يغادر الزوج أهله وهو لا يدري متى موعد الزيارة القادمة. فهل تخرج هذه الظروف الزواج كونه عاديًا إلى زواج مسيار؟!

والقول بأن غلاء المهور وارتفاع تكاليف الزواج بسب لظهور زواج المسيار كلام غير دقيق، ويفضي إلى اختلاط زواج المسيار بغيره. إنّ عدم تمكن الرجل من الزواج بسب العوائق المالية مع كونه غير متزوّج من قبل يفضي إلى ما يسمّى بزواج الصديق. كما أن خوف الرجل من التعدّد بسب ازدراء المجتمع له ورفض زوجته الأولى يفضي إلى الزواج العرفي أو الزواج السرّي، ولا يتعيَن زواج المسيار حلا لذلك أبدًا.

2- إنّ وراء تلك الأسباب أسباب أخرى حقيقيّة، و تلك الأسباب التي ذُكرت إلا مظاهر لها، فالسبب الحقيقي العائد للمرأة هو رغبتها في الزواج مع عدم تمكنها منه فيما إذا تمسّكت بكافة حقوقها، لقلّة جمالها أو لكونها أرملة أو مطلّقة أو شابت عرضها أو سمعة أهلها شائبة، أو غير ذلك، فتتنازل عن بعض حقوقها لأجل تحقيق رغبتها في الزواج وأعانها على الإقدام على هذا النوع من الزواج استقلاليتها الماديّة، لذلك لا تخشى التنازل على النفقة أو على السكن.

والسبب الحقيقي العائد للرّجل هو رغبته في التعدّد مع عدم تمكنه من ذلك إمّا لخوفه من الزوجة الأولى أو أهلها، فيلجأ إلى زواج المسيار ويسقط حق الزوجة الثانية في المبيت لأن ذلك سيفضح أمره. يقول الشيخ إبراهيم بن صالح الخضيري القاضي بالمحكمة الكبرى بالرياض بالمملكة العربية السعودية:« زواج المسيار شرعي وضروري في عصرنا هذا، خاصّة مع كثرة الرّجال الخوافين !! ومع اشتداد حاجة النساء إلى أزواج يعفّونهن، والتعدّد أصل مشروع، والحكمة منه إعفاف أكبر قدر ممكن من النساء ».[1] وإما لعدم قدرته المالية على إنشاء مسكن جديد، أو تحمل نفقة زوجة أخرى، فيلجأ إلى زواج المسيار ويسقط حق الزوجة الثانية في السكن أو النفقة أو في كليهما. وقد يجتمع في

[1]- رأي له منشور على الشبكة العنكبوتية، موقع yabeyrouth.com

الرجل السببان فيلجأ لزواج المسيار مسقطًا به حق الزوجة الثانية في النفقة والسكن والقسم في المبيت.

وهناك سبب يعود للرجال والنساء معًا، وهو الامتداد الهائل والتأثير الشديد للقنوات الفضائية والموقع الإلكترونية على الشبكة العالمية، والصحف والمجلات السيارة، كل ذلك أدّى إلى إثارة الغرائز وإشاعة الفتن، وتيسير شأن الفواحش والدعوة إلى الرذيلة، في ظل ضعف الوازع الديني والقيم الأخلاقية الإسلامية على مستوى الفرد والجماعة.

أمّا اختيار بعض الشباب اليوم الزواج الأوّل زواج مسيار فهو لا يخرج عن سببين:

– إمّا رغبة الشاب ومن يريد الزواج بها مسياراً في إعفاف نفسيهما وحفظها من الوقوع في الفاحشة، ووافق ذلك كونه معسراً لا يملك تكاليف الزواج جميعها وكونها موسرة، لا تحتاج إلى من ينفق عليها بقدر حاجتها لمن يصونها ويعفها وتحصّل منه الولد الصالح. وهذا السبب في الحقيقة – في نظري – لا يجعل من زواج المسيار متعيّنًا إذ يمكن عقد زواج شرعي معتاد مع الاتفاق على التعاون بينهما وهو شأن أغلب الأسر اليوم ولا يستقيم أمرهما إلا مع وجود حسن الاختيار القائم على الدّين والخلق.

– وإمّا السبب هو رغبة الشاب في الحصول على زوجة وسكن بأقل التكاليف، مع وجود فرصة الاستيلاء على أموالها، وهذا يجعل من الشباب ينتقل مسياراً من واحدة إلى أخرى دون عناء.

المطلب الثاني: حقيقة زواج المسيار

خلصنا مما سبق إلى أنّ زواج المسيار هو زواج شرعي مُسْتَوْفٍ لجميع أركانه وشروطه المتفق عليها لكن تتنازل فيه الزوجة عن النفقة والسكن والقسم أو بعضها إما بإرادتها أو بشرط من الزّوج. وهذا الزواج قد يوثق وقد لا يوثق!، قد يُعلن وقد لا يُعلن! قد يكون الزواج الثاني أو الثالث أو الرابع، وقد يكون الزواج الأوّل! وقد يطول وقد يقصر! هذه الاحتمالات تجعل منه يتداخل مع العديد من أشكال النكاح الجديدة والقديمة، فما الفرق بين زواج المسيار وغيره من الأنكحة؟ وهل هو نكاح مستحدث حقيقةً أم هو زواج قديم لكنّه لم يشتهر إلا في زماننا؟

الفرع الأوّل: الفرق بين زواج المسيار وغيره من الأنكحة المستحدثة

أوّلاً: الفرق بين زواج المسيار والزواج الشرعي المعتاد

- **أوجه الاتفاق:**

يتفق زواج المسيار والزواج الشرعي المعتاد في العقد، حيث يتم عقد الزواج في كليهما مستوفياً لجميع أركانه وشروطه المتفق عليها من إيجاب وقبول وإشهاد وخلو من الموانع، غاية ما في الأمر أنه سمي بالمسيار من باب كلام العامّة تمييزاً له عن الزواج الشرعي الذي تعارف عليه النّاس[1]، وعليه يحل بمقتضاهما استمتاع كلا من الزوجين بالآخر على الوجه المشروع، كما يثبت في كليهما نسب الأطفال.

- **أوجه الاختلاف:**

يختلف زواج المسيار عن الزواج الشرعي في نقاط أهمها:

– وجود إسقاط لبعض حقوق الزوجة في زواج المسيار كحق النفقة والسكن والقسم في المبيت أو بعضها.

– يغلب على زواج المسيار التواصي بالكتمان، فلا يتم الإعلان عنه بالشكل المتعارف عليه بين النّاس، كما هو الحال في الزواج الشرعي المعتاد.

– تقل في زواج المسيار قوامة الرجل للمرأة، فلا تكون تامّة كما في الزواج الشرعي المعتاد؛ قد يكون بسبب نفقة المرأة على نفسها أو قيام وليها بذلك، ورعايتها لنفسها بشكل عام، وتتصرّف في حياتها إقامة في منزلها وخروجا منه وفق رأيها.

– في زواج المسيار مخالفة لبعض مقاصد الشريعة من الزواج، كعدم تحقق مقصد السكن والمودة والرحمة بصفة تامّة، وكتخلف مقصد حفظ النسل ورعايته بسب عدم التواجد مع الأبناء دائماً.

ثانياً: الفرق بين زواج المسيار والزواج العرفي

يطلق الزواج العرفي على عقد الزواج الذي لم يوثق بوثيقة رسمية، وهو نوعان:[2]

الأوّل: لا يستوفي الأركان والشروط بأن يكتب الرّجل بينه وبين امرأة ورقة يقر فيها أنّها زوجتّه، ويقوم اثنان بالشهادة عليها، وقد لا يشهد عليها أحد وتكون من نسختين، واحدة للرجل وواحدة للمرأة، ويعطيها شيئًا من المال دون وجود الولي، ويتواصى أطرافه من الزوجين والشاهدين إن وجدا على

[1]– زواج المسيار: عبد الملك المطلق، ص88.

[2]– الزواج العرفي المشكلة والحل: عبد رب النبي علي الجارحي، دار الروضة للنشر والتوزيع، القاهرة، ص38.

كتمانه. جمهور الفقهاء على بطلان هذا النوع من النكاح لافتقاده للولي، وقيامه على السرية وعدم الإعلان إضافة إلى عدم توثيقه في الدوائر الرسمية. و تسمية هذا الزواج بالزواج العرفي هي تسمية اصطلح عليها النّاس وتعارفوا عليها لم ترد لا في شرع ولا في قانون.

الثاني: ويكون كالزواج الشرعي العادي يستوفي الأركان والشروط، لكنه لا يوثق رسميا عند الجهات المختصّة، وهذا النوع هو المقصود في اصطلاح الفقهاء المعاصرين بالزواج العرفي. وعليه، فالزواج العرفي هو زواج شرعي استكمل جميع أركانه وشروطه، وقد كان هو الزواج المتعارف عليه طيلة ثلاثة عشر قرنًا بين المسلمين، وقد جاءت تسميته بالعرفي بعد أن ألزمت الدولة بتسجيل عقد الزواج في المحاكم الشرعية أو دوائر خاصّة.[1] وعليه، فالزواج العرفي هو عقد نكاح بين رجل وامرأة مستكملا لأركانه وشروطه الشرعية، غير موثق بوثيقة رسمية حكومية[2].

ذهب أكثر الفقهاء المعاصرين إلى شرعية هذا النوع من الزواج العرفي وهو الذي تم بإيجاب من الولي وقبول من الزوج وشهد عليه شاهدان على الأقل، وجرى الإعلان عنه، منهم الشيخ حسنين مخلوف، والشيخ جاد الحق شيخ الأزهر، والشيخ يوسف القرضاوي، والشيخ عبد اللطيف حمزة مفتي الديار المصرية.[3] وذهب البعض إلى تحريم عقد الزواج العرفي المستوفي للأركان والشروط لأنّه يفتقد لشرط التوثيق وما يترتب على ذلك من ضياع حقوق الزوجة والأولاد.[4]

بعد بيان معنى الزواج العرفي، سنعرض للفرق بين زواج المسيار والزواج العرفي الشرعي (المستوفي للأركان والشروط).

- **أوجه الاتفاق:**

يتفق زواج المسيار والزواج العرفي في أن كلا العقدين قد استكملا أركانهما وشروطهما بحيث يحل بمقتضاهما الاستمتاع بين الزوجين ويثبت النسب والتوارث، ويترتب عليهما من الحرمات ما يترتب على الزواج الشرعي. كما يتفقان أيضًا في غلبة السريّة عليهما عن عائلة الزوج في أغلب الحالات. وقد يلتقيان إذا ما كان زواج المسيار غير موثق، فيصبح زواج مسيار وعرفي في آنٍ واحدٍ.

---

[1]– مستجدّات فقهية: أسامة الأشقر، ص165.

[2]– الزواج العرفي، حقيقته وأحكامه والأنكحة ذات الصلة به، أحمد بن يوسف بن أحمد الدريويش، دار العاصمة، الرياض، ط1: 1426هـ–2005م، ص81.

[3]- أنظر: زواج المسيار: عبد الملك المطلق،ص92.

[4]- أنظر: عقد الزواج وشروطه مقاصديًا: نور الدين أبو لحية، ص344.

- **أوجه الاختلاف:**

– زواج المسيار قد يوثق، إذ السرية وعدم توثيقه ليست من خصائصه، بينما الزواج العرفي لا يوثق في أي جهة من الجهات الرسمية.

– في الزواج العرفي تثبت جميع حقوق الزوجة بما فيها النفقة والسكن والمبيت، بينما يتفق على إسقاط هذه الحقوق أو بعضها في زواج المسيار.

ثالثًا: الفرق بين زواج المسيار والزواج السّري: نكاح السّر نوعان:

الأوّل: وهو نكاح لا شهود فيه ولا إعلان، ولا ولي أحيانًا، وهو باطل بإجماع العلماء، حتى وإن حضر الولي وتواصوا بكتمانه ولم يشهدا عليه. يقول ابن تيمية:« وأمّا نكاح السِّر الذي يتواصون بكتمانه، ولا يشهدون عليه أحدًا فهو باطل عند عامّة العلماء، وهو من جنس السِّفاح».[1]

الثاني: وهو الذي فيه إيجاب وقبول، ويشهد عليه شاهدان، وقد يكون فيه ولي، ولكن يتواصى الزوجان والولي والشهود على كتمانه، وعدم إعلانه. وهذا النوع مختلف فيه بين الفقهاء، فهو صحيح عند الجمهور خلافًا للإمام مالك وفي حال غياب الولي، لم يصح إلا عند أبي حنيفة.

وبهذا نلحظ أن زواج المسيار يختلف عن الزواج السّري بنوعيه، ولا مجال للمقارنة بينهما لبطلان النوع الأول، والاختلاف الكبير في الحكم على النوع الثاني، لكن قد يضاف إلى زواج المسيار صفة السرية، بأن يتواصى أطراف الزواج والشاهدين على الكتمان والسرية، « فيضاف إلى العيوب التي يتصف بها عيب آخر وهو السّرية والكتمان، وهذا يزيد في سلبياته».[2]

رابعًا: الفرق بين زواج المسيار وزواج الأصدقاء

أصل تسمية هذا النوع من الزواج كلمة (فريند friend) بالإنجليزية ومفهوم سائد في الغرب تنشأ بمقتضاه علاقات غير شرعية بين الجنسين ولا تثبت لأي منهما أي حقوق.

" وزواج الصديق " هو فكرة اقترحها الشيخ عبد المجيد الزنداني على الشباب المسلم المقيم بالغرب كحل لمواجهة الفتنة الجنسية هناك، وقد عرّفه مجلس المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي في دورته الثامنة عشرة المنعقدة بمكة بأنه: « إبرام عقد زواج على أن تظل الفتاة في بيت أهلها، ثم يلتقيان متى رغبا في بيت أهلها أو في أي مكانٍ آخر حيث لا يتوفر سكن لهما ولا نفقة».[3]

---

[1]- مجموع الفتاوى: ابن تيمية، 33/ 158.

[2]- مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق: أسامة الأشقر، ص166.

[3]- مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، رابطة العالم الإسلامي، السنة التاسعة عشرة، العدد 22، ص254.

وقد بيّن الشيخ الزنداني الأسس التي بُني عليها هذا النوع من الزواج وهي:[1]

1- يجب أن يتم هذا الزواج بعقد شرعي صحيح بأركانه وشروطه، يحق بمقتضاه للزوج والزوجة أن يستمتعا ببعضهما البعض.

2- يحق للزوجة أن تتنازل عن السكن أو النفقة أو هما معًا لأنهما حق لها.

نستخلص مما سبق أن:

- زواج الصديق زواج شرعي مكتمل الأركان والشروط.
- يتضمن عقد زواج الصديق إسقاط حق الزوجة في النفقة والسكن.
- لا يجمع الأزواج بيت للزوجية، بل يلتقيان لقاءات قصيرة.

- **أوجه الاتفاق:**

يتفق زواج المسيار وزواج الأصدقاء في إبتناء عقديهما على أركان وشروط عقد الزواج الشرعي، لذلك يحل به الاستمتاع، ويثبت النسب والتوارث بين الزوجين. كما يتفقان أيضًا في إسقاط الزوجة بعض حقوقها كالنفقة والسكن.

- **أوجه الاختلاف:**

- في زواج المسيار يوجد في الغالب بيت للزوجية يجمع الزوجين، بينما لا يوجد بيت لهما في زواج الأصدقاء.

- الغالب في زواج الأصدقاء التواصي بعدم الإنجاب حتى توفير السكن والاستقرار، بينما لا يغلب ذلك على زواج المسيار وإن كان من الممكن حدوثه فيه.

- الغالب والأصل في زواج المسيار أن يكون الزواج الثاني أو الثالث أو الرابع، فهو وجه من أوجه التعدّد، بينما زواج الأصدقاء يكون بين الشبان والشابات الذين لم يسبق لهم الزواج ويتعرضون للفتنة في كل وقت وفي أي مكان كما في دول الغرب، فيسرٌ عليهم بهذا النوع من الزواج.

الفرع الثاني: زواج المسيار في عصر الفقهاء القدامى

تحدّث الفقهاء القدامى على ما يشبه زواج المسيار عند تعرّضهم لمسألتين ظهرتا في زمانهم هما:

الأولى: زواج النهاريات والليليات.

الثانية: اشتراط بعض الشروط في عقد الزواج.

[1]- زواج الفرند بين حكمه الشرعي وواقعه المعاصر: عبد الملك بن يوسف المطلق، دار العاصمة للنشر والتوزيع، الرياض، ط1: 1427هـ-2006م، ص21/20.

فهل زواج المسيار هو واحد من صور الزواج التي عرفت في زمن الفقهاء أم هو نوع جديد لا سابق له؟

أوّلاً: زواج النهاريات والليليات:

ويعرّف هذا الزواج بأنّه:« عقد على شرط أن لا تأتيه أو يأتيها إلا ليلاً أو نهارًا أو بعض ذلك»[1].

وعرّف ابن عابدين زواج النهاريات بقوله:« هو أن يتزوّجها على أن يكون عندها نهارًا دون الليل».[2] ومن صوره:

1- أن يتزوّج رجل من امرأة تعمل خارج منزلها في الليل وترجع إلى المنزل في النهار، أو تعمل في النهار وترجع إلى المنزل الذي فيه زوجها ليلاً. وهذه الصورة مرتبطة بكون الزوجة من المحترفات، فتشترَط على الزوج ألا تأتيه إلا ليلاً أو نهارًا.

2- أن يكون للرّجل زوجة سابقة، ثم يتزوّج بأخرى ويشترط عليها أن يكون في النّهار عندها، وفي الليل عند ضرّتها. ولا يدخل في هذه الصورة ما إذا لم يكن له زوجة سابقة وجاء زوجته الوحيدة نهارًا لكون عمله في الليل.[3]

هذا الزواج بصورتيه زواج يتم بعقد صحيح مستوفٍ لأركانه وشروطه المعروفة لدى الفقهاء، إلا أن فيه شرط التقاء الزوجين إمّا نهارًا فقط أو ليلاً فقط، وقد اختلف فيه الفقهاء مابين مانع له ومبيح كما يلي:

ذهب الحنفية والشافعيّة إلى جوازه على تفصيل بينهم:

- فالحنفية يرون العقد صحيحًا ولا يضره الاشتراط، لذلك ذهبوا إلى عدم إلزام الزوجة بهذا الشرط ولها الرجوع عنه. جاء في البحر الرّائق:« ولا بأس بترويج النهاريات، وهو أن يتزوّجها ليقعد معها نهارًا دون الليل، وينبغي ألا يكون هذا الشرط لازمًا عليها، ولها أن تطلب المبيت عندها ليلاً لما عُرف في باب القسم».[4] وإذا كانت هي المشترطة أباحوا النكاح وأجازوه، وأسقطوا عنها حق النفقة.

---

[1]- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: الدسوقي، 2/ 237.

[2]- رد المحتار على الدر المختار: ابن عابدين، 3/ 52.

[3]- رد المحتار على الدر المختار: ابن عابدين، 3/ 52.

[4]- البحر الرائق: ابن نجيم، 3/ 116، وانظر: رد المحتار على الدر المختار حارثة ابن عابدين): ابن عابدين،3/ 52.

يقول ابن نجيم: « وبهذا عرف جواب واقعة في زماننا بأنّه إذا تزوّج من المحترفات التي تكون عامّة النهار في الكرخانة[1] والليل مع الزوج لا نفقة لها».[2]

– **وذهب الحنابلة إلى كراهة هذا النوع من الزواج**، لكن قالوا بصحة العقد وإبطال الشرط، وقد حكى صاحب المغني عن الإمام أحمد أنّه قال حين سئل عن زواج النهاريات والليليات:« ليس هذا من نكاح الإسلام». وأضاف:« وممّن كره تزويج النهاريات والليليات حمّاد بن أبي سليمان وابن شبرمة وقال النوري: الشرط باطل..... وكان الحسن وعطاء لا يريان بنكاح النهاريات بأسًا».[3]

– **وذهب المالكية** إلى أنّ زواج النهاريات والليليات يفسخ عقده قبل الدخول، ويثبت بعده ويسقِط الشرط، ولها مهر المثل. جاء في الشرح الكبير:« ومن العقود ما يفسخ قبل الدخول فقط إن وقع على شرط أن لا تأتيه إلاّ ليلاً أو نهارًا، أو بعض ذلك، ويثبت بعد الدخول ويسقط الشرط ولها مهر المثل»[4]. ويقول القرافي:« وأمّا النهارية: وهي التي تتزوّج على ألا يأتيها إلا نهارًا، قال ابن دينار: يُفسخ قبل البناء وبعده لأن فساده في العقد، و الذي يأتي على المدوّنة: الفسخ قبل البناء ويثبت بعده ويأتيها ليلاً ونهارًا».[5]

والخلاصة مما سبق أن الجمهور خلافًا للمالكية يرى جواز نكاح النهاريات والليليات وصحة عقده مع إسقاط الشرط. وذهب المالكية إلى وجوب فسخ العقد قبل الدخول ويثبت بعده ويسقط الشرط.

- **الفرق بين زواج النهاريات والليليات وزواج المسيار:**

إن زواج النهاريات والليليات شبيه بزواج المسيار من حيث توافر الأركان والشروط، وترتب الآثار المعتبرة في النكاح الشرعي لكنه لا ينطبق عليه تماما، والفرق بينهما الآتي[6]:

– زواج النهاريات أو الليليات فيه إسقاط لحق المبيت في جزء من اليوم فقط إما ليلاً أو نهارًا، ولكنهما يلتقيان يوميًّا، أمّا زواج المسيار ففيه إسقاط للمبيت بالكلية فلا يلتقي الزوج بزوجته إلا متى شاء وحسب الظروف قد تقل المدّة أو تطول.

---

[1]– الكر خانة: المعمل، وتطلق خصوصا على معامل الحرير في لبنان. بيت البغاء. الرائد(معجم لغوي عصري): جبران مسعود، دار العلم للملايين، بيروت، ط7: 1992م، ص663.

[2]– البحر الرائق: ابن نجيم، 4/ 195.

[3]– المغني: ابن قدامة، 7/ 95.

[4]– الشرح الكبير: الشيخ الدردير على حاشية الدسوقي، 2/ 237– 238.

[5]– الذخيرة: شهاب الدين القرافي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1: 1994، 4/ 405.

[6]– انظر: مستجدات فقهية: أسامة الأشقر، ص 173– 174. زواج المسيار: عبد الملك المطلق، ص 109.

– في زواج النهاريات والليليات لا يسقط حق السكن ولا حق النفقة أبدًا بينما يُتفق على إسقاطهما أو بعضًا منهما في زواج المسيار.

– الزوجات النهاريات أو الليليات كن يأوين إلى بيوت أزواجهنّ، بخلاف زوجات المسيار في بعض حالاتهنّ.

وعليه، فزواج النهاريات والليليات لا ينطبق على زواج المسيار وليس صورة من صوره، غاية ما في الأمر أنهما يشتركان من حيث مبدأ الاشتراط في إسقاط حق المبيت أو القسم، لكن يختلفان كثيرًا في الصورة والدوافع. إنّ أكثر ما يشبه زواج النهاريات والليليات في زماننا، « وضع المرأة العاملة اليوم، التي يكون دوامها في الليل أو النهار، أما الزوجة في نكاح المسيار فلا تأوي إلى منزل الزوجية، ولا ينفق زوجها عليها، والزوج هو الذي يمر عليها متى شاء. فالزوجات في المسيار أقل درجة بكثير ممّا عرف بالليليات أو النهاريات».[1]

ثانيا: اشتراط بعض الشروط في عقد الزواج

تحدّث الفقهاء القدامى على بعض حالات عقود الزواج التي يقوم الزوج فيها بالاشتراط على الزوجة أن تسقط حقًا من حقوقها كحق القسمة أو النفقة، وهو عين ما يحدث في زواج المسيار اليوم. فما موقفهم من هذا النوع من الاشتراط في عقد النكاح؟

الفقهاء متفقون على أنّ هذا النوع من الاشتراط مناقض لمقتضى العقد. والشروط المناقضة لما شرّعه الله تعالى عندهم نوعان: نوع يُبطِل فيه الشّرْطُ العَقْدَ، ونوع لا يبطل فيه الشرطُ العَقْدَ ولكن يصح فيه العقد، ويبطل فيه الشرط وحده، وتفصيل ذلك عندهم الآتي:

– ذهب المالكية إلى أنّ اشتراط الزوج عدم الإنفاق أو ألا يبيت عند الزوجة، يعتبر من الشروط المناقضة لعقد الزواج، ويفسخ العقد قبل الدخول لا بعده. جاء في المدوّنة:« فقلنا لمالك: فالمرأة يتزوّجها الرّجل ويشترط عليها أن يؤثر من عنده عليها، يقول لها: على هذا أتزوّجك، ولا شرط لك عليّ في مبيتك؟ قال: لا خير في هذا النكاح، وإنما يكون هذا الشرط بعد وجوب النكاح في أن يؤثر عليها فيخيرّها في أن تقيم أو يفارقها. فيجوز هنا. فأمّا من اشترط ذلك في عقدة النكاح فلا خير في ذلك. قلت أرأيت إن وقع النكاح على هذا؟ قال: أفسخه قبل البناء بها، وإن بنى بها أجزت النكاح وأبطلت الشرط وجعلت لها ليلتها».[2]

[1]– مستجدات فقهية: أسامة الأشقر، ص 174.

[2]– المدونة: مالك بن أنس بن مالك، دار الكتب العلمية، ط1: 1415م، 1994م، 90/2.

وجاء في التاج والإكليل:« وإذا ما شرط ما ينافي العقد كأن لا يقسم لها، وأن لا نفقة ولا ميراث أو لا يعطيها الولد، أو يؤثر عليها أو أمرها بيدها فُسخ قبل البناء لا بعده على المشهور».[1]

– وذهب الشافعية إلى أنّ اشتراط الزوج عدم الإنفاق، أو أن لا يبيت عند الزوجة، لا يؤثّر ذلك على العقد، لأن الشروط التي تبطل العقد ما كانت مُخِلّة بمقصوده كاشتراطه طلاقها، أو ألا يطأها. يقول النووي:« وإن شرط ما يخالف مقتضاه، فهو ضربان: ما لا يخل بالمقصود الأصلي من النكاح، فيفسُد الشّرط، سواء كان لها بأن شرط أن لا يتزوّج عليها أو لا يتسرّى أو يطلّقها أو يسافر بها أو أن تخرج متى شاءت أو يطلّق ضرّتها، أو كان عليها؛ بأن شرط أن لا يقسم لها أو يجمع بين ضرّاتها وبينها في مسكن أو لا ينفق عليها، ثم فساد الشرط لا يُفسد النكاح على المشهور».[2]

– وذهب الحنابلة إلى أن اشتراط إسقاط النفقة أو القسم على الزوجة، لا يؤثّر في العقد، لأن الشروط التي تبطل العقد، هي التي مثّل لها ابن قدامه بنكاح الشغار، أو أن يطلقها في وقت بعينه، أو يعلّق النكاح على شرط، أو يشترط الخيار في النكاح لأحد الزوجين أولهما. جاء في المغني:« ما يبطل الشرط ويصح العقد؛ مثل أن يشترط أن لا مهر لها، أو أن لا ينفق عليها، أو إن أصدقها رجع عليها أو تشترط عليه أن لا يطأها أو يعزل عنها، أو يقسم لها أقل من قسم صاحبتها أو أكثر، أو لا يكون عندها في الجمعة إلا ليلة، أو شرط لها النّهار دون اللّيل أو شرط على المرأة أن تنفق عليه أو تعطيه شيئًا، فهذه الشروط كلها باطلة في نفسها لأنّها تنافي مقتضى العقد، ولأنها تتضمّن إسقاط حقوق تجب بالعقد قبل انعقاده فلم يصح.... فأمّا العقد في نفسه فصحيح، لأن هذه الشروط تعود إلى معنًى زائدٍ في العقد لا يشترط ذكره، ولا يضر الجهل به فلم يُبطله»[3].

– وذهب الحنفية إلى أن الشروط الفاسدة لا تبطل النكاح إلا إذا اشترطت التأقيت في العقد. يقول الكاساني: النكاح المؤبد الذي لا توقيت فيه لا تبطله الشروط الفاسدة».[4]

من هنا، إذا ما أسقطنا الشروط في زواج المسيار على مذاهب الفقهاء في الاشتراط خاصة ما تعلّق بإسقاط النفقة والمبيت، وجدنا أن هذه الشروط لا تؤثر في العقد عند الجمهور سواء اقترنت به

[1]– التاج والإكليل لمختصر: محمد بن يوسف بن أبي القاسم أبو عبد الله المواق، دار الكتب العلمية، ط1: 1416هـ– 1994م، 5/ 81.

[2]– روضة الطالبين وعمدة المفتين: أبو زكرياء محي الدّينّ يحي بن شرف النووي، تحقيق زهير البشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، عمان، ط3: 1412هـ– 1991م، 7/ 265.

[3]– المغني: ابن قدامه المقدسي، 7/ 94.

[4]– بدائع الصنائع: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود الكاساني، 2/ 285.

أو سبقت إنشاءه أو لحقته، بينما تؤثر على العقد عند المالكية، فيفسخ النكاح قبل الدخول لا بعده اقترنت به أو سبقته أما إذا كانت لاحقة له فلا اعتبار لها عندهم.

هذا هو حكم زواج المسيار عند الفقهاء القدامى تخريجًا له على مذاهبهم في الاشتراط في عقد النكاح. فهو خاص بزواج المسيار في الصورة التي يتم فيها عن طريق الاشتراط، أمّا بالنسبة لصورة تنازل المرأة عن حقها في النفقة والسكن والقَسْم أو بعضًا منها، فقد أجاز جمهور الفقهاء لها ذلك، وأثبتوا لها حق الرجوع عنه متى رأت ضرورة ذلك.

جاء في الهداية: « وإن رضيت إحدى الزوجات بترك قسمها لصاحبتها جاز، لأن سودة بنت زمعة رضي الله عنها سألت رسول الله عليه الصلاة والسلام أن يراجعها، وتجعل يوم نوبتها لعائشة رضي الله عنها، ولها أن ترجع في ذلك، لأنّها أسقطت حقًا لم يجب بعد فلا يسقط، والله أعلم».[1]

ويقول الإمام القرافي:« إذا أسقطت المرأة نفقتها على زوجها، قال أصحابنا: لها المطالبة بها بعد ذلك»[2]، وقال أيضًا:« إذا أسقطت حقها من القَسْم في الوطء قال مالك: لها الرّجوع والمطالبة، لأن الطباع يشق عليها الصبر على مثل ذلك».[3]

والخلاصة من كل ما سبق، أن زواج المسيار عُرف قديمًا بمضمونه لا بمسمّاه، وهو ما أشار إليه الفقهاء عند بحثهم اشتراط ما يشترط فيه اليوم في نكاح ذلك الزّمان، لكنه لم يشتهر بمضمونه ومسمّاه إلا في هذا الزمان، فاعتبر بما يحيط به من ظروف وواقع من المسائل المستحدثة التي أبدى الفقهاء المعاصرون فيها الرأي وبحثوا الحكم قياماً على دين الله، وأخذًا بيد عباده نحو ما يحب ويرضى.

[1]– الهداية في شرح بداية المبتدى: علي بن أبي بكر المرغيناني، تحقيق: طلال يوسف، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1/ 216.

[2]– الفروق – أنوار البروق في أنواء الفروق: أبو العباس شهاب الدين اخمد بن إدريس القرافي، عالم الكتب، 1/ 199.

[3]– الفروق: القرافي، المرجع نفسه، 1/ 200.

المبحث الثاني: حكم زواج المسيار في الاجتهاد المعاصر

المطلب الأوّل: مذاهب الفقهاء المعاصرين في زواج المسيار وأدلتهم

الفرع الأوّل: مذاهب الفقهاء المعاصرين في زواج المسيار

اختلف الفقهاء المعاصرون في حكم زواج المسيار، وذهبوا في ذلك إلى قولين رئيسيين:

القول الأوّل: المجيزون

ذهب أصحابه إلى أن زواج المسيار جائز شرعًا، فهو عقد مستوفٍ للشروط والأركان الواجب توافرها في العقد الصحيح، وبالتالي تترتب عليه جميع أحكامه ونتائجه الشرعية. إلاّ أن المجيزين له أخذوا مواقف متباينة من هذا الجواز؛ – فمنهم من قال بالجواز، إلا أنّه لا يحبّذه ولا يرغّب فيه، ويرى فيه الكراهة، وإلى هذا الرأي ذهب الدكتور يوسف القرضاوي، والدكتور وهبة الزحيلي، والشيخ سعود الشريم، والشيخ عبد الله بن منيع.[1]

يقول الدكتور القرضاوي:« بعض من عارضه – يعني زواج المسيار– كره الأمر، وأنا معه أكره الأمر، أرى أنّه مباح مع الكره، لا نقول إنّه واجب، نقول: إنّه حلال ولكنّه لا يُحبّذ ولا يستحب، ويخشى أن يكون من ورائه الأضرار وخلافه».[2]

وقال الدكتور وهبة الزحيلي عن زواج المسيار:« هذا الزواج وإن كان صحيحًا مشروعًا في الظاهر إلا أنّه لا يحقق مقاصد الزواج الثابتة والسكن والاطمئنان والإشراف على المنزل ونحو ذلك، فهو في رأيي مكروه، والتشجيع أو المعارضة يكون بحسب الظروف، وبحسب كل حالة على حدة، فيكون مرغوباً لإعفاف المرأة إذا غلب على الظن الوقوع في الحرام، وأعارضه إذا كانت المرأة في حال اعتدال ولا يوجد شبق[3] أو رغبة ملحّة».[4]

ويقول الشيخ عبد الله بن منيع:« هذا الزواج بهذا التصور لا يظهر لي قول بمنعه، وإن كنت أكرهه، وأعتبره مهينا للمرأة وكرامتها، لكن الحق لها وقد رضيت بذلك وتنازلت عن حقها فيه».[5]

---

[1]– أنظر: مستجدّات فقهية، أسامة الأشقر، ص 175– 176.

[2]– حلقة تلفزيونية مفرغة بعنوان (زواج المسيار) مع الدكتور يوسف القرضاوي على قناة الجزيرة للأخبار، برنامج: الشريعة والحياة، ص9.

[3]– الشبق: شدّة الغُلْمة (الشهوة) وطلب النكاح. لسان العرب: ابن منظور، 10/ 171.

[4]– فتاوى معاصرة: وهبة الزحيلي، دار الفكر، دمشق، ط2: 1427هـ– 2006م،ص226.

[5]– مجلّة الأسرة، العدد (46)، ص 15، نقلا عن: مستجدّات فقهية: أسامة الأسقر، ص176.

– ومنهم من قال بجوازه وصحة عقده، إلا أنّه حكم بإلغاء ما تخلّل العقد من شروط تتجافى مع غايات ومقاصد النكاح، وأثبت للزوجة بالمسيار كل الحقوق المترتبة على عقد الزواج الصحيح إذا طالبت بها. وممّن ذهب إلى هذا الدكتور أحمد الحجّي الكردي، والشيخ نصر فريد واصل، والدكتور سعد العنزي[1].

يقول الدكتور أحمد الحجّي:« وهذا الزواج في نظري صحيح لاستيفائه شروطه الشرعية، ولا يؤثر في صحّته اشتراط عدم القسم لها في المبيت مع زوجاته الأخريات إن وجدن رغم عدم شرعية هذين الشرطين لأن عقد الزواج لا يفسد بالشروط غير المشروعة، ولكن يصح الزواج وتلغوا هذه الشروط غير المشروعة، ويكون للزوجة في زواج المسيار هذا أن تطالب الزوج بعد العقد بالنفقة والقسم لها، وعليه أن يجيبها إلى طلبها، ولا يجوز له أن يتمّسك بالشرط الذي رضيت به قبل العقد لأنّه شرط لاغٍ. أمّا جعله مكروها أو غير مكروه فهذا مُناط بظروف الحال».[2]

ويقول الشيخ نصر فريد واصل بعد حكمه بصحة زواج المسيار وشرعية ما يشترطه الزوجان في هذا العقد:« ويمكن لهذه الزوجة أن تطالب بالنفقة عليها عند الحاجة إليها رغم الوعد السابق بأنها لن تطالب بالنفقة»[3].

– ومنهم من قال بجواز زواج المسيار، لكن يُقصر الإفتاء به على حالات فردية خاصّة. ومن هؤلاء الدكتور حسين بن محمدّ بن عبد الله آل الشيخ، والدكتور عبد الملك بن يوسف بن محمدّ المطلق.

يقول الدكتور حسين بن محمدّ بن عبد الله آل الشيخ معلناً جواز زواج المسيار عنده ومصرّحاً بالتحفظ الشديد عليه رغم ذلك: " إن زواج المسيار بالنظر العام إلى أركانه وشروطه جائز شرعًا، ولكن لما في هذه الشروط من نتائج سيّئة، فهي فاسدة وحدها دون العقد، وأرى أنّ هذا الزوّاج جائز شرعًا مع قصره على حالات فردية خاصّة كالمعاقة جسدياً مثلاً أو نحو ذلك من الأمور التي يتحتم عليها البقاء مع أهلها. أما انفتاحه بهذه الصورة فإنّي أنظر إليه بالخطورة القصوى التي قد تعصف بالمجتمع».[4]

ويقول الدكتور عبد الملك بن يوسف بن محمدّ المطلق: « زواج المسيار زواج مستوفي الأركان والشروط، وللمرأة الحق الكامل في أن تتنازل عن حقّها في النفقة والقسمْ متى شاءت، إلا أن هذا

[1]– زواج المسيار عبد الملك المطلق، 115–116.

[2]– مستجدّات فقهية، أسامة الأشقر، ص237– 238.

[3]– مجلّة آخر ساعة: العدد (3288)، القاهرة. 29 أكتوبر 1997، نقلا عن زواج المسيار: عبد الملك المطلق، ص115.

[4]– مجلّة آخر ساعة: العدد (3288)، القاهرة. 29 أكتوبر 1997، نقلا عن زواج المسيار: عبد الملك المطلق، ص114.

الزواج بالرّغم من صحّة العقد فيه شكلا إلا أنّه يخالف حِكمًا كثيرة من أحكام الزواج ومقاصدها التي أرادها الشارع من الزواج، ولذلك يجب عدم التشجيع على هذا الزواج والتوقف عن القول بإباحته بشكل عام، بل قصره على حالات ضيّقة وخاصّة كالمعاقة مثلاً، ومن عزف عنها الخُطّابُ لظروفها المتعلّقة بأولادها ونحو هذا، وذلك لغلبة مفاسده على منافعه إذا أبيح مطلقًا. والله أعلم»[1]

– ومنهم من أجازه بإطلاق كالدكتور نعمان عبد الرزاق السامرائي، والشيخ محمدّ سيّد طنطاوي ، والشيخ محمدّ متولي الشعراوي. والدكتور محمود أبو ليل، والشيخ عبد العزيز بن باز.

قال الشيخ محمدّ سيد طنطاوي حين سُئل عن زواج المسيار، وأنّه زواج يتم بعقد وشهود وولي مع شرط عدم التزام الزوج بالحقوق الزوجية تجاه زوجته:« مادام الأمر كذلك، العقد صحيح شرعًا، وتمّ الاتفاق على عدم الوفاء بحقوق الزوجة، وهي رضيت بذلك فلا بأس[2]».

وقال الشيخ محمد متولي الشعراوي رحمه الله بعد أن بيّن بأن زواج المسيار هو نوع من أنواع التعدّد، والأصل فيه العدل بين الزوجات، لكن إذا تنازلت المرأة برضاها عن شيءٍ من حقّها كأن لا تطالبه بالقسمْ، أو النفقة أو المبيت الليلي فلا شيء فيه:« فإذا كان زواج المسيار من هذا النوع فلا شيء فيه وهو حلال متى استوفى الأركان والشروط اللازمة لصحة الزواج من إيجاب وقبول وإعلان، وصداق وولي، فالعبرة بالمسميات والمضامين، وليس بالأسماء والعناوين».[3]

وقال الدكتور محمود أبو ليل:« فالذي يترجّح لديَّ أنّه مباح من حيث المبدأ إذا استوفى الأركان والشروط من الإيجاب والقبول وموافقة الولي والإشهاد والإعلان في بلد الزوجة ومحل إقامتها بشكل خاص، وأما ما يتعلّق بالمهر والنفقة والمسكن والمبيت فهذه حقوق للمرأة لها التنازل عنها كليًّا أو جزئيًا إن وجدت ذلك خيراً لها.....و أمّا هل هو مكروه أم لا؟ فهذا في نظري موقوف على مدى الحاجة والاضطرار والباعث عليه، ولا أقطع بكراهيته على الإطلاق».[4]

وقال الدكتور نعمان عبد الرزاق السامرائي:« أما ما أراه في زواج المسيار فهو جائز وهو زواج التجار قديمًا، والمرأة متنازلة عن بعض حقوقها، وهذا مشروع ولا شيء فيه».[5]

---

[1]– زواج المسيار: عبد الملك المطلق، ص175.

[2]- زواج المسيار: عبد الملك المطلق، ص115.

[3]– الفقه الإسلامي الميسّر: محمد متولي الشعراوي، ص1180.

[4]– مستجدّات فقهية، أسامة الأشقر، ص258،257.

[5]– مستجدّات فقهية، أسامة الأشقر، ص259.

القول الثاني: المانعون

وذهب أصحابه إلى القول بمنعه، وأنّه زواج غير جائز، وعبّروا على ذلك بإطلاقات مختلفة:

– ذهب جمع من العلماء المعاصرين إلى القول بحرمة زواج المسيار منهم الشيخ محمّد ناصر الدين الألباني، والدكتور علي القرّة داغي، والدكتور إبراهيم فاضل الدّبو، والدكتور محمّد الزحيلي.[1]

يقول الدكتور إبراهيم فاضل الدبّو:« ومن هنا أميل إلى القول بحرمة زواج المسيار، لأنّه لا يحقق الغرض الذي يقصده الشارع من تشريعه الزواج، كما أنّه ينطوي على كثير من المحاذير».[2]

ويقول الدكتور محمّد الزحيلي:« لذلك أرى تحريم المسيار سدًّا للذرائع، لأن كل ما أدّى إلى الحرام فهو حرام، وللسياسة الشرعية، وهذه النتائج المتوقعة تقع عادة، وليس مجردّ أوهام أو خيالات أو أمور طارئة ونادرة، فيجب أخذها بعين الاعتبار والله أعلم ».[3]

– وفضّل بعض العلماء التعبير عن منع زواج المسيار، بالقول بعدم قبوله شرعًا، وممّن قال بذلك الدكتور عبد الله الجبوري، والدكتور عمر سليمان الأشقر.

يقول الدكتور عمر سليمان الأشقر في إجابته عن سؤال ما حكم زواج المسيار؟ « أرى أن هذا الزواج غير مقبول شرعًا لأمور...»[4]

وأجاب الدكتور عبد الله الجبوري عن سؤال ما حكم زواج المسيار؟ « أن زواج المسيار الذي شاع الكلام عنه في هذه الأيام توجد فيه صورة عقد الزواج من حيث الأركان والشروط في الظاهر، ولكن أرى عدم قبول هذا الزواج شرعًا للأمور التالية:.....»[5]

– وفضّل كل من الدكتور محمّد عبد الغفار الشريف، والدكتور جبر الفضيلات التعبير عن حكم هذا الزواج بعدم الجواز.

يقول الدكتور جبر محمود الفضيلات:« .... فسدًّا للذريعة أقول بعدم جواز هذا الزواج لما يؤدي إليه من مفاسد، ولأنّه يتعارض مع مقاصد الزواج. والله أعلم».[6]

---

[1]– مستجدّات فقهية، أسامة الأشقر، ص179.

[2]– مستجدّات فقهية، أسامة الأشقر، ص240.

[3]– مستجدّات فقهية، أسامة الأشقر، ص250– 251.

[4]– مستجدّات فقهية، أسامة الأشقر، ص246.

[5]– مستجدّات فقهية، أسامة الأشقر، ص244.

[6]– مستجدّات فقهية، أسامة الأشقر، ص243.

ويقول الدكتور محمّد عبد الغفار الشريف:« زواج المسيار بدعة جديدة، ابتدعها بعض ضعاف النفوس الذين يريدون أن يتحلّلوا من كل مسؤوليات الأسرة، ومقتضيات الحياة الزوجية، فالزواج لا يعدوا إلاّ أن يكون عندهم قضاء الحاجة الجنسية، ولكن تحت مظلّة شرعية– ظاهريًا– فهذا لا يجوز عندي– والله أعلم– وإن عُقد على صورة مشروعة– ظاهريًا– أي من حيث توفرّ أركان الزّواج، وهو الإيجاب والقبول والزوجان، وشروطه–وهو الولي، والشاهدان، وتسمية المهر– ولكن تنتابه أمور تجعل الفقيه لا يفتى بحلّه لذا تراجع عن إباحته فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين بعد أن كان يقول بإباحته».[1]

الفرع الثاني: أدلّة الفقهاء المعاصرين في حكم زواج المسيار

أوّلاً: أدلّة القول الأوّل (القائلون بالجواز)

– الدليل الأوّل:

زواج المسيار تمَّ بعقد استوفى جميع أركانه وشروطه، وخلا من الموانع، فالأصل صحّته، ولا ضرر في الاتفاق الحاصل بين الزوجين على قضية النفقة والمبيت والقسْم، لأن المرأة تتنازل عن بعض حقوقها بطيب نفس منها لزوجها، وهو أمر مشروع في الإسلام. فقد جاء في القرءان الكريم، والسّنة النبوية ما يبيح للمرأة ذلك:

من القرءان الكريم :

- قوله تعالى:« **وَءَاتُوا النِّسآءَ صَدُقَاتِهِنْ نِحْلَةً فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا** » **[النساء:4]**. ففي هذه الآية جعل الله تعالى للنساء حق التنازل عن صداقها كله أو بعضه فدل ذلك على جواز إسقاطها لبعض حقوقها دون أن يؤثر ذلك في العقد.
- وقوله تعالى أيضا: «**وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِن بَعْلِهَا نُشُوزًا اَوِ اِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَنْ يَّصَّالَحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ وَأُحْضِرَتِ الاَنفُسُ الشُّحَّ وَإِن تُحْسِنُواْ وَتَتَّقُواْ فَإِنَّ اللهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا** »**[النساء: 127]**. قالت عائشة رضي الله عنها في شأن هذه الآية:« الرَجُل تكون عِنْدَهُ اَلمرأَةَ، ليس بمستكثر منها، يريد أن يفارقها. فتقول: أَجْعَلُكَ مِنْ شَأْني في حِلٍّ، فنزلت هذه الآية في ذلك».[2] وفي رواية: أن رافع بن خديج كانت تحته بنت محمّد بن مسلمة فكره من أمرها إمّا كِبَرًا أو غيره،

[1]– مستجدّات فقهية، أسامة الأشقر، ص252– 253.

[2]– أخرجه البخاري: كتاب المظالم والغضب، باب إذا حلّله من ظلمه فلا رجوع فيه، رقم الحديث: 2450، 3/ 130.

فأراد أن يطلّقها، فقالت: لا تطلقني وَاقسِم لي ما شئت فجرت السّنة بذلك فنزلَت:« **وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوِ اعْرَاضًا**» [1].

ومن السّنّة:

- ما ثبت أن أم المؤمنين سودة بنت زمعة رضي الله عنها وهبت يومها من رسول الله صلى الله عليه وسلّم إلى عائشة رضي الله عنها، جاء في صحيح مسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت: « **مَا رَأَيْتُ امْرَأَةً أَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ أَكُونَ فِي مِسْلاَخِهَا**[2] **مِنْ سَوْدَةَ بِنْتُ زَمْعَةَ مِن امْرَأَةٍ فِيهَا حِدَّةٍ. قَالَتْ: فَلَمَّا كَبُرَتْ جَعَلَتْ يَوْمَهَا مِنْ رَسُول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم لِعَائِشَةَ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ الله! قَدْ جَعَلْتُ يَوْمِي مِنْكَ لِعَائِشَةَ، فَكَانَ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم يَقْسِمُ لِعَائِشَةَ يَوْمَيْنِ يَوْمَهَا وَيَوْمَ سَوْدَةَ** ».[3] ووجه الاستدلال من هذا الأثر أنّ قبول النبي صلى الله عليه وسلّم هبة سودة يومها لعائشة رضي الله عنهما دليل على جواز إسقاط الزوجة حقّها الذي جعله الشارع لها كالمبيت والنفقة.

وهذا الدليل هو عمدة القائلين بالجواز، يقول الدكتور يوسف القرضاوي:« هو زواج مستكمل لشروطه وأركانه، فكيف يسع فقيه أن يقول عن هذا الزواج أنّه حرام؟!»[4]. ويقول الدكتور وهبة الزحيلي:« الأصل في العقود الشرعية ومنها الزواج هو الإباحة، فكل عقد استوفى أركانه وشرائطه الشرعية كان صحيحًا ومباحًا، ما لم يُتّخذ جسرًا أو ذريعة إلى الحرام كنكاح التحليل والزواج المؤقت وزواج المتعة، وليس في المسيار قصد حرام»[5]

- الدليل الثاني:

زواج المسيار اقتضته الضرورة وفيه مصالح كثيرة، فهو يشبع غريزة الفطرة عند المرأة وقد ترزق بالولد، وهذه الغريزة من أعتى الغرائز في الإنسان، يقول الدكتور وهبة الزحيلي:« إنّ اعفاف المرأة مطلب فطري واجتماعي وإنساني، فإذا أمكن لرجل أن يسهم في ذلك كان مقصده مشروعًا وعمله مأجورًا مبرورًا».[6]

---

[1]- مصنّف بن أبي شيبة: أبو بكر بن شيبة، تحقيق:كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الرياض ط1: 1409هـ، 3/ 501، رقم الحديث: 16469. كتاب النكاح، باب في الرّجل يكون له المرأة فتقول اقسم لي.

[2]- مسلاخها: المسلاخ: الجلد والمعنى: تمنّت أن تكون مثل هديها وطريقتها. انظر: لسان العرب: ابن منظور، 3/ 25.

[3]- صحيح مسلم، باب جواز هبتها نوبتها لضرّتها، رقم الحديث: 1463، 2/ 1085.

[4]- ندوة تلفزيونية مدوّنة على الانترنت في موّقع باسم الدكتور يوسف القرضاوي، نقلا عن: مستجدّات فقهية، ص177.

[5]- مستجدّات فقهية، أسامة الأشقر، ص260.

[6]- مستجدّات فقهية، أسامة الأشقر، ص260.

ويقول الشيخ إبراهيم بن صالح الخضيري:« زواج المسيار شرعي وضروري في عصرنا هذا، خاصّة مع كثرة الرّجال الخوّافين؟؟ ومع اشتداد حاجة النساء إلى أزواج يعفّونهُنَّ، والتعدّد أصل مشروع، والحكمة منه إعفاف أكبر قدر ممكن من النّساء ذوات الظروف الخاصّة، وهو من أعظم الأسباب في محاربة الزنا والقضاء عليه، ولله الحمد والمنّة. ومشاكله كمشاكل غيره من عقود الزواج».[1]

فزواج المسيار – على حدّ قول هذا الفريق– مأخوذ من الواقع واقتضته الضرورة العملية في بعض المجتمعات وتستدعيه المصلحة، فحين تكون المرأة صاحبة مال ولديها مسكن، ولم تتمكّن من الزواج، وتريد أن تعف نفسها فلا مانع أن تقبل بهذا الزواج، وتتنازل عن بعض حقوقها مقابل تحقيق هدفها.

– الدليل الثالث:

أثبت الفقهاء للمرأة الخيار في قبول الزواج من العنّين والمجبوب الذي لا يستطيع الوطء حيث أنّ المرأة أسقطت حقها في الوطء الذي هو المقصد الأوّل من النكاح، فمن باب أولى إعطاءها حق التنازل على ما هو أقل منه كالنفقة والسكنى والمبيت لتحقيق العفاف والإحصان بزوج قد يكون لها منه الولد.

– الدليل الرّابع:

زواج المسيار هو صورة من صور نكاح النهاريات والليليات الذي عرف قديماً[2] وقد أجازه الفقهاء.

ثانيًا: أدلة القول الثاني: (القائلون بالمنع)

– الدليل الأوّل:

زواج المسيار يتنافى ومقاصد الزواج التي يَهدِف إليها تشريع الزواج، من تحقيق للمودّة والسكن والاستقرار النّفسي، وكذا حفظ المرأة، وحفظ النوع الإنساني، قال الله تعالى:« **وَمِنَ ءَايَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنَ انْفُسِكُمُ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنّ فِي ذَلِكَ لَأَيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكّرُونَ**» **[الروم: 21]**، فإذا سقط حق المرأة في السكن والقسمة والنفقة لم تتحقق هذه المعاني، ولم تحفظ المرأة،

[1]– زواج المسيار: عبد الملك المطلق: ص113– 114.

[2]– أورد هذا الدليل الدكتور يوسف القرضاوي. أنظر: حلقة تلفزيونية مفرغة بعنوان (زواج المسيار) على قناة الجزيرة للأخبار، برنامج: الشريعة والحياة، " تاريخ إذاعة الحلقة: 03/ 05/ 1998، ص2.

وبسبب غياب الزوج الطويل أو عدم مبيته يتعرّض النّسل إلى نوع إهمال في تربيته و تنميته التنمية السليمة المتوازنة، يقول الشيخ الألباني رحمه الله بهذا الشأن:« إنّ فيه – زواج المسيار– مضاراً كثيرة على رأسها تأثيره السلبي على تربية الأولاد وأخلاقهم ».[1]

وقد تساءل الدكتور محمد عبد الغفار الشريف قائلاً: " فأين السكن بالنسبة للمرأة القلقة التي لا تعلم متى سيطلقها هذا الزوج بعد قضاء شهواته ونزواته معها؟"[2]. ويقول الدكتور عمر سليمان الأشقر: « لا يقصد العاقدان في هذا الزواج المقاصد التي حدّدها الشارع، فالله يريد من الزواج أن يقام على المودّة والرحمة، وتتربّى في إطاره الذرية الصالحة، ويقوم كل من الزوجين بالواجبات التي تترتب على كلٍّ منهما، فهذا الزواج مخالف لمقاصد الشارع، ومخالفة المسلم ما قصده الشارع مرفوض غير مقبول».[3]

– الدليل الثاني:

يقترن زواج المسيار بشروط تخالف مقتضى العقد، كاشتراط إسقاط النفقة والسكن والمبيت على الزوجة، والتي هي مقصودة للشارع من تشريع النكاح، ومثل هذا الاشتراط قد يبطل العقد، وهو أحد الوجهين عند الشافعية. قال الماوردي:« لو اشترط الزوج على الزوجة إلغاء حق المبيت بطل عقد النكاح هذا على أحد الوجهين».[4] وإن كان إسقاط هذه الحقوق عن طريق الاتفاق، فهو اتفاق على شروط تناقض أحكام الشريعة الإسلامية القطعية، ومناقضة قصد الشرع باطلة فما يؤدي إليها من الوسائل باطل بالضرورة.[5] وعلى رأي من يقول أن الشروط باطلة والعقد صحيح، فإن الزوجة تستطيع مطالبة الزوج بما تنازلت عنه، وهذا سيجعل من المقبلين على هذا النوع من النكاح يعزفون عنه لبطلان ما اشترطوه، وأغراهم على اختياره[6]، وهنا تكون المرأة عرضة للطلاق.

– الدليل الثالث:

زواج المسيار قد يُتخذ ذريعة إلى الفساد وذلك من عدّة وجوه:

---

[1]– زواج المسيار: عبد الملك المطلق، ص120.

[2]– مستجدّات فقهية: أسامة الأشقر، ص253.

[3]– مستجدّات فقهية: أسامة الأشقر، ص246.

[4]– الحلقة المفرّغة لبرنامج " الشريعة والحياة "، ص9.

[5]– مستجدّات فقهية: أسامة الأشقر، ص245.

[6]– مستجدّات فقهية: أسامة الأشقر، ص247.

– إذ يمكن أن يتخذ أصحاب المآرب شعاراً لهم، فتدّعي المرأة أن الرّجل الذي يطرق الباب هو زوجها مسياراً وهو ليس كذلك، والعكس وذلك بسبب السّرية والكتمان الغالبة عليه، وسد مثل هذا الباب من أصول الدّين.

– التساهل في هذا النوع من الزواج في المهر، وعدم تحمّل الزوج مسؤولية الأسرة، يجعل من الزوج لعبة في أيدي أصحاب الأهواء، إذ يصبح سهل عليه أن يتزوج سهل عليه أن يطلّق، وقد يعقد سرًّا، وقد يكون بغير ولي مستغلاً حاجة المرأة ورغبتها في تحصيل العفاف.

– استغلال الرّجل للمرأة؛ فهو يلبيّ رغباته الجنسية من غير أن يتكلّف شيئًا، وهذا أمر قد يدعو الرّجال إلى جعل هذا الشكل من عقود الزواج هو الأصل، فيغيب عقد الزواج الشرعي الصحيح الذي عرفه النّاس وأثبته النبي صلى الله عليه وسلّم.

– في هذا الزواج إهانة للمرأة واستهانة بالعقد، وفي القول بإباحته فتح للباب أمام كل فاسق ليلعب على اثنتين وثلاثٍ وأربع وخمس لِذلك هذا النوع من الزواج لا يُقبِل عليه إلاّ الرّجال الجبناء.[1]

– الدليل الرابع:

قياس زواج المسيار على زواج المتعة وزواج التحليل، من جهة استكمال كل منهم لصورة العقد الصحيح واستكماله لجميع الشروط والأركان، يقول الدكتور إبراهيم فاضل الدّبو:« وإذا قيل بأن زواج المسيار قد استكمل أركانه وشروطه فلماذا يحرّم؟ فإنّه يجاب على ذلك بأن نكاح المحلل والمحلل له قد استكمل العقد فيه أركانه وشروطه أيضًا، إلا أن الفقهاء أفتوا بحرمته سدًّا للذرائع، وسد الذريعة أصل من أصول الشريعة قال به كثير من الفقهاء».[2]

– الدليل الخامس:

زواج المسيار ينافي قوامة الرّجل لأنّه لا يتحمل مسؤولية الأسرة، ولا ينفق على المرأة ولا يتحمّل تبعتها في السكنى والنفقة، وقد بينت الآية صراحة أهمية الإنفاق في استحقاق الرّجل القوامة على زوجته. يقول تعالى:« **الرِجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى اَلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ اَللهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُواْ...» [النساء: 34].**

– الدليل السادس:

مخالفة طريقة هذا الزواج لنظام الزواج المقرّر في الشريعة الإسلامية.

---

[1]– استدلال الشيخ عبد العزيز المسند. زواج المسيار: عبد الملك المطلق، ص120.

[2]– مستجدات فقهية: أسامة الأشقر، ص240.

المطلب الثاني: مناقشة الأدلة

الفرع الأوّل: مناقشة أدلّة القول الأوّل (القائلون بالجواز)

مناقشة الدليل الأوّل:

1- العقد في زواج المسيار وإن كان صحيحًا من حيث توفّر أركان الزواج كالإيجاب والقبول والزوجين، وشروطه كالولي والشاهدين، ولكن خالطته أمور تجعل الفقيه يعدل عن الإفتاء بحِلّه منها وجود شروط تنافي مقتضى العقد مثل إسقاط

النفقة والسكن والقسم وهي آثار شرعية ، ثابتة أكيدة تترتب على أي عقد زواج صحيح، وإسقاطها يقضي على حكم أساسية ومقاصد سامية للزواج كتحقيق المودّة والسكن والرحمة وحفظ النّسل وتكوين البيت المسلم القوي.

- **وأجيب عنه:**

بأنّ ما ذكر هو ليس من باب الشروط، وإنّما هو تنازل من المرأة بمحض إرادتها وهبة منها لزوجها، وبما أنّها مالكة الحق فلها أن تتنازل عنه.[1] وعلى فرض أنّه اشتراط، فإن هذه الشروط من قبيل الشروط الفاسدة التي تبطل في نفسها، ولا تُبطل العقد، مع العلم أن بعض الفقهاء أجازوا هذه الشروط[2] مادام مبناها على التراضي والتفاهم بين الزوجين استناداً لعموم قوله صلى الله عليه وسلّم: « **أَحَقُّ مَا أَوْفَيْتُمْ مِنَ الشُّرُطِ أَنْ تُوفُوا بِهِ مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ**»[3] و قوله صلى الله عليه وسلّم : « **المُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ** »[4] .

ونوقش هذا الرد من عدّة وجوه:

الأوّل: يتعلّق بتنازل الزوجة عن حق النفقة والقَسْم، الفقهاء متفقون على جواز إسقاط هذه الحقوق بعد ثبوتها برضاها، ولها أن تعود في ذلك لأنها حقوق متجدّدة، ولكن ما يحدث في زواج المسيار أن الإسقاط يتم قبل ثبوت الحق أو وجوبه، وهذا لا يجوز فضلاً عن أن النفقة والمبيت من الحقوق التي لا تقبل الإسقاط. يقول الدكتور وهبة الزحيلي:« هناك حقوق لا تقبل الإسقاط على

---

[1]- الدكتور يوسف القرضاوي: " الشريعة والحياة "، حلقة (زواج المسيار): المفرّغة، ص5.

[2]- سعد العنزي، انظر: زواج المسيار: عبد الملك المطلق: ص116.

[3]- صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب الشروط في النكاح، رقم الحديث: 5151، 7/ 20.

[4]- سنن أبي داود، كتاب الأقضية، باب في الصلح، رقم الحديث: 3594، 3/ 304.

سبيل الاستثناء من الأصل العام المتقدّم وهي ما يأتي: الحقوق التي لم تثبت بعد كإسقاط الزوجة حقها في المبيت والنفقة المستقبلة...»[1]

الثاني: حق النفقة والقسم في المبيت والسكن ليست حقوقًا خالصةً للزوجة، بل فيها حق الله تعالى والذي جاء الشرع لحمايته، لأنّ الشرع لم يراعِ الرضا دائمًا خاصّة إذا تعلّق الأمر بتنازل يترتب عليه ضرر، بل حمى الإنسان من نظرته القاصرة التي قد تورده المهالك. من ذلك تحريم ربا القروض ومنع الفقير من الاقتراض من الغني رغم قبوله الزيادة المفروضة عليه نظير التأجيل، وذلك حماية له في حال ضعفه وحاجته من تفويت مصالحه ومصالح من يعول.[2]

وإسقاط الزوجة حق النفقة والمبيت والسكنى أو أحدهم في زواج المسيار جاء نتيجة رغبتها في إعفاف نفسها وفرصة الحصول على زواج عادي لم تعد متاحة، فتلجأ إلى ذلك ترغيبًا منها للرّجال في الإقبال عليها. لو حظيت هذه المرأة بزواج عادي في حالتها هذه، فهل كانت ستلجأ إلى هذا التنازل؟ إن قبول هذا التنازل في مثل هذه الحالة يعني رفع الحماية الشرعية عنها، والتي ضمنها لها الشرع في مثل هذه الحالات التي يغيب فيها إدراك الشخص عن تقدير مصالحه خاصّة المستقبلية منها، فيفوته تصور الضرر الذي قد يقع عليه جرّاء تنازله عن حقه.[3] وهذا ما يقع عادة في مثل هذا الزواج، إذ تعود الزوجة وتتراجع عن تنازلها لأنه يشق العيش بدونها فتهتز الأسرة وتفقد استقرارها نتيجة رفض الزوج لذلك أو تضايقه منه.

الثالث: ويتعلّق بإبطال الشروط والقول بصحّة العقد، إن هذا القول يعني إلزام الزوج بما لا يريده، لأنّه رضي بهذا الزواج مع وجود هذه الشروط، فإن لم توجد هذه الشروط فإنّه لم يرض به وما كان ليقدم عليه. يقول ابن تيميّة:« ولأنّ النكاح إذا قيل بصحّته ولزومه، فإمّا أن يقال بذلك مع الشرط المحرَّم الفاسد وهذا خلاف النّص والإجماع، وإمّا أن يقال به مع إبطال الشرط فيكون ذلك إلزامًا للعاقد بعقدٍ لم يرض به، ولا ألزمه الله به. ومعلوم أن موجب العقد: إمّا أن يلزم بإلزام الشارع أو إلزام العاقد..... فالنكاح المشروط فيه شرط فاسد لم يُلزِم الشارعُ صاحبه أن يعقده بدون ذلك الشرط، ولا هو التزم أن يعقده مجرّدًا عن الشّرط، فإلزامه بما لم يلتزمه هو ولا ألزمه به الشارع إلزام للنّاس بما لم يُلزمهم الله به، ولا رسوله وذلك لا يجوز. ولأن الشروط في النكاح أوكد منها في البيع بدليل قوله في

---

[1]– الفقه الإسلامي وأدلته: وهبة الزحيلي، 4/ 16.

[2]– الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة (قسم فقه الأسرة): مركز " نماء" للتميزّ البحثي، ص434.

[3]– الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة (قسم فقه الأسرة): مركز " نماء" للتميزّ البحثي، ص434. وما بعدها. ص435.

الحديث الصحيح:« **إِنَّ أَحَقَّ الشُرُوطِ أَنْ تُوَفُوا بِه مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الفُرُوجَ**» ثم البيع لا يجوز إلا بالتراضي، لقوله تعالى« **إِلاَّ أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ**»، فالنكاح لا يجوز إلا بالتراضي بطريق الأولى والأحرى، والعقد الفاسد لم يرض به العاقد إلا على تلك الصِّفة، فإلزامه بدون تلك الصّفة إلزامٌ بعقد لم يرض به وهو خلاف النصوص والأصول».[1] إن زواج المسيار فيه استغلال لظرف المرأة، فلو تحقق لها زواج عادي لما قبلت بالمسيار وفيه شيء من المهانة لها.[2]

2- بالنسبة للاستدلال بهبة أم المؤمنين سودة بنت زمعة، وتنازلها عن قسمها للسيّدة عائشة، فقد نوقش بما يلي:

أ- ما حدث في السيدة سودة أنها تنازلت دون إيعاز من النبي صلى الله عليه وسلم أو اشتراط، خلافًا لما يحدث في زواج المسيار، كما أن هذا التنازل جاء بعد العقد والدخول، خلافًا لزواج المسيار الذي تتنازل في المرأة عن حقها كله أو بعضه قبل العقد أو مقترنًا به.

وأجيب عنه بأن: لا فرق بين أن تتنازل المرأة قبل العقد أم بعده، لأنها تعرف في الحالتين أنّ هذا حقها ولها حريّة التّصرف فيه.[3]

ب- لم تتنازل السيدة سودة رضي الله عنها عن ليلتها إلا بعد ما كبرت، ولم تفعل ذلك عندما كانت شابّة ترغب في النكاح لإشباع غريزتها الفطرية، وقد أدرك النبي صلى الله عليه وسلم هذا المعنى مع كل زوجاته، فكان يطوف عليهن جميعًا في الليلة الواحدة، ثم يبيت عند صاحبة الليلة، فقد روى البخاري عن أنس رضي الله عنه قال:« إِنّ النَّبِيَّ صَلّى الله عليه وسلم كان يطوف على نسائه في الليلة الواحدة، وله يومئذٍ تِسْعُ نِسْوَةٍ »[4]. لابد أنّه صلى الله عليه وسلم أدرك حاجة المرأة في الشعور بالأنس والإعفاف النفّسي والجسدي مع الزوج، لكن الذي يحدث في زواج المسيار أن الرّجل لا يقسم لزوجته بالعدل، فقد يأتي أيّامًا ويغيب سنة ويترك زوجته الشابّة تنتظره وهي لا تدري متى يأتي، فأين الإعفاف؟

وأجيب عنه: بأنّها هي من رغبت في ذلك فعليها تحمّل نتيجة اختيارها، والغالب فيه أن تكون المرأة هي الخاطب، وبالتالي هي تستطيع أن تحكم على ما تجنيه من فائدة ولا تعني إساءة تطبيق زواج المسيار تحريمه، فقد يحصل منه ضرر من وجه دون آخر، وقد يكون الفساد الناتج عن ترك

---

[1]- مجموع الفتاوى: ابن تيمية، 32/ 160- 161.

[2]- أنظر: مستجدات فقهية، أسامة الأشقر، ص250.

[3]- زواج المسيار: عبد الملك المطلق، ص148.

[4]- صحيح البخاري، كتاب الغسل، باب الجنب ويمشِي في السوق وغيره....، رقم الحديث: 284، 1/ 65.

هذا الزواج أدهى من الفساد الناجم مع وجوده وتحقّقه. لذلك يطالَب الزوج بالمسيار بتلافي نقائص الحياة الزوجية بقدر الإمكان في هذا العقد[1]، وأن يشعر بالقوامة والمسؤولية تجاه زوجته ويعتبرها عرضه الذي يجب صيانته والغيرة عليه، ولا يعاملها كمجرّد خليلة لقضاء الشهوة.[2] أما كون السيّدة سودة رضي الله عنها كبرت لذلك تنازلت عن ليلتها لعائشة رضي الله عنها، فهذا تحكمّ لا دليل عليه، بل الثابت أنّها فعلت ذلك من باب الصلح المذكور في قوله تعالى:« **وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِن بَعْلِهَا نُشُوزًا اَوِ اِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَنْ يَّصَّالَحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ** »**[النساء: 127]**. فالآية لم تخصص الصلح بحال كون الزوجة صغيرة أم كبيرة.[3]

- **مناقشة الدليل الثاني:**

1- لا ضرورة تدعو إلى نكاح المسيار، لأنّ الله تعالى أعطى الرّجل الحق في الزواج من أربع، وهو التعدّد المشروع الذي فيه إعفاف وإحصان الرجل والمرأة على حدٍّ سواء دون ظلم بل بميزان العدل والرحمة. أمّا من حيث كونه حلاّ لمشاكل كثير من المطلقات والأرامل والعوانس صاحبات الأموال، فالسؤال الذي يطرح: ماذا عن العوانس والمطلقات والأرامل الفقيرات؟ إن زواج المسيار في حقيقته هو ترسيخ لمفهوم العنوسة الحقيقية.[4]

- **وأجيب عنه:** إن حل جزء من المشكلة خير من ترك المشكلة كلها، فتزويج البعض أهون من ترك الكل. يقول الدكتور علي عبد الأحمد أبو البصل:« وبدل أن تبقى المرأة بلا زوج عندما تصبح في سنٍّ معيّن، فإنها توافق على الزواج برجل متزوّج بشروطه، لأنّ نصف الزوج أو ثلثه أو ربعه أفضل من لا زوج».[5] أمّا عن أن التعّدد يقوم مقام زواج المسيار، فقد أجاب الدكتور القرضاوي عنه بقوله: « وهل المسيار إلا لون من التعدّد؟ لا أتصوّر شابًّا يدخل الحياة الزوجية لأوّل مرّة يدخلها (مسياراً)، ولماذا لا يقيم مع زوجته هذه مستمرًّا، ليلاً نهارًا، إذا لم يكن له زوجة أخرى وبيت آخر».[6]

وأجيب عنه: إن زواج المسيار، وان كان صورة من صور التعدد، إلاّ أنّه صورة مشوّهة له، لأنّه لا يتمتع لا بنفقة ولا سكن ولا قسْم، يترك الرّجل فيه زوجته لأيّام طويلة قد تصل إلى شهور، أين

---

[1]- رأي الدكتور وهبة الزحيلي، أنظر: مستجدات فقهية: أسامة الأشقر، ص261.

[2]- رأي الدكتور محمود أبو ليل. أنظر: مستجدات فقهية: أسامة الأشقر، ص257/ 258.

[3]- زواج المسيار: عبد الملك المطلق، ص149.

[4]- الدكتور محمود جبر الفضيلات انظر: مستجدات فقهية: أسامة الأشقر، ص242.

[5]- مجلّة كلية الدراسات الإسلامية والعربية: نكاح المسيار في الفقه الإسلامي: علي عبد الأحمد ابو البصل، العدد22، شوال 1422هـ- ديسمبر 2001م، ص311.

[6]- زواج المسيار: حقيقته وحكمه: يوسف القرضاوي، 23/ 24.

هو من التعدد المشروع الذي- وفي أقصى الأحوال إذا كان الزوج متزوّجًا بأربع- سيكون عندها مرّة كل أربعة أيام يأنس بها وتأنس به، يقول الدكتور عبد الملك المطلق:« إنّ زواج المسيار وإن كان لونًا من ألوان التعدد بأركانه وشروطه المعروفة إلا أنّه لا يرتقي بأي حالٍ من الأحوال إلى التعدّد الشرعي الذي أوضحته لنا سنّة خير الأنام محمد عليه الصلاة والسلام، بل إنّ هذا الزواج بديل مريح عن التعدد الشرعي، ولذلك فهو يساعد على انصراف النّاس عن التعدد العادي، ويلجؤون إلى هذا الزواج السّهل»[1]

2- إذا كان هذا النوع من الزواج يحقق مصالحا كثيرة، فماذا عن المفاسد الكثيرة التي تترتب عليه، فهو في الغالب يعقد في سريّة، ويتساهل في المهر فيه، ولا يتحمّل الزوج المسؤولية، وقد يكون وسيلة لبعض ضعفاء وضعيفات النفوس أن يقعوا في الفاحشة بدعوى أنهم متزوّجون زواج مسيار.[2]

- مناقشة الدليل الثالث:

وقالوا فيه بقياس الزوجة في المسيار بزوجة العنّين قياس الأولى، لكنّه في الحقيقة قياس مع الفارق، فزوجة العنّين. أسقت حقّها في الوطء بعد أن وطّنت نفسها على ذلك، وهي مع إسقاطها هذا الحق، حضيت بتحقيق مقصد الأنس والسكن الذي يدفع عنها محاذير غياب الزوج بالكلية، وهي مع كل ذلك ترجو شفاءه، وقد يتمكن من الوطء في أي وقت شاءه الله تعالى.

جاء في التاج والإكليل عند تعليل وجوب القسم للزوجة وإن كانت نفساء أو محرمة أو آل منها زوجها:« وكذا النفساء والمحرمة، والتي آل عنها زوجها أو ظاهر منها وكل من لها عذر شرعي أو طبعي فلها من القسم ما يستحقّه غيرُها، لأن المقصود الأنس والسكن ».[3]

وقال القرافي في الفروق:« إذا أسقطت حقّها في القسم في الوطء، قال مالك: لها الرجوع والمطالبة، لأنّ الطباع يشق عليها الصبر عن مثل ذلك، بخلاف ما لو تزوّجته مجبوبًا أو عنّينًا أو شيخًا فانيًا فإنها لا مقال لها لتوطين النّفس على ذلك ».[4]

إن زوجة المسيار تنازلت وقبلت، لا شيء إلاّ لأنّ نفسها تتوق للنكاح، فكيف بعد أن حصّلته ستصبر على عدم القسم، وطول غياب الزوج، وغيرها؟ فهي لم تصبر قبل أن تعرفه فكيف تصبر وقد عرفته؟

---

[1]- زواج المسيار، عبد الملك المطلق، ص143.

[2]- أنظر: مستجدات فقهية: أسامة الأشقر، ص93، 240، 245، 247، 254.

[3]- التاج والإكليل لمختصر خليل:أبو عبد الله المواق، 5/ 253.

[4]- الفروق: القرافي، 1/ 200.

- مناقشة الدليل الرابع:

زواج المسيار ليس صورة من صور نكاح النهاريات والليليات، والاستدلال غير صحيح، لأن العلماء اختلفوا في صحّته مثلما اختلف المعاصرون في نكاح المسيار. وقد سبقت في هذا البحث بيان ذلك وبيان الفرق بين نكاح المسيار ونكاح الليليات والنهاريات.

الفرع الثاني: مناقشة أدلّة القول الثاني (القائلون بالمنع)

مناقشة الدليل الأوّل:

سلّم القائلون بالجواز بأن زواج المسيار لا يحقق المقاصد الكاملة المرجوّة من الزواج، لكن طرحوا سؤالاً: إذا لم يتحقّق هذا، هل تبقى المرأة بلا زواج؟ أم تتزوّج بقليل من السكن والمودّة؟ أليست الزوجة في ذلك تشبه المتزوّجة من رجل معدِّدٍ؟ هل تحقق لدى هذه الزوجة ما تحقق لزوجة أخرى في ذمّة زوج ليس عنده غيرها؟[1]

يقول الدكتور يوسف القرضاوي:« وأنا لا أنكر هذا وأن هذا النوع من الزواج ليس هو الزواج الإسلامي المنشود، ولكنّه الزواج الممكن، والذي أوجبته ضرورات الحياة وتطوّر المجتمعات وظروف العيش، وعدم تحقيق كل الأهداف المرجوّة لا يلغي العقد، ولا يبطل الزواج، إنّما يخدشه وينال منه، وقد قيل مالا يدرك كلّه لا يترك كلّه، والقليل خير من العدم...»[2] ومثّل لذلك، بمن تزوّج امرأةً عاقرًا لا تنجب أو تزوّجت رجلاً عقيمًا، فهل يقال بأن هذا النوع من الزواج باطل، لأنّه لا إنجاب فيه؟ وهل إذا تزوّج رجلاً امرأة كدّرت عليه حياته ونغّصت عليه عيشه، فلم يجد معها سكينة ولا مودّة ولا رحمة، فهل يفسخ النكاح بذلك؟[3] أمّا فيما يخص غياب المسؤولية في تربية الأولاد، فيقول الدكتور أيضًا:« ألا يوجد في حياة النّاس الزوج الذي يسافر باستمرار تاركًا أولاده لزوجته؟ بل يوجد الزوج المقيم – وهذا موجود في حياتنا عندنا وفي منطقة الخليج– الذي لا يكاد يرى أولاده، يأتي في منتصف الليل وقد نام الأولاد، ويذهب الأولاد في الصباح إلى مدارسهم وهو نائم، فلا يرى أولاده لا بالنهار ولا بالليل، وهذا موجود، هل هذا يبطل عقد الزواج؟»[4]

---

[1]– زواج المسيار، عبد الملك المطلق، ص141.

[2]– زواج المسيار حقيقته وحكمه: يوسف القرضاوي، ص17– 18.

[3]– تلفزيونية مفرغة بعنوان (زواج المسيار) مع الدكتور يوسف القرضاوي على قناة الجزيرة للأخبار، برنامج: الشريعة والحياة، ص19.

[4]– تلفزيونية مفرغة بعنوان (زواج المسيار) مع الدكتور يوسف القرضاوي على قناة الجزيرة للأخبار، برنامج: الشريعة والحياة، ص7.

وأجيب عنه: بأنّ السكن والمودّة مقصد أساسي للزواج الشرعي لا يمكن التخلّي عنه، أما عن الرضا بالقليل منه، فموجود في التعدّد المشروع دون المحاذير والشروط الفاسدة الموجودة في زواج المسيار.أمّا عن رعاية الأبناء، فالزوج الذي لا يستطيع الاجتماع بأبنائه بسبب ظروف العمل يعتبر مقصِّرًا، أمّا الزوج في زواج المسيار فعدم رعايته لأبنائه معتمّدة، ولما كان أغلب المقبلين عليه يريدون المتعة الجنسيّة نجدهم يضيفون إلى الشروط المعروفة شرط عدم الإنجابُ، وقد تتفكك الأسرة المكونة لهذا الزواج في حال حدث حمل وإنجاب.

مناقشة الدليل الثاني:

جمهور الفقهاء من الحنيفة والحنابلة والمشهور عند الشافعية أن مثل هذه الشروط في العقد لا تبطله، بل هي شروط فاسدة تُلغَى، ولا تؤثر في صحّة العقد، واستدلوا على ذلك بالسنة والقياس والمعقول:

أ- من السّنة:

ما روي عن عائشة رضي الله عنها قالت: جَاءَتْني بَرِيرة فقالت: كاتَبْتُ أهلي على تِسْعِ أُوَاقٍ... ثم قام رسول الله صلى عليه وسلم في النّاس، فحمد الله وأثنى عليه ثم قال:« **أَمَّا بَعْدُ مَا بَالُ رِجَالٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ في كِتَاب اللهِ، مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ في كِتَابِ اللهِ فَهُوَ بَاطِلٌ وَإِنْ كَانَ مائَةَ شرْطٍ قَضَاءُ اللهِ أَحَقُّ وَشَرْطُ اللهِ أَوْثَقُ وَإِنَّمَا الوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ** »[1]

ووجه الاستدلال من الحديث هو أنّه ورد في مسألة اشتراط المالِك للعبد أن يكون ولاء العبد له، لا لمن اشتراه فأعتقهُ. وهذا الشرط مخالفٌ لشرع الله تعالى القاضي بمنح حق الولاء للمعتِقِ، ومن الحديث قد أبطل النبي صلى الله عليه وسلم الشّرط وأمضى العقد، ثم عمّم هذا الأمر على جميع العقود حين أنكر على من اشترط في عقد من العقود شرطًا على خلاف ما جاء به الشرع. فمن فعل مثل ذلك في أي عقدٍ من العقود كان شرطه باطلاً مردودًا، والعقد ماضيًا بما في ذلك عقد النكاح.[2]

ب- القياس:

قاسوا إسقاط حق الزوجة في النفقة والقسمة وغيرها على تسمية صداق محرّم، والجامع بينهما أن كليهما فيه إلحاق أمر بالعقد على خلاف الثابت شرعًا، فكما أن العقد يقع صحيحًا إذا كان المهر

[1]- أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب البيوع، باب إذا اشترط شوطًا في البيع لا تحل، رقم الحديث: 2168، 3/ 73.

[2]- الأم: الشافعي، 5/ 79.

محرّمًا ويثبت للزوجة مهر المثل، فكذلك إذا اشترط إسقاط المرأة لبعض حقها الثابت بالعقد فيبطل الشرط ويمضي العقد.[1]

ج- المعقول:

حقوق الزوجة في النفقة والسكن والقسمة تثبت بعقد الزواج، وهي حقوق ثابتة بالشرع فلا يجوز إبطالها، فاشتراطها اشتراط لأمر باطل، وما كان باطلاً على غير منهج الشرع يُرد. أمّا عقد الزواج، فما إن تتوافر أركانه وشروطه وواجباته حتى يقع صحيحًا وإن قارنه شرط باطل ليس من نفس العقد. فما كان من الشروط خارجًا عن نفس العقد يبطل هو ولا يبطل العقد.

وأجيب عنه: بأن المالكية وقول للشافعية على أنّ اقتران العقد بمثل هذه الشروط يبطله ويبطل الشرط وذهب الإمام مالك إلى فسخ العقد قبل الدخول لا بعده، وذهب البعض من المالكية إلى فسخه قبل الدخول وبعده.

قال ابن سلمون:« من الشروط التي تفسد النكاح مثل أن يتزوّجها على ألا ميراث بينهما أو على الطلاق بيدها أو على أن لا نفقة لها وشبه ذلك ممّا هو منافٍ لمقصود العقد ومخالف للسّنة، فالنكاح بها فاسد يُفسخ على كل حالٍ».[2]

إنّ من مقاصد النكاح حفظ المرأة، والنفقة والسكن والقسم من مقتضياته وإذا ما اشترط إسقاطها فقدت المرأة هذا الحفظ والحماية، فهذا النوع من الشروط ينافي مقتضى العقد، وما كان كذلك كان باطلاً في نفسه، ويعود على العقد بالبطلان. ولما كان فسخ العقد بعد الدخول يفضي إلى آثار سلبية رأى جمهور المالكية القول بفسخ العقد قبل الدخول لا بعده.

مناقشة الدليل الثالث:

فيما يتعلّق بالقول بمنع نكاح المسيار سدًّا لذريعة الفساد، فنوقش من أوجه:

الأوّل: قال المانعون بأن زواج المسيار ذريعة للفاحشة، وذلك بسبب ما يحوطه من السرية والكتمان. والحقيقة أن السريّة والكتمان ليست من خصائص هذا العقد، بل في بعض البلدان يُوثّق لدى الدوائر الحكومية كالزواج العادي تمامًا. أما اتخاذه وسيلة لارتكاب الفاحشة، هذا ليس سببًا لتحريمه، والمرأة الفاسدة والرّجل الفاسد يستطيع أن تحقق مآربه بأي وسيلة دون الحاجة لزواج

[1]- حلقة تلفزيونية مفرغة بعنوان (زواج المسيار) مع الدكتور يوسف القرضاوي على قناة الجزيرة للأخبار، برنامج: الشريعة والحياة، ص7.

[2]- التاج والإكليل: أبو عبد الله الموافق، 5/ 81.

المسيار[1]، لذلك يوصى في هذا الزواج بأن يسكتمل جميع أركان وشروط النكاح من ولي وشهود ومهر وغيرها، ويتم إعلام جيران الزوجة حتى لا يُظنّ بها السّوء ولا يمكنها التلاعب. وفي الغالب، ما قد يحدث من سريّة وكتمان في هذا الزواج، لا يكون إلاّ عن الزوجة الأولى وأهلها. وقد أجاز الدكتور يوسف القرضاوي ذلك وعلّله بالحفاظ على الأسرة وعلى الزوجة الأولى، حيث قال:« كان النّاس في الماضي بسهولة يمكن للزوج أن يقول لزوجته إنني سأتزوّج، والصحابة معظمهم تزوّجوا أكثر من واحدة، وكانت الزوجة الأولى لا تجد حرجًا في ذلك. الآن وكما قلت القصف الإعلامي هذا جعل التعدّد كأنه جريمة كبرى، فالمرأة تعتقد كأن زوجها إذا تزوّج عليها كأنّه حكم عليها بالإعدام، فكيف يقول لها هذا؟ لا يريد أن يقتلها، فيخفيه حفاظًا عليها، لأنّها سترفض وقد تنهار. فهو من فقه الموازنات... فلا مانع في هذه الحالة أن يتزوّج ويخفي عن زوجته»[2].

فزواج المسيار في أصله ليس زواجًا سرِّيًّا- ويمكن أن يكون كذلك في حال التقصير في العقد- بل يتم بولي وصيغة ومهر وشهود. فأقل من يعلم به الزوج والزوجة ووليها وشاهدي عقد الزواج، فيكون خرج بذلك من السّرية حتى ولو لم يزدِ من يعرف به عن هؤلاء.

وأجيب عنه: بأن العقد يخرج عن السّريّة بمجرد الإشهاد إذا تُرك الشاهدان ليتحدّثا به أمام النّاس، ولكن في زواج المسيار يوصى الشهود بالكتمان!

وردّ عن ذلك: بأن الكتمان يحدث غالبًا عن الزوجة الأولى وعائلتها فقط وحتى إذا حدث التواصي بالكتمان فإن ذلك لا يؤثر في العقد عند الجمهور خلافًا للمالكيّة.

قال ابن العربي:« النكاح عقد يفتقر إلى إعلان، لا خلاف فيه، ونكاح السِّر ممنوع لا خلاف فيه، واختلف في كيفيته، فقال الشافعي كل نكاح حضره رجلان عدلان خرج عن حدِّ السِّر، وإن تواصوا بكتمانه. وقال أبو حنيفة: إذا حضره رجلان، كانا عدلين أو محدودين، أو رجل وامرأتان فقد خرج عن السِّر، ولو تواصوا بكتمانه وذهبوا إلى أنّ الإعلان المأمور به هو الإشهاد. وقال أصحابنا من غير خلاف، أن نكاح السِّر أن يتواصوا مع الشهود العدول على الكتمان، ولا يجوز ذلك... والشهادة ليست من فرائض النكاح ولا شروطه، وإنّما الفرض الإعلان، وإنّما شرِّع الإشهاد لرفع الخلاف المتوقع بين المتعاقدين، وعلى هذا جرت أنكحة الصحابة»[3].

---

[1]- زواج المسيار: عبد الملك المطلق، ص144.

[2]- حلقة تلفزيونية مفرغة بعنوان (زواج المسيار) مع الدكتور يوسف القرضاوي على قناة الجزيرة للأخبار، برنامج: الشريعة والحياة، ص37.

[3]- عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي، 4/ 308. نقلا عن مجلّة كلية الدراسات الإسلامية والعربية، العدد22، شوال 1422هـ- 12/ 2001، ص314.

الثاني: ما ذكر من الابتزاز وقصر العلاقة الزوجية على الإمتاع الجنسي، فإن الأوّل قد يحدث في الزواج العادي، فكم من موظفة وصاحبة مال تشتكي من زوجها واستيلائه على أموالها. والثاني هو أمر ليس هيّنًا بل هو من المقاصد الأصلية للنكاح. يقول الدكتور يوسف القرضاوي:« وأحب أن أقول لبعض الإخوة الذين يهوّنون من هدف الإمتاع والإحصان، ويحقّرون من شأن المرأة التي تتزوّج لتستمتع بالرّجل في الحلال ولا تفكر في الحرام، ويعتبرون هذا انحطاطًا بكرامة المرأة، ونزولاً بقدرها. أحب أن أقول لهؤلاء كلمة صريحة: إن هدف الإمتاع والإحصان ليس هدفًا هيّنًا، ولا مهينًا كما تتصوّرون وتصوّرون، بل هو أول أهداف الزواج، ولهذا لا يجوز التنازل عنه عند العقد...»[1]

الثالث: أن زواج المسيار فيه إهانة للمرأة فهذا صحيح، لكن المرأة هي التي تنازلت وقبلت بهذا الزواج، فعليها ألا تُقْدِم عليه إلا في حال الضرورة. ومع ذلك هذا الدليل لا يقوى على إبطال عقد نكاح المسيار.

مناقشة الدليل الرّابع:

بخصوص اعتبار زواج المسيار كزواج المتعة، ردّ الدكتور القرضاوي بقوله:« ولا يخفى أن ثمة فرقًا كبيرًا بين زواج المتعة وزواج المسيار؛ فزواج المتعة زواج مؤقت محدّد بمدّة معيّنة مقابل مهر أو أجر معيّن، وبمجّرد انتهاء المدّة ينتهي هذا الزواج تلقائيًّا، لا يحتاج إلى طلاق ولا فسخ ولا شيء، فالمدّة جزء لا يتجزّأ من طلب العقد. أمّا زواج المسيار فهو زواج دائم لا دخل للمدّة فيه، ولا ينتهي إلا بطلاق أو خُلع أو فَسخ من القضاء».[2] كما بيّن الدكتور القرضاوي أيضًا الفرق بين زواج المسيار وزواج المحلّل، فالأخير غير مقصود، بل هو قنطرة لغيره ليعبر عليها، لا هدف له في هذا الزواج ولا مقصد من ورائه، ولا صلة له بهذه المرأة، ولا تعارف بينهما قط، إلا أنّه أداة لتحليلها شكليًّا للزوج الأوّل، وهو غير دائم ولا مقصود لذاته أمّا زواج المسيار فهو زواج مقصود تفاهم عليه الرّجل والمرأة وقصداه بعد أن تعارفا واتفقا، وهو زواج دائم ككل زواج.[3]

وأجيب عنه: ليس المقصود بهذا الدّليل هو أن هناك شبه بين كل هذه الزّيجات، بل وجه الشبه بين زواج المسيار وبين زواج المتعة وزواج المحلّل أنه رغم اكتمال أركان العقد وشروطه في كليهما إلاّ أنهما محرّمان. فاستكمال الأركان والشروط ليس دافعًا للقول بجواز عقد النكاح إلا إذا اتفق في

[1]– زواج المسيار حقيقته وحكمه. يوسف القرضاوي، ص17، 18.

[2]– زواج المسيار حقيقته وحكمه. يوسف القرضاوي، ص21، 22.

[3]– زواج المسيار حقيقته وحكمه. يوسف القرضاوي، ص24.

مقاصده وبواعثه مع مقاصد الشارع. وفي زواج المسيار يقصد الزوج إسقاط ما أثبته الله تعالى من حقوق للمرأة، ففسُدَ.

مناقشة الدليل الخامس:

ومقتضاه أنّ زواج المسيار يناقض ما قرّره الله تعالى من حق القوامة على المرأة والمسؤولية على الأسرة. ونوقش بأنّه يكفي للقول بقوامة الرّجل أن يدفع الصداق، لذلك يستحق القوامة بمجرّد الدخول قبل بدء النفقة اليومية، وليس هناك تلازم بين قبول الرجل تنازل المرأة عن النفقة وحصوله على القوامة، فهي ثابتة له في كل الأحوال.[1]

مناقشة الدليل السادس:

ليس في زواج المسيار مخالفة لنظام الزواج في الإسلام، وما فيه من تنازل للمرأة حدث في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وصحابته الكرام، والقاعدة أن:« الأصل في العقود الشرعية ومنها الزواج هو الإباحة، فكل عقد استوفى أركانه وشرائطه الشرعية كان صحيحًا ومباحًا، ما لم يُتّخذ جسرًا أو ذريعة إلى الحرام، كنكاح التحليل والزواج المؤقت وزواج المتعة، وليس في المسيار قصد حرام».[2]

المطلب الثالث: الموازنة والترجيح

بعد عرض مذاهب الفقهاء المعاصرين في حكم زواج المسيار، وذكر أدلّتهم ومناقشتها، تبيّن لنا ما يلي:

1- اختلاف آراء الفقهاء في زواج المسيار، ناتج بدرجة كبيرة عن تعدّد صوره، فنجده تارةً قريبًا من زواج السِّر، وأخرى أخذ فيها شكل الزواج العرفي، وأحيانًا تقتصر على مراعاة ظروف الزوجة كالمطلقة صاحبة الأبناء، أو المضطرّة لرعاية والديها، فلا تعدو صورة هذا الزواج في هذه الحالة، شكل الزواج العادي، غاية ما في الأمر أن الزوج تفهمّ وضعها فلم يجبرها على الانتقال إلى بيته، فترك أمر لقائهما لظروف كليهما، وغيرها من الصّور. كما أن كثيرًا من الفقهاء يرى في صورة زواج المسيار أنّها تنازل من المرأة بكل رضاها عن بعض حقوقها الزوجيّة، بينما يراها فقهاء آخرون بأنّها اشتراط من الزوج بإجبار الزوجة على إسقاط تلك الحقوق. والحقيقة، أن صورة زواج المسيار ترتبط بالدّافع إليه، وظروف طرفيه، وكذا البيئة الاجتماعية التي عُقد فيها، وغيرها من العوامل. وبعد مرور

[1]- زواج المسيار حقيقته وحكمه. يوسف القرضاوي، ص21.

[2]- مستجدّات فقهية: أسامة الأشقر، ص260.

فترة زمنية على ظهور نجده يكاد يستقر على صورة غالبة في كثير من الأماكن التي يشتهر فيها. هذه الصورة هي:

أن يشترط الزوج على زوجته أن تتنازل عن بعض أو كل حقوقها الثابتة لها بمقتضى عقد الزواج كالنفقة والمبيت والسكن، ويوثق ذلك في أغلب الأحيان مقترناً بالعقد أو بوثيقة أخرى منفصلة عنه معتمدة لدى الجهات القضائية. والجديد في هذه السنوات الأخيرة، أنّه لم يعد يقتصر على الزوجة الثانية، أو الثالثة أو الرابعة، بل يكاد يكون الشكل المفضل لكثير من الرّجال للزوجة الأولى، وذلك بسبب الظروف الاجتماعية والاقتصادية التي تشهدها معظم الدول الإسلامية من انتشار البطالة في أوساط الشباب، وغلاء المعيشة، وارتفاع تكاليف الزواج العادي، في مقابلة إقبال المرأة المتزايد على الدراسة والوظيفة لتكون في كثير من الأحيان أفضل حالاً من الرّجل مادياً. كما ارتبط هذا الزواج بظهور بعض المظاهر الجديدة كاشتراط أغلب من يتزوجون به عدم الإنجاب خاصّة في الزواج الثاني أو الثالث أو الرابع.

2- القائلون بالجواز اعتمدوا بشكل أساسي على ثلاثة أمور:

الأوّل: صحّة عقد نكاح المسيار، وتوافقه مع عقد الزواج الصحيح العادي من حيث توفر الأركان والشروط وانتفاء الموانع وعدم تأثير الشروط الفاسدة فيه.

الثاني: اللجوء إلى زواج المسيار حكم دعت إليه الضرورة ممثلة في الظروف الاجتماعية والاقتصادية للبلدان الإسلامية، وكذا الضغط الإعلامي الكبير على شباب الأمّة من خلال الإعلام المتحلّل الذي يهيّج الغرائز ويكشف المستور في ظل ضعف الوازع الديني.

الثالث: المصالح التي يحققها هذا النوع من الزواج الرّجال والنساء على حدٍّ سواء، منها تلبية الحاجة الفطرية الغريزِية للنكاح، لدى الجنسين ممّن تدفعهما الحاجة إلى ذلك، ولم تتح لهما الفرصة أو الظروف الملائمة لتحقيقه.

3- القائلون بالمنع اعتمدوا بشكل أساسي على ثلاثة أمور أيضًا:

الأوّل: عدم صحّة عقد نكاح المسيار بسبب ما اقترن به من شروط تنافي مقتضى العقد، وفي حال إبطالها تأثّر الرّضا الذي هو ركن أساس من أركان عقد الزواج، وبغيابه يبطل العقد. وإن قيل ليس اشتراطًا بل تنازلا، مثل هذه الحقوق لا يجوز التنازل عنها.

الثاني: زواج المسيار لا يحقق مقاصد النكاح الأساسيّة من تحقيق المودّة والسكينة بين الزوجين، وحفظ المرأة، وحفظ النسل وبناء الأسرة القوية المستقرّة المؤثرة في تماسك المجتمع وإيجابيته.

الثالث: اعتبار المآل وسد الذرائع على المفاسد الكثيرة التي تنجز عن زواج المسيار خاصّة إذا لم يلتزم بكامل شروط وأركان النكاح من إعلان ومهر وتوثيق وغيرها، وهي تفوق المصالح التي قال بها المجيزون.

والذي يظهر عند التحقيق أن الذين قالوا بإباحته إنّما نظروا إلى عقد الزواج خارجيًّا، فوجدوا أنّه عقد استكمل أركانه وشرائطه، وأن فيه حلٌّ لمشكلات اجتماعية، لذلك لا مسوِّغ لإبطاله عندهم. بينما الذين قالوا بالمنع نظروا في ماهية العقد، فوجدوا فيه ما يبطله من إسقاط المرأة حقها في النفقة والسكنى والمبيت وكذا السريّة في بعض صوره وذلك عملاً بمذهب المالكية، كما نظروا إلى ما ينجم عن هذا العقد فوجدوه يتنافى مع مقاصد النكاح، وهو مدخل للفساد.

للوصول إلى الرأي الرّاجح يتعيّن الإجابة على هذه الأسئلة التي تشكل في حقيقتها سبب الخلاف بين الفريقين:

- هل الشروط في زواج المسيار تؤثر في صحّة العقد أم لا؟ وهل يختلف الأمر إذا كان تنازلاً لا اشتراطًا؟
- هل اللجوء إلى زواج المسيار اليوم دعت إليه الضرورة؟
- هل المصلحة المرجوّة من هذا النكاح، مصلحة راجحة أم مرجوحة؟ معتبرة أم ملغاة؟

أولا: هل الشروط في زواج المسيار تؤثر في صحّة العقد أم لا؟ وهل يختلف الأمر إذا كان تنازلاً لا اشتراطًا؟

سبقت الإشارة إلى هذه المسألة في هذا المبحث، وذلك بالرّجوع إلى رأي الفقهاء القدامى في مسألة الاشتراط في عقد النكاح، وقد ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والراجح عن الحنابلة عدم اعتبار هذه الشروط، وأنّها باطلة، والعقد صحيح، وللزوجة المطالبة بحقوقها متى شاءت.

يقول ابن قدامه:« .. فأمّا العقد في نفسه فصحيح، لأن هذه الشروط تعود إلى معنًى زائد في العقد لا يشترط ذكره، ولا يضر الجهل به فلم يبطله، ولأنّ النكاح يصح مع الجهل بالعوض، فجاز أن ينعقد مع الشرط الفاسد كالعتاق».[1] بينما ذهب المالكيّة إلى القول ببطلان هذه الشروط وإبطالها للعقد، وقالوا بفسخه قبل الدخول لا بعده، مراعاة لمصلحة الأسرة وإمكانية تشتتها بعد الدخول، فقالوا بإمضائه وإسقاط الشروط. ودليلهم في ذلك أن هذه الشروط مما ينافي مقتضى العقد.

[1]- المغني: ابن قدامه،7/ 94.

والذي يظهر– والله أعلم– رجحان ما ذهب إليه المالكية، من تأثير هذه الشروط في صحّة العقد، وأنها تنافي حقيقة مقتضى العقد، لأن إثبات تلك الحقوق للمرأة بمقتضى عقد الزواج هو مقصود للشارع وهو وسيلة لتحقيق مقاصد هامّة للنكاح منها حفظ المرأة ورعايتها، ووسيلة من وسائل تحقيقه القوامة التي من أبرز مظاهرها النفقة والإسكان والمبيت. جاء في تفسير القرطبي:« **(وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنَ اَمْوَالِهِمْ)** أنّهُ مَتى عجز عن نفقتها لم يكن قوّامًا عليها، وإذا لم يكن قوّمًا عليها كان لها – أي المرأة– فسخ العقد لزوال المقصود الذي شرِّع لأجله النكاح»[1]. وإن كنتُ ممّن لا يعلّقون قوامة الرّجل بالنفقة وحسب، إلا أن الثابت أن لها دخلاً في تكوين مفهومها.

وأمّا بالنسبة للشق الثاني من السؤال **(هل يختلف الحكم إذا كان الإسقاط تنازلاً وليس اشتراطًا).** فالذي يظهر لي –والله أعلم– صحّة ما ذهب إليه المانعون، عدم جواز التنازل عن مثل هذه الحقوق بالكامل، لأنها من حقوق الله تعالى. قد تكون المرأة في وضع ماديٍّ ونفسي جيّد تتحمّس بسببه للتنازل عن حقوقها لتحصيل إعفافها وإشباع عاطفة الأمومة عندها– إن سمح لها الزوج بذلك– ولكن هذا قد لا يستمر فتعود لتطالب بما أسقطته. فتجد في الغالب رفضًا وصدًّا من الزّوج، لأن التنازل عن مثل ذلك مما يشق على النفس الالتزام به، كما قال الإمام مالك رحمه الله. والدّليل على صحّة ذلك، أن الكثير من الزوجان يفعلن ذلك بعد فترة من الزوّاج، لأنهن قبل تحصيل تلك الحقوق كانوا لا يدركون أهميتها وتنازلوا عنها، لكن بعد دخول الحياة الزوجية وتحقيق جزء من المتعة والشعور بالأمان تعود المرأة لتطالب بما تنازلت عنه جهلاً منها بأهميته. وما فعلته أمّنا سودة رضي الله عنها يختلف عمّا يحدث في زواج المسيار اختلافًا كبيرًا، فهي لم تتنازل إلا عن المبيت، ولكنّها تحضى بالأنس والنفقة والرّعاية منه صلى الله عليه وسلم، فلن يؤثّر فيها ترك المبيت خاصّة بالنظر إلى سنِّها ومكانتها وتديّنها.

أقول، يمكن للزوجة أن تتنازل بالجزء عن بعض حقوقها مراعاة لظروف زوجها، وصبرًا معه على متاعب الحياة وظروف العمل وغيرها بشكل آني مرتبط بالحال، أمّا التنازل عن ذلك بالكلية في الآن والمستقبل فهو عين مخالفة ما قصده الشارع الحكيم، ولا يجوز للعبد أن يقصد خلاف ما يقصده الله تعالى في تشريعه الحكيم. وما تكلّمْتُ عنه الآن واقع في أغلب البيوت والأسر من غير اشتراطٍ، ولا توثيق تنازل، ولكن بكل مودّة وتفهّم وتعاون بين الزوجين.

[1]– تفسير القرطبي (الجامع لأحكام القرءان): أبو عبد اله محمد بن أحمد شمس الدين القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني– إبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط2: 1384هـ– 1964، 5/ 169.

هل اللجوء إلى زواج المسيار اليوم أمر دعت إليه الضرورة؟

حالة الضرورة هي: التي تصل فيها درجة الاحتياج إلى أشد المراتب وأشق الحالات، فيصبح الإنسان في خطر يحدق بنفسه أو ماله أو نحوهما.[1] وبمعنى آخر:« هي أن تطرأ على الإنسان حالة من الخطر أو المشقّة الشديدة بحيث يخاف حدوث ضرر أو أذىً بالنّفس أو بالعضو أو بالعرض أو بالعقل أو بالمال وتوابعها، ويتعيّن أو يباح عندئذٍ ارتكاب الحرام، أو ترك الواجب، أو تأخيره عن وقته، دفعًا للضرر عنه في غالب ظنّه ضمن قيود الشرع»[2]. وقد جعل الفقهاء للضرورة ضوابط حتّى لا يدّعي أي كان وجود الضرورة فينتهك الحرمات ويَترك الواجبات وغيرها بهذا المسمى، بل لابد من تحقق وصف الضرورة فيه. ومن بين الضوابط التي قيد بها الفقهاء الضرورة:

1- **أن تكون الضرورة قائمة لا منتظرة:** أي يتحقق المرء من وجود خطر حقيقي على إحدى الضرورات الخمس المعروفة وهي: الدّين والنفس والعقل والمال والنّسل، فإذا ما غلب على ظنّه ذلك أخذ بالأحكام الاستثنائية لدفع الخطر.[3]

2- **أن يتعيّن على المضطر مخالفة الأوامر أو النّواهي الشرعية:** ومعنى هذا ألا يوجد وسيلة أخرى لدفع هذا الضرر من المباحات إلا المخالفة.

بالنظر لما سبق، وبإسقاطه على حالة زواج المسيار، يظهر لي- والله أعلم- أنّه لا يدخل تحت حالة الضرورة، وذلك لأسباب:

الأوّل: هو ليس الحل المتعيّن لتلك الحالات التي ذكرها الفقهاء، بل كل ما ذكر يمكن حلّه بالزواج العادي في صورة التعدّد فقد شرعه الإسلام ليحل كثيراً من المشكلات التي تعاني منها النساء قبل الرِّجال؛ فقد نجح نظام تعدّد الزوجات في القضاء على مشكلة العنوسة بصورة كريمة، ليس فيها امتهان للمرأة، ولا تحقير له، وفي هذا النظام أمر الله تعالى الرِّجالَ بأن يساووا بين زوجاتهم في الإنفاق والمبيت والسكن، كما جعل لأبناء الزوجات الضرائر منزلة واحدة وأمر بالعدل بينهم. وما ذكره بعض فقهاء من عوائق أمام التعدّد في هذا الزّمان، لا ترقى إلى مستوى جعل زواج المسيار بديلاً عنه، خاصّة مع القول بعدم صحّة عقده، وجملة ما اعتذروا به:

---

[1]- موسوعة الفقه الإسلامي والقضايا المعاصرة: وهبة الزحيلي، دار الفكر، دمشق، ط3: 1433هـ- 2012م، 10/ 419.

[2]- موسوعة الفقه الإسلامي والقضايا المعاصرة: وهبة الزحيلي، 10/ 428.

[3]- مستجدّات فقهية، أسامة الأشقر، ص200.

– أنّ الرّجل قد يرغب به لكن ليست لديه القدرة عليه بسبب ظروفه الماديّة، بحيث لا يستطيع النفقة على بيتين في وقت واحد، وقد لا يستطيع توفير حتى سكن للزوجة الثانية. إن مثل هذا الرّجل إمّا أن يُعتبر غير قادر على الزواج فيدخل تحت أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالتزام الصوم والرضا بما عنده إلى أن ييسّر الله أموره، أو أنّه يلجأ للتعدّد المشروع دونما اشتراط لإسقاط التبعات اللاّزمة. لأن فتح الباب أمام من لديه حاجة ملجئة وغيره قد يسيء إلى هذا النظام أكثر من أن يستفاد منه. وما ضبط به الله تعالى نظام التعدّد من اشتراط العدل بين الزوجات في النفقة والمبيت وغيره مقصده حفظ نظام الأسرة، بحيث لا يقدم على هذا التعدّد إلاّ من قد دفعته الضرورة إليه. يقول الدكتور البوطي معلّلاً ذلك:« لأن الذي يهوى أن يعدِّد ترفًا ودون ضرورةٍ سيجد نفسه محمَّلاً بأثقال؛ من شروط الإنفاق والمعاملة تُذهِب جدوى ترفه وتنغّص عليه أحلامه التوسعيّة التي لا ضرورة لها... أمّا ذاك الذي تقوده الضرورة ورغبة الفرار من الوقوع في مقت الله وعقابه، فإن من شأن هذه الضرورة أن تخفّف من أعباء هذه الشروط في حقّه، وأن تجعله يشعر بأن تحمّله لهذه الشروط أيسر وأقرب منالاً، من مصيبة انزلاقه إلى ارتكاب الفاحشة أو تحطيم حياته الزوجية وتمزيق علاقاته الأسريّة».[1]

وهذا لا يعني أن التعدّد مفتوح أمام أصحاب الضرورات والحاجات فقط، بل هو مباح لكل من أراد ذلك بشرط القدرة على النفقة وعلى العدل بين الزوجات، لأن هذا الأخير شرط من شروط التعدّد بحيث إذا علم الرّجل بأنّه لا يمكنه العدل أُمر بالاكتفاء بواحِدَةٍ : قال تعالى:« **وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُواْ فِي الْيَتَامى فَانكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَآءِ مَثْنى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُواْ فَوَاحِدَةً اَوْ مَا مَلَكَتَ اَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنى أَلَّا تَعُولُواْ**» **[النساء: 03].**

هذا هو التعدّد الذي ارتضاه الشّرع للمرأة في حال كونها عانسًا أو مطلّقةً، أو أرملة أو غيرِ ذلك. أما صورة التعدّد في نكاح المسيار، هي صورة مشوّهة تهين المرأة، وتضيّع الأبناء، وتُفقد الزوج حسَّ الشعور بالمسؤولية والقيام برعاية بيته وأسرته التي هي أمانة سيسأل عنها يوم القيامة، كما ستسأل هي أيضًا. ماذا ستقول هذه الأم لأبنائها عندما يسألونها عن أبيهم الذي قد يرونه مرّة في السنة أو الشهر؟ هل تستطيع تغطية الفراغ الذي يتركه غيابه، خاصّة لو علموا بأنه في بيته الثابت مع أبنائه؟ صحيح، قد تمر المرأة بظروف تشعر فيها بالحاجة للزواج وللإنجاب، لكن يجب ألا يقصر نظرها على احتياجاتها فقط، بل لابد من سعة نظر بعيدة المدى تشمل بشكل أساسي حياة النسل الذي قد يرزقها الله به،وكيف ستحقق له التوازن؟ إن هذه المشكلات لا تحدث في ظل التعدّد المشروع– إلا

[1]– المرأة بين طغيان النظام الغربي ولطائف التشريع الرّباني: محمد سعيد رمضان البوطي: ص131–132.

إذا كان الزوج سيئ الطباع، فلا دخل للشرع بذلك– ولكن ما يحدث في زواج المسيار من مشكلات للأبناء تم الاتفاق عليها والتشريع لها. لم يغفل الله تعالى هذه الحالات بل خصَّها بالإرشاد، قال تعالى: « **وَلْيَسْتَعْفِفِ الذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّى يُغْنِيَهُمُ اللهُ مِن فَضْلِهِ...**»**[النور: 33]**.

إن الشريعة الإسلامية صالحة لكل زمانٍ ومكان، وهي معجزة في تشريعها لذلك أثبت نظام التعدّد نجاحه في الحد من كثير من المشكلات الاجتماعية للرّجال والنّساء، وإذا كان الرجل بحاجة له، وهو مُعسِر قد يرزقه الله بزوجة تتفهم وضعه وتصبر معه في الرخاء والشدّة دون اللّجوء إلى إجبارها بشكل مباشر أو غير مباشر على التنازل عن حقوقها. لأن ذلك معيب من جهتها ومن جهته ومنقصة في حقها وفي حقّه.

– ومن الأمور التي اعتذر بها من أجازوا زواج المسيار وجعلوه بديلاً عن التعدّد الشرعي، عدم قبول نساء اليوم للتعدّد، ورفضهم له، واعتباره نوعًا من أنواع الحكم بالموت على من حدث لها ذلك، فهل رفض النساء له مسوِّغ لتركه والبحث عن بديل؟ إنّ هذا الحق ثابت للرّجال شاءت المرأة أم أَبَتْ، ولا يحق لأي امرأة أن تمنع زوجها من هذا الحق، لذلك لا يمكن الاحتجاج به فالله أحق أن يخشى، وهو الأحق بأن يستحى منه. وعلى التي لم ترغب أو تستطع تحمّل ذلك أن تفارق زوجها بالتي هي أحسن إن لم تستطع أنّ يقيم حدود الله، فالشّرع لا يجبرها على البقاء ولم يحل لها أن تطلب طلاق أختها وغيرها من التشريعات المنظمّة لهذه المسألة في الإسلام وكلها تتناسب مع فطرة الإنسان وما جبل عليه كل من الرجل والمرأة.

هل المصلحة المرجوّة من نكاح المسيار راجحة أم مرجوحة؟

المصلحة في الأصل هي جلب منفعة أو دفع مضرّة، ولقد عدّد القائلون بجواز المسيار الكثير من المصالح المتحقّقَة للرّجل والمرأة وحتى المجتمع، نذكر منها ما يلي:

1– يسهم في حلّ مشكلات بعض العوانس والأرامل والمطلقات وصاحبات الظروف الخاصّة كالمعاقة أو المسؤولة والراعية الوحيدة لوالديها أو أم أيتام وما شابه ذلك، حيث تقدّم بعض التنازلات لتحضى بتحقيق رغبتها في الإعفاف والإحصان وتلبية عاطفة الأمومة، وهي مقاصد هامّة من مقاصد النّكاح. ومطلب الإعفاف هذا ليس خاصًّا بالمرأة فقط، بل هو ضروري للرّجل أيضًا، خاصة إذا كانت ظروفه تدعو لذلك كأن كانت زوجته مريضة، أو لا تعفّه، أو يخاف على أسرته من

الانهيار؟ أو لا يستطيع تحمّل أعباء الزواج العادي وتكاليفه. إن حل ما ذُكر يرى المجيزون لزواج المسيار أنّه الحل الوحيد لحماية الزوجين من الوقوع في الرّذيلة.[1]

2- يساعد زواج المسيار الزوجة الأرملة والمطلقة صاحبة الأبناء على تربية أبنائها والاهتمام بهم، إذ وجود الرّجل في البيت مع المرأة، ولو على فترات متفاوتة، قد يساعد المرأة على ضبط سلوك الأبناء، وتعويضهم حنان الأب المفقود.

3- يساعد الشباب الذين لا يستطيعون الزواج ويرغبون فيه على تحقيق هدفهم في اعفاف أنفسهم وإحصانها.

4- هو باب من أبواب تحصيل الأجر بالنسبة للرّجل خاصّة إذا قرنه بالنية الصالحة، واستشعر معه مساعدته في إعفاف هذه المرأة. يقول الدكتور وهبة الزحيلي:« فَإِنّ إعفاف المرأة مطلب فطري واجتماعي وإنساني، فإذا أمكن لرجل أن يسهم في ذلك كان قصده مشروعا وعمله مأجوراً مبروراً».[2]

5- يسهم هذا الزواج في كسر حاجز عدم التعدّد والإبقاء على زوجة واحدة.

وبناءاً على كل هذه المصالح وغيرها حكم القائلون بالجواز بمشروعية نكاح المسيار واعتبروها غالبةً على كل آثاره. لكن، وبالمقابل نجد المانعين يعدّدون الكثير من المفاسد التي قالوا بوجوب سد الذرائع نحوها، نذكر منها:

1- قد تنقلب المصلحة الأولى التي تريد المرأة تحقيقها بزواج المسيار إلى أكبر المفاسد، فهذه الزوجة سترغب بعد فترة من الزواج في تلبية بعض الحقوق أو الحد الأدنى منها، فلا تتمكن من ذلك وتجد نفسها أمام واقع زوج يغيب الأشهر الطوّال، وهي في شقة وحدها تنظر إلى القنوات، وتتصفّح المنتديات، وتدخل عالم الانترنت، فكيف تكون حياة هذه المرأة الضعيفة؟

2- غيبة الزوج عن البيت والأضرار الاجتماعية المترتبة على ذلك، وخاصّةً إذا كان الزوج من دولة والزوجة من دولة أخرى، فتضعف معاني الطاعة والتوجيه والمسؤولية ونحو ذلك، فيصبح دوره هامشيًّا في حياة الزوجة والأسرة.

3- في إسقاط هذه الحقوق تحطيم للعديد من المعاني التي جاءت الزوجية لتحقيقها، مثل المودّة والرحمة والسّكن، والقوامة. فزواج المسيار يورّث عدم الإحساس والشعور بالشريك الحقيقي، وهو أمر

[1]- زواج المسيار: عبد الملك المطلق، ص154 وما بعدها.

[2]- مستجدّات فقهية: أسامة الأشقر، ص260.

يشق على المرأة الصبّر عليه، لأنّها خُلقت كي يكون الرّجل قوّامًا عليها ومدار دورها في الإسلام البيت والزوج.

4- التأثير السّلبي لهذا الزواج على الأبناء نفسيًّا واجتماعيًّا، فللأب دور هام حيث يجعل تواجده بين أبنائه يحقق لهم الإشباع النفسي من عطف وحنان ورعاية، وكذا التوجيه والإرشاد وتقويم السلوك. ويصعب على الأم وحدها تحقيق كل ذلك. لذلك بسبب زواج المسيار تضعف روابط البنوّة والأبوّة، وينتج جيل يفقد الإحساس بالانتماء للأسرة والمجتمع، ويفتقد لأبسط قواعد التربية السليمة.

5- ارتفاع نسبة الطلاق بسبب زواج المسيار، والسبب في ذلك مطالبة الزوجة بحقوقها التي تنازلت عنها سابقًا للحوق الضرر بها نتيجة ذلك، فيستحيل الحل الذي كان يبدوا ملاذًا لها إلى مشكل أشد تعقيدًا من سابقه.

6- الاستهانة بشأن عقد الزواج والاستخفاف به، وهذا قد يؤديّ بكثير من النّاس إلى التلاعب والاستهزاء بأحكام الشريعة وقيودها.

من خلال كل ما سبق، وبتأمّل المصالح التي يحققها نكاح المسيار وكذا المساوئ والأضرار المترتبة عنه، يتبيّن أن أضراره تفوق مصالحه، وأن ما تراه المرأة أو الرجل مصلحة في البداية قد يتحوّل إلى مصدر ضيق وألم للطرفين، خاصّة إذا كانت الزوجة من سيئات السّمعة، أو سقطت في مستنقع الرذيلة الذي لم تسقط فيه وهي بكر، وسقطت فيه وهي متزوّجة بسبب إهمال الزوج وغيابه والتركيز على المنافع الجنسية فقط وأثر ذلك على سمعة كل منهما.

الترجيح:

لقد وقفت على مواقف لبعض العلماء المعاصرين ممّن بحثوا هذا الموضوع ، وعدد غير قليل منهم وقف موقف الوسط بين المجيزين والمانعين، فذهبوا إلى القول بجواز عقد نكاح المسيار، لكن لا يفتى به بشكل عام، وإنما ينظر في كل حالة على حده، بحيث لا يجيزه الفقيه إلا للحالات التي تستدعي الضرورة إفتاءهم به. وممّن قال بهذا الدكتور علي عبد الأحمد أبو البصل[1] والدكتور عبد الملك المطلق[2] والشيخ محمد بن صالح المنجد.[3]

ولكن، الذي يظهر لي- والله أعلم- رجحان قول المانعين، وسبب ترجيحه ما يلي:

---

[1]- مجلّة كلية الدراسات الإسلامية والعربية، العدد22، ص313.

[2]- زواج المسيار: عبد الملك المطلق، ص169.

[3]- موقع الإسلام سؤال وجواب، http://islamqa. Infi/ar/ ref/82390.

– ترجيح القول بتأثير شروط نكاح المسيار في صحة العقد، لأنّ تلك الشروط هي الباعثة للإقبال عليه، فإذا ما أسقطت اختل ركن الرضا في العقد.

– من القواعد الثابتة في الشريعة " درء المفاسد مقدّم على جلب المصالح"، وهذا الزواج غلبت مفاسدُه مصالحَه، بل قضت المفاسد على المصالح.

– قوامة الرّجل على المرأة من الأحكام الثابتة في الشريعة الإسلامية، بحيث لا تتغير أو تسقط بتغير الزمان أو المكان، وزواج المسيار يضعفها إلى درجة الإلغاء، وهي وسيلة من وسائل تحقيق مقصد حفظ المرأة.

– التعدد بصورته الشرعية هو الحل للمشكلات التي أدّت إلى ظهور زواج المسيار، وهو حلٌ آمن لا يترتب عليه مفاسد كما هو الشأن في زواج المسيار.

– رعاية الرجل لبيت الزوجية أمر لا يمكن المساومة عليه، ولا يحق للزوج مطالبة الزوجة أو الإيماء لها بالتنازل عن حقوقها الثابتة لها بمقتضى العقد، وذلك لحاجة المرأة الماسّة للرّجل في كل شؤون حياتها. وقول المجيزين بأنه عليها تحمّل مسؤولية تنازلها واختيارها شيء يتعارض وما هو متفق عليه من أن المرأة ضعيفة، وناقصة عقل ودين، فكيف يُقبل بإجرائها هذه الموازنات. وإذا كانت أعباء الحياة ثقيلة على الرّجل فهي عليها أثقل.

– إخلال هذا النوع من الزواج بمقاصد هامّة من مقاصد الأسرة عامة والنكاح خاصّة؛ من تحقيق المودّة والسكن وحفظ النسّل، وحفظ المرأة وتنظيم و الحفاظ على العلاقات داخل الأسرة. وعلى القول بأن الدافع لذلك هو تحقيق المصلحة، فإنّ المصلحة شرط أساسي لاعتبارها أن تكون راجعة للمقاصد الشرعية في الجملة.[1]

– على الرّغم من شدّة الحاجة زمن النبي صلى الله عليه وسلم، حتى قال لمن جاءه يريد الزواج ولا يملك الصّداق:« **إِلْتَمِسْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ**»[2]، إلا أنّه صلى الله عليه وسلّم لم يطلب منه أن يسأل المرأة أن تتنازل عن حقوقها، وهذا دليل على أنّ دور الزوج في الأسرة أساسي، وقيمته ورجولته وهمّته ترتبط بمدى قدرته على إدارة شؤون أسرته على وفق ظروفه.

ما أحوج المرأة في زماننا إلى قوامة الرّجل بمعناها القرءاني، التي تُعتبر وسام شرفٍ لها، خاصّة في ظل وجود رجال كثر يسعون قدر المستطاع إلى التحلّل من المسؤوليات والإنقاص منها.

---

[1]– انظر: فقه المصلحة وتطبيقاته المعاصرة: حسين حامد حسان، ص4 وما بعدها.

[2]– أنظر: متن الحديث، صحيح البخاري: كتاب النكاح، باب: السلطان ولي، رقم الحديث: 5135، 7/ 17.

خلاصة، أن زواج المسيار لا يحقق أيًّا من خصائص الأسرة التي جعلها الله لبنة المجتمع الأساسية، ومصدر تزويده بالفرد القوي، السليم، والفعّال، والتي تكتسي المكانة الهامة التي تكلمنا عنها في الباب الأوّل. والله أعلم.

المبحث الأوّل: التعريف بمرض الإيدز وبيان خطورته

المطلب الأوّل: التعريف بمرض الإيدز

الفرع الأوّل : ما هو مرض الإيدز؟

أولا: تعريف مرض الايدز

كلمة (الإيدز) هي الترجمة العربية لكلمة (AIDS) باللغة الأجنبية، التي هي اختصار للاسم الطبي لهذا المرض باللّغة الإنجليزية Acquired Immune Syndrome ويعني (متلازمة نقص المناعة المكتسب) ومعناه[1]:

- **متلازمة:** فهو عبارة عن مجموعة من الأعراض المرضية التي تدل على أنّ المصاب يعاني من فقدان المناعة: فهو يصيب مجموعة من الأجهزة في جسم الإنسان.
- **نقص المناعة:** أودع الله تعالى في جسم الإنسان خطاً دفاعيًّا قويًا يحميه من هجمات الفيروسات والميكروبات يسمى جهاز المناعة، وهو يتكوّن من خلايا لمفاويّة جزء منها يتواجد في الدّم على شكل كريات الدم البيضاء اللمفاوية، وجزء آخر يتركزّ في الطحال والغدد اللمفاوية والكبد ونخاع العظم الأحمر. فإذا ما دخل الجسم أي فيروس أو ميكروب ضار يقوم هذا الجهاز بمواجهته فيقضي عليه أو يطوّق عمله ويحاصره . ما يحدث في مرض الإيدز أنّ هذا الجهاز يُهاجَم بحيث يفقد قدرته الدفاعية شيئًا فشيئا، إلى أن يُقضى عليه تماماً.
- **المكتسب:** تمييزاً لهذا المرض عن مرض فقدان المناعة الوراثي، أو الناتج عن تناول بعض الأدوية المعالجة لبعض الأمراض الخطيرة، كالعلاج الكيميائي للأورام الخبيثة، أو عند إجراء عملية نقل الأعضاء أين يتلقى المريض كميات كبيرة من مشتقات الكورتيزون التي هدفها خفض المناعة. فكل هذه الحالات التي تنقص فيها المناعة في الجسم لا تدخل في تعريف مرض الإيدز، بل هذا المرض يختص بالحالات التي يكون فيها فقدان المناعة قد حدث بدون سبب طبيّ ولا وراثي.

[1]- انظر: الأمراض الجنسية: أسبابها وعلاجها: محمد علي البار، دار المنارة للنشر والتوزيع، جدّة، ط2: 1406هـ- 1986م، ص 133.

ثانياً: سببه ومسبّبه:

إنّ أولى حالات هذا المرض اكتشفت بالولايات المتحدة الأمريكية سنة 1981، حين شخّص بعض الأطباء أعراضًا أصابت بعض الشاذّين جنسيًا عرفت فيما بعد بأنّها أعراض مرض الإيدز، ثم انتشر ظهوره بين البغايا والزّناة، ثم ظهر بين متعاطي المخدرات بطريق الإبر الوريدية، بعدها اكتسح شرائح متعدّدة حدّد من خلالها العلماء طرق انتقال هذا المرض وحدوث العدوى به.[1]

إنّ المتأمّل في بدايات ظهور هذا المرض يدرك أن البعد عن منهج الله في ضبط العلاقات الإنسانية، خاصة بين الجنسين،هو سبب هذا الوباء الخطير، وذلك مصداقًا لقوله صلى الله عليه وسلم:« **لَمْ تَظْهَرِ الفَاحِشَةُ فِي قَوْمٍ قَطْ حَتّى يُعْلِنُوا بِهَا إِلاَّ فَشَا فِيهِمُ الطَّاعُونُ وَالأَوْجَاعُ التِي لَمْ تَكُنْ مَضَتْ فِي أَسْلاَفِهِمُ الذِينَ مَضَوْا...**»[2]

إنّ مخالفة منهج الله تعالى بالإباحية والشذوذ الجنسي والمخدّرات جلبت للإنسانية أمراضًا وأوجاعًا لم يشهد لها العالم مثيلاً من قبل كما لم يُمَكّن من إيجاد علاج لها. يقول الدكتور يوسف القرضاوي: « السبب الأوّل لشيوع هذا المرض ونشوئه أيضًا هو الانحراف، الانحراف عن فطرة الله، والسبب هو الممارسة الجنسية المحرّمة، قال تعالى:« **وَلاَ تَقْرَبُوا الزِّنَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلاً**» **[النور:33]**، وقد حَذَّر النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث من هذا الوباء حينما قال في حديث ابن ماجة والحاكم وغيره:« **مَا ظَهَرَتِ الفَاحِشَةُ فِي قَوْمٍ حَتَّى يَعْمَلُوا بِهَا عَلاَنِيةً إِلاَّ سَلَّطَ الله عَلَيْهِمُ الطَّاعُونَ وَ الأَوْجَاعَ التِي لَمْ تَكُنْ فِي أَسْلاَفِهِمْ الذِينَ مَضُوا**[3]» .

أمّا عن مسبب هذا المرض فقد كشفت الدراسات العلمية، بأنّه فيروس حديث النشأة من الفصيلة المنعكسة Retririrus ينتقل أساسًا عبر الاتصال الجنسي بين ذكر وذكر أو ذكر وأنثى، كما ينتقل أيضًا عبر الدم ومحتوياته.[4] يقول الدكتور محمدّ حلمي وهدان:« العامل المسبب للمرض هو فيروس قهقري تمّ التعرّف عليه حديثًا، ولقد أطلقت عليه أسماء كثيرة، ولكنّه يعرف الآن بالاسم المتفق عليه دوليًا وهو فيروس العوز المناعي البشري(HIV)[5]» ، ويؤثر في الجسم من خلال« أنّه يهاجم الخلايا

---

[1]– الأمراض الجنسية: أسبابها وعلاجها: محمد علي البار، المرجع السابق، ص 134.

[2]– أخرجه ابن ماجة في سننه: كتاب الفتن، باب العقوبات، رقم الحديث: 4019، 2/ 1332. جاء في الزوائد هذا حديث صالح للعمل به. وقال شعيب الأرنؤوط محقق صحيح ابن حبان تخريجا لهذا الحديث: حديث صحيح.

[3]– من مقابلة تلفزيونية على قناة الجزيرة، برنامج الشريعة والحياة، تحت عنوان: الإسلام ومرض الإيدز، نشرت بتاريخ: 15/ 6/ 2006.

[4]– مجلة مجمع الفقه الإسلامي، منظمة المؤتمر الإسلامي، جدة، نسخة الشاملة، العدد9، ص 2106.

[5]– وبائيات متلازمة العوز المناعي المكتسب، ص2. نقلا عن: دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة: عمر سليمان الأشقر وآخرون، دار النفائس، الأردن، ط1: 1421هـ– 2001م، 1/ 26.

اللمفاوية المسؤولة عن المناعة وبالذات الخلايا اللمفاوية T4، فإذا ضعف جهاز المناعة تناوشت الجسم الميكروبات الانتهازية Enfection Opputunistic، وهي ميكروبات وطفيليات لا صولة لها ولا جولة عند وجود جهاز المناعة السوي، ولكنّها تستغل ضعف جهاز المناعة فتهجم على الجسم الضعيف المقاومة فتصرعه وتقضي عليه[1]» . ومن عجائب هذا الفيروس أنّه فيروس ضعيف جداً، لا يستطيع العيش خارج سوائل الجسم، فهو غير مقاوم للجفاف أو الحرارة العالية، ويمكن لوسائل التنظيف العادية القضاء عليه، لكنّه ما إن يدخل جسم الإنسان حتى يستحيل وحشًا مفترساً لا يترك صاحبه إلا وهو في القبر.[2]

الفرع الثاني: العدوى بمرض الايدز

أولا: طرق انتقاله

إن عدوى الإيدز تحدث من المريض إلى السليم عن طريق سوائل الجسم كالدم والمني وإفرازات عنق الرّحم والمهبل وغيرها. وطرق العدوى كثيرة يمكن جمعها في ثلاث طرق رئيسية:[3]

1- الاتصالات الجنسية:

وتشكل هذه الطريقة حوالي 90% من حالات عدوى الإيدز، وينتقل فيها المرض عن طريق الاتصال الجنسي بين أفراد الجنس الواحد، أو الجنسين على حدٍّ سواء، أي عن طريق المهبل أو الشرج. وفي ممارسة الزنا واللواط تزداد نسبة احتمال العدوى.

2- العدوى عن طريق الدم الملوّث ومشتقاته أو الأدوات الملوّثة الثاقبة للجلد: وتحدث بسبب نقل دم ملوّث بالفيروس لم يتم التحقق من سلامته، أو مشتقاته، أو بسبب نقل عضو أو نسيج من جسم شخص مصاب إلى آخر سليم مثل زرع الكلى أو غيرها. وقد يحدث بسبب استخدام إبرة لحقن شخص مصاب بالعدوى ثم وخز شخص سليم بنفس الإبرة، خاصة بين مدمني المخدرات بطريقة الحقن الوريدي، أو بسبب استخدام أدوات سبق أن اخترقت جلد شخص مصاب أو تلوثت بدمه أو سوائل جسمه مثل شفرات الحلاقة وفراشي الأسنان وثقب الأذن والوشم وغيرها.

3- العدوى من الأم للجنين أو الرضيع: إما عند الولادة أو بسب الرّضاع، وإن قلّت نسبة احتمال حدوثها لكنها حدثت وقد تحدث.

---

[1]- مجلّة مجمع الفقه الإسلامي، منظمة المؤتمر الإسلامي، جدة، المرجع السابق، العدد9، ص 2106.

[2]- أعمال الندوة الفقهية السابعة للمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بالكويت: الدكتور أحمد رجائي الجندي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، منظمة المؤتمر الإسلامي، جدة، العدد9، ص2058.

[3]- منظمة الصحة العالمية، بيان بخصوص مرض الإيدز.

ثانيا: الطرق التي لا تنقل العدوى:

تخفيفاً من درجة الذّعر التي قد تلحق الشخص السليم عند سماعه بإصابة أحد أفراد أسرته بمرض الإيدز وذلك بسبب الخوف من انتقال العدوى إليه، وكذلك تخفيفاً من العزلة التي قد يعيشها مريض الإيدز، بسبب ابتعاد النّاس عنه، نسوق بعض الطرق التي لا تنتقل بها العدوى ويمكن للشخص السليم ممارستها مع المريض بأمان:[1]

- اللمس والمصافحة والعناق.
- المخالطة العارضة أو الاتصالات الشخصية في محيط الأسرة أو العمل أو المدرسة أو المجتمع.
- النفس أو العرق أو الدمع، فلا تنقل العدوى عن طريق السعال أو العطاس، مع احتمال انتقال العدوى باللعاب، فهو وإن كان ضئيلاً فإنه يثير الكثير من المخاوف.
- استخدام الوسائل المشتركة كحمامات السباحة، والمراحيض والمقاعد، والملابس المستعملة، وأجهزة الهاتف، وآنية الطعام والشراب.
- لدغات الحشرات كالبعوض والناموس وغيرها.

المطلب الثاني: خطورة مرض الإيدز

تشير منظمة الصحة العالمية إلى أن البشرية لم تواجه في تاريخها كلّه وباءً في خطورة وباء الإيدز، وذلك للأسباب التالية:[2]

1- قدرة فيروس الإيدز على تدمير جهاز المناعة عند الإنسان، الأمر الذي يجعل منه عرضة لكل الأمراض حتى تلك التي قاومها الجسم من قبل وتحصّن ضدها.

2- قوّة فيروس الإيدز وقدرته على تغيير شكله، وذلك بتغيير شكل غلافه الخارجي، وهذه القدرة تفوق قدرة الخلايا العادية بعشرة آلاف مرّة وتضمن له عدم الهلاك، فيتكاثر في الجسم حتى يدمرِّ جهازه المناعي بالكامل.

[1]- مجلّة مجمع الفقه الإسلامي، منظمة المؤتمر الإسلامي، جدة، العدد9، ص2108- 2109.

[2]- أنظر: دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة: عمر سليمان الأشقر، ص28- 33.

3- عجز العلم عن إيجاد علاج يقضي على فيروس الإيدز، فالعلم الحديث استطاع إيجاد علاج لكثير من الأمراض، خاصّة تلك التي كانت قديمًا، لكنه وقف عاجزًا أمام فيروس الإيدز، فالعلماء اليوم لم يجدوا له لقاحًا لتحصين الأصحاء، ولم يجدوا علاجًا يداووا به المرضى.

وتجدر الإشارة إلى أنّ الصناعة الدوائية قد طوّرت بعض العقاقير التي تعمل على تأخير سير المرض أو التخفيف من آلامه ، وتسمى الأدوية المضادة للفيروسات القهقرية، وقد كانت في البداية بأثمان باهظة، لكنها اليوم أصبحت في متناول طائفة كبيرة من المصابين مسّت البلدان المتوسطة والمنخفضة الدّخل. واصطلح على هذه الفئة، بالفئة المتعايشة مع فيروس العوز المناعي البشري.

4- سرعة انتشار مرض الإيدز، فبعد أن بلغ عدد الحالات الأولى لهذا المرض خمس حالات سنة 1981، بلغ في سنة 1993 خمسة عشرة مليونًا ليصل سنة 2002 إلى 38.6 مليون بالغ، و3.2 مليون طفل. ليصل في آخر إحصاء لمنظمة الصحة العالمية إلى أنّ 39 مليون شخص ماتوا سنة 2013 بسبب الإصابة بمرض الإيدز، وما يقرب من 35 مليون شخص متعايش مع الفيروس منهم 2.1 مليون أصيبوا حديثًا بعدوى الفيروس خلال سنة 2013م[1].

5- المظهر المخادع لحامل فيروس الإيدز[2] أو للمصاب به[3]، لأن عدوى فيروس الإيدز والإصابة بالمرض تمر بمراحل:

الأولى: وهي مرحلة العدوى؛ إذ بدخول الفيروس إلى الجسم يبدأ بمهاجمة وإتلاف جهازه المناعي، وخلال هذه المرحلة لا تظهر على المريض أيّ أعراض، باستثناء البعض منهم، والذين قد تظهر فيهم بعض الأعراض الشبيهة بأعراض الأنفلونزا تدوم أسبوعين ثم تختفي. وفي هذه المرحلة تكون الفحوصات المتعلّقة بالأجسام المضادة لهذا الفيروس سلبية، ولا تكون ايجابية إلا بعد مرور سنة إلى اثني عشر أسبوعا من حدوث العدوى.ويكون الشخص في هذه المرحلة معدياً.[4]

---

[1]- صحيفة وقائع رقم 360 الصادرة عن منظمة الصحة العالمية، فرع الشرق الأوسط، الصادرة بتاريخ: تشرين الثاني/ نوفمبر/ 2014.

[2]- حامل فيروس الإيدز هو الذي انتقل إليه الفيروس بوسيلة ما، ولا يظهر عليه ما يشير إلى إصابته بالمرض، وهذه الصفة قد تطول لتصل إلى اثنا عشرة سنة أو أكثر.

[3]- المصاب بالمرض هو الذي ظهرت عليه أعراض مرض الإيدز.

[4]- الدكتور علي البار، مجلة مجمع الفقه الإسلامي. منظمة المؤتمر الإسلامي، جدة، العدد9، ص 2113.

الثانية: مرحلة الكمون؛ ويمر فيها المصاب بفترة كمون بحيث لا تظهر عليه أي أعراض أو شكوى، بينما هو يَنْقل المرض لغيره، وتستمر هذه المرحلة ما بين عدّة شهور وعدّة سنوات قد تصل إلى خمسة عشرة عامًا.[1]

الثالثة: مرحلة الإصابة بالمرض؛ وتبدأ فيها أمراض الجراثيم الانتهازية بالظهور، ويفقد المريض الكثير من الوزن، وتصل فيها الخلايا اللمفاوية المناعية من النوع T4 إلى 400 خلية في المليلتر الواحد من الدم وتظهر الأورام الخبيثة. والغالب أن المريض الذي يصل إلى هذه المرحلة يموت خلال فترة قصيرة قد تكون أشهرًا قليلة ولا تتعدى السنتين.[2] وخلال هذه المرحلة أيضًا يكون معديًا بل حتى بعد موته إذ يتواجد الفيروس في السوائل التي تخرج منه بعد الموت.

6- المساعدة في عودة الكثير من الأمراض التي ظنّ العلماء أنّهم قضوا عليها أو هم في طريق إزالتها كالسل الرئوي، وذلك عند إضعاف جهاز المناعة والذي تمكّن قبل ذلك من محاصرة العديد من الفيروسات والميكروبات، وبانهياره تتاح الفرصة لهذه الجراثيم لتنشط من جديد، فتعود أقوى من السابق.

7- الآثار الاجتماعية والاقتصادية التي يُخلّفها مرض الإيدز؛ فهو لا يودي بأرواح المصابين فحسب أو يهدّد الأصحاء فقط، بل يؤثر في القوّة الإنتاجية العاملة لأي أمّة، فأكثر المصابين به من فئة الشباب، فضلا عن أن المتوفين بسببه يتركون عددًا كبيرًا من الأطفال الأيتام، وهذا يؤدي إلى انخفاض الدخل الحكومي والمدخرات الخاصة وكذا ضعف الخدمات العامّة.

---

[1]- مجلة مجمع الفقه الإسلامي. منظمة المؤتمر الإسلامي، جدة، العدد9، ص 2114. وأغلب الأطباء يصرّحون بأن أقصى مدّة اثنتا عشرة سنة، لكن حدث في حالة إحدى المصابات والتي انتقلت إليها العدوى من زوجها أنها بقيت مدّة 15 سنة قبل ظهور أعراض المرض. متصلة على برنامج الشريعة والحياة الذي يعرض على قناة الجزيرة الفضائية نشرت على الانترنت بتاريخ: 15-6-2006م.

[2]- مجلة مجمع الفقه الإسلامي، منظمة المؤتمر الإسلامي، جدة، العدد9، ص 2115.

المبحث الثاني: مشروعية التفريق بين الزوجين بسب الإصابة بمرض الإيدز

مرض الإيدز وباء عصري، لم يرد ذكره عند الفقهاء القدامى، وعند إرادة البحث عن حكمه في بقاء رابطة الزوجية أو حلّها، نجد أنفسنا نبحث في مسألة قريبة منها في مباحث الفقه، وهي قضية التفريق بالعيب بين الزوجين. وقد أفاض الفقهاء القدامى البحث فيها لكن نظراً لما وُجد عندهم من عيوب. لذلك يتعيّن علينا لإيجاد الأحكام المتعلّقة بمرض الإيدز النظر في أحكامهم في العيوب التي تشبهه أو قريبة منه، كما تقتضي معرفة مدى مشروعية التفريق بين الزوجين لهذا السبب وقت حدوثه هل قبل العقد أو بعده، قبل الدخول أم بعده، علم به الزوج قبلاً أو بعدًا، وغيرها من الأمور التي تتدخّل في إيجاد الحكم بدقّة إن شاء الله.

وعليه، ستتم مناقشة هذه المسألة بالنظر إلى جهتين.

الأولى: مدى اعتبار مرض الإيدز عيبا من العيوب التي يفرّق بسببها بين الزوجين.

الثاني: وقت حدوث العيب.

المطلب الأوّل: موقف الشرع من اعتبار مرض الإيدز من العيوب التي يفرّق بها بين الزوجين

لقد بحث الفقهاء في عيوب كثيرة من عيوب النكاح، وأثبتوا لكل منها حكماً بناءً على العلّة التي يراها كل فقيه أو مذهب سبباً في التفريق، ومن أشهر هذه العيوب ما يلي:

1- عيوب تخص الرّجل:

- **الجَبُّ:** هو القطع، والمجبوب هو من قُطع ذكره كلّه أو بعضه بحيث لم يبق ما يطأ به[1]. وهذا العيب مخلٌ بالاستمتاع ومانع من الوطء هما مقصدان أصليان من مقاصد النكاح، كما أن المجبوب لا أمل له في تغيّر حاله لفقده لآلة الجماع.

[1]- الجب عند الحنفية هو قطع الذكر والأنثيين، وكذلك الذكر الصغير بحيث يكون كالزر ولا يمكن إدخاله في الفرج والوطء به. أنظر: رد المحتار على الدر المختار: ابن عابدين محمد أمين بن عمر الدمشقي، دار الفكر، بيروت، ط2: 1412هـ- 1992م، 3/ 494.بينما =

– **العُنّة:** داء يمنع انتشار الذكر، فلا يقدر جماع فرج زوجته، وسمِيّ المصاب عنّينًا لأن ذكره يعِنُّ، أي يسترخي فيميل يمينًا أو يسارًا في خرج الزوجة. ويُطلق المالكيّة على هذا المعنى مصطلح (الاعتراض)، ويطلقون العُنة على صغر الذكر بحيث لا يسمح بالإيلاج.[1] والعنّة تكون لمانع قد يكون مرضًا عضويًا أو نفسيًا، أو ضعفًا خلقيا أو بسبب سحر (المؤخذ). وهذا العيب كسابقه، مخل بالاستمتاع، ومانع للإنجاب لكنه يختلف عنه في كونه ممكن الشفاء منه، اللهم ذلك الذي سببه صغر الذكر.

– **الخصاء:** وهو قطع الخصيتين أو سَلُّهما[2]، مع بقاء الذكر أو بدونه على خلاف بين الفقهاء. وهذا العيب شبيه بعيب الجب فهو إما مانع من الاستمتاع أو مانع من الإنجاب، وكلاهما مقصد هام من مقاصد النكاح.

2– عيوب تخص المرأة:[3]

- **القرن:** انسداد الفرج بلحم أو عظم يمنع ولوج الذكر.
- **الرّتق:** كون الفرج مسدودًا ملتصقًا لا مسلك للذكر فيه بأصل الخلقة.
- **العفَل:** رغوة تمنع لذّة الوطء، وقيل هو انسداد الفرج بسبب لحم نبت فيه يمنع الزوج من الوطء.

العيوب الثلاثة تمنع الوطء وتخل بالاستمتاع، لكنها جميعًا عيوب يمكن الخلاص منها بالتداوي، وقد أثبت الطب اليوم نجاح الكثير من العمليات لإزالة هذا العيوب.

- **البخر:** نتن بالفرج يثور بالوطء، وهو عيب لا يمنع من الوطء، لكنه يسبب النفرة، وهو قابل للعلاج في وقتنا الحاضر.
- **الإفضاء أو الفتق:** هو انخراق ما بين السبيلين، وقيل انخراق ما بين مخرج البول والمني. وهو عيب اجتمع فيه تعذّر الوطء وحدوث النّفرة، لكنّه قابل للعلاج في زماننا.

3– عيوب مشتركة بين الرّجل والمرأة:

– **الجذام:** مرض جلدي معدي، تسببه جرثومة تفقد الجلد الإحساس بالألم وتؤدي إلى تآكله وتناثره، وهو يصيب كل أعضاء الجسم لكنه مشهور في الأصابع والوجه.[1] وهو مرض معدي ينتقل عن

=الشافعية والحنابلة أنه مقصور على قطع الذكر دون الأنثيين. أنظر: مغني المحتاج: الخطيب الشربيني، 4/ 340. كشاف القناع: منصور بن يوسف ابن إدريس البهوتي، دار الكتب العلمية، 5/ 105.

[1]– حاشية الدسوقي على الشيخ الكبير: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، 2/ 278.

[2]– وقال المالكية هو قطع الذكر دون الأنثيين. المرجع نفسه، 2/ 278.

[3]– أنظر رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، 3/ 114. كشاف القناع: ابن إدريس البهوتي، 5/ 109.

طريق معايشة مريض الجذام لفترة طويلة. وبسب خاصية هذا المرض– العدوى– والأثر المؤلم الذي يتركه في جلد الإنسان يعتبر من العيوب التي تضرّ وتسبب النفرة.

– **البرص:** مرض جلدي مزمن، يحدث نتيجة توقف الخلايا الملوِّنة للجسم عن نشاطها مما يؤدّي إلى ظهور بقع بيضاء على الجلد مثل لون الحليب، وهو مرض غير معدي، بل قد يسري وراثيا بنسبة 30%. ويظهر جسم الإنسان بسببه في صورة بقع دائرية أو بيضاوية أو متعرّجة محدودة المعالم بحواف داكنة اللون، وقد ينتشر المرض في الجلد إلى أن تبقى بقع صغيرة فقط من الجلد العادي[2].

– **الجنون:** مرض يزيل الشعور من القلب مع بقاء القوّة والحركة في الأعضاء.[3] وقيل: إنّه اختلال العقل، بحيث يمنع جريان الأفعال والأقوال على نهجه إلا نادراً.[4] وعرّفته الموسوعة الطبية الحديثة بأنّه: اضطراب عقلي شديد ينفي المسؤولية، ويُذهِب القدرة على سلامة التفكير وعلى كفاية العقل، وبذلك تسير أفكار الشخص وأعماله في غير الاتجاه المعتاد المعترف به من الجميع.[5] وهذا المرض يحدث النفرة والخوف منِ المجنون، لإفضائه للجناية والبطش بالغير غالباً، إضافة إلى أنّه يمنع من تحصيل الاستمتاع بالكلية أو يمنع كماله.

– **العَذْيطة:** هي الإخراج غير الإرادي للغائط أو البول عند الجماع.[6] وهو عيب يثير النفرة لكنه غير ضار ولا معدٍ، ويمكن علاجه غالباً.

وبتأمل هذه العيوب نجد أنّه يمكن تصنيفها كما يلي:

1– **عيوب جنسية (تناسلية):** وهي العيوب المانعة من الوطء، ويدخل تحتها من العيوب المذكورة: الجب، العُنة، الخصاء، الرتق، القرن، الإفضاء والعفل.

2– **عيوب منفرّة:** وهي العيوب التي لا تمنع الوطء، لكنها تحدث النفرة وتضم من العيوب: البخر، البرص والعذيطة.

---

[1]– أنظر: مغني المحتاج: محمد بن أحمد الخطيب الشربيني، 340/4. الإعجاز الطبي في الأحاديث الواردة في الجذام: محمد علي البار، موقع الهيئة العالمية للكتاب و السنة، رابطة العالم الإسلامي.

[2]– مغني المحتاج: الخطيب الشربيني، 4/ 340.

[3]– مغني المحتاج: الخطيب الشربيني، المرجع نفسه، 4/ 339.

[4]– التعريفات: علي بن محمد بن علي الجرجاني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1403هـ– 1983م، 1/ 79.

[5]– الموسوعة الطبية الحديثة، 3/ 482.

[6]– حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: ابن عرفة الدسوقي، 2/ 278.

3- **عيوب ضارّة:** إمّا بطريق العدوى أو الاعتداء ومنها: الجذام والجنون، الأوّل بسبب العدوى، والثاني بسبب تصرّفات المجنون التي يؤذي بها زوجه السليم. وهذه الأمراض مع كونها مضرّة هي أيضًا منفرّة.

ولمعرفة موقف الشرع من اعتبار مرض الإيدز من العيوب التي يفرّق بها بين الزوجين سنبحث المسائل التالية:

أوّلاً: مذاهب الفقهاء في مشروعية طلب التفريق بالعيب

إن وجود عيب أو مرض بأحد الزوجين أمر يُخل بمقاصد الزواج، ويزعزع المودّة والسكينة التي تقوم عليها الأسرة، كما أنّه يهدّد النّسل بانتقال تلك العيوب والأمراض لذلك أجاز الشرع التفريق بين الزوجين للعيب. والفرقة بين الزوجين تقع إمّا بتطليق الزوج زوجته أو بتفريق القاضي. أما السبيل الأوّل فأساسه رغبة الزوج في المفارقة وإيقاع الطلاق وأمّا السبيل الثاني فيكون بطلب من أحدهما لوجود سبب من الأسباب لفسخ هذا العقد.

والفقهاء متفقون على جواز الفرقة بين الزوجين بالطلاق، لكنهم اختلفوا في جواز طلب فسخ عقد النكاح بسبب عيب وجده أحد الزوجين في الآخر على أقوال هي:

- **القول الأوّل:**

ليس لأيّ من الزوجين الحق في طلب فسخ عقد النكاح بأي عيب من العيوب، حتى وإن كان هذا العيب مانعًا من الوطء. وهذا مذهب الظاهريّة.

قال ابن حزم رحمه الله: « ومن تزوّج امرأة فلم يقدر على وطئها، سواء كان وطِئَها مرّة أو مرارًا أو لم يطأها قط، فلا يجوز للحاكم ولا لغيره أن يفرّق بينهما أصلاً ولا أن يؤجّل له أجلاً، وهي امرأته إن شاء طلّق وإن شاء أمسك».[1]واستثنى من ذلك حالة ما إذا اشترط أحد الزوجين على الآخر السلامة من العيوب، فهنا يحق له طلب الفسخ. قال ابن حزم:« فإن اشترط السلامة في عقد النكاح، فوجد عيبا- أيّ عيب كان- فهو نكاح مفسوخ مردود لا خيار له في إجازته، ولا صداق فيه ولا ميراث ولا نفقه، دخل أو لم يدخل، لأنّ التي أدخلت عليه غير التي تزوّج، ولأنّ السالمة غير المعيبة بلا شك. فإذا لم يتزوّجها فلا زوجية بينهما».[2]

[1]- المحلى بالآثار: ابن حزم، 9/ 202.

[2]- المحلى بالآثار: ابن حزم، 9/ 289.

والذي خصّه ابن حزم من المنع هو التفريق بحكم القاضي بسبب العيب، لكنه لم يقل بمنع التفريق بسبب العيب بالطلاق. قال في هذا الشأن:« ونحن لا نمنع أن يطلقها العنّين إن شاء، إنمّا نمنع وننكر أن يُفرَّق بينهما على كرُه، أو أن يؤجّل عاماً ثم يفرِّق بينهما فهذا هو الباطل».[1] والى هذا الرأي ذهب الإمام الشوكاني أيضًا، حيث قال في نيل الاوطار:" من أمعن النّظر لم يجد في الباب ما يصلح للاستدلال به على الفسخ بالمعنى المذكور عند الفقهاء».[2]

واستدل ابن حزم على ما ذهب إليه بأمرين:

الأوّل: أنّه لم يثبت شيء عن التفريق بالعيب لا في كتاب الله ولا سنّة نبيه صلى الله عليه وسلم، ولا رواية فاسدة عنه ولا هو من مقتضيات قياس ولا معقول، فالأصل بقاء النكاح ولا يزول إلاّ بدليل على إزالته.[3]

الثاني: ما روى عن عائشة رضي الله عنها قالت: «**جاءت امرأة رفاعة القرظي النبيَّ صلى الله عليه وسلم فقالت: كنت عند رفاعة فطلّقني فأبَتَّ طلاقي، فتزوّجت عبد الرّحمان بن الزبير إنّما معه مثل هُدبة الثوب. فقال: أَتُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَي رِفَاعَةَ؟ لاَ، حَتَّى تَذُوقي عُسَيْلَتَهُ وَيَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ**».[4] ووجه الاستدلال أن زوجة رفاعة جاءت تشتكي للنبي صلى الله عليه وسلّم مرض زوجها فلم يجبها لشكواها، ورفض التفريق بينهما ولم يؤجّل لها أجلاً.[5]

واعترض على ذلك بما يلي:

الأوّل: إنّ ما جاء به الجمهور من أدلّة كافٍ لإثبات مشروعيّة التفريق بين الزوجين للعيب.

الثاني: لم يفرّق النبي صلى الله عليه وسلم بينهما لأن الذي صحَّ أنها جاءته بعد طلاقه لها وما يؤكد ذلك، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لها: «**تُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَى رِفَاعَةَ؟**» ولو كان قبل الطلاق لما كان لها ذلك. أما أنّه لم يضرب لها أجلاً فلأن المدّة تضرب للرّجل عند اعترافه وطلب المرأة التفريق، ولم يوجد واحد منهما، فقد ثبت أن رفاعة أنكر ذلك فلم يعد بهذا لحديث عائشة رضي الله عنها أي حجّة للظاهرية فيه.[6]

---

[1]– المحلى بالآثار: ابن حزم، المرجع السابق، 9/ 211.

[2]– نيل الاوطار: محمد بن علي بن محمد الشوكاني، تحقيق: عصام الدين الصيابطي، دار الحديث، مصر، ط1: 1413هـ– 1993م، كتاب النكاح، باب ما يذكر في رد المنكوحة بالعيب، 6/ 187.

[3]– المحلى بالآثار: ابن حزم ، 9/ 211.

[4]– أخرجه البخاري، كتاب الشهادات، باب شهادة المختبئ، رقم الحديث 2639، 3/ 168.

[5]– أنظر: المحلى بالآثار، ابن حزم، 9/ 209.

[6]– المغني: ابن قدامه، 7/ 200.

- **القول الثاني:**

يجوز طلب فسخ النكاح بسبب العيب لكنّه حق للمرأة دون الرّجل وهو مذهب الحنفية، إذ حصروا حق طلب التفريق على الزوجة دون الزوج لأن هذا الأخير يملك حق الطلاق، فلا يجوز له طلب فسخ النكاح بأي عيب يجده في الزوجة، ومهما كانت خطورته. جاء في المبسوط للسرخسي: « ولا يرد الرّجل امرأته عن عيب بها، وإن فحش عندنا، ولكنَهّ بالخيار عندنا إن شاء طلقها وإن شاء أمسكها[1]».

واستدلوا على ما ذهبوا إليه بما يلي:

1- قوله صلى الله عليه وسلّم: «**لاَ ضَرَرَ وَلاَ ضِرَارَ**»[2] ووجه الاستدلال أنّ وجود عيب في أحد الزوجين يلحق الضرر بالآخر، فإذا كان العيب في الزوجة يملك الزوج ما يدفع به الضرر اللاحق به، وهو إما بالطلاق وإمّا باستيفاء حقه من غيرها من ملك يمين أو عصمة أخرى، أما إذا كان العيب في الزوج، فإن الزوجة لا تملك رفع الضرر عنها إلا بطلب التفريق، فهي لا يمكنها استيفاء حقّها من غيره.[3]

واعتُرض عليه بما يلي:

لا مسوّغ للتفريق بين الزوج والزوجة في إثبات حق طلب الفسخ، لأن الزوج يتضرّر بالعيب كالزوجة، والقول بأنّه يستطيع أن يدفع عن نفسه الضرّر بالطلاق غير صحيح، لأن الزوج يتضرّر من التزامه بالمهر بخلاف لو كان فسخًا لعيب بالزوجة.« فيجتمع على الزوج ضياع ماله وفوات زوجته والشريعة كما جاءت بحفظ الدّين والنفّس، جاءت آمرة بحفظ المال، حتى كان حفظ المال من الضروريات التي اتفقت الأديان على حفظها، فكيف يقال إن الزوج لما ملك الطلاق لا حق له في طلب التفريق، وينسى ماله الذي أنفقه على هذه المرأة المعيبة المريضة بمرض خشي تعدّيه إليه!»[4]

[4]«!

[1]- المبسوط: محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، دار المعرفة، بيروت، تاريخ النشر، 1414هـ- 1993م، 5/ 95.

[2]- سبق تخريجه.

[3]- المبسوط: السرخسي، 5/ 97.

[4]- الدكتور سعود بن مسعد الثبيتي، مجلّة مجمع الفقه الإسلامي، منظمة المؤتمر الإسلامي، جدة، العدد 9، ص 1985.

- **القول الثالث:**

يجوز للزوجين طلب فسخ عقد النكاح بسبب عيب وجده أحدهما في الآخر، ولكن ليس كل عيب يصلح أن يكون سببا مثبتاً لحق طلب الفسخ، و به قال جمهور المالكية[1] والشافعية[2] والحنابلة[3]، على اختلاف بينهم في العيوب المثبتة لهذا الحق، و به قال أيضاً ابن القيم[4] وابن تيمية[5].

واستدلوا على قولهم بما يلي:

1- ما رواه زيد بن كعب قال: تزوّج رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة من بني غفار، فلما دخل عليها فوضع ثوبه، وقعد على الفراش، أبصر بكشحها[6] بياضاً[7]، فانحاز عن الفراش، ثم قال:« **خُذِي عَلَيْكِ ثِيَابَكِ**» ولم يأخذ ممّا أتاها شيئًا».[8] وزاد البيهقي:« فلما أدخلت رأى بكشحها وضحًا فردّها إلى أهلها، وقال:« **دَلَّسْتُمْ عليَّ**[9]». الحديث صريح في إثبات حق التفريق بسبب العيب، لأن النبي صلى الله عليه وسلّم فسخ هذا النكاح بسبب العيب الذي اطلع عليه.

واعتُرض عليه:

بأن هذا الحديث ضعيف، لا يصح الاحتجاج به، وقد نُقل تضعيفه عن البغوي، وابن الجوزي، والحافظ ابن عبد الهادي، والبخاري، وابن عدي، وذلك لضعف بعض رجال إسناده وقال فيه الشيخ ناصر الدين الألباني: ضعيف جدًّا.[10]

2- حديث أبي هريرة رض الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلّم:« **لاَ عَدْوَى وَلاَ طِيَرَةَ وَلاَ هَامَةَ وَلاَ صَفَرَ، وَفِرَّ مِنَ المَجْذُومِ كَمَا تَفِرُّ مِنَ الأَسَدِ**[11]». وجه الاستدلال أن الحديث يدعو النّاس إلى الاحتياط والحذر من انتشار الأمراض وانتقالها من المريض إلى السليم، وهذا الأمر موجّه

---

[1]- انظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: ابن عرفة الدسوقي، 2/ 277 وما بعدها.

[2]- انظر: المهذّب في فقه الإمام الشافعي: أبو إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، دار الكتب العلمية، 2/ 449.

[3]- أنظر: المغني: لابن قدامه المقدسي، 7/ 184 وما بعدها.

[4]- زاد المعاد في هدي خير العباد، ابن قيم الجوزية، مؤسسة الرسالة بيروت، مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، ط27، 5/ 166.

[5]- الاختيارات الفقهية،: تقي الدين ابن تيمية، دار المعرفة، بيروت، ط: 1397هـ- 1978م، ص 543.

[6]- كشحها: الكشح: ما بين الخاصرة إلى أسفل الضلوع من الخلف

[7]- بياضًا: يقصد "برصًا"، وقد سبق تعريفه.

[8]- رواه الإمام أحمد في مسنده، حديث كعب بن زيد أو زيد بن كعب، رقم الحديث: 16032، 25/ 417.

[9]- السنن الكبرى: البيهقي، كتاب النكاح، باب ما يرد به النكاح من العيوب، رقم الحديث: 14219، 7/ 348.

[10]- أنظر تفصيل درجة صحّة الحديث هامش الحديث من مسند الإمام أحمد، 25/ 417- 418.

[11]- رواه البخاري، كتاب الطب، باب المجذوم، رقم الحديث: 5707، 7/ 126.

لكل النّاس الرّجال والنساء على حدٍّ سواء، المتزوّجين وغير المتزوجين. فإذا كان المريض أحد الزوجين فإن احتمال سريان المرض إلى الآخر وتضرّره أكبر، فتعيّن دفعه لهذا الخطر بالفسخ.

وأجيب عنه: بأن ثبوت حق الطلاق للرّجل لا ينفي أن يملك حق الفسخ؛ لأنه لا منافاة بين الحقين، ولأن كل واحدٍ منهما يثبت بأسباب مستقلة.

3- ما جاء في الآثار عن الصحابة أنهم كانوا يفرّقون بالعيب، من ذلك:

ما رواه سعيد بن المسيب عن عمر رضي الله عنه أنّه قال:« أَيُّما امرأَةٍ غُرَّ بها رجل بها جنون أو جذام، أو برص، فلها مهرها بما أصاب منها، وصداق الرّجل على وليها الذي غَرَّه».[1] وما رواه سعيد بن المسيب عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنّه قال في العنّين: «يؤجل سنة، فإن قدر عليها، وإلا فرَّق بينهما، ولها المهر وعليها العدّة».[2]

4- استدلوا بالقياس: قياس النكاح على البيع، فكما يثبت الخيار بالعيب في البيع، يثبت الخيار بالعيب في النكاح، بل هو أولى منه، والجامع بينهما، أن كلا منهما عقد معاوضة قابل للرّفع.

الموازنة والترجيح

إنّ قول الظاهرية بمنع فسخ النكاح مطلقًا فيه من المشقة والحرج والضرر ما لا يخفى، ومبنى الحياة الزوجية الاستقرار والألفة والمحبّة والسكينة وبوجود العيوب يتعذّر تحقيق ذلك. وقول الحنفية بالتفريق في إثبات الحق بين الرجل والمرأة لا وجه له، لأن الضرر في جود العيب يلحقِ الاثنين، وإذا ما أجبرنا الزوج على رفع الضرر بالطلاق، فقد أضفنا إلى ضرره ضرراً آخر وهو الأعباء المالية المرتبة على الطلاق، وهو منافٍ للعدل واليسر. وعليه أرى، والله أعلم- ترجيح قول الجمهور بأن الزوجين الحق في طلب فسخ عقد النكاح إذا ما وجد أحدهما عيبا في الآخر يمنع من مواصلة الحياة الزوجية بما يحقق مقاصدها في ذاتها وفي نسلها.

ثانياً: العيوب التي ينفسخ بها عقد النكاح:

اتفق جمهور الفقهاء المالكية والشافعية والحنابلة على ثبوت حق طلب التفريق بالعيوب، لكنهم اختلفوا في العيوب المثبتة لذلك كما يلي:

- ذهب المالكية إلى أن العيوب المثبتة لحق طلب الفسخ ثلاثة عشر، عدّدها الدسوقي في حاشيته فقال:« العيوب في الرّجل والمرأة ثلاثة عشر؛ أربعة يشتركان فيها وهي الجنون والجذام والبرص

[1]- أخرجه الدار قطني في سننه، كتاب النكاح، باب المهر، رقم الحديث: 3672، 4/ 398.

[2]- السنن الكبرى للبيهقي، كتاب النكاح، باب أجل العنّين، رقم الحديث: 14289، 7/ 368.

والعذيطة، وأربعة خاصة بالرّجل الجب والخصاء والاعتراض والعُنّة. وخمسة خاصة بالمرأة وهي:الرتق والقرن والعفل والإفضاء والبخر».[1]

– وذهب الشافعية إلى أن العيوب التي يثبت بها الخيار في النكاح سبعة، قال النووي:« وعيب النكاح ما نفّر سوْرة التواق، وهو سبعة أشياء: الجنون والجذام والبرص والجب والتعنين والقرن والرّتق...[2]»

– واتفق فقهاء الحنابلة على ثمانية عيوب أثبتوا بها الحق في طلب الفسخ للزوجين وهي: الجنون والجذام والبرص والجب والعنّة و الفتق والقرن والعفل. قال ابن قدامه:« العيوب المجوّزة للفسخ وهي ثمانية: اثنان يختصان الرّجل وهما الجب والعُنّة، وثلاثة تختص المرأة وهي: الفتق والقرن والعفل، وثلاثة يشترك فيها الزوجان وهي الجذام والجنون والبرص، وهكذا ذكرها الخرقي وقال القاضي: هي سبعة، جعل القرن والعفل شيئًا واحدًا، وهو الرتق[3]» .

– وأجاز الحَنفيةَ للمرأة دون الرّجل الحق في طلب التفريق إذا وجدت في زوجها مرضًا يمنعه من الوطء كأن يكون مجبوبًا أو عنّينًا فقط، أما غير ذلك من العيوب كالجذام والجنون والبرص، فلا يجوز لها التفريق بهم. جاء في بدائع الصنائع:« وأمّا خلو الزوج عمّا سوى هذه العيوب الخمسة من الجب والعنّة والتأخذ والخصاء والخنوثة، فهل شرط لزوم النكاح؟ قال: أبو حنيفة وأبو يوسف، ليس بشرط، ولا يفسخ النكاح به[4]» وخالف الإمام محمدّ بن الحسن الشيباني الحنيفة في حصر العيوب التي يجوز طلب الزوجة التفريق بها، فوسع دائرتها لتشمل الجنون والبرص والجذام، وجعل الضابط في العيب الذي يثبت بسببه الخيار للزوجة، كل عيب أو مرض وجدته الزوجة في زوجها لا يمكّنها من المقام معه إلاّ بضرر.

جاء في المبسوط للسرخسي:« فأما المرأة إذا وجدت بالزوج عيب الجنون أو الجذام أو البرص، فليس لها أن تردّه به في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى، وعلى قول محمدّ لها الخيار إذا كان على حالٍ لا تُطيق المقام معه، لأنه تعذّر عليها الوصول إلى حقها لمعنى فيه، فكان بمنزلة ما لو وجدته مجبوبًا أو عنّينًا[5]».

---

[1]– حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، 2/ 277.

[2]– المجموع شرح المهذّب: محي الدين يحي بن شرف النووي، دار الفكر، 8/ 404.

[3]– الشرح الكبير على متن المقنع: عبد الرحمان بن محمد بن أحمد بن قدامه، دار الكتاب العربي، 7/ 567.

[4]– بدائع الصنائع: الكاساني، 2/ 327.

[5]– المبسوط: السرخسي، 5/ 97.

– وذهب ابن القيم إلى أن حق طلب فسخ النكاح يثبت للزوجين بكل عيب مستحكم يمنع من النكاح أو يضر بالسّليم أو ينفرّ أحد الزوجين من صاحبه، وقد صرّح بالضابط في قوله: « والقياس أن كل عيب ينفرّ الزوج الآخر منه، ولا يحصل به مقصود النكاح من الرحمة والمودّة يوجب الخيار، وهو أولى من البيع».[1] وقد نسب ابن القيم ما ذهب إليه من التوسعة في العيوب المثبتة للخيار إلى ابن شهاب الزهري، وذكر عنه أنّه قال:« يُرَدّ النكاح من كل داءٍ عضال[2]»، ونسبه أيضاً إلى القاضي شريح، وذكر عنه أنّه قال لرجل خاصم إليه:« إن هؤلاء قالوا: إنّا نزوّجك بأحسن النّاس، فجاءوني بامرأة عمشاء، فقال شريح: إن كان دُلّس لَك بعيب لم يجز».[3]

وخلاصة مذاهب الفقهاء في العيوب التي يجوز الفسخ بها، أنّهم جميعاً متفقون على التفريق بالعيوب الجنسية، (مع ملاحظة قصرها على المرأة في المذهب الحنفي)، واختلفوا في العيوب المضرّة والمنفرّة على مذهبين:

الأوّل: مذهب أبو حنيفة وأبو يوسف ومن تبعهم من الحنفية، وذهبوا إلى أنّه لا يجوز التفريق بالعيوب المنفرّة والمضرّة مهما كانت خطورتها لأنها غير مانعة من الوطء، لأن علّة التفريق بسبب العيب عندهم هي الإخلال بمقاصد الزواج من حيث المعاشرة الزوجية والإنجاب، وعند الإمام محمدّ هي رفع الضرر عن المرأة واعتبار ما أضافه من العيوب (الجذام والبرص والجنون) مانعاً بالتسبب من تحقيق مقصد الوطء والمعاشرة الزوجية.

الثاني: مذهب جمهور المالكية والحنابلة والشافعية وابن القيم، وذهبوا إلى جواز التفريق بكل أنواع العيوب المذكورة الجنسية منها والمضرّة و المنفرّة. لأنها عيوب تنقص من كمال الاستمتاع المقصود من النكاح، كما أن فيها معنى النفرة الذي تعافه النفوس. وبعضها فيه معنى السريان إلى الغير بطريق العدوى فيحدث ضرراً للزوج والنّسل.

والذي يظهر لي من كل ما سبق رجحان مذهب القائلين بجواز التفريق بكل عيب من العيوب الجنسية أو المضرّة أو المنفرّة، وذلك للأثر الذي تتركه هذه العيوب في سير الحياة الزوجية، ودورها في عدم تحقيق الزواج لمقاصده الأصلية والتبعية والعامة والخاصّة على حدٍ سواء.

---

[1]– زاد المعاد في هدى خير العباد: ابن قيم الجوزية، مؤسسة الرسالة، بيروت، مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، ط 27: 1415هـ-1994م، 5/ 166.

[2]– زاد المعاد في هدى خير العباد: ابن قيم الجوزية، المرجع نفسه: 5/ 167.

[3]– زاد المعاد في هدى خير العباد: ابن قيم الجوزية، المرجع نفسه: 5/ 167.

والمتأمل لأصحاب هذا الرأي يجدهم يختلفون في أمر هامٍ، وهو هل هذه العيوب محصورة لا يجوز إلحاق غيرها بها؟ أم أنها غير محصورة؟ وبعد التحقيق تبيّن أن لهم في ذلك مذهبان:

الأوّل: يرى أن العيوب التي يفسخ بها عقد النكاح محصورة في عدد معيّن من العيوب، وإلى هذا ذهب الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة، على الاختلاف سابق الذكر في هذه العيوب.

جاء في المغني لابن قدامه:« لا يثبت الخيار لغير ما ذكرناه، لأنّه لا يمنع من الاستمتاع المعقود عليه، ولا يخشى تعدِّيهِ فلم يفسخ به النكاح كالعمى والعرج، ولأن الفسخ إنّما يثبت بنصٍّ أو إجماع أو قياس، ولا نصّ في غير هذه ولا إجماع، ولا يصح قياسها على هذه العيوب، لما بينهما من الفرق».[1]

ومما استندوا إليه فيما ذهبوا من هذا القول أن هذه العيوب إما أن تكون مما تعافها النفوس وتوجب النّفرة وينقص بها الاستمتاع المقصود من النكاح، وبعضها مما يسرى إلى الولد مع شدّته وعدم استطاعة الصبر عليه كالجذام والجنون، ومنها ما يخفى كعيوب الفرج ويتضّرر به الزوج الآخر إذا وجده في زوجه، فيفسخ بها النكاح إذا لم يرض المتضرر منهما الاستمرار في النكاح معها، وأمّا غيرها من العيوب فليس كذلك في التضرّر، وفي عدم الظهور والخفاء، فلا يثبت به الفسخ.

واعتُرض على ذلك:

بأنّ تفويت مقاصد النكاح وتضرّر السليم من الزوجين ليس محصوراً في العيوب والأمراض المذكورة، بل هناك من العيوب والأمراض ما هو أعظم ضرراً من ذلك، فيجب أن يقال بالفسخ بسببها. كما أن حصر مقاصد النكاح في الوطء غير مسلّم، بل هناك مقاصد أخرى للنكاح مثل تحقيق المودّة والسكينة والرّحمة، وحفظ النسل، وهي لا تحصل بأي عيب منفرٍّ أو مضر غير تلك المذكورة، والمعروفة في زماننا. وفضلا عن ذلك، قد يكون هذا الحصر من الممتنع، حيث أن أغلب تلك الأمراض قد وجد لها علاج في زماننا، فلابد أن يتغيرّ حكمها.[2]

الثاني: ويرى عدم حصر العيوب المثبتة لفسخ عقد النكاح، بل كل عيب يحصل به ضرر فاحش أو نفرة تمنع تحقيق المقاصد المشروعة من النكاح يُفسخ به عقد النكاح إذا طالب به المتضرّر من الزوجين. وتبنّى هذا المذهب ابن القيمّ وابن تيمية، وهو مذهب الزهري والقاضي شريح، والإمام محمد بن الحسن من الحنفية بالنسبة للزوجة دون الزوج.

---

[1]- المغني: ابن قدامه، 7/ 186.

[2]- الدكتور جاسم علي سالم، مجمع الفقه الإسلامي، منظمة المؤتمر الإسلامي، جدة، العدد9، ص 2027.

واستدلوا على ذلك بعموم الأدلّة الدّالة على جواز فسخ العقد بالعيب، وما ذكر فيها من العيوب إنما جاء على سبيل المثال لا على سبيل الحصر، ودليل ذلك عمل الصحابة رضوان الله عليهم. فقد ثبت أن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه أمر رجلاً عقيمًا تزوّج امرأة من غير أن يخبرها بعقمه، أن يخبرها بعقمه ثم يخيرّها.[1] فهو أمره بتخيير زوجته بعيب العقم، وهو ليس من العيوب المذكورة عند جمهور الفقهاء وهذا يدل على ألا حصر في العيوب.

يقول ابن القيم رحمه الله: "وأمّا الاقتصار على عيبين أو ستَة أو سبعة أو ثمانية دون ما هو أولى منها أو مساوٍ لها، فلا وجه له، فالعمى والخرس والطرش وكونها مقطوعة اليدين أو الرِّجلين أو إحداهما، أو كون الرّجل كذلك من أعظم المنفرّات، والسكوت عنه من أقبح التدليس والغش وهو منافٍ للدّين».[2]

الموازنة والترجيح

إنّ دعوى حصر العيوب المثبتة لحق طلب التفريق بين الزوجين مردودة، لأن أغلب الأمراض التي أثبت بها الفقهاء الفسخ لم يأت نص بها خاص يدل على الحصر وإنمّا حكموا بفسخ النكاح بها لمعنى من المعاني. الواجب إثبات الحكم في أي عيب وجد فيه هذا المعنى، وهو عندهم: المنع من الوطء ووجود الضرر و النفرة.[3] وعليه، فإن القول الرّاجح هو ما ذهب إليه ابن القيم رحمه الله، وهو أنّه يحق طلب فسخ عقد النكاح بكل عيب مستحكم يمنع من النكاح أو يضر بالسليم، وذلك لصحة الآثار الواردة عن الصحابة، وللمعنى الذي وجد في العيب الذي يجوز فسخ النكاح به، فمتى وجد في أي عيب أو مرض وجب أن يثبت معه حق طلب الفسخ. والمعنى الذي نرجحه في هذه العيوب هو المنع من الوطء أو حصول الضرر و النفرة. و النفرة وحدها من غير ضرر لا يجوز الفسخ بها وذلك لوجود أمراض كثيرة غير ضارّة لكنها منفرّة لم يجز الفسخ بها، كالعور والعمى والصمم والقرع و نحوها.[4]

---

[1]– عن ابن سيرين، أن عمر بن الخطاب بعث رجلاً على بعض السّعابة فتزوّج امرأة، وكان عقيمًا، فلمّا قدم على عمر ذكر له ذلك فقال: «هل أعلمتها أنّك عقيم؟ قال: لا. قال: فانطلق فأعلمها ثم خيرّها». سنن سعيد بن منصور: أبو عثمان بن منصور بن شعبة الخراساني، تحقيق حبيب الرحمان الأعظمي، دار السلفية، الهند، ط1: 1403هـ– 1982م، كتاب الطلاق، باب ما جاء في العنّين، رقم الحديث 2021، 2/ 81.

[2]– زاد المعاد في هدي خير العباد: ابن قيم الجوزية، 5/ 166.

[3]– دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة: عمر سليمان الأشقر وآخرون، ص 52.

[4]– دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة: عمر سليمان الأشقر وآخرون، المرجع السابق، ص 53.

المطلب الثاني: هل مرضَ "الإيدز" من العيوب التي تثبت حق طلب فسخ عقد النكاح عند الفقهاء المعاصرين؟

إن تصنيف مرض الإيدز ضمن العيوب التي أثبت الفقهاء بها حق طلب فسخ النكاح يقتضي وضعه ضمن العيوب المضرّة والمنفرّة والمانعة من الوطء؛ فهو مُضِرٌّ من جهة سريانه إلى الزوج الآخر عن طريق العلاقة الجنسية، وهو يفوق في سرعة انتقاله مرض الجذام، وهو مضر من جهة أنّه مرض قاتل لم يقف العلماء إلى اليوم له عن دواء فعّال، اللهم تلك الأدوية المبطّئة له أو المخففة من الآلام، وهو منفرّ من جهة الخوف والقلق الشديد الذي ينتاب الزوج السليم من جراء هلعه من انتقاله إليه فهو غاية في النفرة، وهو مانع للوطء من جهة أن الوطء يسبب الإصابة بالمرض حتمًا.

إنّ مناط الحكم في العيب المثبت لحق الفسخ هو المنع من الوطء وحصول الضرر، وكلاهما متوفرّ في مرض الإيدز، وعليه يمكننا الجزم بأنّ مرض "الإيدز" هو مرض مثبت للزوجين لحق طلب فسخ عقد النكاح، لأنّه أشد خطرًا وأعظم ضررًا من العيوب التي أثبتها الفقهاء، والتي وُجد لمعظمها في عصرنا علاجًا. فإذا أمكن الفسخ بالعيوب التي أمكن علاجها فلأن يثبت بالتي هي أشد خطرًا ولا علاج لها من باب أولى.

وإلى هذا الرأي خلُصت أعمال الندوة الفقهية السابعة للمنظمة الإسلامية للعلوم الطبيّة بالكويت، جاء في قراراتها:

" ترى الندوة أن لكل من الزوجين طلب الفرقة من الزوج المصاب بعدوى الإيدز، باعتبار أن الإيدز مرض مُعْدٍ تنتقل عدواه بصورة رئيسيّة بالاتصال الجنسي».[1]

وإلى هذا القول ذهب الفقهاء المعاصرون ومنهم: الدكتور يوسف القرضاوي، والدكتور سعود بن مسعد الثبيتي، والدكتور جاسم علي سالم، الشيخ أحمد موسى الموسى والدكتور أحمد رجائي الجندي[2]، والدكتور عمر سليمان الأشقر وغيرهم.[3] والشيخ حسن الجواهري من الإمامية[4]. وقد أجمعوا جميعًا على أن مرض الإيدز، مرض يثبت به حق طلب التفريق بين الزوجين لكليهما.

---

[1]- مجلّة مجمع الفقه الإسلامي، منظمة المؤتمر الإسلامي، جدة، العدد9، ص 2099.

[2]- انظر: مجلّة مجمع الفقه الإسلامي، منظمة المؤتمر الإسلامي، جدة، العدد9، ص 1970- ص 2147.

[3]- دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة: عمر سليمان الأشقر وآخرون، ص 53- 54.

[4]- بحوث في الفقه المعاصر: حسن الجواهري، مجمع الذخائر الإسلامية، ط1: 1427هـ، 2/ 414.

وخالف في ذلك الدكتور أسامة عبد السّميع (أستاذ في كلية الشريعة والقانون بجامعة الأزهر)، وذهب إلى أنّه لا يجوز للزوجة طلب الطلاق من زوجها المصاب بمرض الإيدز، ولكن يحق لها الامتناع عن معاشرته، لأنّها بالمعاشرة قد تصاب هي بنفس المرض، وذلك للقاعدة الشرعية التي تقول: « إنّ درء المفسدة مقدم على طلب المنفعة« وبين أن مرض الإيدز من العيوب التي تمنع الوطء، لكن وجود العيب بالزوج درجات وقال ملخصاً رأيه: « فالإصابة بالإيدز أرى أنها عيب لا يقتضي فسخ النكاح بينه وبين زوجته، خاصة إذا كان الزوج قادراً على المعاشرة الجنسيّة».[1]

وقد جعل جمهور الفقهاء المعاصرين للتفريق بسبب مرض الإيدز ضوابطًا وشروطًا، لخّصوها في الحالات التي يكتشف فيها مرض الإيدز بأحد الزوجين، أو بكليهما، وبيّنوا أحقية طلب التفريق في كلٍّ منها. وذلك كالتالي:[2]

الحالة الأولى: أن يُكتشف المرض قبل إجراء العقد

الأوّل: وجوب وقف إتمام العقد ويمضي كل طرف إلى حال سبيله؛

فإن كان المصاب هو الرّجل، لولي المرأة منعها من الزواج، وقد أثبت الفقهاء ذلك في غير هذا المرض مما هو أقل منه. جاء في شرح المنتهى:« وإن اختارت مكلّفة أن تتزوّج مجنوناً أو مذموماً أو أبرصا فلوليها العاقد منعها منه، لأن فيه عاراً عليها وعلى أهلها وضرراً يُخشى تعديه إلى الولد، كمنعها من تزويجها بغير كفؤ».[3] وممّن قال بهذا الرأي الدكتور سعود بن مسعد الثبيتي، والدكتور عمر سليمان الأشقر، والدكتور جاسم علي السالم، والشيخ أحمد موسى الموسى.

يقول الدكتور الثبيتي:« ولا شك أن مرض الإيدز يُخشى تعديه إليها أو إلى الولد، فلو منع الولي أو السلطان التزويج لكان أمراً متّجها».[4]

وإن كان المصاب هي المرأة، يمنع الرّجل من إتمام إجراء العقد، وذلك درءاً للمقاصد الخاصة والعامّة المنهي عنها، ولأنه بذلك يلقي بنفسه للهلاك، وهو ممنوع بقوله تعالى:« **وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى اَلتَّهْلُكَةِ** »**[البقرة: 195]**.

---

[1]- جريدة الشرق الأوسط، العدد 8755، بتاريخ:الأحد 11 رمضان 1423هـ- 17- 11- 2002م.

[2]- أنظر: مجلّة مجمع الفقه الإسلامي، منظمة المؤتمر الإسلامي، جدة، العدد 9، ص 2050. الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة، قسم فقه الأسرة، مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، السعودية، ص25- 35.

[3]- دقائق أولي النهّى (شرح منتهى الإرادات): منصور بن يونس ابن إدريس البهوتي، عالم الكتب، ط1: 1414هـ- 1993م، 2/ 681.

[4]- مجلّة مجمع الفقه الإسلامي، منظمة المؤتمر الإسلامي، جدة، العدد 9، ص 1987.

ولكن إذا اتفقا على ذلك ورضيا به جاز وصح النكاح مع الكراهة. والى هذا الرأي ذهب الدكتور جاسم علي السالم.[1] بينما شدد الشيخ موسى الموسى في هذه المسألة وقال بوجوب التفريق ولو رضيا وكان متحابيّن، لأن ذلك وإن كان حقًا لهما، إلاّ أن الاستحسان المستند للمصلحة يقضي بالتفريق.

يقول الدكتور الموسى:« فمن الاستحسان الثابت بالمصلحة إلزام الخاطب أو المخطوبة بالتفريق إذا طرأ على أحدهما مرض الإيدز قبل العقد، ولو كانا متحابيّن إذ يتحقق هذا الاستحسان في كل مسألة عُدل فيها عن حكم نظائرها إلى حكم آخر اقتضته المصلحة، والمثال المذكور من هذا القبيل، إذ القاعدة المقرّرة: استمرار الإباحة وتعايش الراغبين في الزواج في السراء والضراء، ومراعاة الجوانب الإنسانية خاصة في التحمّل والتضحية، لكن يُعدل عن هذه القاعدة المقرّرة، ويحكم بالتفريق صونًا لحياة الصحيح من العدوى المحققة بالمصاب».[2]

وأضاف أن الاستحسان المستند للقياس أيضًا يقتضي التفريق، وتحريم الراغب بهذا الزواج ومعاقبته تعزيراً – إن أصر– لأنّه يعتبر شروع في الانتحار، يشبه محاولة الانتحار بتجرّع سم أو السقوط من مرتفع، بل يرى الدكتور معاقبة كل من يريد المساهمة في تسهيل هذا الزواج.[3] كما اعتبر الدكتور عمر سليمان الأشقر من يقدم على الزواج من مريض بالإيدز فاقد لقدراته العقلية جدير بوصف " السّفيه " الذي يحجر على تصرّفاته، قال الدكتور:« فالعقلاء يعجبون أشد العجب، ويستغربون غاية الغرابة من إقدام إنسان بالغ عاقل على الزواج من مريض بالإيدز ويشككون في قدراته العقلية، بل قد يحكم عليه كثير من الفقهاء بالسفه ويجرون عليه أحكامه، ومن أحكامه الحجر على السفيه ومنعه من التصرّفات».[4] وقال أيضًا:« إلاّ أنني أرى أن تزوّج الرجل المعافى من مريض بمرض خطير ضار كالإيدز والبرص والجذام أولى بالحجر من سفه التصرّف بالمال، فالسفه في التصرّف في النفس وإهلاكها، أشد خطراً من السفه في التصرف بالمال. وعلى الدولة الإسلامية أن تسن من القوانين ما يحفظ على النّاس حياتهم ومن ذلك منع الأصحاء من التزوّج بمريض الإيدز وأمثاله من الأمراض المعدية التي يصعب علاجها».[5]

[1]– مجلّة مجمع الفقه الإسلامي، منظمة المؤتمر الإسلامي، جدة، العدد 9، ص 2022.
[2]– مجلّة مجمع الفقه الإسلامي، منظمة المؤتمر الإسلامي، جدة، العدد 9، ص 2047.
[3]– مجلّة مجمع الفقه الإسلامي، منظمة المؤتمر الإسلامي، جدة، العدد 9، ص 2048.
[4]– دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة، عمر سليمان الأشقر وآخرون، ص 38.
[5]– دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة، عمر سليمان الأشقر وآخرون، ص39–40.

الثاني: جواز إتمام هذا العقد، بشرط اتخاذ إجراءات السلامة من العدوى، والى هذا الرأي ذهب الشيخ محمد العبّاد من الإمامية، حيث قال:« يجوز من الناحية الشرعية للمصاب بمرض الإيدز الزواج بالمرأة السليمة، وكذلك العكس، مع علم السالم منهما بالآخر، ولكن تكون المعاشرة الجنسية من خلال استعمال العازل الواقي الذكري لعدم الإضرار بالآخر، وإيقاع النّفس في التهلكة المنهي عنها عقلاً وشرعاً، واحتمال الإصابة في هذه الصورة ضعيف جدًّا لا يعبأ به ».[1]

وقد بنى الشيخ رأيه على ضعف نسبة انتقال الفيروس باستخدام العوازل، بينما أثبت الأطباء عدم نجاعة هذه الوسيلة تمامًا لأن العوازل قد تتمزّق فتحدث تسرّبا أو تلين فيعلق شيء منها على مهبل المرأة، ويلتصق شيئا من مهبلها على الإحليل. ثم إنّ حفظ النسل مقصد أساسي من مقاصد النكاح، يحقق به النبي صلى الله عليه وسلّم المباهاة يوم القيامة بين الأمم، فكيف يغفل الطرف السليم هذا المقصد؟

الذي يظهر لي – والله أعلم – أنّ الرأي الأوّل هو الصحيح، وهو وجوب إيقاف إتمام العقد، لما في ذلك من مصلحة مؤكدة للطرف السليم ونسله، وكذا سائر المجتمع، وأوافق القائلين بضرورة تدخل الحكومات لسنّ قوانين تمنع السالمين من التزوّج من المصابين بهذا المرض. وحتى لا يكون هذا الإجراء يشكل خنقًا لهؤلاء المرضى، ينبّه إلى تكييف للحالات بحسب درجة المرض، والمرحلة التي يعيشها المصاب من مراحل المرض وغيره.

هذا بالنسبة لظهور المرض في أحد طرفي العقد، أمّا إذا كان الاثنان مصابان. فذهب الفقهاء المعاصرون إلى جواز عقد النكاح، مع التنبيه على عدم الإنجاب، خالف في ذلك – فيما اعلم – الدكتور جاسم علي سالم، حيث ذهب إلى منع هذا العقد وذلك إعمالا لمقصد حفظ النّسل وتعلّق حق الطفل في الحياة به يقول الدكتور:« حتى لو كان الاثنان مصابين بهذا الداء يمنعان لتعلّق حق الطفل في الحياة، فلا يجوز حتى تزويج اثنين مصابين بالإيدز».

والرأي الذي يبدو أنّه موافق لمقاصد الشريعة، وفيه من رفع العنت والحرج الكثير، هو إجازة عقد النكاح بين مصابين، بل قد يُعد من الضرورة في حقّهم؛ وذلك لأن فيه الإحصان والعفّة للمريضين دون الخشية من الانتقال لأحدهما، أمّا لزوم امتناعهما عند الإنجاب، فهذا محل نظر، لأن نسبة انتقال المرض للطفل ليس بالمؤكدة وليست بالمتجاهلة!

[1]– موضوع نشر بموقع شبكة آفاق العقائدية، بتاريخ: 10/5/ 2007.

الحالة الثانية: اكتشاف المرض بعد العقد؛

وهو إمّا أن يكون قبل الدخول أو بعده:

أ- **اكتشاف المرض بعد العقد، وقبل الدخول:** وذهب جمهور الفقهاء المعاصرين إلى وجوب التفريق بين الزوجين فوراً، قبل أن يقع المحظور وقد نُظر لهذه الحالة على وجه الحالة السّابقة، وكأن وجوب التفريق ثابت قبل الدخول، سواء قبل العقد أو بعده وفقًا لرأي كل فريق من الذين سبق ذكرهم في الحالة السابقة.

ب- اكتشاف المرض بعد العقد، وبعد الدخول: وفيها تفصيل:

1- اكتشاف المرض بعد الدخول دون علم واحدٍ من الطرفين به قبل ذلك:

وهذه لا تخرج عن احتمالين؛ إمّا أن يكون المرض قد انتقل إلى الطرف الآخر أم لم ينتقل، **فإذا انتقلت العدوى** كان الخيار لمن ابتلى بها بالتفريق أو الاستمرار، ومال الشيخ أحمد موسى الموسى إلى ضرورة الاستمرار في الحياة الزوجية ومراعاة الجانب الإنساني إلى أن يفعل الله ما يريد.[1] وذهب بعض الفقهاء إلى تقييد هذا الاستمرار بحالة ما إذا لم يتسبب المصاب بالمرض على نفسه فيه بفعل محرّم.[2]

واستدل أصحاب هذا المذهب (الحكم ببقاء النكاح واستمراره على الأظهر) بما يلي:

- الأصل بقاء النكاح قائماً، ولا يزول هذا الأصل إلا بدليل أقوى منه، ولا دليل يقضي بزواله بين الزوجين في هذه الحال.
- لا فائدة من حتمية الحكم بالفرقة بين الزوجين، لوجود المرض فيهما جميعاً، ولا خوف من زيادة الضرر.

وينبّه على أنّه في حال الحكم ببقاء النكاح بين الزوجين، لا بد من اتخاذ الاحتياطات الكفيلة بمنع الإنجاب بإذن الله، وقاية للمجتمع من هذا الوباء الخطير ودرءاً للمفاسد التي تلحق بالأمة من جرّائه، وعلى ولي الأمر أن يساعد على اتخاذ هذه الأسباب وييسّر استخدامها.

- واستدل من ذهب إلى القول بتقييد الاستمرار بعدم الوقوع في المعصية بأن مرتكب هذه المعاصي خبيث، تسبب بالضرر على نفسه وعلى الطرف الآخر ولا ينبغي استمرار العشرة بين الخبيث

[1]- مجلة مجمع الفقه الإسلامي، منظمة المؤتمر الإسلامي، جدة، العدد 9، ص 2050.

[2]- الموسوعة المسيّرة في فقه القضايا المعاصرة، قسم فقه الأسرة، مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، السعودية، ص 28.

والطيب، وقد ورد النهي عن نكاح البغايا، قال تعالى:« **اَلزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً اَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلاَّ زَانٍ اَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى اَلْمُؤمِنِينَ» [النور: 03] وقال أيضا:« الْخَبِيثَاتُ لِلْخَبِيثِينَ وَالْخَبِيثُونَ لِلْخَبِيثَاتِ وَالطَّيِّبَاتُ لِلطَّيِّبِينَ وَالطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَاتِ»[النور: 26].**

والذي يظهر لي أن لا مسوِّغ للتفريق؛ أوّلاً لصعوبة إثبات ذلك، وثانياً لأن الشخص قد يكون ارتكب هذه المعصية خطأً مرّة ثم تاب، وإن لم يتب الحكم بعدم التفريق هو تأليف له ودافع لحمله على التوبة من باب بيان رحمة هذه الشريعة وسماحتها.

إذا لم تنتقل العدوى إلى الطرف الآخر، فالحكم هو وجوب التفريق بين الزوجين فوراً، ولو رضي الطرق السليم باستمرار الزوجية، وذلك للأدلة التالية:

- حديث النبي صلى الله وسلّم:« **لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ**»[1] والذي يدعو إلى دفع وقوع الضرر وتحريم إلحاقه بالغير، ورفعه أو التقليل منه في حال عدم القدرة على تلافيه، ويصدّق هذا قاعدة: «**الضرر يزال**».
- حديث النبي صلى الله وسلّم:« .... **فِرَّ مِنَ المَجْذُومِ فِرَارَكَ مِنَ الأَسَدِ**».[2] ونهيه عن ورود المريض على المصحِّ، قال صلى الله عليه وسلّم:« **لاَ يُورِدَنَّ مُمْرِضٌ عَلَى مُصِحٍ** ».[3] ونهيه صلى الله عليه وسلّم عن الدخول إلى البلاد التي أصابها الطاعون أو الخروج منها، قال عليه الصلاة والسلام:« **إِذَا سَمِعْتُمْ بِالطَّاعُونِ فِي أَرْضٍ فَلاَ تَدْخُلُوهَا، وإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلاَ تَخْرُجُوا مِنْهَا**».[4]

فكلها نصوص تأمر السليم من المرض ألاّ يتسبب في نقل المرض إليه أو إلى غيره، ومرض الإيدز من هذا القبيل.

- قوله تعالى: :« **وَلَا تَقْتُلُواْ أَنفُسَكُمُ إِنَّ اَللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا** »[النساء: **29**]. وقوله أيضًا:« **وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمُ إِلَى اَلتَّهْلُكَةِ وَ أَحْسِنُواْ إِنَّ اَللَّهَ يُحِبُّ اَلْمُحْسِنِينَ**»[البقرة: **195**].

إن إقدام السّليم من الزوجين على البقاء مع الطرف المصاب بالإيدز الثابتة عدواه بالاتصال الجنسي هو ضرب من القتل للنّفس والإلقاء بها إلى التهلكة، وقد يدعو الوضع الإنساني أحد الزوجين إلى التضحية في سبيل الآخر فيفضّل الاستمرار، و هنا لابد من التفريق بين الضرر الخاص والضرر الذي يتعدى الأفراد يقول الشيخ أحمد موسى الموسى:« فإذا كانت " التضحية "

---

[1]- سبق تخريجه.

[2]- سبق تخريجه.

[3]- صحيح البخاري، كتاب الطب، باب لا هامة، رقم الحديث: 5770، 7/ 138.

[4]- صحيح البخاري، كتاب الطب، باب ما يذكر في الطاعون، رقم الحديث 5728، 7/ 130.

الشخصية لأحد الزوجين في تحمّل زوجه والصبر على شدّته مندوبة ومن أشهر الفضائل الإنسانيّة فإنّها لابد أن تكون مقيدّة بشرط أمن العاقبة، أما أن يعّرض المرء نفسه للتهلكة أو خطر الموت برضاه – كحالة الإصابة بمرض الإيدز– فإن ذلك لا يجوز شرعًا»[1]

2– اكتشاف المرض بعد الدخول مع علم المريض مسبقًا وكتمه على الطرف الآخر؛ ويعتبر مثل هذا العمل من الغش والتدليس، وهو محرّم شرعًا، لقوله تعالى: « **يَاأَيُّهَا الَذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَخُونُواْ اللهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُواْ أَمَانَاتِكُمْ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ» [الأنفال: 27]**، يستحق صاحبه الإثم لما يترتب عليه من عظم الضرر. وهنا من حق الطرف الآخر السليم حماية نفسه واتخاذ كافة الأسباب اللازمة لذلك، بما فيها المطالبة بدفع تعويضات الأضرار التي لحقت به فعلاً جرّاء هذا الغش والخداع المحرّم.

3– اكتشاف المرض بعد الدّخول وعلم الطرف السليم به ورضي باستمرار الزواج؛ ويفرّق فيها بين حالتين:

الأولى: اكتشاف المرض بعد الدخول دون علم المصاب مسبقًا، ورضي الطرف السليم باستمرار الزواج، لكن لم تنتقل العدوى إليه بعد، أُلزم بطلب التفريق حماية له وللمجتمع ولنسله على الأرجح. وعلى مذهب من قال بجواز بقائه يُلزم الطرفان باتخاذ جميع إجراءات السلامة وعدم الإصابة بالعدوى، وكذا الحرص على عدم الإنجاب، كما هو مفصل في الحالة الثانية.

الثانية: اكتشاف المرض بعد الدخول دون علم المصاب مسبقًا ورضي الطرف السّليم، لكن الفحص الطبّي أثبت انتقال العدوى، ثبت الخيار للطرف السليم بين الاستمرار أو طلب الفسخ مع طلب التعويض عن الأضرار، مع الالتزام في حالة اختياره البقاء بجميع الإجراءات الكفيلة بمنع الإنجاب.

والخلاصة من كل ما سبق، أن الحياة الزوجية رباط مقدّس يهدف إلى تحقيق مقاصد هامّة على مستوى الفرد والمجتمع، ولن يَصل إلى غاياته إلا في ظل أسرة متكاملة متماسكة، تستظل بظل الإيمان وتنهج منهج الطاعة والصلاح، والسلامة من مثل هذه الأمراض الخطيرة من أبرز سماتها. فسلامة الزوجين من الأمراض لها دور مهم في استقرار النفس وسلامة حياة الزوجين والأطفال، وقد ظهر جليًّا من خلال التفريق بمرض الإيدز وأسبابه أن العلاج الوقائي منه هو أفضل حلٍّ لاسيما في ظل عدم وجود علاج شافٍ له إلى اليوم. ويتمثل في العودة إلى منهج الله، والبعد عن الانحرافات

[1]– مجلّة مجمع الفقه الإسلامي: منظمة المؤتمر الإسلامي، جدة، العدد 9، ص 2049.

الأخلاقية والسلوكية التي حذّر الله تعالى من الاقتراب منها فضلاً عن ارتكابها فقال: « **وَلَا تَقْرَبُواْ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ**» **[الأنعام: 151]**. وقد جعل لمن ابتلى بمثل هذا المرض دون سعي منه مخرجًا وهو طلب التخلص من العلاقة المضرّة والمهدّدة لصحة الإنسان بالإصابة بأخطر مرض عرفته البشرية، نسأل الله العفو والعافية.

المبحث الأول: التعريف ببنوك الحليب

المطلب الأول: المراد ببنوك الحليب

بنوك الحليب هي مؤسسات تقوم بعملية تجميع اللبن من أمهات متبرعات يتبرعن بشيء مما في أثدائهن من اللبن إما لكونه فائضاً عن حاجة أطفالهن، وإما لكون الطفل قد توفي وبقي في الثدي اللبن، أو بأجرة وقيمة تعطى لها مقابل هذا اللبن المأخوذ منها، فيؤخذ هذا اللبن بطريقة معقمة من المتبرعة أو البائعة ويحفظ في قوارير معقمة بعد تعقيمه مرة أخرى في بنوك الحليب، ولا يجفف هذا اللبن بل يبقى على هيئته السائلة حتى لا يفقد ما به من مضادات الأجسام antibodies التي توجد في اللبن الإنساني ولا يوجد مثيلها في لبن الحيوانات مثل الأبقار و الجواميس والأغنام[1].

وتقوم هذه المؤسسات بتحليل هذا الحليب ومراقبته، ومن ثم توزيعه بناءً على وصفة طبيّة. يحفظ الحليب لوحده أو بعد خلطه مع غيره وفقا لشروط الحفظ المعتمدة صحيّاً من مراعاة درجة الحرارة المناسبة ومدّة التخزين، مع التفريق في ذلك بين اللّبا[2] والحليب النّاضج للفروقات المعروفة بينهما. و تميز بنوك الحليب بين نوعين من الحليب: حليب الأم وهو حليب مخصص فقط لابن هذه الأم الموجود في المستشفى تحت العناية، وحليب المرأة وهو الحليب الذي يجمع ويحفظ و يمكن أن يقدم لأي طفل يحتاجه، وقد يكون هذا الحليب مختلطا مع غيره من حليب الأمهات. لذلك نجد من هذه البنوك ما تكون مستقلّة بنفسها ومنها ما يكون ملحقًا بمستشفيات الولادة[3].

وتتواجد بنوك الحليب حاليًّا في العالم الغربي وهي تنتشر بسرعة فيه، لكنها لم تنتقل بعد إلى دول العالم الإسلامي، وهذا لا يعني عدم بحث حكمها لأنّها قد تنتقل إليه، فضلاً عن أن عدداً كبيراً من المسلمين اليوم قد يفوق عددهم الثلاثين مليونا يعيشون في دول الغرب، وقد تضطرّهم الحاجة إلى استخدامها، وعليه فالحاجة ملحَّة لمعرفة حكم بنوك الحليب في الشريعة الإسلامية.

المطلب الثاني: دواعي استحداث بنوك الحليب

حليب الأم هو الغذاء المناسب للطفل الرّضيع، وهو آية من آيات الله في خلقه، إذ زوّده عزّ وجل بكل ما يقيم صلب هذا الطفل بما يتناسب ومستوى اكتمال أجهزته في الجسم ويحفظه من كل سوء.

---

[1]- مجلّة مجمع الفقه الإسلامي: منظمة المؤتمر الإسلامي، الدورة الثانية، العدد الثاني، ط 1407هـ- 1986، 1/ 411.

[2]- وهو الحليب الذي تدرّه المرأة خلال الأيام الستة الأولى من بعد الولادة.

[3]- بنوك الحليب، د. نايف بن جمعان الجريدان، مقال علمي منشور على شبكة الانترنت، نشر بتاريخ: 1433/4/8هـ- 2012/3/1م، ص5.

وصدق الله تعالى حين قال: "**أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ**". **[الملك: 14]**. وقد أظهر الطب الحديث ما يحتويه حليب الأم من فوائد للرّضيع، من أهمها[1]:

– احتوائه على العناصر المناسبة لغذاء الطفل، من بروتين ودهون ومعادن وماء وسكريات وفيتامينات بكميات تناسب حاجة الطفل.

– احتوائه على مضادات الأجسام وأجسام المناعة مما يساعد على حماية الطفل من التقاط العدوى، وتقوية جهاز المناعة.

– غني بالخلايا الملتهمة الكبرى(Macrophages) التي لها القدرة على ابتلاع الميكروبات والأجسام الغريبة وقتلها أو تحليلها.

– عدم وجود حساسية منه للطفل كما قد يحدث في ألبان الأبقار أو الجواميس أو الأغنام أو الماعز.

– لبن الأمهات يحمي الأطفال من مختلف أنواع الالتهابات التي تصيب الجهاز الهضمي والجهاز التنفسي وغيرها من الأجهزة.

– لبن الأمهات وخاصة الذي يحتوي على خلايا المناعة بكميات كبيرة يحتوي على كمية كبيرة جداً من أجسام المناعة وخاصة من نوع IJA التي تلعب دوراً في حماية الجهاز الهضمي والتنفسي للطفل.

– خلايا المقاومة أو المناعة المكتسبة الموجودة في حليب الأم تقي من الخلايا السرطانية والفيروسات والبكتريا والطفيليات.

– لبن الأمهات يحتوي على نسبة من الزنك بينما لبن الأبقار أو الجواميس أو غيرها من الحيوانات لا يحتوي على الكمية الكافية منه، ولذا فإن الأطفال الذين ينشئون على لبن غير إنساني يتعرضون لاحتمال الإصابة بأعراض نقص الزنك التي تؤدي إلى حدوث أعراض جلدية إما حادة أو مزمنة متمثلة في بثور وطفح جلدي سرعان ما تمتلئ بالصديد أو الدم وخاصة في مخارج الجسم حول الفم والشرج وفي الأطراف، ويصحب ذلك إسهال قد يكون شديدا.

لكل ذلك جعل الله تعالى الرّضاع حقا من حقوق الطفل أوجبه على الأم إذا تعيّنت، وعلى الأب في حال تعذر ذلك لأي بسب من الأسباب، ودعا إلى ذلك الأطباء اليوم وبشدّة، للفوائد

[1]– الطبيب أدبه وفقهه، الدكتور زهير أحمد السباعي والدكتور محمد علي البار، دار القلم، دمشق، الدار الشامية، بيروت، ط1: 1413هـ– 1993م، ص 351– 352.

العظيمة والمتعدّدة لإرضاع الأطفال تشمل الطفل والأم على حدٍّ سواء. لكن قد لا تستطيع الأم إرضاع طفلها لأسباب كثيرة منها:

- قلّة الحليب أو نضوبه.
- وجود مرض معدي ينتقل عبر الحليب أو غيره بالأم.
- وفاة الأم أو ولادتها عبر عملية قيصرية تفقدها القدرة على الإرضاع.
- ضعف الطفل عند الولادة بحيث لا يستطيع مص ثدي أمّه.

كان الحل لهذه الموانع في السابق هو إيجاد مرضعة للطفل وهو ما طرحه القرءان الكريم، قال الله تعالى:" **وَإِنَ اَرَدْتُمْ أَن تَسْتَرْضِعُوا أَوْلَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمُ...**" **[البقرة: 233]**. لكن اليوم تعذر ذلك في المجتمعات الغربية، وحتى المتمدّنة من العالم الإسلامي، فظهرت فكرة إنشاء بنوك الحليب والتي تقوم على فكرة تجميع الحليب الإنساني الفائض أو غير المرغوب فيه من الأمهات، وحفظه حفظًا جيّدًا في ثلاجات خاصة، ثم إعطائه لمن هم في اشد الحاجة إليه من الأطفال، حتى لا يحرموا من فوائده التي لا يقوم مقامها أي حليب. وهؤلاء الأطفال هم:[1]

- الأطفال الخداج أي المبسترين أو الذين ولدوا قبل تسعة أشهر وكلما كان ذلك أقل من التسعة أشهر كلما كانت حاجة الطفل أكبر.
- الأطفال الناقصون الوزن عند الولادة مع أنهم قد أكملوا مدة الحمل الطبيعية تسعة أشهر–280 يوما من آخر حيضة حاضتها المرأة أو 266 يوماً منذ التلقيح، قد تزيد أو تنقص–.
- الالتهابات الحادة التي قد تصيب الطفل فتجعله في حاجة شديدة للبن إنساني لما يحتويه من مضادات الأجسام.
- الأطفال الذين لا تستطيع أمهاتهم إرضاعهم لأحد الأسباب السابقة، أو الأطفال اللذين تتوفى أمهاتهم مع حاجتهم للحليب الإنساني وعدم وجود مرضعة بديلة.

لهذه الأسباب قامت فكرة بنوك الحليب، فهدفها الحقيقي هو إنقاذ هؤلاء الأطفال في الوقت الذي لا تستطيع فيه أمهاتهم إرضاعهم ولا يوجد في هذه المجتمعات مرضعات بأجر أو بغير أجر يقمن بهذا العمل الإنساني النبيل.

[1]– الطبيب أدبه وفقهه، الدكتور زهير أحمد السباعي والدكتور محمد علي البار، ص 353.

المبحث الثاني: مذاهب الفقهاء المعاصرين في بنوك الحليب

تعد بنوك الحليب من قضايا العصر، فهي لم تكن موجودة من قبل، وقد عُقدت لأجلها عدّة ندوات، وتناولها بعض العلماء المعاصرين بإصدار حكم شرعي لها إمّا بالتحريم أو الإباحة دون تفصيل على أنّ أبرز هذه الندوات هي الندوة العلمية المنعقدة بدولة الكويت بتاريخ 24 ماي 1983م تحت عنوان « الإنجاب في ضوء الإسلام »، قدّم خلالها الدكتور يوسف القرضاوي بحثًا بعنوان« بنوك الحليب» قرّر فيه مشروعيتها. وانقسم المشاركون في الندوة بين مؤيدّ ومعارض ثم توالت الفتاوى بعد ذلك مابين مبيح ومحرّم. فما حكم بنوك الحليب؟

لقد بحث الفقهاء المعاصرون قضية بنوك الحليب من جهتين:

الأولى: مشروعية إنشاء بنوك للحليب وسقي الأطفال منها، **والثانية:** حصول حرمة النكاح بسببه في حال حصل إرضاع للطفل منه. وسنبحث ذلك في فرعين:

المطلب الأوّل: حكم إنشاء بنوك الحليب وسقي الطفل منها

الفرع الأول: أقوال الفقهاء في المسألة وأدلتهم

اختلف الفقهاء المعاصرون في حكم إنشاء بنوك الحليب وسقي الطفل منها على ثلاثة أقوال، وساقوا أدلة على ذلك تفضي إلى إثبات الحكم الشرعي المناسب لكل منهم، وبيان ذلك الآتي:

أوّلا: أقوال الفقهاء في المسألة:

- **القول الأول:**

يحرم إنشاء بنوك حليب الأمهات في العالم الإسلامي ويحرم الرضاع منها، وهو الذي قرره مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورة انعقاد مؤتمره الثاني بجدة من 1 – 16 ربيع الثاني 1406 هـ/ 22 – 28 ديسمبر 1985م بعد أن عرض على المجمع دراسة فقهية، ودراسة طبية حول بنوك الحليب شملت مختلف جوانب الموضوع، وقد قرّر بناءً على ذلك ما يلي:[1]

أوّلا: منع إنشاء بنوك حليب الأمهات في العالم الإسلامي.

ثانيًا: حرمة الرّضاع منه.

[1]– مجلّة مجمع الفقه الإسلامي: منظمة المؤتمر الإسلامي، الدورة الثانية، العدد الثاني، 1/ 425.

وقد ذهب إلى هذا القول جمع من العلماء منهم الشيخ عبد الله البسام رحمه الله، والشيخ تقي العثماني، والشيخ المختار السلامي، والشيخ رجب التميمي، وصرحوا بذلك عند مناقشة الموضوع في الدورة الثانية لمجمع الفقه الإسلامي.[1]

قال المختار السلامي:« ملخص رأيي أن هذه بنوك الحليب هي محرّمة نظراً للمخاطر الشرعية والبدنية »[2] .

وقال الشيخ رجب التميمي:« وأرى أن البحث في هذا الأمر مخالف للشرّع...نحن لسنا في حاجة في بلادنا إلى بنوك اللّبن لما فيها من المخاطر والمساوئ، ولذلك أرى أن نقفل هذا الباب وألا نتّبع ما يسير عليه الغرب الكافر فيما يتعلّق بديننا وأحكامنا الشرعية [3]»

وبهذا القول أفتى الشيخ ابن عثيمين رحمه الله تعالى، حيث قال:« حرام، ولا يجوز أن يوضع بنك على هذا الوجه مادام أنّه حليب آدميّات.... أمّا إذا كان اللّبن من غير الآدميات فلا بأس.[4]»

لى هذا القول ذهب أيضًا الدكتور عبد الرّحمان النّجار، فقد قال ردًّا على جواب مفتي مصر الشيخ عبد اللطيف حمزة: « إنّ هذا المشروع حرام شرعًا، وليس هناك أدنى شبهة في حرمة هذا المشروع.[5]»

وبمثل هذا الرأي كتب الشيخ محمدّ حسام الدّين لمكتب شيخ الأزهر، ومال إلى ذلك أيضًا محمد أحمد الشاطري، حيث قال:« بناءً على ما تقدّم، فإني أنصح بعدم تأسيس هذه البنوك، كما أن على مستشفيات الولادة ألا تتساهل في إرضاع طفل لبن غير أمّه تجنبا للوقوع في المحظور شرعًا مستقبلاً.[6]»

- **القول الثاني:**

يجوز إنشاء بنوك حليب الآدميات ويجوز سقي الطفل منها مطلقا، و به قال الدكتور يوسف القرضاوي، والشيخ عبد اللطيف حمزة مفتي مصر، والدكتور محمد علي السّخيري، والشيخ مصطفى الزرقا رحمه الله.

---

[1]- مجلّة مجمع الفقه الإسلامي: منظمة المؤتمر الإسلامي، الدورة الثانية، العدد الثاني، 1/ 421.

[2]- مجلّة مجمع الفقه الإسلامي: منظمة المؤتمر الإسلامي، الدورة الثانية، العدد الثاني، 1/ 422.

[3]- مجلّة مجمع الفقه الإسلامي: منظمة المؤتمر الإسلامي، الدورة الثانية، العدد الثاني، 422/1.

[4]- الفتوى على موقع إسلام أون لاين، نشرت بتاريخ: 12- 12- 2000.

[5]- الطبيب أدبه وفقهه: د. زهير أحمد السباعي و د. محمد علي البار، ص 365.

[6]- الطبيب أدبه وفقهه: د. زهير أحمد السباعي و د. محمد علي البار، ص 365، 366.

يقول الدكتور يوسف القرضاوي:« إننا لا نجد هنا ما يمنع من إقامة هذا النوع من بنوك الحليب مادام يحقق مصلحة شرعية معتبرة، ويدفع حاجة يجب دفعها.»[1]

ويقول الدكتور محمدّ علي التسخيري« والرأي عندي بعد هذا أن بنوك الحليب جائزة ولا مانع منها.»[2]

- **القول الثالث:**

وذهب أصحابه إلى التفصيل، كما يلي:

يحرم إنشاء بنوك الحليب المشترك، أي المختلط بحليب نساء أخريات، ويجوز إنشاؤها في حال ضرورة تغذية الأطفال الخدّج، بشرط معرفة صاحب الحليب والطفل الذي رضع لقيام علاقة التحريم.

وهذا القول للدكتور محمدّ الأشقر ووافقه في ذلك الدكتور عبد الرّحمان خالق، والدكتور زكريا البرّي، والدكتور عمر الأشقر.[3]

ثانيًا: أدلّة الفقهاء في المسألة

1- أدلة القول الأوّل (القائلون بالتحريم مطلقًا)

استدل من يرى منع إنشاء بنوك الحليب، ومنع سقي الطفل منها مطلقًا بما يلي:

الدليل الأول:

الإسلام يعتبر الرضاع لحمة كلحمة النسب يحرم به ما يحرم من النسب بإجماع المسلمين، ومن مقاصد الشريعة الكلية المحافظة على النسب، وبنوك الحليب مؤدية إلى الاختلاط او الريبة.[4]

يقول الشيخ ابن عثيمين معللاّ قوله بالتحريم:« لأنّه ستختلط الأمهات ولا يُدرى من الأم، والشريعة الإسلامية يحرم فيها بالرّضاع ما يُحرم بالنسب » [5].

- **الدليل الثاني:**

إن العلاقات الاجتماعية في العالم الإسلامي توفر للمولود الخدّج أو ناقصي الوزن أو المحتاج إلى اللبن البشري في الحالات الخاصة ما يحتاج إليه من الاسترضاع الطبيعي، الأمر الذي يغني

[1]- مجلّة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الثانية، العدد الثاني، 1/ 390.

[2]- مجلّة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الثانية، العدد الثاني، 1/ 416.

[3]- الطبيب أدبه وفقهه: زهير أحمد السباعي، محمد على البار، ص 365،366.

[4]- مجلّة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الثانية، العدد الثاني، 1/ 424.

[5]- فتوى الشيخ على الانترنت المشار إليها سابقًا.

عن بنوك الحليب.[1]

يقول الدكتور علي البار:« لا توجد حاجة حقيقية لبنوك الحليب في البلاد الإسلامية بصورة خاصّة، والبلاد النامية بصورة عامّة، وذلك لانتشار الرّضاعة من الأم، وإذا لم تتيسّر الرضاعة من الأم فإن هناك المرضعات موجودات ولا تزال المجتمعات الإسلامية تعيش نوعًا من التكافل والترابط الأسري... ففي الأسرة الكبيرة التي عادة ما تضم العمّات أو الخالات هناك أكثر من امرأة تستطيع الإرضاع في الأسرة فإذا تعذّر على واحدة منهن إرضاع طفلها، كان هناك من القريبات، أو الجارات، أو الصديقات من يقمن بهذا العمل الإنساني العظيم. وإذا تعذّر ذلك كله وهو أمر نادر الحدوث فهناك أيضًا المرضعات بأجر أو بغير أجر احتسابًا للثواب عند الله تعالى.[2]»

- **الدليل الثالث:**

إن إنشاء بنوك الحليب والاسترضاع منها فيه من المفاسد الكثيرة و المحاذير العامّة ما يفوق مصالحه، من ذلك:[3]

المحذور الديني: وذلك أن جمع الحليب من أمهات متعددات وخلطه ثم إعطاءه الأطفال يؤدي إلى عدم معرفة مَن مِن النساء أرضعت مَن من الأطفال، فإذا حدثت الجهالة قد يؤدي ذلك إلى أن يتزوج الأخ أخته من الرضاع أو خالته أو عمته والرسول صلى الله عليه وسلم يقول: « **يُحْرَمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يُحْرَمُ مِنَ النَّسَبِ**» وبناء عليه، وعملاً بمبدأ الأخذ بالأحوط لا يجوز إنشاء بنوك الحليب.

المحذور الاقتصادي: حيث أن بنوك الحليب حتى في البلاد المتقدمة تقنياً مثل الولايات المتحدة ذات كلفة عالية جداً، وبالنسبة للبلاد النامية الفقيرة فإن إقامة مثل هذه البنوك أمر مكلف للغاية إذا أريد أن يكون على المستوى الصحي المطلوب.

المحذور الصحي: حيث أن الحليب المتجمع يتعرض إما لإصابته بالميكروبات وإما لفقدان بعض خصائصه وميزاته نتيجة تحلل المواد الموجودة فيه مع تقادم الزمن ولندرة الحاجة إليه، ولأن طريقة جمعه نفسها سوف تحتاج إلى كثير من الجهد والوقت، كما أن عمليات التعقيم والتبخير والحفظ تحتاج إلى كثير من العمليات وكثير من التكلفة حتى تصل إلى الطفل الثاني الذي سوف يحصل على هذا الحليب، إلى جانب أن طريقة إعطائه للطفل أيضاً سوف تعرضه إلى التلوث إما عن

[1]– الطبيب أدبه وفقهه، د. زهير أحمد السباعي، د. محمد على البار، ص 365.

[2]– مجلّة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الثانية، العدد الثاني 1/ 424.

[3]– انظر: الطبيب أدبه وفقهه، د. زهير أحمد السباعي، د. محمد على البار، ص 355– 360.

طريق الرضاعة التي سيتناوله بها أو عن طريق الماء وغيره. ويزداد الأمر خطراً بالنسبة لبنوك الحليب في البلدان النامية إذ تتعرض لهذه المصاعب بصورة أشد وأعتى؛ لأن درجة التقنية والنظافة أقل بكثير مما هي عليه في بلاد الغرب، ولذلك فإنها بالإضافة إلى كونها باهظة التكاليف جداً بالنسبة للبلاد الفقيرة تعتبر غير ذات فائدة كبيرة؛ لتعرض الحليب إلى الإصابة بالميكروبات، ولتحلل مواده الهامة بالتخزين الطويل.

المحذور الاجتماعي: إن أهم أغراض الإرضاع هو تحقيق الارتباط بين الأم والطفل وتوفير جو من الحنان له، وهذا لا يمكن تحقيقه عن طريق حليب البنوك، بل ربما أثّر ذلك في حالة الطفل النفسية، وأيضاً تسبب هذه البنوك ضرراً على الأطفال من جهة أن الأمهات يقدمن على بيع الحليب للحصول على ثمنه حتى لو كان الابن بحاجة شديدة إلى هذا الحليب، وقد تُقْدِم إحداهن على منح ولدها الحليب الصناعي لبيع لبنها لتلك البنوك خصوصاً إذا غلى ثمنه، وبالتالي سيحرم كثير من الأطفال الأصليين أبناء هؤلاء الأمهات اللائي سيتعاملن مع هذا البنك مما يترتب عليه حرمان هؤلاء الأطفال من حقهم الطبيعي في الغذاء مقابل بيع هذا الحليب، كما سينتج عنه تشجيع كثير من الأمهات على امتهان هذه المهنة وبالتالي تستغل إمكانيات الفقيرات وتوجه إلى الأغنياء مما يضعف هؤلاء الأمهات ويؤثر تأثيراً مباشراً على صحتهن وصحة من يرضعن، إلى جانب أنه ثبت علمياً أن نسبة حدوث النزلات المعوية في الرضاعة الصناعية خمسة أضعاف الرضاعة الطبيعية.

هذا من جهة، ومن جهة أخرى قد تتقاعس الأمهات عن إعطاء هذا الحق لأطفالهن لأي سبب من الأسباب. يقول الدكتور على البار: « وهناك احتمال إذا انتشرت هذه البنوك أن تتقاعس الأمهات السليمات والقادرات على الرّضاعة وخاصّة من الطبقة الثرية المترفة، أو الموظفات المشغولات بأعمالهن عن واجب الرّضاعة واستبدال ذلك باللبن الإنساني المأخوذ من بنوك اللّبن على اعتبار أنّه يمثل اللّبن الإنساني المطلوب، والأفضل بكثير من لبن الأبقار والجواميس وهناك فقدان الفوائد الجمّة للرّضاعة في حدّ ذاتها، والتقام الثدي مفيدة للأم مفيدة للطفل، بصرف النظّر عن اللّبن نفسه[1]».

وخلاصة القول أن إجازة إنشاء هذه البنوك فيه إقدام على مفاسد محقّقة من أجل دفع مفاسد متوهّمة وهذا أمر لا يجوز.

[1]– مجلّة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الثانية، العدد الثاني، 1/ 413– 414.

- **الدليل الرابع:**

القول بمنع إنشاء بنوك الحليب يستند إلى جملة من القواعد الشرعية منها: « **قاعدة سد الذرائع** »، وقاعدة « **درء** المفسدة أولى من جلب المصلحة » وقاعدة« **الضرر لا يُزال بالضرر**»، وقاعدة « **إذا تعارض مفسدتان روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما**»، وقاعدة " **الضرر الخاص (المتعلق بالصغير) يجب تحمّله لدفع الضرر العام (المتعلّق بفوضى الأنساب في المجتمع)**"،وقاعدة " **النظر في مآلات الأمور معتبر شرعًا**»، وغيرها من القواعد.[1]

2- أدلّة القول الثاني (القائلون بالجواز مطلقا)

- **الدليل الأوّل:**

القول بجواز إنشاء بنوك الحليب يحقق مصلحة شرعية معتبرة، ويدفع حاجة يجب دفعها، يقول الدكتور يوسف القرضاوي: «إننا لا نجد هنا ما يمنع من إقامة هذا النوع من بنوك الحليب مادام يحقق مصلحة شرعية معتبرة، ويدفع حاجة يجب دفعها.»[2] كما أنّه يحقق مقصداً هامّاً من مقاصد الشريعة الإسلامية، وهو حفظ النفس، نفس ذلك الطفل الصغير الذي هو في أمس الحاجة لحليب الأم الذي توفرّه له بنوك الحليب.[3]

- **الدليل الثاني:**

أكدّ الدكتور يوسف القرضاوي أنّ الأمر في بنوك الحليب يتعلق بالعموم، وبمصلحة اجتماعية معتبرة، وما كان كذلك فالأولى بأهل الفتوى أن ييسروا ولا يعسروا، دون تجاوز للنصوص المحكمة، أو القواعد الثابتة، لحديث عائشة رضي الله عنها: « **مَا خُيِّرَ النَّبِيُّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ أَمْرَيْنِ إِلاَّ اَخْتَارَ أَيْسَرَهُمَا مَا لَمْ يَأْثَمْ**». وقد جعل الفقهاء من موجبات التخفيف عموم البلوى بالشيء مراعاة لحال الناس ورفقاً بهم، هذا بالإضافة إلى أن عصرنا الحاضر خاصة أحوج ما يكون إلى التيسير والرفق بأهله.[4]

---

[1]- بنوك الحليب وموقف الشريعة منها: أمل الدباسي، مجلّة الجمعية الفقهية السعودية، ص 483.

[2]- مجّلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الثانية، العدد الثاني، 1/ 390.

[3]- مقتطفات من حوار مع الدكتور يوسف القرضاوي خلال إحدى حلقات برنامج فقه الحياة الذي تذيعه قناة "أنا" الفضائية منشور على موقع التجديد بتاريخ: 25- 09- 2009، ص2.

[4]- مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الثانية، العدد الثاني، 1/ 390.

- **الدليل الثالث:**

إذا جاز استئجار المرضع جاز بيع لبنها، لأن هذا البيع لا يعدو أن يكون استئجاراً للمرأة من أجل الإرضاع، بمعنى تَسْتَأْجِر المرأة وتعطيها أجرة من أجل إرضاع الطفل، فلا مانع من أنّ تشترى منها حَلْبَة بحلبَةٍ أو مرّة بمرّة، لكن الفكرة الأساسية التي تقوم عليها هذه البنوك هي تبرّع الأمهات صاحبات اللّبن.[1]

- **الدليل الرابع:**

القول بجواز انشاء بنوك الحليب فيه اعمال لجملة من القواعد الشرعية، كالقاعدة الكلية الكبرى « **المشقة تجلب التيسير**»، وقاعدة« **الضرورات تبيح المحظورات**»، وقاعدة «**الحاجة تُنَزَّل منزلة الضرورة**» ، وقاعدة «**الحرج مرفوع**».[2]

3- أدلّة القول الثالث (القائلون بالتفصيل)

الدليل الأوّل:

إنّ حاجة الأطفال الخُدَّج أو من توفيت أمه بَعْدَ وِلادتَه إلى حليب الأم حاجة ماسّة، وهذه الحاجة تُنَزَّل منزلة الضرورة، فيباح بذلك إنشاء بنوك الحليب.

الدليل الثاني:

رضاعة الأطفال من هذه البنوك تنشر المحرمية، لذلك ولتفادي هذا المحذور الشرعي، نقترح جملة من الإجراءات، أهمها:[3]

- يوضع حليب الأمهات المتبرّعات في قارورات منفصلة، ثم يكتب على كل قارورة اسم المتبرّعة، ويسجل ذلك في سجل خاص.
- يكتب اسم الطفل الذي تناول هذا الحليب، ويحفظ في سجل خاص.
- يُعلم أهل الطفل باسم هذه المرضعة.

[1]- مقتطفات من حوار مع الدكتور يوسف القرضاوي خلال إحدى حلقات برنامج فقه الحياة الذي تذيعه قناة "أنا" الفضائية منشور على موقع التجديد بتاريخ: 25- 09- 2009، ص1.

[2]- بنوك الحليب وموقف الشريعة منها، أمل الدباسي، ص 486.

[3]- الطبيب أدبه وفقهه، د. زهير أحمد السباعي، د. محمد على البار، ص 365.

الفرع الثاني: مناقشة الأدلة والموازنة والترجيح

أولا: مناقشة الأدلّة

1- مناقشة أدلّة القول الأوّل (القائلون بالتحريم مطلقًا)

- مناقشة الدليل الأوّل:

إن الإحترازات التي اقترحها القائلون بالتفصيل كفيلة بإنهاء الفوضى والاختلاط والريبة إن وجدت، وذلك بأن تكون المرضعة وأهل الرضيع على علم بالعملية مع تسجيل ذلك في سجلاّت خاصة ينهي أي خلاف أو شك.

وأجيب على ذلك بما يلي:

ما ذكر من احترازات قد يكون ذا كلفة مادية باهظة مع احتمال تعرّض تلك الوثائق للتلّف والضياع لأي سبب. ثم إنّ تلك الإجراءات إن تمكنّت من التعامل مع المحذور الشرعي فإنها عاجزة عن التعامل مع المحاذير الأخرى التي سبق ذكرها[1].

- مناقشة الدليل الثاني:

هناك حاجة حقيقية لهذه البنوك، حتى لو تعلّق الأمر بحالات متعدّدة، فلابد من إعطاء فتوى[2]، هذا بالنظر إلى العالم الإسلامي فقط، ولكن الحاجة ملحّة في العالم الغربي كما صوّرها الأطباء، ويجب ألا نغفل المسلمين الذين يعيشون هناك، والذين يفوق عددهم اليوم الثلاثون مليونًا، فالواجب اعتبار ذلك.[3] كما لا نسلّم بأن العلاقات الاجتماعية اليوم قد تسد مسد بنوك الحليب، لأن مستوى التعاون في المجتمعات الإسلامية يختلف من منطقة إلى أخرى، بينما بنوك الحليب تحقق التعاون بين الجميع مثلما يحصل مع بنوك الدّم.[4]

- مناقشة الدليل الثالث:

لا نسلّم بوجود كل تلك المحاذير، وعلى فرض التسليم بها فيمكن إيجاد حلول لها؛ فبالنسبة للمحذور الشرعي لا نسلّم بوجوده لأن ما يحدث في بنوك الحليب ليس إرضاعًا، والشك والجهالة

---

[1]- بنوك الحليب وموقف الشريعة منها، أمل الدباسي، ص487.

[2]- رأي الدكتور علي التسخيري ذكره في مناقشة الموضوع في دورة مجمع الفقه الإسلامي. مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الثانية، العدد الثاني، 1/ 416.

[3]- بنوك الحليب، د. نايف بن جمعان الجريدان، مقال علمي منشور على شبكة الانترنت، نشر بتاريخ: 1433/4/8هـ 2012/3/1م، ص 10.

[4]- عقد الزواج وشروطه: نور الدين أبو لحية، ص 139.

الموجود فيه كفيل بعدم نشر المحرمية في حال اعتباره. أما بالنسبة لباقي المحاذير بعضها لا نسلّم به، والبعض الآخر موجود في الحليب الصناعي، ومع ذلك لم يقل أحد بحرمته، فدل على عدم اعتباره. وإن بقي شيء من تلك المحاذير فإنّه لا يقوى أمام الحاجة الماسة لحليب الأم عند الأطفال والخدّج مثلهم، إذ لا يقوم مقامه أي حليب.[1]

- مناقشة الدليل الرابع:

إن القواعد المذكورة معارضة بمثلها مما ذكره أصحاب القول الثاني.

2- مناقشة أدلة القول الثاني (القائلون بالجواز مطلقاً)

- مناقشة الدليل الأول:

لا ضرورة لإنشاء هذه البنوك واسترضاع الأطفال منها؛ إذ الألبان الصناعية اليوم تقوم مقامها وهي أكثر أمناً من الحليب المجموع في البنوك في حال انعدام المرضعات. يقول الدكتور ممدوح جبر: « إن هذه الفكرة غير صالحة لأن المشكلة غير موجودة، ولأن الأمهات بصورة عامّة يرضعن أطفالهن، وإذا لم تستطع الأم أن ترضع طفلها فهناك أحد الحلول الآتية: الإتيان بمرضعة إما على حساب الدولة أو على حساب الأهل إذا كانوا مقتدرين، أو الأقل أو الأدنى وهو الألبان المصنّعة التي تقترب إلى حدٍّ ما من اللبن الإنساني إلى حدٍّ كبير.»[2]

وأجيب على ذلك:

بأن الدراسات العلمية اليوم أثبتت أن الإرضاع الصناعي يسبب في المستقبل آفات قلبية ووعائية، ويؤدي إلى نقص الذكاء في الإنسان، فضلا عن أن حليب البقر مثلاً مهيأ للإنسان الراشد، أما الطفل الصغير فأجهزته لا يمكنها هضم ما فيه من دسم وأحماض وبروتينات، وتبقى في دمائه لتسبب له في المستقبل مشكلات قلبية خطيرة. كما أنّ حليب البقر يحتاج لهضمه إلى ساعتين أو ثلاث بينما لا يستغرق هضم حليب الأم إلى ساعة وقليلاً.[3]

- مناقشة الدليل الثاني:

إن بنوك الحليب فكرة غربية أظهرت التجربة مساوئها وفسادها، وفي إنشائها أو نقلها للمسلمين تحدّ للإسلام، والغرب الكافر يريد أن يُفسد علينا إسلامنا وأحكامنا الشرعية.[4] فالحاجة عندنا لهذه

[1]- أنظر فوائد حليب الأم، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الثانية، العدد الثاني، 1/ 391- 392.
[2]- مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الثانية، العدد الثاني، 1/ 412.
[3]- دروس شرح لقرارات مجمع الفقه الإسلامي: الدكتور راتب النابلسي، نشرت بتاريخ: 1997/5/11، ص2.
[4]- رأى الشيخ رجب التميمي الذي قدّمه لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي الخاص بالموضوع. مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الثانية، العدد الثاني، 1/ 422.

البنوك ليست مما تعم به البلوى والقول بمنع إنشائها وتحريم الإرتضاع منها احتياط وورع لدين المسلم.

والجواب عليه جاء بقلم الدكتور يوسف القرضاوي حيث قال: « وقد يقول بعض النّاس: ولماذا لا نأخذ بالأحوط ونخرج عن الخلاف، والأخذ بالأحوط هو الأورع والأبعد عن الشبهات. وأقول: عندما يعمل المرء في خاصّة نفسه، فلا بأس أن يأخذ بالأحوط والأورع، بل قد يرتقي فيدع ما لا بأس حذرًا ممّا به بأس....على أنّ مما ينبغي التنبيه عليه هنا هو أنّ الاتجاه في كل أمر إلى الأخذ بالأحوط دون الأيسر أو الأوفق أو الأعدل، قد ينتهي بنا إلى جعل أحكام الدين مجموعة " أحوطيّات" تُجافي روح اليُسر والسماحة التي قام عليها هذا الدّين.»[1]

- مناقشة الدليل الثالث:

إنّ جواز المعاوضة بالكل (النفس) لا يلزم منه جواز المعاوضة بالبعض (الجزء)، فإن نفس الآدمي يصح أن تكون محلاّ للبيع والشراء كما في حال الرّق دون أجزائه. جاء في الغرّة المنيفة، في معرض الحديث عن تحريم بيع لبن الآدمية: " ليس كل منتفع به يجوز بيعه، فإن الجزء منتفع به ولا يجوز بيعه، بل محل البيع النفس دون جزء الآدمي"[2].

- مناقشة الدليل الرابع:

إنّ القواعد المذكورة معارضة بمثلها، مع عدم التسليم بأن ما نحن بصدد بحث حكمه هو من قبيل الحاجة أو الضرورة.

3- مناقشة أدلّة القول الثالث (القائلون بالتفصيل)

تمّت مناقشتها ضمنياً عند مناقشة أدلّة الفريقين، حيث نوقش الدليل الأول بأن لا حاجة ولا ضرورة تدعو لإنشاء بنوك الحليب، ونوقش الدليل الثاني بأن هذه الإحترازات قد لا تصمد أو تبقى، وإن صمدت فهي ترد المحترزات الدينية فقط ولا تقوى أمام الباقي.

ثانيا: الموازنة والترجيح

يظهر لي من خلال أدلة كل قول ومناقشة هذه الأدلّة عدّة نقاط أجملها فيما يلي:

---

[1]- مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الثانية، العدد الثاني، 1/ 390.

[2]- الغرّة المنيفة في تحقيق بعض مسائل الإمام أبي حنيفة: عمر بن إسحاق بن أحمد الهندي الغزنوي، مؤسسة الكتب الثقافية، ط1: 1406هـ- 1986م، ص 89.

– إن القائلين بتحريم إنشاء بنوك الحليب مطلقًا انطلقوا من فكرة كون هذا الإنشاء اختياريًّا وليس أمرًا واقعًا، فعرضوا المسألة على الأدلّة الشرعية الخاصّة بالرضاع وماله علاقة بذلك، ثم نظروا إلى المساوئ التي قد تحصل، ومعظمها لم يحصل. الأمر الذي جعلهم لم يُفَعِّلوا المقاصد من ناحية الرضيع ذو الحالة الخاصّة، فنحوا بعيدًا نوعًا ما عن واقع المسألة. بل واعتبرها البعض منهم من قضايا الأعيان، وقضايا الأعيان يسأل المبتلى فيها أهل العلم في وقته.[1]

– القائلون بالجواز انطلقوا في بحث المسألة من واقعها، فغلبّوا مصلحة الطفل المحتاج لهذه البنوك على حساب ما قد يحدث من محرمية نتيجة هذا الإرضاع إلى درجة الإطلاق. وقول الكلمة الفصل في هذه المسألة سيأتي بعد دراستها في الفرع القادم إن شاء الله.

وعليه، يظهر لي –والله أعلم– أن مسألة إنشاء بنوك للحليب لا غبار عليها من حيث المبدأ، فهي مظهر من مظاهر التكافل الاجتماعي المأمور به في الإسلام، واقتضى العصر أن يكون على هذا الشكل. لكن تنظيمه يحتاج إلى اللمسة الإسلامية التي تجعل من لحمة الرضاع كلحمة النسب، لذلك لابد من وضع كل الإحترازات التي تجعل من كل من أخذ من حليب هذه البنوك على علم بمن رضع لبنها.

المطلب الثاني: مذاهب الفقهاء في نشر المحرمية بواسطة بنوك الحليب

الفرع الأول: صورة المسألة وأقوال الفقهاء المعاصرين فيها وأدلتهم

أوّلاً: صورة المسألة وأقوال الفقهاء المعاصرين فيها

تتعلّق هذه المسألة بالآثار التي تنتج عن عملية الإرتضاع من حليب البنوك، لأن الرّضاعة في الشريعة الإسلامية تتعلّق بها أحكام استنادًا لقوله تعالى في سياق التحريم: « **وَأُمَّهَاتُكُمُ اللاَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ» [النساء:23].** وقوله صلى الله عليه وسلم: « **يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ».**[2] هذه الآثار التي يرتبها الشرع على الرّضاعة تتعلّق بالحرمة من جهة، وبالَحلِّ من جهة أخرى. فمن جهة الحرُمة، لا يحل نكاح الأم من الرّضاع وإنّ عَلَت، والبنت من الرّضاع وإن نزلت، والأخت من الرّضاع وغيرها. ومن جهة الحِلِّ، فكل ما يجوز بين الرّجل وقريباته من

[1]- رأي الدكتور عبد العزيز عيسى، أنظر: مجلّة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الثانية، العدد الثاني: 1/ 422- 9/ 4- 420.
[2]- سبق تخريجه.

النسب كالأم والبنت والأخت، يحل بينه وبين من تقرب له بالرّضاعة، من نظر وخلوة ومصافحة وغيرها.

وصورة المسألة هي: إذا ارتضع اثنان أو أكثر من بنوك الحليب فهل هذا يجعلهم إخوة من الرّضاعة، ويجعل المتبرّعات أمهات من الرضاعة، ويحرم بينهم النكاح، أم لا؟

اختلف الفقهاء المعاصرون في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأوّل:

الرّضاعة من بنوك الحليب تنشر المحرمية مثلها مثل الرّضاعة الطبيعيّة، وترتب جميع آثارها الشرعية، لأن سقي الأطفال من حليب هذه البنوك هو بمثابة رضاع محرِّم يوفر صفة الأم المرضعة، فيُحِّرم لبنها بالرّضاع؛ وذلك لأن الرّضاع المحرِّم لا يكون إلا بمصِّ الثدي، بل يحصل أيضًا بسقيه للطفل بأي وسيلة لأن المعتبر وصوله لجوف الطفل واغتذاؤه به، وعليه ما يحصل في بنوك الحليب يعتبر رضاعًا يترتب عليه جميع آثاره. وإلى هذا القول ذهب الشيخ عبد الله البسّام والشيخ تقي العثماني والشيخ محمد عبده عمر والشيخ عبد الرحمان النجار والشيخ بدر المتولي عبد الباسط.[1] و به قال مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي، و به أفتى ابن عثيمين رحمه الله.

القول الثاني:

الرضاعة من بنوك الحليب لا تنشر المحرميّة لأنّه ليست من الأمومة المحرّمة، إذا أن الإرتضاع منها، لا يعطي واهبة الحليب صفة الأم من الرّضاع، و به قال الدكتور يوسف القرضاوي والدكتور علي التسخيري، والشيخ مصطفى الزرقا والشيخ عبد اللطيف حمزة، و به أجابت دار الإفتاء المصرية، جاء في نص الفتوى: « لا تحرّم رضاعة أي طفل من هذا اللبن الزواج من ابنه الأم التي

[1]– الشيخ بدر المتولى عبد الباسط هو من القائلين بجواز إنشاء بنوك الحليب، وعدم نشرها للمحرمية ليس من باب أنها لا توفرّ صفة الأمومة المرضعة، ولكن من جهة حدوث الشك والجهالة، أما إذا عُرفت المرضعة والرضيع من بنك الحليب فإن ذلك يجعلها أمًّا له من الرضاع. يقول الشيخ: "وليس الإرضاع هو فقط إلقام الثَّدي؛ إذ اتضح أنه مكون من شيئين: من إلقام الثَّدي، وتناول ما ينزل من الثَّدي، وإلقام الثَّدي وحده لا يسمى رضاعًا. الإرضاع أمر مكوَّن من أمرين: من إلقام الثدي، والتقامه، وكذلك تناول ما ينزل من الثدي في الحقيقة، والأمومة طبعًا هي الأصل في التَّحريم؛ لأنها تصبح أمَّه، وتبقى أختها خالته، وتبقى أخت صاحب اللَّبن زوج المرضعة عمَّة لأولادها، وأولاد الزوج من غيره أخوة من الأب على رأي من يقول بأن لبن الفحل محرِّم إلى غير ذلك"، ثم ختم كلامه قائلاً: "لِذلك أَميل جدًّا إلى الاتجاه الَّذي وصل إليه أَخي وابني الدكتور يوسُف القرضاوي؛ ولكن إن استطعنا – وأعتقد أنه غير مستطاع – أن نحدد المرضعات فإن هذا يكون أوجه " . بنوك الحليب في ضوء الشريعة الإسلامية. دراسة مقارنة: عبد التواب مصطفى خالد معوّض، منشور على الانترنت بتاريخ: 7/ 10 / 1429هـ– 8/ 10 / 2008م، ص 20.

أعطت هذا اللّبن».[1] وأشار الدكتور يوسف القرضاوي إلى أنّ الأمومة المحرّمة بالرضاع، هي الأمومة المرضعة التي تعني إلقام الثدي والتقامه، وامتصاصه لا مجرّد الإغتذاء باللبن بأي وسيلة. ولأن سقي الطفل من بنوك الحليب لا يكون إلا عن طريق الزجاجة، فلا أثر لحليب البنوك في نشر الحرمة.[2]

القول الثالث:

التوقّف، وممّن ذهب إليه، الشيخ عبد العزيز عيسى، والشيخ عبد الحليم الجندي، والشيخ المختار السلامي. يقول الشيخ عبد العزيز عيسى « ولا أقول ما قاله أخونا الفاضل (يقصد الدكتور مصطفى الزرقا): أننا نتكلّم في فرضية حصول هذا الأمر، إذا حصل فهل يكون حلالاً أو حراماً. لا، حين تكون نفتي بها إن شاء الله تعالى، نفتي بالجواز أو عدم الجواز».[3]

ويقول الشيخ المختار السلامي: « ملخصّ رأيي أن هذه بنوك الحليب هي محرّمة نظرًا للمخاطر الشرعية والبدنية منها، ثانيًا: ألا تصدر فتوى فيما يترتّب على الرّضاعة».[4]

ثانيا: أدلّة الفقهاء في المسألة

1- أدلّة القول الأوّل: (القائلون بنشر المحرمية)

الدليل الأوّل:

قوله تعالى: « **وَأُمَّهَاتُكُمُ اللاَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ**» **[النساء: 23]**

ووجه الاستدلال أن الآية نصَّت على التحريم من الرّضاعة مطلقًا، فكان الإرتضاع من بنوك الحليب داخلاً تحت هذا الإطلاق. والنبي صلى الله عليه وسلم يقول: « **يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمَ مِنَ النَّسَبِ**».[5] فكان بذلك هذا الإرضاع ناشِرًا للمحرمية تمامًا كلُحمة النسب.[6]

---

[1]- بنوك الحليب في ضوء الشريعة الإسلامية. دراسة مقارنة: عبد التواب مصطفى خالد معوّض، المرجع السابق، ص 20.

[2]- أنظر: مجلّة الفقه الإسلامي، الدورة الثانية، العدد الثاني، 1 / 387.

[3]- مجلّة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الثانية، العدد الثاني، 1/ 420.

[4]- مجلّة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الثانية، العدد الثاني، 1/ 421.

[5]- سبق تخريجه.

[6]- أنظر: قرار مجمع الفقه الإسلامي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الثانية، العدد الثاني، 1/ 424. بنوك الحليب في ضوء الشريعة الإسلامية: عبد التواب مصطفى خالد معوض، ص23.

الدليل الثاني:

ما ذهب إليه أهل العلم من أن التحريم يثبت بالسّعوط[1] و الوجور[2] كالرضاع- أي كالمص من الثدي- وهو قول الحنفية والمالكية والشافعية ورواية عن الإمام أحمد والشعبي، والثوري وغيرهم.[3] قال ابن هبيرة: "واتفقوا – أي أصحاب المذاهب الأربعة – على أنه يتعلق التحريم بالسعوط و الوجور إلا في إحدى الروايتين عن أحمد أنه لا يثبت التحريم إلا بالرضاع من الثدي"[4] . ورجّح ابن قدامه هذا الرأي فقال: « ولنا ولأنّ هذا يصل به اللبن إلى حيث يصل بالإرتضاع، ويحصل به من إنبات اللحم وإنشاز العظم ما يحصل من الإرتضاع ، فيجب أن يساويه في التحريم».[5] وقد روى ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «**لاَ رِضَاعَ إِلاَّ مَا أَنْشَزَ العَظْمَ وَأَنْبَتَ اللَّحْمَ**»[6] **اللَّحْمَ**»[6] وفي رواية: «**لاَ يُحَرِّمُ مِنَ الرَّضَاعِ إِلاَّ مَا أَنْبَتَ اللَّحْمَ وَأَنْشَزَ العَظْمَ**»[7]. وفي حديث عائشة رضي الله عنها: «...**فَإِنَّمَا الرَّضَاعَةُ مِنَ المَجَاعَةِ...**»[8] "فالرضاعة التي تثبت بها الحرمة وتحل بها بها الخلوة هي حيث يكون الرضيع طفلاً يسد اللبن جوعته؛ لأن معدته ضعيفة يكفيها اللبن وينبت بذلك لحمه فيصير كجزء من المرضعة فيشترك في الحرمة مع أولادها فكأنه قال: لا رضاعة معتبرة إلا المغنية عن المجاعة أو المطعمة من المجاعة وذلك حاصل في الوجور و السعوط[9].

2- أدّلة القول الثاني: (القائلون بعدم نشر المحرمية)

الدليل الأوّل:

قوله تعالى: « **وَأُمَّهَاتُكُمُ اللاَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِّنَ الرَّضَاعَةِ**» **[النساء: 23]** ووجه الاستدلال أن أساس التحريم المذكور في الآية هو الأمومة المرضعة، « وهذه الأمومة لا تتكوّن من مجرّد أخذ

---

[1]- السّعوط: بالفتح اسم الدواء يُصبّ في الأنف، واصطلاحًا هو : أن يصب اللبن في أنفه من إناء أو غيره.

[2]- الوجور: أن يُصبّ اللبن في حلقه صبًا من غير الثدي.

[3]- أنظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق: ابن نجيم المصري، 3/ 238، 246. المدونة: مالك بن أنس بن مالك، دار الكتب العلمية، ط1: 1415هـ- 1994م، 2/ 295. الأم: أبو عبد الله بن محمد بن إدريس الشافعي، دار المعرفة، بيروت، سنة النشر: 1410هـ- 1990م، 5/ 29. المغنى: ابن قدامه المقدسي، 8/ 173.

[4]- اختلاف الأئمة العلماء: يحي بن هُبيرة بن محمدّ بن هبيرة الذهلي الشيباني، تحقيق السيد يوسف أحمد، دار الكتب العلمية، لبنان، ط1: 1423هـ- 2002م، 2/ 205.

[5]- المغني، ابن قدامه المقدسي، 8/ 173.

[6]- سنن أبي داود، كتاب النكاح، باب في رضاعة الكبير، رقم الحديث: 2059، 222/2. صححه الألباني.

[7]- رواه الإمام أحمد في مسنده، مسند عبد الله بن مسعود، رقم الحديث: 4114، 185/7- 186. حديث صحيح بشواهده.

[8]- رواه البخاري، كتاب الشهادات، باب الشهادة على الأنساب والرضاع المستفيض والموت القديم، رقم الحديث: 2647، 170/3.

[9]- فتح الباري شرح صحيح البخاري: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تعليق عبد العزيز بن عبد الله بن باز، دار المعرفة، بيروت، ط: 1379هـ، 148/9.

اللبن، بل من الامتصاص والالتصاق الذي يتجلّى فيه حنان الأمومة وتعلّق البنوّة، وعن هذه الأمومة تتفرّع الأخوّة من الرّضاع، فهي الأصل والباقي تبع لها»[1]. وهو مذهب الإمام ابن حزم الظاهري والليث بن سعد، ورواية عن الإمام أحمد.

يقول ابن حزم في المحلى: " الرضاع المحرم فإنما هو ما امتصه الراضع من ثدي المرضعة بفيه فقط، فأما من سقي لبن امرأة فشربه من إناء أو حلب في فمه فبلعه أو أطعمه بخبز أو في طعام أو صب في فمه أو في أنفه أو في أذنه ، أو حقن به ، فكل ذلك لا يحرم شيئا ولو كان ذلك غذاؤه دهره كله. برهان ذلك قول الله عز وجل « **وَأُمَّهَاتُكُمُ اللاَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ**» **[النساء: 23]** وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « **يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمَ مِنَ النَّسَبِ**»، فلم يحرم الله تعالى ولا رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا المعنى نكاحا إلا بالإرضاع ، والرضاعة والرضاع فقط . ولا يسمى إرضاعا إلا ما وضعته المرأة المرضعة من ثديها في فم الرضيع ، يقال: أرضعته ترضعه إرضاعا . ولا يسمى رضاعة ولا إرضاعا إلا أخذ المرضع أو الرضيع بفيه الثدي وامتصاصه إياه : تقول : رضع يرضع رضاعا ورضاعة . وأما كل ما عدا ذلك مما ذكرنا فلا يسمى شيء منه إرضاعا ولا رضاعة ولا رضاعا، إنما هو حلب وطعام و سقاء وشرب وأكل وبلع وحقنة وسعوط وتقطير ، ولم يحرم الله عز وجل بهذا شيئا."[2]

ولأن سقي الطفل من بنوك الحليب لا يكون إلا عن طريق الزجاجة فلا أثر لحليب البنوك في نشر الحرمة.

الدليل الثاني:

الفقهاء متفقون على أن الشك في أمور الرّضاع لا يترتب عليه تحريم، وعامل الشك والجهالة موجود في الرّضاع من بنوك الحليب، ويظهر ذلك في « أننا لا نعرف من التي رضع منها الطفل؟ وما مقدار ما رضع من لبنها؟ وهل أخذ من لبنها ما يساوي خمس رضعات مشبعات؟ على ما هو القول المختار الذي دلّ عليه الأثر، ورجّحه النظر، وبه ينبت اللّحم، وينشز العظم، وهو مذهب الشافعية والحنابلة».[3] يقول ابن قدامه في المغني: « وإذا وقع الشك في وجود الرّضاع، أو في عدد

[1]– الكلام للدكتور يوسف القرضاوي. مجلّة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الثانية، العدد الثاني، 1/ 387.

[2]– المحلى بالآثار: أبو محمدّ علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي، دار الفكر، بيروت، 10/ 185–186.

[3]– مجلّة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الثانية، العدد الثاني، 1/ 387.

الرّضاع المحرّم، هل كملا أم لا؟ لم يثبت التحريم، لأن الأصل عدمه، فلا نُزُولَ عن اليقين بالشك كما لو شكّ في وجود الطلاق وعدده».[1]

الدليل الثالث:

اللبن المشوب المختلط لا يأخذ حكم اللبن الخالص، وما يحدث في بنوك الحليب أن الحليب المجموع هو من نساء غير محصورات ولا متعينات بعد الخلط، ومقدار اللبن من كل امرأة غير معلوم، وقد يضاف إليه الماء، أو ما يعزّز قوّته ويزيد قيمته الغذائية من المركبات الكيميائية المفيدة.

يقول الدكتور يوسف القرضاوي: « ففي مذهب الحنفية قول أبي يوسف– وهو رواية عن أبي حنيفة–[2] أن لبن المرأة إذا اختلط بلبن امرأة أخرى، فالحكم للغالب منهما، لأنّ منفعة المغلوب لا تظهر في مقابلة الغالب، وهنا لا يُدْرى غالب من مغلوب. والمعروف أنّ الشك في أمور الرّضاع لا يترتب عليه التحريم لأن الأصل هو الإباحة فلا ننفيها إلا بيقين».[3] وإذا جُفّف هذا الحليب فقد خرجت أوصافه عن الحليب المحرِّم.

يقول الشيخ أحمد هريدي مفتي مصر سنة 1963م: «إن اللبن المجفّف بطريقة التبخير، والذي صار مسحوقًا جافًا لا يعود سائلاً بحيث يتيسّر للأطفال تناوله إلا بعد خلطه بمقدار من الماء يكفي لإذابته، وهو مقدار يزيد عن حجم اللبن ويغيّر من أوصافه ويعتبر غالبًا عليه، وبالتطبيق على ما ذكرنا من الأحكام[4] لا يثبت التحريم بتناوله في هذه الحالة».[5]

الفرع الثاني: مناقشة الأدلة والموازنة والترجيح

أولا: مناقشة الأدلّة

1– مناقشة أدلّة القول الأوّل (القائلون بنشر المحرمية)

– مناقشة الدليل الأوّل:

الواجب في استنباط الحكم من الآية اعتبار ألفاظ الشارع والوقوف عندها، يقول الدكتور القرضاوي « فالواجب الوقوف عند ألفاظ الشارع هنا، وألفاظه كلها تتحدّث عن الإرضاع والرّضاع والرضاعة،

---

[1]– بنوك الحليب في ضوء الشريعة الإسلامية، عبد التواب مصطفى خالد معوّض، ص 23.

[2]– أنظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق: ابن نجيم المصري، 3/ 245.

[3]– مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الثانية، العدد الثاني، 1/ 389. وأنظر مستند فتوى الشيخ عبد اللطيف حمزة، المرجع نفسه، 1/ 403– 404.

[4]– نقل كثيرًا من أقوال الفقهاء في المذهب الحنفي.

[5]– تنبيه اللبيب حول بنوك الحليب، محمد بن فنخور العبدلي، ص 35.

لأنها تعني إلقام الثدي والتقامه وامتصاصه، لا مجرّد الإغتذاء باللبن بأي وسيلة».[1] وما يجري في بنوك الحليب ليس إرضاعا، إنما هو الوَجور الذي ذكره الفقهاء، فلا يترتب عليه أي تحريم.

والجواب عليه:

إنّ علّة التحريم بالرّضاع هي حدوث الإغتذاء به، لقوله صلى الله عليه وسلم: « **فإنَّمَا الرّضَاعَةُ مِنَ المَجَاعَةِ**»[2] والإغتذاء حاصل بوصول اللبن إلى جوف الطفل دون الالتفات إلى كيفية وصوله، ويؤكد ذلك قوله صلى الله عليه وسلم: « **لا يحّرم مِنَ الرَّضَاعِ إلاَّ مَا فَتَقَ الأَمْعَاءَ**»[3] . يقول الشوكاني في نيل الأوطار: « فتق الأمعاء إذا سلك فيها، والفتق الشق و الأمعاء جمع المعي»[4].

- مناقشة الدليل الثاني:

نوقش هذا الدليل من وجهين:

الأوّل: قالوا بأن حديث ابن مسعود رضي الله عنه حجة عليهم « لأنّه يتحدّث عن الرّضاع المحرّم وهو ما كان له تأثير في تكوين الطفل بإنشاز عظمه وإنبات لحمه، فهو ينفي الرّضاع القليل وغير المؤثر في التكوين، مثل الإملاجة والإملاجتين، فمثل هذا لا ينشز عظما ولا ينبت لحماً فالحديث إنما يثبت التحريم الرّضاع ينشز وينبت، فلا بد من وجود الرّضاع أوّلاً وقبل كل شيء ».[5]

الثاني: لا نسلّم بأن العلّة هي إنشاز العظم وإنبات اللحم، بأي شيء كان، وإلا للزم من ذلك التحريم بنقل الدم من امرأة إلى طفل، لأن التغذية بالدّم أبين وأقوى.[6]

وأجيب على هذا بما يلي:

- هل عملية المصّ في حدَّ ذَاتها لها دخل في إنشاز العظم وإنبات اللحم، أم أن ما دخل في جوف الطفل الرضيع من حليب، هو سبب ذلك بأمر الله؟ والطفل في بنوك الحليب سيستفيد من حليب الأمهات ويتغذى به فيثبت بذلك التحريم.

---

[1]- مجلّة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الثانية، العدد الثاني، 1/ 387.

[2]- سبق تخريجه.

[3]- رواه الترمذي نحوه في سننه، باب ما جاء أن الرضاعة لا تحرّم إلا في الصغر دون الحولين، رقم الحديث 1152، 3/ 450. وقال: هذا حديث حسن صحيح، وانظر لزيادة الإطلاع: صحيح ابن حّيان، كتاب الرّضاع، ذكر الخبر الدال على أن الرضعة والرضعتين لا تحرّمان، رقم الحديث 4224، 10/ 38.

[4]- نيل الاوطار: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، ط1: 1413هـ- 1993م، 374/6.

[5]- مجلة جمع الفقه الإسلامي، الدورة الثانية، العدد الثاني: 1/ 386- 387.

[6]- مجلة جمع الفقه الإسلامي، الدورة الثانية، العدد الثاني، 1/ 387.

– إن مقارنة الحليب بالدّم، جمع بين متفرّقين لأن؛ اللبن منصوص عليه بخلاف الدم، واللبن مخلوق لغذاء الطفل بخلاف الدم، والدم ليس مادة مغذية وإن كان الجسم مفطور على الحياة بوجوده. كما أن نقل الدم يحصل للضرورة مرة أو مرتين بخلاف الرضاع، مع العلم أن الرضاع المحرم خمس رضعات مشبعات. أيضاً عند من يرى الدم نجس فهناك فرق بين الدم النجس الذي وصف بالنجاسة وبين اللبن الذي وصف بالطهارة وصف بالغذاء وأنعم الله به[1].

2- مناقشة أدلة القول الثاني(القائلون بنشر المحرمية)

مناقشة الدليل الأوّل:

تمت مناقشة هذا الدليل من وجوه:

الأوّل: إن إثبات التحريم بالإرضاع في الآية والحديث لا يدل على نفي ما سواه وهو حصول التحريم بالوَجور والسّعوط، وجمهور الفقهاء على عدم اشتراط المصّ في إثبات التحريم، لأن العبرة بوصول اللين إلى جوف الطفل، سواء عن طريق السقي أو عن طريق المصّ، أو عن طريق الحقن من الأنف، لأنّه يترتب على كل واحدة من تلك الطرق إنبات اللّحم وإنشاز العظم.[2]

الثاني: عدم أخذهم بالتحريم بالسعوط والوجور مردود بما روي عن سالم مولى أبي حذيفة رضي الله عنه أنّه ارتضع من لبن محلوب في إناء ومع ذلك جعله رسول الله صلى الله عليه وسلم محرّمًا، وذكر هذه الرواية ابن سعد في طبقاته[3]، وذكرها ابن حجر في الإصابة[4]، وسكت عليها وهذا يدل على أنها مقبولة عنده. « فإنّ حرمة سالم مولى أبي حذيفة على أمّه الرّضاعيّة إنما ثبتت بارتضاع اللبن من اللبن المحلوب في الإناء لا الامتصاص من الثدي. فهذا دليل على أنّ الرّضاع محرِّم سواء كان محلوبًا أو ممصوصًا من الثدي».[5] وما يؤكد ذلك « أن سالمًا رضي الله تعالى عنه قد شبّ من من الطوق بل كان ذا لحية، وليس من المعقول أن يمتص ثدي زوجة أبي حذيفة بل كان ذلك من إناء».[6]

---

[1]- مجلة جمع الفقه الإسلامي، الدورة الثانية، العدد الثاني، المرجع السابق، 1/ 417.

[2]– مجلّة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الثانية، العدد الثاني، 1/ 417.

[3]– الطبقات الكبرى: أبو عبد الله محمد بن سعد، تحقيق محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1: 1410هـ –1990م، 8/ 212.

[4]– الإصابة في تمييز الصحابة: ابن حجر العسقلاني، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1: 1415هـ، 12/3.

[5]– الشيخ تقي العثماني، مجلّة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الثانية، العدد الثاني، 1/ 417.

[6]– الشيخ محمد عبده عمر، مجلّة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الثانية، العدد الثاني، 1/ 417.

الثالث: ربط الإرضاع بالإلصاق الذي يتجلّى فيه حنان الأمومة وتعلق البنوةُ يتكلّم فيه في الحالات العادية، ولكن نحن نتحدّث عن حالة استثنائية أولويتها حفظ النفّس، وإلا لا خلاف بأن لا بديل عن حليب الأم لرضيعها[1].

الرابع: صحيح، يوجد روايتين عن الإمام أحمد رحمه الله، « ولكن المشهور في مذهبه والمعتمد، والذي اعتمده أصحابه هو موافقة الأئمة الثلاث، وهذه رواية كل مجتهد يقول رواية وروايتين وثلاثة وأكثر، ولكن العمدة ما حقّقه أصحابه وأتباعه، هذا هو الذي يُعتبر المذهب».[2]

- مناقشة الدليل الثاني:

صحيح، أنّ الشك لا يترتب عليه تحريم لأنّ الأصل اليقين، وهو لا يزول بالشك، ولكن الشك في بنوك الحليب نحن من يوجده، فتخزين اللبن وحليب الأمهات هذا نحن الذين أوجدنا الشّك فيه ثم نحاول أن نتلمس الحكم الشرعي من خلال الشّك[3] الذي وضعناه أمامنا! لكن إذا وقعنا فيه دون يدٍ منّا فالشريعة قواعدها معروفة في هذا.

- سقي الطفل من لبن بنوك الحليب خوض فيما فيه شك، والمسلم مأمور باتقاء الشبهات والبُعد عن مواطن الشك والريبة، خاصة وأن بعض أهل العلم يرى أن مطلق الرّضاع يحرِّم.[4]

- الشرع أخذ في قضية الرّضاع بالظن الغالب فيها، ودليل ذلك ما جاء في صحيح البخاري" **عن عقبة بن الحارث: أنّه تزوّج ابنة لأبي إهاب بن عُزَيز، فأتته امرأة فقالت:إني قد أرضعت عقبة والتي تزوّج، فقال لها عقبة: ماأعلم أنّك أرضعتني،ولا أخبرتني،فركب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة، فسأله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كَيْفَ وَقَدْ قيلَ** (أي: كيف تبقيها وقد قيل، إنّها رضعت معك)، **ففارقها عقبة ونكحت زوجًا غيره**[5]". وفي هذا الحديث دليل على أنّه يكفي في إثبات حكم الرّضاع شهادة امرأة واحد ثقةٍ.[6] وفي حالة بنوك الحليب إثبات لرضاع الطفل من حليبها وقد رضع معه غيره. و عليه يحرم على من رضع مع امرأة من بنوك الحليب الزواج بها.

---

[1]- الشيخ علي التسخيري، مجلّة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الثانية، العدد الثاني، المرجع السابق، 1/ 415.

[2]- الشيخ عبد الله سام، مجلّة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الثانية، العدد الثاني، 1/ 414.

[3]- الشيخ عبد الله بسّام، مجلّة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الثانية، العدد الثاني، 1/ 414- 415.

[4]- بنوك الحليب وموقف الشريعة منها: أمل الدباسي، ص 485- 486.

[5]- صحيح البخاري، كتاب العلم، باب الرّحلة في المسألة النازلة وتعليم أهله، رقم الحديث: 88، 1/ 29.

[6]- الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة(قسم فقه الأسرة): مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، السعودية، ص21.

- مناقشة الدليل الثالث:

نوقش هذا الدليل بما نوقش به دليل الشّك، إذا الجهالة والشك ليسا مبرّرًا للاسترضاع من هذه البنوك لكون كل منهما لم يرد عرضًا بل نحن من أوجده، وهناك فرق بينهما، إذا التقصير في ضبط الأمور، والتهاون في التثبتّ والاحتياط مع القدرة، أو في أمر لا ضرورة تدعو إليه، واقتحام الشبهات مع إمكان التحرّز لا يصح في نفسه، ولا أن يبنى عليه – إن فعل- حكم شرعي في مسألة ما، لأن ما بني على باطل فهو باطل.[1]

ثانيا: الموازنة والترجيح

بعد عرض الأدلّة ومناقشتها يتبيّن الآتي:

- أن المسألة سبب الخلاف بين الفقهاء المعاصرين في قضية نشر المحرمية بالإرتضاع من بنوك الحليب أو عدمها هي صفة الرضاع الذي يحصل به التحريم، وهذه الجزئية محل خلاف بين الفقهاء المتقدمين، فمن رأى بأن الرّضاع لا يكون إلا بمص الثدي والالتصاق لم يعتبر سقي الطفل من بنوك الحليب رضاعًا، فلا يحرّم الزواج بين المرتضعين منه، ومن رأى بأن الرّضاع يكون بالمصّ ويكون بغيره من سقي بإناء و وجور وسعوط اعتبر الإرتضاع من بنوك الحليب رضاعًا محرّمًا وعليه يحرم الزواج بين المرتضعين منه.

والذي يظهر لي – والله أعلم- أنّ الرّضاع المحرِّم لا يشترط فيه المص، بل علّة التحريم فيه حصول الإغتذاء منه في فترة المجاعة(الحولين) كما ذهب إلى ذلك جمهور الفقهاء، لقوّة أدلّتهم، ولانعدام وجود وصف خاص يضاف إلى الحليب بمصّه يخالف حلبه، فلا اعتبار لطريقة وصوله.

بالنسبة لقضية الشك والجهالة الموجودة في بنوك الحليب والتي تظهر في الشك في لبن المرضعة من تكون؟ وجهالة عدد الرّضعات؟ وغيرها. وأرى – والله أعلم – أن نفرّق بين مستويين :

الأوّل: مستوى الحكم على البنوك الموجودة في الغرب والتي قد يحتاج إليها المسلمون المقيمون هناك إن عامل الشك والجهالة كبير بحيث لا يمكن تحديد المرضعة ولا من استفاد من الرضاعة ولا عدد الرضعات، لذلك يعتمد فيها ما ذهب إليه الدكتور يوسف القرضاوي من عدم نشر المحرمية به، لأن الثابت باليقين لا يزول بالشك. مع التنبيه إلى ضرورة وجود الحاجة الماسة إلى هذا الإرضاع.

[1]- بنوك الحليب وموقف الشريعة منها: أمل الدباسي، ص 511-512.

الثاني: مستوى الحكم على البنوك التي يمكن إنشاؤها في بلاد الإسلام. وهذه لا يجوز القول فيها- بأي حال من الأحوال- بالشك والجهالة الثابتة في البنوك الموجودة في الغرب بل لابد من الحرص على تلافيها بجميع الإجراءات الممكنة، وذلك لترجيح رأي نشر المحرمية بالإرتضاع من بنوك الحليب عندنا. والله أعلم.

وخلاصة هذا المبحث أنّه، قد يحتاج الطفل الرّضيع إلى الاستفادة من بنوك الحليب وتكون الضرورة ملحّة عندها. وجمعًا بين الفرعين اللذين تمّت دراستها، نقول و الله أعلم:

- يجوز إنشاء بنوك للحليب في العالم الإسلامي، ولا غبار على ذلك بشرط ضبط إدارتها بإجراءات توافق تشريع الرّضاع في الفقه الإسلامي.

- لا تنشر بنوك الحليب في الغرب المحرمية بين الأطفال المرتضعين منها ليس لعدم اعتبار استفادتهم من حليبها من قبيل الإرضاع، بل لعامل الشك والجهالة الغالبة فيه.

- في حال إنشاء بنوك للحليب في العالم الإسلامي وفق الضوابط الإسلامية الصحيحة، فإن الإرتضاع منها ينشر المحرمية بين مرتضعيها، والواجب حفظ كل ما من شأنه بيان علاقة الإرتضاع بين الأم والطفل ومقدار الرضعات وعددهنّ وغيرها، لانتفاء عامل الجهالة والشك حينئذٍ.

ومن الذين اجتهدوا في وضع ضوابط وقيود شرعية لإنشاء بنوك الحليب في العالم الإسلامي الدكتور عبد التواب مصطفى خالد معوّض، والذي اقترح الآتي[1]:

1- أن تكون الأم صاحبة اللّبن سليمة البدن ذات عقل راجح؛ لأن للرضاع تأثيراً في نمو عقل الأطفال فقد روى زياد السهمي رضي الله عنه قال: " **نَهَى رَسُولُ الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمْ أَنْ تُسْتَرْضَعَ الحَمْقَاء**"[2]، فالمرضعة السكرى، أو المجنونة، أو الّتي تتغذى على لحوم الخنازير، أو الّتي تتناول المخدرات، وما إلى ذلك يجب اجتناب لبنها.

2- يجب التأكد بواسطة العلماء المختصِّين من احتواء اللّبن على كل عناصر الغذاء المطلوبة لنمو الطّفل وإلا لا فائدة من استعماله.

3- ألاّ يؤخذ من لبَن الأم المتبرعة أو المستأجرة أكثر من مرَّتين أو ثلاثة، حتَّى لا يكون في ذلك إضرار بالطّفل صاحب اللبن، أما إذا فطمت الأم ولدها، أو توفي، أو أصيب بمرض منعه الرَّضاع، فلا حرج على الأم عندئذ أن تهب، أو تبيع لبنها.

---

[1]- بنوك الحليب في ضوء الشريعة الإسلامية: عبد التواب مصطفى خالد معوّض، ص29.

[2]- السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الرضاع، باب ما ورد في اللبن يشبه عليه، رقم الحديث: 15682، 765/7. حديث مرسل.

4- أوصت وزارة الصحة بتدوين أسماء الأمهات المتبرعات، أو عمل سجل خاص بكل أم إن أمكن ذلك – تتأكد الوزارة من خلاله استيفاء جميع الضوابط المذكورة سابقًا، وحبذا استعمال أجهزة الحاسوب في ذلك.

5- تقوم الوزارة بتقسيم اللَّبن إلى نوعين:

الأول: اللَّبن الطازج: وهو نوعان:

نوع خاص: وذلك بجمع لبن كل أم في قارورة خاصة مع كتابة اسمها، وبياناتها عليها، أو تدوين ذلك في شهادة ميلاد الطِّفل بحيث يمكنه التحري – فيما بعد – من الوقوع في حرمة الزَّواج من أخواته من الرَّضاع وفي هذا النوع – إذا تم – لا تكون بحاجة إلى بيان حكم التحليل أو التحريم البتة.

نوع عام : وذلك بجمع لبن الأمهات مختلطًا عند تعذر الكتابة والتدوين، واستعماله حال الضرورة فيما لو كان اللَّبن الصناعي غير كاف، أو ملوثًا بمواد سامة، أو غير مناسب لتغذية هؤلاء الأطفال، أو عقب الكوارث الَّتي يقدرها الله سبحانه وتعالى على بعض الأقطار الإسلاميَّة كالزلازل الشديدة الَّتي تحول دون وصول المساعدات العاجلة، أو الحروب الَّتي تمنع وصول الألبان الصِّناعيَّة، أو حالات التصحر والجفاف الَّتي تودي بحياة الآلاف من الآباء والأمهات والأطفال ولا يجدون من يمد لهم يد العون، أو الفيضانات الكاسحة الَّتي تغمر اليابسة بين عشية وضحاها، كل هذه الحالات وأمثالها تفرض على الأمهات المرضعات إرضاع من فقد أمَّه، وقد تضطر الدولة إلى جمع لبن الأمهات، ولو إجباريًّا؛ لإنقاذ حياة الأطفال من موت محقق الوقوع.

الثَّاني: اللَّبن المجفف

وهو ما يمكن الاحتفاظ به لفترات طويلة بعد معالجته، والاحتفاظ به في صورة "بودرة" تخلط بالماء عند الاستعمال، أو يخلط بالطعام أو الدواء، فيأخذ حكم اللَّبن المشروب ويستعمل ضرورة للأطفال الخدج، أو الطبيعيين مع مراعاة الضوابط المذكورة سابقًا.[1]

[1]- بنوك الحليب في ضوء الشريعة الإسلامية: عبد التواب مصطفى خالد معوّض، المرجع السابق، ص 30.

المبحث الأوّل: تعريف الجنين وأطواره، والإجهاض وأنواعه

المطلب الأوّل: تعريف الجنين وأطواره

الفرع الأوّل: تعريف الجنين

أوّلاً: لغة

من الفعل(جنن) ومعناه ستر. يقال: جنَّ الشيءَ يجنّه جنًا: ستره و كل شيء سُتر عنك فقد جُنَّ عنك و منه سمي الجنين لاستتاره في بطن أمه[1].

جاء في تاج العروس: والجنين كأمير :(الولد) مادام (في البطن)لاستتاره فيه.[2] وجاء في القاموس المحيط: والجنين الولد في البطن[3].

ثانيا: اصطلاحاً

لم يبتعد الفقهاء عن المعنى اللغوي للفظ (جنين)، فعرّفوه بكل ما يدل على استتاره في بطن أمّه مع بعض الاختلاف بينهم.

فقد عرّف الحنفية الجنين بأنه « اسم للولد في بطن أمه مادام فيه والجمع أجنّة، فإذا وُلد يسمى وليداً ثم رضيعا إلى غير ذلك»[4]. وفي حاشية ابن عابدين: « هو الولد مادام في الرّحم، ويكفي استبانه بعض خلقه كُظُفْر وشَعْر[5]».

وعرّف الشافعية الجنين بأنّه: الحمل[6]. و فصلوا الكلام فيه عند بيان ديّة الجنين. جاء في مختصر المزني:« قال الشافعي في الجنين المسلم بأبويه أو بأحدهما غُرّة وأقل ما يكون به جنينا أن يفارق المضغة والعلقة حتى يتبيّن منه شيء من خلق آدمي أصبع أو ظفر أو عين أو ما أشبه ذلك»[7]

وعرف الحنابلة الجنين بأنه: الولد في البطن.[8]

وأشار الإمام مالك في معرض بيانه لصفة الخلقة التي توجب الغرّة في الجنين، فقال:« كل ما طرحته من مضغة أو علقة مما يُعلم أنّه ولد ففيه الغرّة[9]».

---

[1]– لسان العرب: ابن منظور، 92/13.

[2]– تاج العروس من جواهر القاموس: محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني الزبيدي، دار الهداية، 366/34.

[3]– القاموس المحيط: الفيروز أبادي، ص1187.

[4]– البحر الرائق شرح كنز الدقائق: ابن نجيم، 389/8

[5]– حاشية ابن عابدين(رد المختار على الدر المختار): ابن عابدين، 587/6.

[6]– الأم: محمد بن إدريس الشافعي، 330/7.

[7]– مختصر المزني مطبوع ملحقا بالأم للشافعي: إسماعيل بن يحي بن إسماعيل المزني، دار المعرفة، بيروت، ط 1410هـ– 1990م، 356/8.

[8]– كشاف القناع عن متن الإقناع: منصور بن تونس البهوتي،23/6.

[9]– بداية المجتهد ونهاية المقتصد: محمد بن أحمد ابن رشد (ابن رشد الحفيد)، 199/4.

و الملاحظ على تعريفات الفقهاء للجنين أنها جاءت؛ أولاً في معرض حديثهم عن ديّة الاعتداء عليه، وثانيا اختلفوا في المراحل الخلقية التي تشمل هذا المسمّى، فالحنفية والشافعية أخرجوا العلقة و المضغة غير مستبانة الخلقة من التعريف وحصروا اسم الجنين فيما استبان بعض أو كل خلقه، و أطلق الحنابلة والمالكية اسم الجنين على كل ما كان واستقر في رحم المرأة وإن لم تستبن فيه صورة الآدمي وهو الأرجح، فكل ما نتج في رحم المرأة من بيضة ملقحة بنطفة فهو جنين إلى أن يخرج منها.

أما الطب الحديث فقد فرّق في التسمية بناءً على مدّة وجود الجنين في بطن أمّه، فأغلب الأطبّاء يطلقون اسم الجنين على الحمل الذي لم يتم ثمانية أسابيع، ويطلقون عليه بعدها اسم (الحُمَيْل– Fetus)[1].

وبناء على كل هذه الاختلافات التي تعتمد على المرحلة التي يكون فيها الحمل في البطن، سنعرض بإيجاز إلى أطوار الحمل في بطن الأم كما صوّرها الله تعالى في القرءان الكريم، وأثبتها لاحقا العلم الحديث.

الفرع الثاني: أطوار تكوّن الجنين

يمر خلق الإنسان بأطوار متمايزة لكلّ منها أهميتها وخصائصها دالّة بذلك بما لا يدع مجالاً للشّك على قدرة الله تعالى وعظمته وحكمته وجميل صنعه جل وعلا، قال تعالى: « **مَا لَكُمْ لاَ تَرْجُونَ لِلَّهِ وَقَارًا وَقَدْ خَلَقَكُمْ أَطْوَارًا** » **[نوح:13– 14]**.

وقد ذكر القرءان الكريم أدق أطوار خلق الإنسان في عدد من الآيات أكثرها تفصيلا قولـه تعالــى: « **يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِن كُنتُمْ فِي رَيْبٍ مِّنَ الْبَعْثِ فَإِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن تُرَابٍ ثُمَّ مِن نُّطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ مِن مُّضْغَةٍ مُّخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ لِّنُبَيِّنَ لَكُمْ وَنُقِرُّ فِي الأَرْحَامِ مَا نَشَاءُ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى ثُمَّ نُخْرِجُكُمْ طِفْلاً ثُمَّ لِتَبْلُغُوا أَشُدَّكُمْ وَمِنكُم مَّن يُتَوَفَّىٰ وَمِنكُم مَّن يُرَدُّ إِلَىٰ أَرْذَلِ الْعُمُرِ لِكَيْلَا يَعْلَمَ بَعْدَ عِلْمٍ شَيْئًا**» **[الحج:5]** . وقوله أيضا:« **وَ لَقَدْ خَلَقْنَا الإِنْسَانَ مِن سُلَالَةٍ مِّن طِينٍ ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَّكِينٍ ثُمَّ خَلَقْنَا النُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا الْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا الْمُضْغَةَ عِظَامًا فَكَسَوْنَا الْعِظَامَ لَحْمًا ثُمَّ أَنْشَأْنَاهُ خَلْقًا آخَرَ فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ** » **[المومنون:12–14]**.

كما جاء ذكر لهذه الأطوار في حديث للنبي صلى الله عليه وسلم، حين قال،« **إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلْقُهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْماً، ثُمَّ يَكُونُ عَلَقَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَبْعَثُ اللهُ**

[1]- أحكام الحمل في الشريعة الإسلامية: خالد محمد صالح، دار الكتب القانونية مصر، ط:2011م، ص34.

مَلَكاً فَيُؤْمَرُ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ، وَيُقَالُ لَهُ: أُكْتُبْ عَمَلَهُ، وَرِزْقَهُ، وَأَجَلَهُ، وَشَقِيٌّ أَو سَعِيدٌ، ثُمَّ يُنْفَخُ فِيهِ الرُّوحُ ...»[1].

ومن الآيات والحديث يتبيّن أنّ أطوار الجنين هي:[2]

1- طور النطفة الأمشاج:

قال تعالى، « **انَّا خَلَقْنَا الانسَانَ من نُّطْفَةٍ اَمْشَاجٍ نَبْتَلِيهِ» [الإنسان: 2].**

النُّطْفَة الأمشاج هي النسيج المكوّن من إلتقاء نطفة الرجل ببويضة المرأة. قال ابن قتيبة في تفسيره لمعنى (نطفة أمشاج): « أي: أخلاط. يقال مشجته فهو مشيج، يريد: اختلاط ماء المرأة بماء الرّجل»[3].ففي هذه المرحلة، تلقّح البويضة بالحيوان المنوي داخل رحم المرأة، لتتطور بعد ذلك بداية بانقسام خلاياها من خليّة واحدة إلى ست عشرة خليّة في حوالي أربعة أيام، لتعلق بسماكة بطانة الرحم داخلة في الطور اللاحق.

2- طور العلقة:

قال تعالى: « **خَلَقَ الانسَانَ مِنْ عَلَقٍ.» [العلق: 2]** .

العلقة في اللغة من التعلّق والمقصود بها علوق النطفة الأمشاج بجدار الرحم، وهي عبارة عن خلايا منقسمة خالية من الأعضاء والأجهزة المميّزة للجسم، تتغذّى عبر الأنسجة والدّماء المحيطة بها. والمدّة الزمنية لهذا الطور تكون منذ بداية الأسبوع الثاني حتى نهاية الأسبوع الثالث من التلقيح.

3- طور المضغة:

قال تعالى:« **فَخَلَقْنَا الْعَلَقَةَ مُضْغَةً » [المومنون:14]** .

المضغة : القطعة من اللحم.[4] و سميت كذلك لأنها لحمة قليلة قدر ما يمضغ[5]، ولأن شكل الجنين في هذه المرحلة يبدو وكأنه قطعة لحم قضمها فم الإنسان ثم ألقاها. وتتشكل هذه الصورة نتيجة ظهور الكتل البدنية التي يبدأ بداخلها تكون الأجهزة الداخلية مثل القلب والرئتين، ويبدأ بالتشكل كل من الجهاز العصبي والحويصلان السمعي والبصري والأعضاء التناسليّة ويتمايز عنقود صغير هو الحبل السري الذي يقوم بتغذية الجنين من الأم ونقل الأكسجين وإخراج فضلات الجنين عبره.

---

[1]- أخرجه البخاري، كتاب بدء الخلق، باب ذكر الملائكة، رقم الحديث: 3208، 111/4 .

[2]- أنظر: فقه القضايا الطبية المعاصرة: علي محي الدين القرة داغي و علي يوسف المحمدي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط 2: 1427 هـ- 2006 م، ص431 وما بعدها. أحكام الحمل في الشريعة الإسلامية: خالد محمد صالح، ص45 وما بعدها.

[3]- زاد المسير في علم التفسير: جمال الدين عبد الرحمان بن علي بن محمد الجوزي، تحقيق عبد الرزاق المهدي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط: 1422هـ، 374/4 .

[4]- تفسير البيضاوي:(أنوار التنزيل وأسرار التأويل): ناصر الدين عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي، تحقيق: محمد عبد الرحمان المرعشلي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط:1418هـ، 83/4.

[5]- تفسير القرطبي(الجامع لأحكام القرءان): شمس الدين القرطبي، 6/12.

وتمر المضغة بطورين؛ أولهما المضغة غير المخّلقة حيث تتصوّر الأعضاء دون أن تظهر، و ثانيهما المضغة المخلقة أين تتمايز المجموعات الخلوية المختلفة وتتخلق معطية الأجهزة و الأعضاء. وتستمر هذه المرحلة إلى قبيل نهاية الأسبوع السادس أي في حدود من (40- 42) يوماً. ليبدأ بعدها الجنين في نشأة أخرى.

4- طور خلق العظام وكسوتها لحما:

قال تعالى: « **فَخَلَقْنَا الْمُضْغَةَ عِظَامًا فَكَسَوْنَا الْعِظَامَ لَحْمًا..**» **[المومنون:14]**.

وقال أيضا: « **وَانظُرِ الَى الْعِظَامِ كَيْفَ نُنشِرُهَا ثُمَّ نَكْسُوهَا لَحْمًا** » **[البقرة:259]**.

ويبدأ في هذا الطور ظهور نسيج العظام في مراكز نموه في عظمتي الفك والترقوة، ويتوالى ظهور المراكز العظمية الأخرى من الفخذ والسّاق. و تستغرق هذه المرحلة من الأسبوع الخامس و السادس إلى نهاية الأسبوع السابع، ومعها تبدأ الصورة الآدمية للجنين بالظهور من الفم والعينين و الأنف واليد والرجل والقلب وجذع الدماغ الذي فيه مراكز التحكم والتنفّس والدورة الدموية. وخلال الأسبوع الثامن إلى نهايته يتم كساء العظام باللحم وتتخلق الأجهزة ليبدأ بعد ذلك النمو السريع للجنين.

5- طور النشأة الأخرى:

قال تعالى: «**... ثُمَّ أَنشَأْنَاهُ خَلْقًا آخَرَ فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ** » **[المومنون: 14]**.

لا خلاف بأن في هذا الطور يزداد الجنين نموًّا وتتكامل أعضاؤه حيث يتكون المُخ والخلايا المخيّة العليا والخلايا العصبية، و تكتمل كل الأجهزة التي يحتاجها وتقوم عليها أفعاله الإنسانية والإرادية. فهي مرحلة مغايرة تماما للمراحل الأربع الأولى التي كان فيها الجنين في طور التخلق والتصوّر في الصورة الآدمية، وهذه المرحلة تستمر إلى غاية الشهر السادس أين يصبح الجنين قادراً على الاستقلال عن أمه لتكون الأسناخ الرئوية لديه.

وقد اعتبر الأطباء هذا الطور هو بداية مرحلة(الحمل: Fetus) وكل ما قبلها جنين، لتمايز الصفات الإنسانية فيه والتي لم تكن واضحة قبل ذلك، في حين اختلفت تفسيرات الفقهاء له بناءً على المعنى المقصود من قوله تعالى: « **ثُمَّ أَنشَأْنَاهُ خَلْقًا آخَرَ** »؛ فذهب البعض إلى أن المقصود بالنشأة الأخرى هو نفخ الرّوح فيه و به قال ابن عبّاس والشعبي والضحّاك[1] ورجّحه الطبري في تفسيره[2]. وذهب البعض الآخر إلى أن النشأة الأخرى المقصود بها تقلب أحواله بعد الولادة في الطفولة والكهولة والإغتذاء ونبات الشّعر والسّن وغيرها[3]. وفي رأي ثالث، يقول الألوسي: « **ثُمَّ أَنشَأْنَاهُ خَلْقًا**

---

[1]- تفسير القرطبي: القرطبي،المرجع السابق، 109/12.

[2]- جامع البيان في تأويل القرءان: محمد بن جرير بن يزيد أبو جعفر الطبري، تحقيق أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط1: 1420هـ – 2000 م، 18/19.

[3]- جامع البيان في تأويل القرءان: الطبري،المرجع نفسه، 18/19.

آخَرَ»: مباينا للخلق الأول مباينة ما أبعدها، حيث جعل حيوانا ناطقا سميعاً بصيراً أودع كل عضو منه وكل جزء عجائب وغرائب لا تدرك بوصف وتبلغ بشرح .. »[1] وهذا الأخير يتفق ورأي الطب الحديث، أما مسألة نفخ الروح فهي شيء يتجاوز الطب سيأتي بحثه لاحقا إن شاء الله.

المطلب الثاني : تعريف الإجهاض و أنواعه

الفرع الأول: تعريف الإجهاض

أوّلاً: لغة

الإجهاض مصدر من الفعل (جَهَضَ)، يقال: أجهضت النّاقة إجهاضا، وهي مجهض: ألقت ولدها لغير تمام. وقال الأصمعي في المجهض: إنّه يسمّى مجهضا إذا لم يستبن خلقه. والإجهاض: الإزلاف و الجهيض: السقيط.[2]

يقال إجهاض، ويقال أيضا: الإسقاط و الطرح والإملاص و يعبّر بها جميعاً عن إلقاء الحمل ناقص الخلق أو ناقص المّدة تلقائيا أو بفعل فاعل[3].

ثانيا : اصطلاحا

أ- **في اصطلاح الأطباء:**

الإجهاض هو خروج محتويات الرحم قبل 22 أسبوعاً من آخر حيضة حاضتها المرأة أو 20 أسبوعاً من لحظة تلقيح البويضة بالحيوان المنوي[4]، وهذا يعني أن الإجهاض لا يكون إلا بخروج محتويات الرحم خلال الأشهر الخمس الأولى، فإذا ما خرج بعد ذلك يسمى ولادة مبكّرة.

ب- **في اصطلاح الفقهاء:**

لم يخص الفقهاء القدامى الإجهاض بتعريف خاص واكتفوا بالمعنى اللغوي للدلالة عليه، إذ لم يخصوا هذا الموضوع بباب خاص و إنّما درسوه في كتابين:

الأوّل: كتاب الجنايات حين يتكلمون على الجناية على الجنين.

الثاني: كتاب الدّيات حين يتكلمون عن ديّة الاعتداء على الجنين.

لذلك نجدهم حين يتكلمون عن حكمه يقيّدونه بها إذا كان بسبب خارجي أو كان تلقائيا.

أما الفقهاء المعاصرون فمصطلح الإجهاض دارج استخدامه لديهم بكثرة للتعبير عن عملية إسقاط أو سقوط الحمل قبل تمام خلقه أو مدّته.

---

[1]- تفسير الألوسي(روح المعاني في تفسير القرءان العظيم و السبع المثاني): شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني الألوسي، تحقيق: علي عبد الباري عطية، دار الكتب العلمية، بيروت: ط1 : 1415هـ، 217/9.

[2]- لسان العرب: ابن منظور،131/7.

[3]- الموسوعة الفقهية الكويتية: 2 /56.

[4]- خلق الإنسان بين الطب و القرءان: محمد علي البار، دار السعودية، جدة، ط8: 1412هـ-1991 م،ص431 .

عرف الدكتور محمد فاضل إبراهيم الحديثي[1] الإجهاض بأنّه:« إلقاء ما في بطن المرأة من جنين ميتا أو حيّا قبل إتمام الحمل سواء أسقط منها أم عاش بفعل منها أو غيرها[2] ».

الفرع الثاني: أنواع الإجهاض

هناك اعتبارات متنّوعة يقسّم على أساسها الإجهاض أهمها ثلاثة:

أولا – باعتبار الدوافع والمبررات: وينقسم إلى ثلاثة أنواع:

1- **الإجهاض التلقائي:** ويسمى أيضا العفوي والذاتي ويعتبر عملية طبيعية تحدث تلقائيا بدون تدخل خارجي، حيث يعمل الرّحم على طرد الجنين الذي لم تكتمل له عناصر الحياة، أو لا يمكن أن تكتمل[3]. وقد ذكر الأطباء أسباباً كثيرة تؤدي إليه أهمّها[4]:

– حدوث خلل في البويضة الملقحة، كحدوثه على مستوى الصّبغيات والذي يسبب تشوّها شديداً للجنين فكان الإجهاض رحمة من الله به.

– وجود خلل في جهاز المرأة التناسلي، كمرض في الرحم أو عيوب خلقية فيه.

– أمراض عامّة تصيب الأم؛ كأمراض الكلى المزمنة وضغط الدم وأمراض الغدة الدرقية والحصبة الألمانية وغيرها، كما أن الطب أثبت أن التدخين و شرب الخمور يساهم في ذلك كثيراً.

– إصابة الأم بضرب أو حادثة، وعادة هذا السبب لا يؤثر في الرحم الطبيعي والسليم لكنه يؤثر عادة على الرحم الذي به خلل.

– الصدمة النفسية الشديدة و مثّل لها الفقهاء القدامى باستدعاء القاضي لها.

– نقص هرمون البروجسترون خاصة في حالات الإجهاض المتكرر.

– تناول بعض الأدوية و العقاقير دون علم بأثرها على الحمل كبعض الأدوية المعالجة للسرطان.

ولقد أبدع ابن القيم رحمه الله في زمانه حين أجمل ذكر هذه الأسباب مستخلصا لها من علاقة المشابهة بين الشجرة والثمرة من جهة والأم والجنين من جهة أخرى. قال رحمه الله:« الجنين في البطن بمنزلة الثمرة من الشجرة وكل منهما له اتصال قوي بالأم، ولهذا يصعب قطع الثمرة قبل كمالها من الشجرة وتحتاج إلى قوة، فإذا بلغت الثمرة نهايتها سهل قطعها، وربما سقطت بنفسها... وكذلك الأمر في الجنين، فإنّه مادام في البطن قبل كماله واستحكامه فإن رطوباته وأغشيته تكون مانعة له من السقوط، فإذا تم وكمل ضعفت تلك الرطوبات وانتهكت الأغشية واجتمعت تلك الرطوبات المزلقة فسقط الجنين. هذا هو الأمر الطبيعي الجاري على استقامة الطبيعة وسلامتها. وأمّا السّقوط قبل

---

[1]– تدريسي في جامعة الأنبار، كلية العلوم الإسلامية بالرّمادي.

[2]–حكم إسقاط الجنين المشوّه بين الشريعة والطب: محمد فاضل إبراهيم الحديثي، بحث مقدم لمجلة جامعة الأنبار للعلوم الإسلامية، المجلد الرابع، العدد 15، نسيان 2013 م، ص 365.

[3]– مشكلة الإجهاض دراسة طبية فقهية: محمد علي البار، الدار السعودية، جدة، ط1: 1405 هـ– 1985م، ص12.

[4]– المرجع نفسه، ص13– 15.

ذالك؛ فلفساد في الجنين أو لفساد في طبيعة الأم أو ضعفت الطبيعة كما تسقط الثمرة قبل إدراكها لفساد يعرض أو لضعف الأصل أو لفساد يعرض من خارج، كإسقاط الجنين من هذه الأسباب الثلاثة. فالآفات التي تصيب الأجنّة بمنزلة الآفات التي تصيب الثمار[1]».

2 ــ الإجهاض العلاجي: وهو الإجهاض الذي تستدعيه الضرورة الطبية، حيث يثبت لدى الطبيب المسلم الموثوق أن استمرار الحمل يعرّض حياة الأم لخطر الموت لا محالة. ومع التطوّر العلمي الكبير في المجال الطبي أصبحت حالات هذا النوع من الإجهاض نادرة الحدوث. وقد أكد ذلك الدكتور علي البار نقلا عن الدكتور رالف بنسون: « رغم أن هناك أسباب عدّة طبية وجراحية تدعو إلى الإجهاض إلا أن التقدّم الطبي العلاجي جعل الحاجة إلى الإجهاض نادرة نسبيا بحيث لا تزيد عن حالة واحدة من كل خمسمائة حالة حمل. واليوم تجري معظم حالات الإجهاض لأسباب اجتماعية و ليس لأسباب طبية، وإن كانت لا تزال تحمل اسم الإجهاض العلاجي »[2].

وقد عدّد الأطباء حالات لابد من الإجهاض فيها لإنقاذ حياة الأم سنذكرها في الاعتبارات الطبية للتقسيم.

3 ــ الإجهاض الاجتماعي: و يسمّى الإنساني أو الجنائي أو الإجرامي، وهو الذي يتعمد فيه إنهاء الحمل. و الأسباب الداعية لذلك كثيرة منها:

ـ ألا تكون الأم راغبة في هذا الحمل إمّا لوجود عدد من الأطفال، أو عدم رغبة الأب في المزيد من الأطفال، وفي بعض الدول يساعد القانون على ذلك[3].

ـ كون هذا الحمل ناتج عن زنا أو اغتصاب أو زنا محارم، فتلجأ الأم إلى الإجهاض أو يجبرها أهلها للتستر على هذه الفاحشة، أو التخلّص من أثر الألم النفسي الذي يحدثه ميلاد هذا الطفل خاصة في حالة الاغتصاب أو زنا المحارم. ومن هنا سمّي اجتماعيا لأنه يعد حلاّ لمشكلة اجتماعية حساسة.

ـ الاعتداء على الأم بقصد إسقاط جنينها دون رغبة منها كورثة لا يريدون من يشاركهم في الميراث أو ما شابه ذلك.

ـ إثبات الأطباء أن الجنين مشوّه قد لا يعيش بعد ولادته، وإن عاش سيعاني كثيرا ويعاني أهله معه فيفضل بعض الأهالي إجهاض مثل هذا الجنين.

وعادة، وفي مثل هذه الحالات عدا الأخيرة تستخدم الأمهات طرقا بدائية للإجهاض غالبا ما تشكل خطراً على صحتها وحياتها، كتناول دواء معين تعلم مسبقا أنه يحدثه أو إدخال أدوات صلبة إلى المهبل، أو حمل أشياء ثقيلة أو القفز من مكان مرتفع ونحو ذلك. وقد تلجأ الحامل في بعض الأحيان إلى من يجهضها فيكون في هذه الحالة عادة في مكان غير معقم وقد يحدث من غير

---

[1]– التبيان في أقسام القرآن: ابن القيم الجوزية، تحقيق محمد حامد الفقي، دار المعرفة، بيروت ص 358.

[2]– مشكلة الإجهاض : محمد علي البار ، ص 28.

[3]- أنظر: الطبيب أدبه وفقهه: محمد علي البار وزهير أحمد السباعي، ص267 وما بعدها.

طبيب[1]. وقد يجري في عيادات طبّية وبإشراف أطباء متخصّصين بذريعة إنقاذ فتيات قصّر أو نساء من حمل غير مرغوب فيه مقابل مبالغ مالية خيالية.

وفي كثير من حالات الإجهاض الاجتماعي أو الجنائي تصاب الأم بعدة أمراض ويصبح رحمها غير جيّد الإخصاب إذ يزيد احتمال تشوه الجنين القادم بعده وتزيد نسبة نزوله قبل موعده. والأخطر أن المرأة في حالات كثيرة تصاب بالعقم بعد إجراء عملية الإجهاض. وتزداد خطورة الإجهاض كلما كان عمر الجنين أكبر[2].

وهذا النوع من الإجهاض المسمّى الاجتماعي والجنائي فضّل أهل القانون تقسيمه إلى نوعين وذلك لتحديد المسؤولية الجنائية ومن يحاسب عليه واعتبروه في جميع الأحوال جريمة على اختلاف بين القوانين:

* **النوع الأوّل:** الإجهاض الاختياري؛ ويكون إذا تم الإجهاض برضا المرأة الحامل وطلب منها وله صورتان: أحدهما أن يقع بواسطة المرأة الحامل نفسها وثانيهما أن يقع بواسطة الغير ومساعدته.

* **النوع الثاني:** الإجهاض الإجباري؛ ويكون في حالة إجهاض المرأة الحامل دون رضاها فتستخدم الوسائل المؤدية للإسقاط ضدّها وهي لا توافق على ذلك.

ثانيا: باعتبار النظر الطّبي:

يقسّم الأطباء الإجهاض إلى عدّة أنواع أهمّها[3]:

1 ـ **الإجهاض المنذر:** أو المهدّد وهو الذي ينذر المرأة بحدوثه حيث يبدأ بنزيف في الرّحم خلال مدّة الحمل، وغالبا ما يكون في العشرين أسبوعا الأولى. ويكون الجنين حيًّا لكنّه معرض لخطر كبير يجعل من احتمال سقوطه واردا جدًّا. والإجهاض المنذر ليس إجهاضا مؤكّد الحدوث، لأن المرأة الحامل إذا ما ارتاحت سرعان ما يتوقف نزول الدم فيواصل الجنين نموّه دون حدوث أي مضاعفات.

2 ـ **الإجهاض المحتّم:** هو الذي يكون فيه سقوط الجنين حتميًّا، ولا ينفع فيه أي علاج، ويكون مصحوبًّا في الغالب بنزيف شديد في الرحم يستمر لمدة ثلاثة أسابيع مع آلام في أسفل البطن والظهر ويكون عنق الرّحم متّسعاً. وهو نوعان:

ـ **إجهاض كامل:** وهو الذي يقوم الرّحم فيه بطرد جميع محتوياته.

ـ **إجهاض غير تام:** وهو الذي لا يستطيع الرحم فيه طرد جميع محتوياته، وهنا لا بد من تدخل الطبيب لإتمام الإجهاض وذلك بعملية تنظيف الرّحم ويسميها الأطباء التوسيع و الكحت.

---

[1]– مشكلة الإجهاض : محمد علي البار، ص 26.

[2]– مشكلة الإجهاض : محمد علي البار، ص 26.

[3]– مشكلة الإجهاض: محمد علي البار، ص18 وما بعدها.

3 ـ **الإجهاض المفقود:** ويسمى أيضا المختفي، وهو إجهاض يكون نتيجة موت الجنين داخل الرّحم وبقائه فيه إلى درجة أنّه ربّما تكلّس. وبقاؤه في الرّحم قد يطول وقد يقصر. ثم يقذفه ذاتيًّا وإلاّ تدخل الطبيب لإخراجه إما باستخدام الأدوية الخاصة بذلك أو بعملية التوسيع و الكحت.

4 ـ **الإجهاض المتكرّر:** ويكون بسبب وجود بعض الأمراض عند الأم أشهرها:

ـ مرض مزمن كالزهري أو البول السكري أو أمراض الكلى أو مرض الهربس التناسلي أو غير التناسلي.

ـ أمراض الرّحم الخلقية.

ـ اتساع عنق الرّحم.

ـ أمراض الجنين الوراثية.

ـ نقص هرمون البروجسترون ويسمى في هذه الحالة الإجهاض المعتاد.

5 ـ **الإجهاض العفن:** وهو الناتج عن حدوث التهابات في الرّحم.

ثالثًا: باعتبار النظر الفقهي.

لم يناقش الفقهاء الإجهاض التلقائي أو الطبيعي، والذي يكون بغير تدخّل من الإنسان الأم أو غيرها لأن ذلك داخل في إرادة الله تعالى، وهو قدر يجدر بالمؤمن الرضا به والصّبر عليه. لكنّهم ركزوا نظرهم لهذه المسألة من جهة كونه بسبب بشري من الأم أو غيرها. واستنباطا لحكم هذا العمل الذي صنفّه الفقهاء في باب الجنايات والاعتداء على الغير، فرّقوا بين نوعين منه:

1 ـ **الإجهاض قبل نفخ الرّوح:** وهو الإجهاض الذي يتم في مرحلة النطفة الأمشاج أو العلقة أو المضغة عند أغلبهم.

2 ـ **الإجهاض بعد نفخ الروح:** أي بعد النشأة الأخرى.

و يلاحظ على هذا التقسيم أنّه اعتبر نفخ الرّوح أساسا له وقد اختلف الفقهاء في وقت حدوثه كما سنبينه لاحقاً.

و بإدراجهم مسألة الإجهاض تحت باب الجنايات، نجدهم فرّقوا في الحكم بين ما إذا كان الجنين هو المقصود بالجناية أم الأم، كما أنّهم فرّقوا في الحكم أيضًا فيما إذا كان سقوط الجنين قد حدث خطأً أم عمدا، وهي تختلف من مذهب إلى آخر كما سيأتي بيانه.

المبحث الثاني: حكم الإجهاض في الفقه الإسلامي

للإجهاض حكم عام في التشريع الإسلامي، قد تعتريه بعض الاستثناءات في ظروف خاصة ناقشها الفقهاء قديما، اتفقوا في جزء واختلفوا في آخر. وقبل البدء في تفصيل ذلك، تجدر الإشارة إلى الأسس الثابتة التي يبنى عليها حكم الإجهاض.

المطلب الأول: الأسس التي يبنى عليها حكم الإجهاض

- الأساس الأول:

لا تعد النطفة وحدها جنينا كما لا تعد البويضة وحدها كذلك[1]، بل يبدأ الحديث عن الجنين من النطفة الأمشاج، وهي تلك التي اختلطت بالبويضة وانتقلت الى مرحلة العلقة والمضغة ... . وعليه إسقاط النطفة هو ليس من قبيل الإجهاض بل عزل وكذلك البويضة، يقول ابن القيم: « ومنيٌ الرجل وحده لا يتولّد منه الولد مالم يمازجه مادة أخرى من الأنثى[2]». ثم قال: « إن الأعضاء والأجزاء والصورة تكونت من مجموع الماءين وأنهما امتزجا واختلطا وصارا ماء واحدا، وهذا هو الصواب[3]».

يقول الإمام أبو حامد الغزالي رحمه الله مفرقا بين العزل والاجهاض: « ليس هذا (أي العزل) كالإجهاض والوأد لان ذلك جناية على موجود حاصل وله أيضا مراتب وأول مراتب الوجود أن تقع النطفة في الرحم وتختلط بماء المرأة وتستعد لقبول الحياة[4]».

- الأساس الثاني:

لا يجوز الاعتداء لا بإجهاض ولا بغيره على الجنين في طور الحياة الإنسانية بأن اكتسب صورة الآدمي، وأصبحت لديه حركات إرادية لقوله تعالى: « **وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِى ءَادَمَ** » **[الإسراء :70]**. وقوله أيضا: « **وَلاَ تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَتِى حَرَّمَ اللهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ ...** » **[الإسراء :33]**. ونجد ابن القيم رحمه الله يميز بين نوعين من الحياة بالنسبة للجنين: الحياة النباتية قبل نفخ الروح، والحياة الإنسانية الكاملة

---

[1]- سادت اعتقادات كثيرة قديما لدى الفلاسفة والأطباء بشأن أصل الولد؛ منها ما جعل النطفة هي أصل الولد والرحم حاضن فقط . ومنها ما ذهب إلى أن البويضة هي الأصل والنطفة فقط للعقد منهم أرسطو، ولم تعرف النطفة الأمشاج إلا في القرن العشرين . انظر تفصيلا أكثر: خلق الإنسان بين الطب والقرءان: محمد علي البار، ص183- 190.

[2]- التبيان في أقسام القرءان: ابن القيم الجوزية، ص335- 336.

[3]- التبيان في أقسام القرءان: ابن القيم الجوزية، ص352.

[4] -إحياء علوم الدّين: أبو حامد الغزالي، 51/2.

بعد نفخ الروح. يقول رحمه الله: « فان قيل الجنين قبل نفخ الروح فيه هل كان فيه حركة وإحساس أم لا، قيل كان فيه حركة النمو والاغتذاء كالنبات ولم تكن حركة نموه واغتذائه بالإرادة، فلما نفخت فيه الروح انضمت حركة حسيّته وإرادته إلى حركة نموه واغتذائه[1]».

- الأساس الثالث:

حكم الإجهاض مبني على ملاحظة الحقوق الثلاثة وهي حق الجنين وحق الأبوين وحق المجتمع دون تغليب أي منها على الآخر، بل عمدت الشريعة الى ايجاد نظرة متسقة عامة شاملة لحقوق كل من الجنين والأبوين والمجتمع، وأرجعت الجميع إلى أساس واحد هو العقيدة[2].

إن الشريعة الإسلامية بذلك تخالف كل الأنظمة الوضعية التي غلبت مصلحة وحق طرف على الآخر رافعة شعارا عاطفيا براقا بعيدا عن العقيدة والإيمان؛ فنجد الأنظمة الحديثة ممن أجازت الإجهاض قد نظرت لحق الجنين وغلبته، فقالت بأن أي طفل يتجه مقبلا للحياة من حقه أن يجد لنفسه متسعا في هذه الدنيا، فإذا لم تهيأ له الظروف من الظلم القذف به دون تحضير الجو المناسب له، وأنظمة أخرى غلبت حق الأبوين حيث رأت بأن للأبوين الحق في العيش والاستمتاع دون وجود شاغل أو منغص وما لذلك من أثر على المجتمع[3].

يقول البوطي رحمه الله: « غير أن الشريعة الإسلامية عمدت قبل أن تصدر أحكامها في هذه المشكلة بناء على هذه النظرة فأخذت زمام المبادرة، وشرعت هذه الحقوق لكل من الأبوين والمجتمع والجنين، ثم وضعت ضوابطها وبينت موجباتها وعمدت قبل ذلك أيضا فأقامت لذلك كله الأساس الأعظم لها ولكل حق في الحياة ألا وهو أساس العقيدة[4]».

- الأساس الرابع:

يعتبر نفخ الروح في الجنين مرحلة فاصلة لها أهميتها وهي نقطة الارتكاز في معرفة حكم الإجهاض، وقد ورد بهذا الخصوص جملة من الأحاديث الصحيحة التي اختلف الفقهاء في توجيهها كل حسب الرأي الذي ثبت عنده. وهذه الأحاديث هي:

1 – ما رواه عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: « **إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلْقُهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْماً، ثُمَّ يَكُونُ عَلَقَةً مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَبْعَثُ اللهُ مَلَكاً فَيُؤْمَرُ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ، وَيُقَالُ لَهُ: اُكْتُبْ عَمَلَهُ، وَرِزْقَهُ، وَأَجَلَهُ، وَشَقِيٌّ أَوْ سَعِيدٌ، ثُمَّ يُنْفَخُ فِيهِ الرُّوحُ, فَإِنَّ الرَّجُلَ مِنْكُمْ لَيَعْمَلُ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الجَنَّةِ إِلاَّ ذِرَاعٌ فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ كِتَابُهُ فَيَعْمَلُ**

---

[1]– التبيان في أقسام القرءان: ابن القيم الجوزية، ص351.

[2]– مسألة تحديد النسل وقاية وعلاجا: محمد سعيد رمضان البوطي، مكتبة الفارابي، ص8.

[3]– مسألة تحديد النسل وقاية وعلاجا: محمد سعيد رمضان البوطي، ص11.

[4]– مسألة تحديد النسل وقاية وعلاجا: محمد سعيد رمضان البوطي، ص11– 12.

بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ، وَيَعْمَلُ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّارِ إِلاَّ ذِرَاعٌ فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الكِتَابُ فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الجَنَّةِ.»[1]

2 – عن عبد الله بن مسعود قال: حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الصادق المصدوق « **إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلْقُهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْماً ثُمَّ يَكُونُ فِي ذَلِكَ عَلَقَةً مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ يَكُونُ فِي ذَلِكَ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يُرْسَلُ الْمَلَكُ فَيُنْفَخُ فِيهِ الرُّوحُ وَيُؤْمَرُ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ: بِكَتْبِ رِزْقِهِ، وَأَجَلِهِ، وَعَمَلِهِ، وَشَقِيٌّ أَوْ سَعِيدٌ، فَوَالذِي لاَ الَهَ غَيْرُهُ إِنَّ أَحَدَكُم لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الجَنَّةِ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلاَّ ذِرَاعٌ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الكِتَابُ، فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ فَيَدْخُلَهَا، وإِنَّ أَحَدَكُم لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلاَّ ذِرَاعٌ فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الكِتَابُ فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الجَنَّةِ فَيَدْخُلُهَا**[2]».

3 – عن حذيفة بن أسيد يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم، قال: « **يَدْخُلُ الْمَلَكُ عَلَى النُّطْفَةِ بَعْدَ مَا تَسْتَقِرُّ فِي الرَّحِمِ بِأَرْبَعِينَ،أَوْ خَمْسَةٍ وَ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً، فَيَقُولُ: يَارَبِّ: أَشَقِيٌّ أَوْ سَعِيدٌ ؟ فَيُكْتَبَانِ، فَيَقُولُ: أَيْ رَبِّ أَذَكَرٌ أَوْ أُنْثَى؟ فَيُكْتَبَانِ، وَيُكْتَبُ عَمَلُهُ وَأَثَرُهُ وَأَجَلُهُ وَرِزْقُهُ ثُمَّ تُطْوَى الصُّحُفُ فَلاَ يُزَادُ فِيهَا وَلاَ يُنْقَصُ**[3]».

4– عن انس بن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: « **وَكَّلَ اللهُ بِالرَّحِمِ مَلَكًا، فَيَقُولُ: أَيْ رَبِّ نُطْفَةٌ، أَيْ رَبِّ عَلَقَةٌ، أَيْ رَبِّ مُضْغَةٌ فَإِذَا أَرَادَ اللهُ أَنْ يَقْضِيَ خَلْقَهَا قَالَ: أَيْ رَبِّ أَذَكَرٌ أَمْ أُنْثَى، أَشَقِيٌّ أَمْ سَعِيدٌ، فَمَا الرِّزْقُ , فَمَا الأَجَلُ، فَيُكْتَبُ كَذَلِكَ فِي بَطْنِ أُمِّهِ**[4]».

5 – عن أبي هريرة رضي الله عنه، أَنَّ رَسُول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم قَضَى فِي امْرَأَتَيْنِ مِنْ هُذَيْلٍ اقْتَتَلَتَا، فَرَمَتْ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى بِحَجَر، فَأَصَابَ بَطْنَهَا وَهِيَ حَامِلٌ، فَقَتَلَتْ وَلَدَهَا الذي فِي بَطْنِهَا، فَاخْتَصَمُوا إِلَى النَّبِي صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمْ، فَقَضَى أَنَّ الدِّيَّةَ مَا فِي بَطْنِهَا غُرَّةٌ عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ، فَقَالَ وَلِيُّ المَرْأَةِ الَّتِي غَرِمَتْ، كَيْفَ أَغْرِمُ يَا رَسُولَ الله مَنْ لاَ شَرِبَ وَلاَ أَكَلَ، وَلاَ نَطَقَ وَلاَ اسْتَهَلَّ فَمِثْلُ ذَلِكَ يُطَلُ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَم : « **إِنَّمَا هَذَا مِن اِخْوَانِ الكُهَّانِ**[5]».

الفقهاء متفقون على أنّ نفخ الرّوح يكون بعد الأطوار الثلاثة الأولى أي بعد المضغة، لكنهم اختلفوا في تحديد المدّة التي يتم فيها ذلك على قولين، أساس الخلاف بينهما هل المراحل الثلاثة الأولى تتم في الأربعين الأولى أم أن كل مرحلة تستغرق أربعين يوما ؟

---

[1]– صحيح البخاري، كتاب بدء الخلق، باب ذكر الملائكة، رقم الحديث: 3208، 111/4.

[2]– صحيح مسلم، كتاب القدر، باب كيفية خلق الآدمي في بطن أمه، رقم الحديث: 2643، 2036/4.

[3]– رواه مسلم، كتاب القدر، باب كيفية خلق الآدمي في بطن أمه ...، رقم الحديث: 2644، 2037/4.

[4]– أخرجه البخاري، كتاب القدر، باب في القدر، رقم الحديث: 6595، 122/8.

[5]– أخرجه البخاري، كتاب الطب، باب الكهانة، رقم الحديث: 5758، 135/7.

القول الأول:

وهو قول أغلب الفقهاء والمحدثين والمفسرين، وذهبوا الى أن نفخ الروح يتم بعد أربعة أشهر من عمر الجنين، وذلك لأن كل طور من أطوار الجنين يستغرق 40 يوما، أي لكل من النطفة والعلقة والمضغة 40 يوما مستقلة وهو ما يساوي 120 يوما. وهذا المعنى صريح في حديث ابن مسعود رضي الله عنه المذكور آنفا. جاء في تفسير القرطبي: « لم يختلف العلماء أن نفخ الرّوح فيه يكون بعد مائة وعشرين يوما وذلك تمام أربعة أشهر ودخوله في الخامس[1]. ويقول ابن قدامه: « وحديث الصادق المصدوق يدل على أنه لا ينفخ فيه الروح إلاّ بعد أربعة أشهر[2]». وجاء في فتح الباري: « وحديث ابن مسعود بجميع طرقه يدل على أن الجنين يتقلب في مائة وعشرين يوما في ثلاثة أطوار، كل طور منها في أربعين، ثم بعد تكملتها ينفخ فيه الروح[3]». و زاد للاستدلال على صحّة هذا القول من الفقهاء المعاصرين أدلّة أخرى منها:

ا- الروح شيء غيبي لا علاقة له بالطب أو العلم أو التجربة، قال تعالى:« **وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنَ اَمْرِ رَبِّى وَمَا أُوتِيتُم مِّنَ العِلْمِ إِلاَّ قَلِيلاً** » **[الإسراء :85]**. ولا بد من التفريق بين الحياة والروح، فالروح سير الله في الخلق، وليست هي النمو أو التكاثر أو التغذية أو الحركة، ولا تعرف إلا بالحركات الإرادية الاختيارية[4].

ب- دلالة عدّة المتوفى عنها زوجها، فقد قدّرها الشارع الحكيم بأربعة أشهر وعشرا وليست أربعين يوما. فالأربعة أشهر هي وقت نفخ الروح في جنينها والعشر أيام هي من الاحتياط فلو كانت الروح تنفخ في الجنين في اليوم الأربعين لما طالت العدّة كل تلك المدّة[5].

القول الثاني:

وذهب أصحابه إلى أن نفخ الروح يتم ما بين(40- 45) يوما من عمر الجنين واستدلّوا على ذلك بجملة من الأدلّة:

ا-حديث ابن مسعود بروايتيه عند البخاري ومسلم؛ فالحديث فيه دلالة على أن تطوّر العلقة والمضغة يتم في نفس الفترة وإنّما جاء ذكرها مفصّلة من قبيل تفصيل المجمل، ويؤكد ذلك ما جاء في رواية مسلم حيث ورد فيها زيادة عبارة(في ذلك) والتي تفيد بطريق دلالة الألفاظ أن طور العلقة يكون في

---

[1]- الجامع لأحكام القرءان: محمد بن أحمد القرطبي، 8/12.

[2]- المغني : ابن قدامه، 2/ 389.

[3]- فتح الباري شرح صحيح البخاري: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، 11/ 483.

[4]- انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي: منظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، العدد 5، ص431. (نسخة الشاملة).

[5]- نفخ الروح في الجنين بين الطب والدّين: محمد حافظ الشريدة، ط:1425هـ- 2004م، ص12.

أثناء المدّة الأولى. وجمعاً بين هذه العبارة و(ثمّ) في الحديث نفهم أن الأخيرة جاءت للترتيب الذّكري لا للترتيب الخارجي[1].

ب- حديث حذيفة الذي ينص صراحة على أن مجيء الملك يكون في فترة الأربعين يوما.

ج- حديث أنس بن مالك والذي يوافق ما ذهب إليه الأطباء اليوم، حيث اثبت العلم بان خصية الذكر ومبيض الأنثى يمكن التعرف عليهما في الأسبوع السابع والثامن، أي بعد دخول المَلَك بفترة ولو كان نزول الملك في الشهر الرابع لما أمكن ذلك إلا في الشهر الخامس[2].

إن مسألة نفخ الروح لم تتعرض لنقاش واسع عند الفقهاء القدامى لاتفاق اغلبهم على أنها تتم بعد الشهر الرابع من عمر الجنين وذلك اعتمادا على ما اعتبروه تصريحا في حديث ابن مسعود. لكنها شهدت نقاشا واسع عند الفقهاء المعاصرين لاسيما بعد ظهور الحقائق العلمية الطبّية والدراسات الخاصّة بعلم الأجنة، حيث حشد مؤيدي القول الأول من الأدلة والردود ما يثبت أن نفخ الروح يتم بعد 120 يوما من عمر الجنين من أهمها:

1-إن القرءان الكريم والسنة النبوية كلاهما وحي من الله تعالى ولم يرد في كليهما صراحة متى يتم نفخ الرّوح في الجنين وإنما جمهور المفسّرين هم الذين ذهبوا الى أن ذلك يتم في نهاية الشهر الرابع. وهذا نص صريح في أمر غيبي لا طبي يجب أن يكون حاسما للنزاع ولا اجتهاد إذا ثبت النّص[3].

2-حديث حذيفة يتحدث عن التصوير والذكورة والأنوثة والرزق والأجل والشقاوة والسعادة وليس فيه ذكر لنفخ الروح، ويمكن الجمع بين هذا الحديث وحديث ابن مسعود بأن يكون للملك زيارات؛ زيارة بعد الأربعين لترتيب التصوير الذي كلّفه الله تعالى به ثم زيارة أخرى بعد 120 يوما لنفخ الروح[4].

3-غير ثابت طبّيا حتى الآن أن الجنين يصحو وينام ويتحرك إراديا في الأربعين الأولى من عمره، وهذا يعني أن فيه حياة بدون روح، فالروح تختلف عن الحياة ومتأخرة عنها. والثابت من القرءان الكريم أن الذي يصحو وينام من به روح وليس من به حياة كالنبات، قال تعالى: « **وَهُوَ الَّذِي يَتَوَفَّاكُم بِاللَّيْلِ وَيَعْلَمُ مَاجَرَحْتُم بِالنَّهَارِ** » **[الأنعام: 60]**.[5]

بينما رأى مؤيّدي القول الثاني من الفقهاء والأطباء المعاصرين أن القول بأن نفخ الروح يتم مابين (40- 45) يوما من عمر الجنين هو الرأي الذي تسانده الأدلة الشرعية الصحيحة والصريحة والتجارب العلمية الحديثة؛ إذ لا أحد يستطيع اليوم إنكار أن النطفة مثلا تتحول إلى علقة في سبعة

---

[1]- الجنين: محمد سلام مدكور، دار النهضة العربية، ط: 1389هـ ، ص54.

[2]- خلق الإنسان بين الطب والقرءان: محمد علي البار، ص378.

[3]- نفخ الروح في الجنين بين الطب والدّين: محمد حافظ الشريدة، ص12 . القضايا الطبية المعاصرة: علي محي الدين القرة داغي، ص442/444.

[4]- وانظر كلاما لابن حجر في هذا المعنى. فتح الباري شرح صحيح البخاري: ابن حجر العسقلاني، 484/11.

[5]- نفخ الروح في الجنين بين الطب والدّين: محمد حافظ الشريدة، ص 12.

أيام، والعلقة تتحول إلى مضغة بعد أسبوعين وليس بعد ثمانين يوما كما يرى أصحاب القول الأول، ويمكن إثبات ذلك بالصورة الحيّة للجنين داخل الرّحم[1].

يقول الدكتور حسان حتحوت: « وكما استنبط السابقون أحكامهم مما بين أيديهم من معلومات طبّية، فليس لنا أن نكتفي بالنقل عنهم وبين أيدينا دقائق وتفصيلات علمية جديدة لم تكن في زمانهم. ولما كنت من أهل الاختصاص الطّبي الدقيق في هذا الموضوع فقد وجدت من الأمانة أن أضع أمام أشياخنا وفقهائنا حقيقة أن الجنين حي من بدء حمله، وأنه ينساب نامياً في تناغم واتصال، وأن قلبه ينبض في شرايينه منذ أسبوعه الخامس وإنما يكبر وينضج بعد ذلك، وأن الجنين يتحرك ونرصد بأجهزتنا حركته ونسمع دقات قلبه قبل أن تحس أمّه بحركاته بزمان طويل[2]».

ولقد نوقشت قضية نفخ الروح في الجنين من طرف عدد كبير من العلماء والفقهاء المسلمين وذلك في مؤتمر الرباط المنعقد سنة1971م؛ حيث ذهب بعض الأعضاء إلى ضرورة التفريق بين الحياة وبين الروح إذ الحياة البيولوجية موجودة في الجنين منذ اللحظة الأولى والطب يمكن أن يحيط بخواصها ويرى آثارها تحت المجهر أو بالعين المجرّدة، أما الروح فهي فوق علم البشر خص الله نفسه بمعرفة كنهها[3]. ومن نقاشات المشاركين في المؤتمر ظهر تركيزهم على رأيين:

الأول: الجنين قبل نفخ الروح جماد لا حياة فيه رغم أن الحياة البيولوجية موجودة فيه قبل ذلك.

الثاني: علامة نفخ الروح هي إحساس الأم بحركة الجنين وذلك بمصادفة أن يكون الإحساس بالحركة في أغلب الأحيان أواخر الشهر الرابع أي وقت نفخ الروح، وقد أثبت الطب الحديث أن الحركة تدب في الجنين في الأسابيع الأولى وان لم تحس بها الأم.

والذي يظهر لي بعد استعراض هذه الآراء أن التعارض الحقيقي بينها يكمن في أن حديث ابن مسعود جاء فيه التصريح بزمن نفخ الروح وهو بعد مرحلة المضغة التي يدل ظاهر الحديث على أنها بعد 120 يوما (الأربعون الثالثة) من عمر الجنين، وبين ما أثبته الطب من أن مرحلة النطفة الأمشاج والعلقة والمضغة تنتهي في مدّة من 40 الى 45 يوما من عمر الجنين وهو يتوافق ورواية مسلم لحديث ابن مسعود. كما أن ربط نفخ الروح بظهور الحركة في الجنين وإحساس الأم بها أمر غير منضبط لأن الإحساس بالحركة يختلف من أم إلى أخرى بل من جنين إلى آخر عند الأم الواحدة.

---

[1]– أحكام الحمل في الشريعة الإسلامية: خالد محمد صالح، ص 65.

[2]– الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبّية: حسان حتحوت، بحث غير منشور، ص62، نقلا عن أحكام الحمل في الشريعة الإسلامية: خالد محمد صالح، المرجع السابق، ص66–67.

[3]– مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد5، ص431.

ونظرا لصعوبة الترجيح في هذه المسألة لا سيما وأن الله تعالى خصّ نفسه بها فاني سأحوّل النظر الى أثر معرفة زمن نفخ الروح في حكم الإجهاض وكيف تعامل الفقهاء معه في إصدارهم للحكم الشرعي له في مختلف الحالات.

المطلب الثاني: حكم الإجهاض في الشريعة الإسلامية

ربط الفقهاء حكم الإجهاض بنفخ الروح ففرّقوا على أساسها بين مسألتين: الإجهاض قبل نفخ الروح والإجهاض بعده.

أولا: حكم الإجهاض بعد نفخ الروح

اتفق الفقهاء على حرمة الإجهاض بعد نفخ الروح وهي عندهم بعد 120 يوما من عمر الجنين واعتبروه جريمة لا يحل لمسلم الإقدام عليها حتّى ولو كانت الأم نفسها لأنه جناية على حي متكامل الخلق ظاهر الحياة، وأوجبوا في إسقاطه الدّية إن نزل حيا ثم مات والغرّة إن نزل ميتًا[1].

جاء في الشرح الكبير: « ولا يجوز إخراج المني المتكون في الرّحم ولو قبل الأربعين يوما وإذا نفخت فيه الرّوح حرّم إجماعا[2]». وجاء في نهاية المحتاج: « أما حالة نفخ الرّوح فما بعده إلى الوضع فلاشك في التحريم ...لو كانت النطفة من زنا فقد يتخيل الجواز، فلو تركت حتّى نفخ فيها فلا شك في التحريم[3]».

إن هذا الحكم القاطع والصّريح الذي أجمع عليه الفقهاء نابع من أن حياة الجنين في نظر الشريعة الإسلامية حياة محترمة محفوظة، إلى درجة أنّه أجاز للحامل في رمضان أن تفطر وهو واجب في حقها إذا خافت على حملها من الصّيام، بل نجد الشريعة حتّى في حالة الحمل الحرام لا تجيز الإسقاط. فهذا النبي صلى الله عليه وسلم يؤخّر حكم الرّجم في حق الغامدية مراعاة لحق الجنين الذي في بطنها، كما نجد الشرع شدّد العقوبة على الجناية على الجنين.

وقد ذهب بعض الفقهاء كابن حزم رحمه الله إلى القول بوجوب القصاص لمن قتل الجنين، جاء في المحلى: « فان قال قائل: فما تقولون فيمن تعمّدت قتل جنينها وتجاوزت مائة ليلة وعشرون ليلة بيقين فقتلته، أو تعمّد أجنبي قتله في بطنها فقتله؟ فمن قولنا: أن القود واجب في ذلك ولابد، ولا غرّة في ذلك حينئذ إلّا أن يعفى عنه فتجب الغرّة فقط، لأنها ديّة ولا كفارة في ذلك لأنّه عمد. وإنما وجب

---

[1]– الحلال والحرام في الإسلام: يوسف القرضاوي، مكتبة وهبة، القاهرة، ط22: 1418هـ– 1997م، ص178.

[2]– حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، دار الفكر، 297/2.

[3]– نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة الرّملي، دار الفكر، بيروت، ط:1404هـ – 1984، 442/8.

القود لأنّه قاتل نفس مؤمنة عمدا، فهو نفس بنفس وأهله بين خيرتين إما القود وإما الدّية أو المفاداة كما حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم فيمن قتل مؤمنا[1]».

ورغم هذا، فقد استثنى الفقهاء حالة ما إذا ثبت من طريق موثوق به أن بقاء الجنين في بطن أمّه يؤدي لا محالة إلى موتها، حيث ذهبوا إلى جواز إسقاطه عملا بالقاعدة العامّة التي تأمر بارتكاب أخف الضررين، وهي بالنسبة للجنين أصل له وحياتها مستقرّة ومستقلّة فلا يضحّى بها في سبيل حياته التي لم تستقل بعد[2] وتعتبر وهمية مقارنة بحياة الأم. خالف في ذلك فقهاء الحنفية قديما حيث أفتوا في بعض حالات الإجهاض التي تشكل حلاّ للحفاظ على حياة الأم بالتحريم، واعتبروا الحفاظ على حياتها ليس عذرا معتبرا لإجهاض الجنين. جاء في حاشية ابن عابدين: « لو كان حيّا لا يجوز تقطيعه؛ لأن موت الأم به موهوم فلا يجوز قتل آدمي حيّ لأمر موهوم[3]». وجاء في البحر الرائق: « امرأة حامل اعترض الولد في بطنها ولا يمكن إخراجه إلاّ بقطعه أرباعا ولو لم يُفعل ذلك يخاف على أمّه من الموت؛ فإن كان الولد ميّتا في البطن فلا بأس به، وإن كان حياّ لا يجوز إحياء نفس بقتل نفس أخرى لم يرد في الشرع[4]».

و رأى الحنفية هذا مبني على انعدام اليقين من هلاك الأم بسبب بقاء الجنين في بطنها كما جاء في كلام ابن عابدين، وهذا يعني أنه لو حدث هذا اليقين لأجازوا إسقاطه لهذا السبب.

والخلاصة مما سبق أن الإجهاض بعد نفخ الروح حرام وغير جائز إلاّ في حالة واحدة وهي ثبوت هلاك الأم ببقائه، فهنا يجوز إسقاطه حفاظا على حياة الأم.

وقد وافق الفقهاء المعاصرون على هذا الرأي وأن الإجهاض بعد نفخ الروح حرام قطعا إلاّ للضرورة، يقول الدكتور محمد سلام مذكور: « أما بعد الشهر الرابع فهو بالاتفاق حرام بكل صور التحريم إلاّ لضرورة [5]». ويقول الدكتور يوسف القرضاوي: « ورأيي أن الضرورة هنا تتجلى في صورة واحدة وهي ما إذا كان في بقاء الجنين خطر على حياة الأم؛ لأن الأم هي الأصل في حياة الجنين والجنين فرع فلا يضحّى بالأصل لأجل الفرع، وهذا المنطق يوافق عليه مع الشرع الخلق والطّب والقانون[6]». ويقول الدكتور إبراهيم حقّي: « إن الإجهاض مهما كانت الوسائل المتبعة فيه قد يؤدي إلى أضرار خفية أو شديدة أو مؤقتة أو دائمة، فهو إذن غير جائز شرعا إلّا إذا شكّل الحمل خطرًا على حياة الحامل[7]».

---

[1]– المحلى بالآثار:أبو محمد ابن حزم، 238/11.

[2]– الحلال والحرام في الإسلام: يوسف القرضاوي، ص179/178.

[3]– حاشية ابن عابدين على الدر المختار: ابن عابدين، 238/2.

[4]– البحر الرائق شرح كنز الدقائق: ابن نجيم، 233/8.

[5]– مجلة مجمع الفقه الإسلامي: منظمة المؤتمر الإسلامي، العدد 5، ص427. (نسخة الشاملة)

[6]– فتوى للشيخ القرضاوي على إسلام أون لاين منشورة بتاريخ 2003/3/16.

[7]– مجلة مجمع الفقه الإسلامي: منظمة المؤتمر الإسلامي، العدد 5، ص428. (نسخة الشاملة)

وقد حكى مجمع الفقه الإسلامي في نهاية مؤتمر طرابلس اجماع الفقهاء على أنّه إذا تعرّضت حياة الأم للخطر بسبب الحمل جاز اللجوء إلى الإجهاض العمد بغض النظر عن المرحلة التي يكون فيها الحمل بشرط أن لا يؤدي ذلك إلى زيادة الخطر على حياتها، وهذا معناه أنّه إذا كان الخطر محققا وجرى الخيار بين إنقاذ حياة الأم أو إنقاذ حياة الجنين، فإن علماء الفقه الإسلامي يختارون إنقاذ حياة الأم. وقد ورد هذا الحكم في الفتوى الصادرة عن الشيخ محمود شلتوت الذي قال: « إذا كان استمرار الحمل يعرض حياة الأم للخطر، وإذا كانت الطريقة الوحيدة لإنقاذ حياتها هي الإجهاض العمد فإنّه يصبح من الملزم اللّجوء إلى الإجهاض العمد وذلك لأنّ حياة الأم مستقلة وهي أصل الجنين وركن الأسرة وليس من المنطق التضحية بحياتها من أجل إنقاذ الجنين الذي يعتمد في حياته عليها[1]».

ومع هذا الإجماع، ذكر بعض العلماء بأن هذه الحالة تعتبر من النادر جدا حدوثها لاسيما مع التطوّر العلمي الحاصل في علم الأجنة والإنجاب. يقول الدكتور على البار:« ولا أعلم أن هناك من الأمراض ما يجعل هلاك الأم محقّقاً إذا هي استمرت في الحمل...إلاّ حالة واحدة هي تسمم الحمل، وحتّى في هذه الحالة لا يحتاج الطبيب الى قتل الجنين بل إلى إجراء الولادة قبل الموعد المحدّد ...ونتيجة للتّقدّم الطبي الهائل فإنّ قتل الجنين لإنقاذ الأم يصبح لغوًا لا حاجة له في أغلب الحالات المرضية[2]».

ولا يمكن الغاء هذه الحالة مع كلام الدكتور علي البار لأنّه ليست كل البلاد تملك من الوسائل العلمية والمتطوّرة ما تملكه بعض البلاد، فيبقى الاستثناء قائما أي لايجوز الإجهاض إلاّ إذا تعيّن إنقاذ حياة الأم، لذلك جاء قرار مجمع الفقه الإسلامي وفتوى هيئة كبار العلماء بالسعودية موافقاً لذلك. جاء في فتوى هيئة كبار العلماء بالسعودية :« بعد الطور الثالث وبعد إكمال أربعة أشهر للحمل، لا يحل إسقاطه حتّى يقرّر جمع من الأطباء المتخصّصين الموثوقين أن بقاء الجنين في بطن أمّه يسبب موتها وذلك بعد استنفاذ كافة الوسائل لإنقاذ حياته، وإنّما رخص الإقدام على اسقاطه بهذه الشروط دفعا لأعظم الضررين وجلباً لعظمى المصلحتين، ويوصي المجلس بتقوى الله والتثبّت في هذا الأمر[3]».

ثانيا: حكم الإجهاض قبل نفخ الروح

كثر الخلاف بين فقهاء المذاهب في حكم إسقاط الجنين قبل نفخ الروح فيه، بل طال الخلاف حتّى فقهاء المذهب الفقهي الواحد، وكل آرائهم لم تخرج بالجملة عن ثلاثة أحكام.

---

[1]– مجلة مجمع الفقه الإسلامي: منظمة المؤتمر الإسلامي، العدد 5، المرجع السابق، ص430. (نسخة الشاملة)

[2]– خلق الإنسان بين الطّب والقرءان: محمد علي البار، ص439.

[3]– الفتوى رقم 140 الصادرة بتاريخ 1407/6/20هـ المنشورة في شبكة إسلام أون لاين بتاريخ: 2000/04/19 م.

1- الحكم الأول: تحريم الإجهاض قبل نفخ الروح

يرى أصحاب هذا الرأي أن الإجهاض حرام في أي مرحلة من مراحل الجنين وذلك لإنسانيته وحقّه في الحياة إلاّ لأجل الحفاظ على حياة أمّه. وإلى هذا ذهب جمهور المالكية وأبو حامد الغزالي من الشافعية وبعض الحنابلة.

جاء في الشرح الكبير للدردير:« ولا يجوز إخراج المني المتكوّن في الرّحم ولو قبل الأربعين يوما فإذا نفخت فيه الروح حُرّم إجماعاً[1]». وعلّق الدسوقي على ذلك: « ولو قبل الأربعين بأنّ هذا هو المعتمد[2]».

ونُقل عن ابن العربي قوله:« للولد ثلاث أحوال؛ حالة قبل الوجود ينقطع فيها بالعزل وهو جائز، وحالة بعد قبض الرّحم على المني فلا يجوز لأحد حينئذ التعرّض له بالقطع من التولّد... والحالة الثالثة بعد انخلاقه قبل أن ينفخ فيه الروح، وهذا أشد من الأولين في المنع والتحريم[3]». واعتبر الغزالي الجناية على الجنين منذ أول مراحله جناية على موجود حاصل، وأن أول مراتب الوجود أن تقع النطفة في الرّحم وتختلط بماء المرأة وتستعد لقبول الحياة وإفساد ذلك جناية، ولأنه مترق إلى الكمال وسارٍ إلى التمام، حيث قال: « إذ الولد يتكون بوقوع النطفة في الرّحم... وليس هذا – أي العزل– كالإجهاض والوأد؛ لأن ذلك جناية على موجود حاصل وله أيضًا مراتب، وأوّل مراتب الوجود أن تقع النطفة في الرّحم وتختلط بماء المرأة وتستعد لقبول الحياة وإفساد ذلك جناية، فإن صارت مضغة وعلقة كانت الجناية أفحش، وإن نفخ فيه الروح واستوت الخلقة ازدادت الجناية تفاحشا، ومنتهى التفاحش في الجناية بعد الانفصال حيًّا[4]».

وفي إعانة الطالبين للشافعية: « فأول مراتب الوجود وقوع النطفة في الرّحم فيختلط بماء المرأة، فإفسادها جناية فإن صارت علقة أو مضغة فالجناية أفحش، فإن نفخت الروح واستقرت الخلقة زادت الجناية تفاحشا[5]».

ويقول ابن رجب الحنبلي:« وقد صرّح أصحابنا بأنّه إذا صار الولد علقة لم يجز للمرأة إسقاطه، لأنه ولد انعقد بخلاف النطفة فإنها لم تنعقد بعد... وقد لا تنعقد ولدا[6]».

واستدلوا على ما ذهبوا إليه بما يلي:

---

[1]- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: محمد أحمد بن عرفة الدسوقي، 266/2-267.

[2]- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: محمد أحمد بن عرفة الدسوقي، 267/2.

[3]- فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك: محمد بن أحمد بن محمد عليش، دار المعرفة،400/1.

[4]- إحياء علوم الدين: أبو حامد الغزالي، 51/2.

[5]- إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين: أبو بكر بن محمد شطا الدمياطي المشهور بالبكري، دار الفكر، ط1: 1418هـ- 1997م، 147/4.

[6]- جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم: عبد الرحمان بن أحمد بن رجب الحنبلي، تحقيق: شعيب الارناؤوط وإبراهيم باجس، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط7: 1422هـ - 2001م، 157/1.

أ ـ قوله تعالى:« **وَلاَ تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَتِي حَرَّمَ اللهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ** » **[الأنعام:151]** . والجنين بلا شك نفس.
ب ـ قوله تعالى: « **يَا أَيُّهَا الَذِينَ ءَامَنُوا لاَ تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ** » **[المائدة:95]** . وتبعا لهذا الحكم حرّم الرسول صلى الله عليه وسلم على المحرم بيض النعام وصيده وقال: « **فِيهِ ثَمَنُهُ**[1]» ووجه الاستدلال أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطى حكم النّعام لبيض النّعام، فإذا اعتبر هذا الأصل في البيض فلأن يُعتبر في الجنين من باب أولى، لاسيما وأن الأصل في الصيد الجواز والأصل في الإنسان الحرمة والاحتياط الأكثر يكون في الخروج من الحرمة إلى الحل.
جـ ـ ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه في حديث امرأتي هذيل، حيث قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها بغرّة عبد أو أمَةٍ[2]. ووجه الاستدلال بالحديث أنّه أوجب الغرّة في الجنين الذي سقط قبل تمامه، وهذا دليل على أنّه نفس محترمة لا يجوز الاعتداء عليها ومن ثمّ لا يجوز إسقاطها[3].

2- الحكم الثاني: كراهة إجهاض الجنين قبل نفخ الروح فيه

ذهب بعض المالكية و بعض الحنفية و بعض الشافعية إلى كراهة الإجهاض، جاء في حاشية ابن عابدين:« ونقل عن الذخيرة لو أرادت الإلقاء قبل مضي زمن ينفخ فيه الرّوح هل يباح لها ذلك أم لا؟ اختلفوا فيه. و كان الفقيه علي بن موسى[4] يقول أنّه يكره؛ فإنّ الماء بعد ما وقع في الرّحم مآله الحياة فيكون له حكم الحياة كما في بيضة صيد الحرم[5]». وفي حاشية الدسوقي: « ...وقيل يُكْره إخراجه قبل الأربعين[6]». و جاء في نهاية المحتاج: « وأما قبله – أي قبل نفخ الروح – فلا يقال يقال إنّه خلاف الأولى بل محتمل للتنزيه والتّحريم، ويقوى التحريم فيما قرب من زمن النفخ لأنّه جريمة[7]».

3- الحكم الثالث: جواز إجهاض الجنين قبل نفخ الروح فيه

و يرى أصحاب هذا الحكم أن إسقاط الجنين قبل نفخ الروح فيه جائز، وافترقوا فيما إذا كان هذا الجواز على إطلاقه أو مقيداً بشروط أو أعذار:

– فذهب جمع من الفقهاء إلى جواز إسقاطه في هذه المرحلة (قبل نفخ الروح) مطلقا منهم اللخمي من المالكية وبعض الحنفية وأبو إسحاق المروزي من الشافعية وبعض الحنابلة.

---

[1]– رواه عبد الرزاق الصنعاني في مصنفه، كتاب المناسك، باب بيض النعام، رقم الحديث: 8295، 421/4. والسنن الكبرى للبيهقي، باب بيض النعامة يصيبها المحرم، رقم الحديث: 10024، 340/5 .

[2]– سبق ذكره في أسس حكم الإجهاض.

[3]ـ فتح القدير: الكمال ابن الهمام، 299/10.

[4]– هو علي بن موسى بن يزيد القمّى النيسابوري أبو الحسن، شيخ الحنفية بخراسان، كان عالم أهل الرأي في عصره بلا مدافعة، له عدّة تصانيف منها كتاب (أحكام القرءان)، توفي سنة 305هـ. سير أعلام النبلاء: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي، دار الحديث، القاهرة، ط:1427هـ –2006م،144/11.

[5]– حاشية ابن عابدين على الدر المختار: ابن عابدين، 176/3.

[6]– الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي: ابن عرفة الدسوقي، 267/2.

[7]– نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج : شمس الدين محمد بن أبي العباس الرملي، 8/ 442.

واستندوا في ذلك إلى أن الجنين قبل نفخ الروح هو عبارة عن جماد وقطعة دم قد لا تكون جنينا. جاء في مواهب الجليل:« وأمّا التسبّب في اسقاط الماء قبل أربعين يوما من الوطء، فقال اللخمي جائز[1]». وجاء في إعانة الطالبين:« واختلفوا في جواز التسبب إلى إلقاء النطفة بعد استقرارها في الرّحم، فقال أبو إسحاق المروزي: يجوز إلقاء النطفة والعلقة[2]». وفي الإنصاف:« وقال في الفروع: وظاهر كلام ابن عقيل في الفنون أنه يجوز إسقاطه قبل أن ينفخ فيه الروح. قال وله وجه [3]».

– وذهب جمع آخر من الفقهاء القائلين بالجواز على تقييد هذا الجواز بشروط منها :

أ– وجود عذر كتضرّرها من استمرار الحمل أو خشية انقطاع لبن الأم بعد ظهور الحمل وليس لولي الصبي ما يستأجر به الظئر ويخاف هلاكه. جاء في حاشية ابن عابدين:« قال ابن وهبان: فإباحة الإسقاط محمولة على حالة العذر، أو أنّها لا تأثم إثم القتل[4]».

ب– إذا كان الحمل من زنا، جاء في نهاية المحتاج: « نعم، لو كانت النطفة من زنا فقد يتخيل الجواز فلو تركت حتى نفخ فيها فلا شكَّ في التحريم[5]».

جـ– عدم استبانة شيء من خلق الجنين، فقد ذكر ابن عابدين أن فقهاء المذهب قالوا: يباح كما في استنزال الدم مادام الحمل مضغة أو علقة لم يخلق له عضو، وقدّروا تلك المدة بمائة وعشرين يوما وإنما أباحوا ذلك لأنّه ليس بآدمي[6]. مع ملاحظة أن أغلب الفقهاء يقصدون بالتخلق نفخ الروح.

من كل ما سبق يتضح أن نقطة الفصل في المسألة هي إجابة هذا السؤال: متى يعتبر الجنين آدميًّا ؟ فمن اعتبره آدميا محترم الإنسانية منذ انعقاد بذرته الأولى وهي النطفة الأمشاج حرّم الإعتداء عليه في جميع المراحل، ومن أخّر اعتبار آدميته إلى ما بعد نفخ الرّوح أجاز إجهاضه قبل ذلك.

والذي يظهر لي والله أعلم، رجحان قول من ذهب إلى التحريم في جميع المراحل لأن آدميته مرتبطة بالسماح لبذرته بالنّمو فالاعتداء عليها هو اعتداء عليه بالنتيجة.

<u>ثالثا</u>: آراء الفقهاء المعاصرين في الإجهاض .

انقسمت آراء الفقهاء المعاصرين إلى قولين: أحدهما يجيز الإجهاض قبل نفخ الروح أي قبل (120يوما) وثانيهما يحرمه منذ تكوّن النطفة الأمشاج.

---

[1]– مواهب الجليل في شرح مختصر خليل: محمد بن محمد بن عبد الرحمان الطرابلسي، 477/3.

[2]– إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين: أبو بكر بن محمد شطا الدمياطي، 147/4.

[3]– الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: علاء الدين علي بن سليمان المرداوي، دار إحياء التراث العربي، ط2، 386/1.

[4]– حاشية ابن عابدين على الدر المختار: ابن عابدين، 176/3.

[5]– نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: شمس الدين الرملي، 442/8.

[6]- حاشية ابن عابدين على الدر المختار: ابن عابدين، 302/1.

القول الأول:

ذهب إليه جمع من العلماء ورأوا جواز إجهاض الجنين قبل120 يوما منهم الشيخ عبد الله القلقيلي والدكتور عبد المجيد سليم[1] والدكتور البوطي والدكتور عبد الكريم زيدان والشيخ عبد الله بن عبد الرحمان الجبرين.

يقول الدكتور البوطي:« الحكم الراجح في مسألة الإجهاض هو ما اتفق عليه فقهاء الشافعية والحنفية، وهو جواز إسقاط المرأة حملها إذا لم يكن قد مضى على الحمل أربعون يوما وهي المدّة التي يبدأ الجنين بعدها بالتخلّق، بشرط أن يكون الحمل ثمرة نكاح صحيح وأن يكون الإسقاط برضا الزوج وأن يثبت لدى الطبيب الموثوق عدم استلزام ذلك ضررا بها[2]».

وعلّق الدكتور عبد الكريم زيدان على آراء فقهاء المذهب الحنفي قائلا: « وواضح من هذا أن الإجهاض قبل مضي أربعة أشهر على الحمل لضرورات العلاج يعتبر إجهاضا بعذر مشروع[3]».

وأجاب الشيخ عبد الله الجبرين حين استفتي في مريضة بضغط الدّم والحمل يشكّل خطرًا جسيما على حياتها وقد نصحها الأطباء بعدم الحمل، لكن شاء الله تعالى أن تحمل وهي في الأسابيع الأولى منه ونصحها الطّبيب بالإجهاض:« يجوز إسقاط النطفة قبل تمام الأربعين يوما بدواءٍ مباح ويجوز بعد ذلك إذا كان الحمل يحقق خطرًا على النّفس أو ضرر على البدن بتقرير من الأطباء المعتبرين[4]».

وفي فتوى صدرت من لجنة الفتوى التّابعة لوزارة الأوقاف الكويتية جاء الآتي: يحظر على الطبيب إجهاض امرأة حامل إلاّ لإنقاذ حياتها، ومع ذلك فإذا لم يكن الحمل قد أتم أربعة أشهر يجوز الإجهاض في الحالتين الآتيتين:

أ- إذا كان بقاء الحمل مضرًّا بصحة الأم ضررًا جسيما.

ب- إذا ثبت أن الجنين سيولد مصابا على نحو جسيم بتشوّه بدني أو قصور عقلي لا يرجى البرء منهما ووافق الزوجان على الإجهاض. والله أعلم.[5]

القول الثاني:

يحرم الإجهاض في جميع مراحل نمو الجنين إلاّ إذا شكّل خطرا على حياة الأم، وممّن ذهب إلى هذا القول من الفقهاء المعاصرين الدكتور يوسف القرضاوي والدكتور محمد سلام مدكور

---

[1]- انظر: مجلّة مجمع الفقه الإسلامي، العدد 05، ص 430.

[2]- مسألة تحديد النسل: محمد سعيد رمضان البوطي، ص89.

[3]- المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم: عبد الكريم زيدان، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1: 1413هـ - 1993م، 121/3.

[4]- دليل المرأة المسلمة: فتاوى مجموعة من العلماء، جمع وتحقيق الشيخ عرفان العشا حسّونة الدمشقي، دار الفكر، بيروت، ط: 1428هـ/ 1429هـ -2008م، ص638.

[5]- نص فتوى لجنة الفتوى التابعة لوزارة الأوقاف الكويتية، الفتوى رقم، 651.

والدكتور وهبة الزحيلي والدكتور جميل بن مبارك والدكتور حسان حتحوت والشيخ محمد سيّد طنطاوي.

يقول الدكتور يوسف القرضاوي:« الأصل في الإجهاض هو المنع منذ يتم العلوق، أي منذ يلتقي الحيوان المنوي الذكري بالبويضة الأنثوية, وينشأ منها ذلك الكائن الجديد، ويستقر في قراره المكين في الرّحم[1]».

ويقول الدكتور محمد سلام مدكور:« وقد أوردنا وجهة نظرنا من ترجيح القول بمنع الاجهاض قبل نفخ الروح وبعده ما لم يكن هناك عذر يقتضي ذلك[2]».

ويقول الدكتور وهبة الزحيلي:« اتفق العلماء على تحريم الإجهاض دون عذر بعد الشهر الرابع أي بعد 120 يوما من بدء الحمل، و يعد ذلك جريمة موجبة للغرّة لأنّه إزهاق نفس وقتل إنسان. وأرجح أيضا عدم جواز الإجهاض بمجرّد بدء الحمل لثبوت الحياة وبدء تكوّن الجنين إلاّ لضرورة كمرض عضال أو سارٍ كالسل أو السرطان أو عذر[3]».

ويقول الدكتور جميل بن مبارك:« والذي ينبغي المصير إليه في مسألة الإجهاض– والله أعلم – هو أنّه إذا كانت هناك ضرورة تدعوا إليه فيرخّص فيه وإلاّ فلا، وهذا الحكم ينبغي أن يسري على المرحلتين معا قبل التخلّق وبعده، لأن إسقاطه ولو في مرحلة ما قبل التخلّق يعتبر تلاعبا وقطعاً للطريق أمام الحمل مادام العزل ووسائل منع الحمل الأخرى مباحة[4]».

وإلى هذا الرأي ذهبت بعض المجامع الفقهية وانتهت أكثر المؤتمرات الإسلامية التي عقدت بخصوص موضوع الإجهاض. يقول الدكتور حسان حتحوت :« ونحسب أن موضوع الإجهاض قد حسم الآن في أكثر من مؤتمر إسلامي باعتبار حياة الإنسان محترمة في كافة أدوارها حتّى دورها الجنيني فلا يجوز إهدارها إلاّ لإنقاذ حياة الأم ....وبينما ظنّ الفقهاء السابقون منذ قرون عديدة أن بدء الحياة قرين نفخ الروح الذي أورده حديث الأربعينيات أو إحساس الأم بحركة الجنين في بطنها وكلاهما يكون في نهاية الشهر الرابع للحمل، تنبئنا المعطيات العلمية الحديثة أن حياة الفرد منّا قد بدأت قبل ذلك بكثير، بدأت في الواقع منذ بدايتها بالتحام الحيوان المنوي وهو نصف خليّة بالبويضة وهي نصف خلية ليكوّنا الخليّة الكاملة[5]».

---

[1]– فتاوى الشيخ القرضاوي للنساء: جمع وإعداد خليفة بشاطة، دار المجدد، الجزائر، ط: 2009م، ص326.

[2]– الجنين والأحكام المتعلقة به في الفقه الإسلامي، محمد سلام مدكور، ص305، نقلا عن: الإجهاض دراسة فقهية مقاصدية: فريدة زوزو، ص12 .

[3]– الفقه الإسلامي وأدلته: وهبة الزحيلي، 3/556–557.

[4]– نظرية الضرورة الشرعية: جميل بن مبارك، دار الفكر الوفاء، المنصورة، ط:1988م، ص427.

[5]– مجلة مجمع الفقه الإسلامي: منظمة المؤتمر الإسلامي، العدد 5، ص33.

وخلصت إلى هذا الرأي أيضا ندوة الإنجاب حيث جاء في توصياتها:« وقد استندت الندوة بمعطيات الحقائق العلمية الطبية المعاصرة والتي بيّنتها الأبحاث والتقنية الطبّية الحديثة، فخلصت إلى أن الجنين حي من بداية الحمل وأن حياته محترمة في كافة أدوارها خاصة بعد نفخ الروح، وأنّه لا يجوز العدوان عليها بالإسقاط إلاّ للضرورة الطبّية القصوى، وخالف بعض المشاركين فرأى جوازه قبل تمام الأربعين يوما وخاصة عند وجود الأعذار[1]».

وجاء في فتوى لهيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية: «لا يجوز إسقاط الحمل في مختلف مراحله، إلاّ لمبرر شرعي وفي حدود ضيقة جدًّا[2]».

وقد أيّد هذا الرأي أيضا بعض الأطباء المسلمين منهم الدكتور محمد علي البار، حيث قال بعد عرضه لكلام ابن رجب الحنبلي وأبو حامد الغزالي: « وهكذا يتضح أن إسقاط الجنين قبل نفخ الروح جناية وجريمة كقتله بعد نفخ الروح ... وإن اشتد الجرم وعظمت الجناية بنفخ الروح ... ولا يجوز على ذلك إسقاطه في أيّ وقت إلاّ لسبب قويّ مثل أن يتبيّن خطر بقائه على الأم أو على الجنين ذاته[3]».

وفي ذلك يقول الطبيب زياد التميمي: « يحمل عدد غير قليل من العامّة وعدد لا بأس به من المثقفين فكرة لا أصل لها ولا يؤيدها منطق وهي أن الجنين لا روح له ولا أهمية لحياته قبل ثلاثة أو أربعة أشهر، وقد يشتط البعض في فكرته إلى درجة الاعتقاد أن لا إثم ولا بأس من إسقاط الجنين خلال هذه الفترة أو قبلها. ونقول عن هذا الفهم أنّه خاطئ لأسباب منها أن الروح التي هي أساس الحياة موجودة في هذا المخلوق منذ تكوّنت النطفة الأمشاج ... فإذا حرم من حق الحياة وأنهيت حياته التي منحه الله إياها فإن ذلك اعتداء على حياة، واعتداء على الخالق الذي يعطي و يأخذ[4]».

كما نقل الدكتور يوسف القرضاوي رأيا لأحد الأطباء يعلّق فيه على أقوال من ذهب إلى جواز الإجهاض قبل نفخ الروح من الفقهاء قال فيه:« إن هذا الحكم من هؤلاء العلماء الأجلاء مبني على معارف زمنهم ولو عرف هؤلاء ما عرفنا من حقائق علم الأجنّة اليوم عن هذا الكائن الحي المتميّز الذي يحمل خصائص أبويه وأسرته وفصيلته ونوعه، لغيّروا حكمهم وفتواهم تبعا لتغير العلّة، فإن الحكم يدور مع علّته وجودًا وعدماً[5]».

---

[1]– فقه القضايا الطبّية المعاصرة: علي محي الدّين القره داغي وعلي يوسف المحمدي، ص450.

[2]– شبكة إسلام أون لاين، الفتوى رقم 140 بتاريخ 1407/6/20هـ ، نشرت بتاريخ 2000/4/19م.

[3]– خلق الإنسان بين الطّب والقرءان : محمد على البار، ص441–442.

[4]– الأجنّة البريئة : زياد التميمي، ص62–63. نقلا عن: الإجهاض دراسة فقهية مقاصدية: فريد زوزو، ص13.

[5]– فتاوى الشيخ القرضاوي للنساء: جمع وإعداد خليفة بشاطة، ص320.

ولقد أعجبني ما ذهب إليه الدكتور يوسف القرضاوي حفظه الله حين وازن بين الرأيين واعتبرهما مقبولين لحالات مختلفة ممّا يحقق التوسعة على النّاس فقد قال: « ولعلّ هذا من رحمة الله بالنّاس ليظل للأعذار والضرورات الحقيقية موضعها[1]».

[1]– فتاوى الشيخ القرضاوي للنساء: جمع وإعداد خليفة بشاطة، المرجع السابق، ص320.

المبحث الثالث : حكم اجهاض الجنين المشوّه عند الفقهاء المعاصرين

اتفق الفقهاء المعاصرون وجمهور الفقهاء القدامى على أن الإجهاض للجنين الذي يشكّل خطراً على حياة أمّه جائز بل يصل إلى حدّ الواجب إذا تأكد ذلك، واعتبرت هذه الحالة استثناء لحكم عام مبدأه الأصل في الإجهاض المنع. فمصلحة الأم غُلّبت على مصلحة الجنين لكن ظهر في زماننا ما يراه الكثير من علمائنا استثناء آخر يلحق بالحكم العام للإجهاض وهو الإجهاض لمصلحة الجنين، ويتصوّر في حالة ما إذا ثبت أنّه مصاب بمرض مشوّه أو أنّه يعاني من عاهة.

ولبيان حكم هذا النوع من الإجهاض عند الفقهاء المعاصرين سنبدأ أوّلا بمعرفة حقيقة الجنين المشوّه وأسباب التشوهات التي تصيبه وكيفية الكشف عنها والحلول الممكنة للحيلولة دون حدوثها أو التقليل من آثارها وغيرها من النقاط التي تساهم في المعرفة الحقيقية لهذه الحالة التي تساعد على ايجاد حكم واضح له في الشريعة الإسلامية.

المطلب الأول: معنى الجنين المشوّه والأسباب والوسائل والحلول المتعلّقة بالتشوهات التي تصيبه

الفرع الأول: معنى الجنين المشوه وأسباب التشوهات التي تصيبه

أولا: معنى الجنين المشوه

عرّف أهل العلم الجنين المشوّه بأنّه: الجنين الحي الذي يوجد به بعض التشوّهات الخلقية البسيطة أو الشديدة، سواء كانت هذه التشوّهات خارجية ظاهرة أم داخلية غير ظاهرة. وهذه التشوّهات قد لا تكون متلائمة مع الحياة الرحمية فقط ولكن لا يستطيع الحياة معها بعد الولادة أو تكون متلائمة مع الحياة الرّحمية والحياة بعد الولادة[1].

وأثبت أهل الطب أن أكثر التشوهات تحدث في مرحلة مبكرة جداً من تكوين الجنين، بل إنّها قد تحدث قبل أن يتكوّن الجنين في معظم الحالات، ذلك أن الخلل قد يكون في النطفة الذكرية أو البويضة الأنثوية أو في النطفة الأمشاج أو قد يحدث أثناء الإنغراز أو التعلّق[2].

و أكدّ الدكتور علي البار أن معظم التشوّهات التي تحدث في المرحلة المبكرة تسقطها الأرحام حتّى قبل أن تعلم المرأة أنّها حامل. لكن تبقى تلك التشوّهات التي تحدث في مرحلة تكوّن الأعضاء وتمتد من الأسبوع الثالث إلى الأسبوع الثامن هي أخطر التشوّهات أما التشوّهات الخلقية التي تحدث

---

[1]– الطفل المشوّه ليس دائما معاقا: إكرام عبد السلام، تحقيق بمجلّة صحّتي، العدد 20، جانفي/ فيفري 2006م. نقلا عن:حكم الجنين المشوّه بين الشريعة والطّب: محمد فاضل إبراهيم الحديثي، ص14.

[2]– الجنين المشَوّه أسبابه وتشخيصه وأحكامه: محمد علي البار، مجلّة المجمع الفقهي الإسلامي: رابطة العالم الإسلامي، السنة الثانية، العدد الرابع، ص291.

بعد هذه الفترة فتكون في الغالب تكون أقل خطورة، وكلّما تقدّم الحمل كلما قلّ عدد وخطورة التشوّهات[1].

وبناءً على ما تقدم يمكن تصنيف تشوّهات الجنين إلى أربعة أنواع[2]:

1- تشوّهات بسيطة: وهي تلك العيوب الخلقية البسيطة أو تلك العيوب التي يمكن علاجها سواء كان قبل الولادة أو بعدها وهذا النوع لا يستدعي الإجهاض لا التلقائي ولا الطبّي.

2- تشوهات خطيرة: وهي التي تشكّل خطراً على حياة الجنين وتنقسم إلى قسمين:

أ- تشوّهات خطيرة ممكنة العلاج.

ب- تشوّهات خطيرة متعذرة العلاج وهذه يمكن تقسيمها إلى قسمين: تشوّهات خطيرة متعذرة العلاج يمكن أن يعيش معها الجنين لكنّه يعاني اضطرابات وظيفية كبيرة، و تشوّهات خطيرة متعذرة العلاج لا يمكن أن يعيش معها الجنين. لذلك تعتبر الوقاية من التشوّهات الخطيرة وتجنب العوامل والأسباب المؤدية إليها هو حجر الزاوية في علاجها[3].

ثانيا: أسباب التشوهات التي تصيب الجنين:

تتشابك أسباب عديدة تؤدي إلى حدوث تشوهات بالجنين واضطرابات في نموه من أشهر تقسيماتها اثنان[4].

التقسيم الأول: و قسّم الأسباب إلى أسباب بيئية وأسباب وراثية وأسباب بيئية وراثية وأسباب ميكانيكية.

1- **الأسباب البيئية:** وهي كثيرة أهمها :

- الفيروسات: كفيروس الحصبة الألمانية، وفيروس حمّى النكاف، وفيروس التهاب الدّماغ الفينزويلي، و فيروسات الجدري، والهربس والايدز وغيرها.
- العقاقير والمواد الكيميائية: كالخمر والكحول والتبغ والمخدرات بأنواعها ومجموعة من العقاقير المسكنة وبعض الأدوية المستعملة في معالجة السكر والصرع والأورام السرطانية و الهرمونات وحبوب منع الحمل.

---

[1]- الجنين المشَوّه أسبابه وتشخيصه وأحكامه: محمد علي البار، مجلّة المجمع الفقهي الإسلامي: رابطة العالم الإسلامي، السنة الثانية، العدد 4، المرجع السابق، ص291.

[2]- مجلّة المجمع الفقهي الإسلامي: رابطة العالم الإسلامي، السنة الثانية، العدد4، ص414. عصمة دم الجنين المشوّه: محمد الحبيب بن الخوجة، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي،، السنة الثانية، العدد 4، ص285.

[3]- عصمة دم الجنين المشوّه: محمد الحبيب بن الخوجة، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي،، السنة الثانية، العدد 4، المرجع نفسه، ص285.

[4]- الجنين المشَوّه أسبابه وتشخيصه وأحكامه: محمد علي البار، مجلّة المجمع الفقهي الإسلامي: رابطة العالم الإسلامي، السنة الثانية، العدد 4، ص316 وما بعدها.

- التعرض للأشعة: كالأشعة السينية وغيرها وهي التي تصيب الجنين عند تعرّض أمه الحامل به إلى هذه الأشعة حيث تحدث طفرات في المورثات تحدث تشوهات خطيرة كالتخلّف العقلي مع صغر الدماغ والشفة والحنك المشقوق، وإصابات في الجهاز العصبي.
- الأخماج: ويقصد بها الالتهابات والأمراض المعدية والأمراض الجنسية والبكتيريا و الطفيليات التي تصل إلى الجنين وتصيبه بتشوهات.
- العوامل الميكانيكية: كنقص السائل الأمنيوسي وضيق عنق الرحم وغيرها.

2- الأسباب الوراثية: وهي ثابتة بالطب و الشرع وهي مسؤولة عن30% إلى 40% من جميع التشوهات الخلقية[1]. وهي تقع على مستوى الصبغيات التي تختزن المادّة الوراثية وتوجد في نواة الخلية الحيّة، فإذا تعرضت الخلية إلى أي خلل تحدث اضطرابا في هذه الصبغيات زيادة أو نقصاناً أو في شكلها، وهذا يعرّض نسل الشخص إلى خلل في صبغياته[2]. و قد وُجدت أساليب وقائية لمعرفة ما إذا كانت هذه التشوهات موجودة أم لا عبر عدة إجراءات منها:

- إجراء الاستشارة الوراثية قبل الزواج، وتكون بإجراء فحوصات وتحاليل خاصة تحدد مدى وجود هذه التشوهات وقد يكون التشخيص أثناء الحمل بأخذ عيّنة من دم الأم وفحصها أو بأخذ عينة من السائل الأمنيوسي المحيط بالجنين وتحليله.
- عن طريق التاريخ الوراثي للأمراض في الأسرة والبحث فيما إذا كان لأسرة الحامل أو زوجها سوابق أجنّة مشوهة أم لا.
- رؤية الجنين داخل الرّحم أو تصويره باستخدام المنظار أو الموجات فوق الصوتية أو الأشعة السينية، وهي وسائل لا تخلو في الحقيقة من مخاطر على الأم والجنين[3].

3- الأسباب البيئية والوراثية: وتنتج عن اجتماع أسباب بيئية مع أخرى وراثية لتحدث تشوّهات كثيرة وخطيرة وهذا السبب يشكل نسبة من 40% إلى 60% من حالات تشوهات الأجنة.

4- **الأسباب الميكانيكية:** قد يمثل لها بالضّرب أو السقوط أو غيرها من الاعتداءات التي قد تتعرّض لها المرأة الحامل أو جنينها.

التقسيم الثاني:[4] وهو كالآتي:

- **أسباب راجعة إلى الأم:** وتضم الأسباب البيئية والوراثية والميكانيكية سالفة الذكر.

---

[1]- الجنين المشوّه أسبابه وتشخيصه وأحكامه: محمد علي البار، مجلّة المجمع الفقهي الإسلامي: رابطة العالم الإسلامي، السنة الثانية، العدد 4، المرجع السابق، ص377.

[2]- مجلّة المجمع الفقهي الإسلامي: رابطة العالم الإسلامي، السنة الثانية، العدد 4، ص273 وما بعدها.

[3]- مجلّة المجمع الفقهي الإسلامي: رابطة العالم الإسلامي، السنة الثانية، العدد 4، ص285،438.

[4]- مجلّة المجمع الفقهي الإسلامي: رابطة العالم الإسلامي، السنة الثانية، العدد 4، ص317.

- **أسباب راجعة إلى الجنين:** ويكون مردّها الى حدوث خلل في تشكّل النطفة الأمشاج أو الانغراز أو التعلّق أو غير ذلك من الأسباب المرتبطة بتكوّن الجنين.
- **أسباب راجعة إلى المشيمة.**

الفرع الثاني: الموقف الطبي من التشوهات التي تصيب الجنين

تختلف مآلات الأجنة المشوّهة بحسب وقت حدوث التشوّه ودرجته وغيرها من العوامل، وتبعا لذلك يتطوّر الموقف الطبّي تجاهها لذلك سنعرض لمصير الأجنّة المشوّهة ثم للموقف التابع لذلك.

أولا: مصير الأجنّة المشوّهة

لا يخرج مصير الجنين المشوّه عن ثلاث حالات[1]:

1- ثلث الأجنّة المشوّهة يكون مصيرها الإجهاض وهذا من رحمة الله تعالى بعباده فهو اللطيف الخبير سبحانه، أو الموت قبل الولادة أو أثناء الولادة أو بعدها مباشرة.

2- ثلث من الأجنّة يخرج إلى الحياة و به تشوّهات، منها ما يعالج وأكثرها لا تجدي معه المعالجة. و يستمر الطفل في الحياة لكنّه يعيشها بصعوبة معتمدا في كل شيء على الغير.

3- الثلث الباقي يخرج إلى الحياة ويمكنه أن يعيش حياة مقبولة ومنتجة رغم وجود خلل خلقي في تكوينه.

ثانيا: تصرفات الطبّ مع التشوهات التي تصيب الأجنّة

إن الأطباء طرحوا جملة من الحلول للتعامل مع ظاهرة تشوّه الأجنّة وهي في كنهها لا تتنافى والموقف الشرعي من التعامل مع الحالات الإنسانية وجودًا أو تحسّباً لوجودها. وهذه الحلول تشمل مرحلة ما قبل حدوث التشوّه وحالة اكتشاف التشوّه مبكرًا وحالة ودرجة هذا التشوّه الى آخر الحمل. ويمكن تلخيصها فيما يلي[2]:

1- منع حدوث التشوّه: وذلك بالابتعاد عن الأسباب المؤدية إليه ما أمكن، وبالنظر إلى الأسباب سابقة الذكر فأغلبها يمكن تلافيه إلا ما نذر. والمتأمل في أحكام الشريعة يجد أن فيها من التشريعات الكثير مما يصب في هذا المنحى منها:

- تحريم الزنا واللّواط وهي سلوكات أثبت الطب الحديث أنّها سبب للعديد من التشوهات التي تصيب الجنين، مثل فيروس(حمة) مضخّمة الخلايا، وكذا فيروس مرض الإيدز ومرض الزهري الذي تسببه لولبيات الزهري والذي لا يحدث إلا نتيجة الزنا. وقد جاء الإسلام وسد كل هذه الأبواب حماية للجنين والأسرة من هذه الأمراض القاتلة.

---

[1]- حكم إجهاض الجنين المشوّه: محمد بن هايل المد حجي، مقال علمي منشور على شبكة الأنترنت بتاريخ:2012/4/22م، ص2.

[2]- مجلّة المجمع الفقهي الإسلامي، السنة الثانية، العدد 4، ص440 وما بعدها.

– تحريم أكل لحم الخنزير والذي يعتبر وسيلة لانتقال العديد من الطفيليات كمقوسة جوندي التي تصيب الجنين خاصّة بتشوهات شديدة.

– تحريم الخمر وتعاطي المخدرات ومنع التبغ، وهي أسباب مباشرة للكثير من التشوهات التي تصيب الجنين.

– الأمر بالتداوي و به تتم معالجة الأم الحامل من الأمراض التي تسبب التشوهات.

– منع الإسلام الإعتداء على المرأة الحامل أو جنينها بل منع حتى تخويفها حتى لا تجهض ما في بطنها، وشدّد على ذلك حين فرض الدية على مرتكبها ولو كانت الأم ذاتها أو الأب.

– المقاصد العامّة للتشريع الأسري التي فهم من خلالها الصحابة والفقهاء أهمية حفظ النسل، وشرّعوا بناءً على ذلك ما يتوافق معها من إجراءات في ظل المستجدّات. و كذلك فعل بعض الفقهاء المعاصرين حين أوجبوا الفحص الطبّي قبل الزواج حتى إذا كان هناك مرض يمكن علاجه قبل عقد الزوجية فعلوا.

2– محاولة ايجاد علاج للتشوّه أو التخفيف من آثاره:

يسعى الطب– وهو في ذلك لا يخالف الشرع – إذا لم يتمكّن من منع حدوث التشوّه الى البحث عن وسيلة لعلاجه وإصلاحه أو التخفيف من آثاره.

في حالات يتم علاج الجنين مباشرة عند علاج أمّه من المرض المسبب للتشوّه كما في مرض الزهري حيث يعد علاج الأم الحامل علاجاً لجنينها في ذات الوقت، فإن لم يصل الى درجة منع انتقاله للجنين فإنّه يخفّف إلى حدّ كبير من الإصابة الخلقية بالزهري، وكذلك الشأن بالنسبة لعلاجها من مقوّسة جوندي ومرض الهربس التناسلي أو الكلاميديا الجنسية أو السيلان وغيرها. كما أن الهندسة الوراثية المكتشفة حديثا ستلعب دوراً هاما إن شاء الله في مداواة بعض الأمراض الوراثية والخلقية. ويتطلّع الأطباء الى ابتكار تقنيات حديثة تمكنّهم من معالجة الأجنّة وهي في الأرحام وربما سيتطوّر في المستقبل فرع جديد من الطب يسمونه المعالجة الجنينية.

4-إجهاض الجنين المشوّه:

وهو الحل الأخير الذي طرحه الطب بعد استنفاذ الحلّين الأوليين؛ إذ الحل الأمثل هو السعي لمنع حدوثها، فإذا لم يمكن فعلى الأقل التخفيف من آثارها أو من نسبة الإصابة بها بالابتعاد عن الأسباب المؤدية إلى حدوث التشوّه وهو أمر تسهم الشريعة الإسلامية بتعاليمها الغرّاء في إيجاده. ومع ذلك يظل هناك العديد من الأمراض والتشوهات التي لا يوجد علاج لها حتى الآن، وهنا اقترح الأطباء في الغرب إجهاض هذا النوع من الأجنّة وإعطاء الخيار للوالدين في ذلك. أما في الشريعة الإسلامية فقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة وهو ما سنبينه في المطلب التالي.

المطلب الثاني: حكم إجهاض الجنين المشوه في الفقه الإسلامي

ضل حكم إجهاض الجنين المشوه وقتا طويلا ضمن حكم الإجهاض عامة في الشريعة الإسلامية، لكن مع ظهور كثير من الظروف الاجتماعية والاقتصادية وغيرها تغيّرت نظرة الكثيرين إلى هذا الموضوع، ومن أشد الدوافع التي دعت إلى ذلك نظرة الشفقة إلى الطفل المشوّه والعذاب النفسي والجسمي الذي يلحق به وبمن حوله. وحول تعيّن الإجهاض حلاّ لهذه الظاهرة هناك خلاف.

والواقع أن حكم إجهاض الجنين المشوّه يتمايز بحسب نوع التشوه وبحسب الزمن الذي يراد إجراء الإجهاض فيه، ووفقاً لذلك توافقت أراء الفقهاء المعاصرون في حالات واختلفت في أخرى.

الفرع الأول: ما اتفق حوله الفقهاء المعاصرون

أولا:

لا خلاف بين الفقهاء المعاصرين في أنّه لايجوز إجهاض الجنين المشوّه بعد نفخ الروح فيه مهما كان التشوّه لأنه اكتسب الحياة وصار إنسانا له الحق في البقاء، وبهذا صدرت الفتاوى المعاصرة.

جاء في قرار المجمع الفقهي الإسلامي المنبثق عن رابطة العالم الإسلامي في دورته الثانية عشر:« إذا كان الحمل قد بلغ مائة وعشرين يوما فلا يجوز إسقاطه ولو كان التشخيص الطبّي يفيد أنّه مشوّه الخلقة إلاّ إذا ثبت بتقرير لجنة طبّية من الأطباء الثقات المختصّين أن بقاء الحمل فيه خطر مؤكد على حياة الأم، فعندئذٍ يجوز إسقاطه سواء أكان مشوهاً أم لا دفعاً لأعظم الضررين[1]».

ويؤكد الشيخ جاد الحق علي جاد الحق رحمه الله : « متى أخذ الجنين خصائص الإنسان وصار نفساً من الأنفس التي حرّم الله قتلها حرّم قتله بالإجهاض بأية وسيلة من الوسائل المؤدية إلى نزوله من بطن أمّه، فلم تكن العيوب التي تكتشف بالجنين مبرراً شرعيا لإجهاضه أياً كانت درجة هذه العيوب[2]». ويقول الدكتور محمد الحبيب بن الخوجة بشأن إجهاض الجنين المصاب بتشوهات خطيرة أو لا علاج لها :« وبعد نفخ الروح أي مرور مائة وعشرين يوماً على الإخصاب فإن الإجهاض وإن أجازه الغربيون ترفضه المبادئ الدينية وتأباه الأصول الشرعية والفقهاء كلهم مجمعون على منعه وحرمته ويعتبرونه قتلا للنفس التي حرّم الله إلا إذا لجأت إليه ضرورة معتبرة عند البعض[3]».

---

[1]– قرار المجمع، الدورة الثانية عشر المنعقدة بمكة المكرّمة في الفترة من 15 رجب 1410هـ إلى رجب 1410هـ، الموافق ل:1990/2/10م إلى 1990/2/17م

[2]– الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية: جاد الحق علي جاد الحق، القاهرة: 1400هـ – 1980م، مج9، ص3105.

[3]– عصمة دم الجنين المشوه: محمد الحبيب بن الخوجة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، السنة الثانية، العدد الرابع، ص286.

واستدلوا على ذلك بأدّلة منها:

1- عموم قوله تعالى: « **وَلاَ تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَتِي حَرَّمَ اللهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ** » **[الأنعام:151]**. الجنين بعد نفخ الروح فيه نفس يجب صيانتها والحفاظ عليها سواء كانت سليمة من الآفات أو مصابة.

2- أن قيمة الحياة في الإسلام أسمى بكثير من مصلحة القضاء على النقص أو التشويه في الخلقة.

3- نفخ الروح في الجنين يصيّره إنساناً والاعتداء عليه اعتداء على نفس معصومة فيكون داخلاً في عموم الأدلة الدالّة على تحريم الوأد وقتل النّفس بغير حق.

وتجدر الإشارة إلى أن هناك من الأطباء المسلمين من خالف هذا الحكم ورأى أن يجهض الجنين المشوّه تشوّها خطيراً لا علاج له ولو بعد نفخ الروح، وقد ذكر ذلك الدكتور محمد علي البار ونبّه قائلا:« وفقهاء الإسلام مجمعون على حرمة إجراء الإجهاض بعد مرور 120 يوما فلا نرى أي مبرّر لما يفعله كثير من الأطباء المسلمين من قتل للجنين وإجهاض عندما يشخّصون وجود جنين بدون دماغ أو جنين له صلب أشرم مفتوح... وهو أمر بالغ الخطورة إذ يشكّل اعتداء على إنسان معصوم الدّم ولا يجوز الاعتداء على حياته، ويعتبر إجهاضه جريمة قتل مع سبق الإصرار والترصد[1]».

ثانياً:

اتفق الفقهاء المعاصرون والأطباء على أن لا ضرورة للإجهاض في حالات التشوهات البسيطة أو التشوهات القابلة للعلاج لا قبل نفخ الروح ولا بعدها، والإجهاض في هذه الحالة لا يقرّه أغلب الفقهاء ويعتبرونه جناية على حي[2]. ومع معرفة الكثير من أسباب التشوهات التي تصيب الجنين أصبح بالإمكان تلافيها والتوقي منها بإتباع تعاليم الإسلام، وكذا معالجة بعض الأمراض الوراثية أو التخفيف من آثارها الضارة فلا حاجة للإجهاض. يقول الدكتور محمد علي البار: « وفي هذه الأنواع جميعا – التشوهات البسيطة والخطيرة القابلة للعلاج – لا نرى أي مبرر على الإطلاق لإجراء الإجهاض، فهو اعتداء على نفس خلقها الله سبحانه وتعالى[3]».

و من أمثلة التشوهات البسيطة وممكنة العلاج نقص طرف من الأطراف أو قصور فيه أو في بعض الأعضاء أو البكم والصمم والعمى وشق الشفة ونحوها. يقول الدكتور يوسف القرضاوي: « ليس من التشويه المعتبر أن يصاب الجنين بعد ولادته بمثل العمى أو الصمم أو البكم فهذه عاهات عرفها النّاس طوال الحياة البشرية وعاشوا بها ولم تمنعهم من المشاركة في تحمّل أعبائها، وعرف النّاس عباقرة من ذوي العاهات لا زالت أسماؤهم حاضرة في ذاكرة التاريخ[4]».

---

[1]- الجنين المشوّه: محمد علي البار، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، السنة الثانية، العدد الرابع، ص 466.

[2]- عصمة دم الجنين المشوه، محمد الحبيب بن الخوجة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، السنة الثانية، العدد الرابع، ص280.

[3]- الجنين المشوّه: محمد علي البار، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، السنة الثانية، العدد الرابع، ص465.

[4]- فتاوى الشيخ القرضاوي للنساء: جمع وإعداد خليفة بشاطة، ص324.

الفرع الثاني: ما اختلف فيه الفقهاء المعاصرون

اختلف الفقهاء المعاصرون في حكم إجهاض الجنين المشوّه تشوها خطيراً غير قابل للعلاج قبل نفخ الروح على قولين:

القول الأول:

يجوز إجهاض الجنين المشوّه تشوّها خطيراً غير قابل للعلاج قبل نفخ الروح فيه بشرط أن يثبت ذلك بتقرير لجنة طبيّة مكونة من أطباء مختصّين ثقات، وبناء على فحوص فنية بأجهزة ووسائل مختبريه متطوّرة بحيث تكون نتائج التشخيص حقيقية لا متوهمة، ويتأكد بأن الجنين لو بقي وولد في موعده ستكون حياته سيئة وسيعاني آلاما هو وأهله، ويكون قرار الإجهاض بعد ذلك بطلب من الوالدين. وممن ذهب إلى هذا القول الشيخ محمد الخواجة والدكتور يوسف القرضاوي والدكتور محمد نعيم ياسين والدكتور علي محمد يوسف المحمدي والدكتور محمد رأفت عثمان والشيخ جاد الحق علي جاد الحق.[1] وهو ما ذهب إليه المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي، وفتوى صدرت عن لجنة الفتوى التابعة لوزارة الأوقاف الكويتية، وإلى ذلك ذهب أيضًا الدكتور محمد علي البار,ومحمد الحبيب بن خوجة.

جاء في قرار المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي:« قبل مرور مائة وعشرين يوما على الحمل إذا ثبت وتأكد بتقرير لجنة طبية من الأطباء المختصين الثقات، وبناء على الفحوص الفنية بالأجهزة والوسائل المختبرية أن الجنين مشوّه تشويهًا خطيراً غير قابل للعلاج، وأنّه إذا بقي وولد في موعده ستكون حياته سيئة وآلاما عليه وعلى أهله فعندئذٍ يجوز إسقاطه بناءً على طلب الوالدين[2]».

وفي فتوى لجنة الفتوى التابعة لوزارة الأوقاف الكويتية: « يحظر على الطبيب إجهاض امرأة حامل إلا لإنقاذ حياتها ومع ذلك فإذا لم يكن الحمل قد أتم أربعة أشهر يجوز الإجهاض في الحالتين الآتيتين:

أ- إذا كان بقاء الحمل مضرّا بصحة الأم ضرراً جسيما.

ب-إذا ثبت أن الجنين سيولد مصابا -على نحو جسيم- بتشوه بدني أو قصور عقلي لا يرجى البرء منهما، ووافق الزوجان على الإجهاض والله اعلم »[3].

---

[1]- حكم إسقاط الجنين المشوّه: محمد فاضل إبراهيم الحديثي، ص395.

[2]- قرار المجمع، الدورة الثانية عشر المنعقدة بمكة المكرّمة في الفترة من 15 رجب 1410هـ إلى رجب 1410هـ، الموافق ل:1990/2/10م إلى 1990/2/17م

[3]- أحكام الحمل في الشريعة الإسلامية: خالد محمد صالح، ص257.

وذكر الشيخ جاد الحق علي جاد الحق شروطًا يجوز بها إجهاض الجنين المشوه قبل نفخ الروح فيه هي[1]:

- أن يثبت بالوسائل العلمية والتجريبية أن في الجنين عيوبا وراثية خطيرة.
- أن هذه العيوب تدخل في النطاق المرضي الذي لا شفاء منه.
- أنها تنتقل منه إلى الذرية بالأجنة التي ترث عيوبا من الأب أو من الأم للذكور فقط أو للإناث فقط، فيجوز إسقاطها إذا تبث علميا أنها عيوب وراثية خطيرة مؤثرة على الحياة ما دام لم يكتمل في الرحم مدة مائة وعشرون يوما.

ويقول الدكتور محمد علي البار: « في هذه الحالات جميعا– حالات إصابة الجنين بتشوّه بالغ – لا نرى ما يمنع إجراء الإجهاض قبل الأربعين (45 يوم منذ آخر حيضة حاضتها المرأة)، و في حالة السرطان وتعاطي الأشعة والعقاقير الخطيرة لا نرى ما يمنع اسقاط الجنين أيضا في الفترة ما بين 40 – 120 يوما إذا لم يتم معرفة السرطان قبل ذلك[2]».

و استدل أصحاب هذا القول بجملة من الأدلة أهمها:

1- الجنين قبل نفخ الروح فيه جماد لم تتعلّق به حياة فلم تنط به أحكام الأجنّة إلا بعد بث الحياة فيه.

2- إن بعض الفقهاء ممّن يرى حرمة الإجهاض في هذه المرحلة ذهب إلى جواز الإجهاض للعذر، والتشوه الشديد الموجود بالجنين والذي لا يمكن علاجه هو عذر مبيح قد يدخل تحت مسمّى الضرورة الشرعية من جهة، ومن جهة أخرى من أباح الإجهاض للعذر جعل من الأعذار جفاف ضرع الأم وانقطاع لبنها بعد ظهور الحمل وهذا العذر ليس بأولى من حالة وجود تشوهات خطيرة غير ممكنة العلاج وما يسببه ذلك من ألام وصعوبات له و لأهله.

وأجيب عليه بما يلي: ميلاد الجنين بتشوّه خطير لا يدخل تحت قانون الضرورة لأن من أركان الضرورة الشرعية أن تكون النتائج المتوقعة نتائج يقينية أو غالبة على الظن بموجب أدلة علمية وهذا الركن مفقود[3].

3- إجهاض الجنين المشوّه فيه ضرر لكن تركه يُتم مدّة الحمل حتى يخرج حيّاً مشوّهاً فيه ضرر عليه و على والديه و على من حوله ممن له علاقة به، وهي أضرار أعظم من ضرر إجهاضه،

[1]– حكم اسقاط الجنين المشوه: محمد فاضل إبراهيم الحديثي، ص398.

[2]– الجنين المشوه: محمد علي البار، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، السنة الثانية، العدد4، ص 465– 466.

[3]– مسألة تحديد النسل: محمد سعيد رمضان البوطي، ص 94.

فيرتكب الضرر الأخف دفعاً للضرر الأشد إعمالا للقاعدة الشرعية (الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف).

4- ولادة جنين مشوّه تدخل والديه في حرج ومشقّة فيكون ذلك سبباً في جلب التسهيل والتخفيف بجواز إجهاضه، ودفع المشاق عن العباد من مقاصد الشريعة تصدّقه قاعدة (المشقة تجلب التيسير).

القول الثاني:

ذهب أصحابه إلى أنّه لا يجوز إسقاط الجنين المشوه قبل نفخ الروح أو بعده وسواء أمكن علاج التشوهات أم لا، وسواء كان التشوّه يسيراً أو شديداً، استطاع العيش به أم لم يستطع.

و إلى هذا القول ذهب الدكتور محمد علي عثمان شبير وعلي الصّوا والشيخ عبد الله البسّام.

و استدلوا على ما ذهبوا إليه بأدلة منها:

1- أن أركان الضرورة الشرعية غير متكاملة في هذه القضية حيث أن الطب لم يصل فيها إلى اليقين أو الظن الغالب بأن هذا الجنين مشوّه، و لا يعدو الأمر كونه احتمالاً يحذّر منه الأطباء.

وأجيب عنه: بأن التطور العلمي و التكنولوجي مكّن من الكشف عن مدى التشوهات الحاصلة لدى الجنين بشكل يقارب القطع. يقول الدكتور محمد على البار: « و يمكن التأكد من ذلك أي التشوه بواسطة بذل عيّنة من السائل الأمينوسي المحيط بالجنين أو تصويره بالموجات فوق الصوتية[1]».

2- الإجهاض سلاح ذو حدّين، فهو يقدم الشفاء من جهة والأخطار من جهة أخرى، وهي أخطار قد تؤدي إلى تحويل حياة الأم إلى جحيم إن عاشت مثل حدوث أعراض جانبية كالنزيف والأورام و العقم و غيرها من المخاطر[2].

3- إجهاض الجنين بسبب التشوّه الذي أصابه هو صورة من صور الوأد الجاهلي لأنّه تخلّص منه بغية عدم المعاناة، غاية ما في الأمر أن الوسيلة مغايرة و تتماشى مع تطور العصر[3].

4- من المسلّم لدى كل مسلم أن الله تعالى عنده كل شيء بمقدار والجنين المشوّه لن يخرج عن هذا التصوّر، فخلقه بقدر والحكمة يعلمها هو قد يكون منها الاتّعاظ والاعتبار؛ فكم من ظالم رق قلبه لمثل هذه المناظر والمشاهد فتاب إلى الله من جديد. و فيه أيضًا عظة للمعافين ليحمدوا الله على نعمه و تفضيله له و منّه عليه بالصحة والعافية فيزداد تعلّقا به سبحانه.

---

[1]- مشكلة الإجهاض: محمد علي البار، ص 33.

[2]- موقف الشرع من إجهاض الجنين المشوه: علي محمد يوسف المحمدي، ص326.

[3]- موقف الشرع من إجهاض الجنين المشوه: علي محمد يوسف المحمدي،المرجع نفسه، ص326.

5- إن من أسباب التشوهات والأمراض ما هو محرّم شرعا، فكيف يكون المحرّم طريقًا الى المباح أي إباحة الإجهاض بسبب محرّم.

6- إن الجنين قبل نفخ الروح فيه مازال في مرحلة التكوين مما يجعل احتمال اختفاء هذه التشوهات قائماً و من ثمّ لا يجوز الإجهاض، خاصة مع التطوّر العلمي والطبي في مجال علاج الأمراض فيحتمل ظهور علاج لهذه التشوّهات.

7- مثلما لا يجوز قتل الضَّعفة والعجزة بحجة وجود تشوهات وأمراض وراثية فكذلك لا يجوز الإقدام على إجهاض الجنين لهذا السبب.

8- من مقاصد النكاح حفظ النوع الإنساني عن طريق التناسل وإن كان الأصل هو النسل القوي السليم، لكن إن شذّ عن القاعدة فلا يعني التخلّص منه لفقده المواصفات المطلوبة، و المرأة تؤجر في الحمل كما تؤجر في الوضع كما تؤجر في التربية. كما أن العلاج ليس في التخلّص من الجنين المشوّه لأنّه نتيجة و ليس سبباً بل لا بد من معالجة الأسباب ابتداء[1].

المناقشة والترجيح:

إن أصحاب القول الأوّل وهم القائلون بالجواز عمدة استدلالهم المعاناة التي تحدث للجنين إذا أتم حمله وولد مشوّها و كذا المعاناة النفسية والجسدية والمادية للوالدين جرّاء ذلك، في حين استصحب أصحاب القول الثاني الحكم الأصلي للإجهاض جاعلين لمشيئة الله تعالى الأمر كله.

و بتأمل أراء الأطباء فقد أكّدوا أن التشوّهات الشديدة والتي تعيق حياة الجنين بعد ميلاده غالباً ما تتعرض للإجهاض التلقائي، فما بقي من حالات التشوّهات وأتم الحمل فلا بد أن يكون من قبيل التشوهات البسيطة أو القابلة للعلاج أو التي يمكن للمولود العيش بها معتمدا على الغير. والنبي صلى الله عليه و سلم يؤكد لنا بأن كل إنسان ميسّر لما خلق له. لذلك أرى والله أعلم أنه لا يجوز إجهاض الجنين المشوه قبل نفخ الروح إلا في حالات نادرة جداً تجتمع فيها نسبة التشوه مع قدرة الأهل و ورعهم و قوّة إيمانهم وأثر كل ذلك عليهم. و الله أعلم.

[1]- موقف الشرع من إجهاض الجنين المشوه: علي محمد يوسف المحمدي، المرجع السابق، ص 327.

الخـاتمة

بعد الخوض في مفردات هذه الدراسة التي هدفت إلى تحقيق الكثير, يطيب لي أن أسجّل في هذه الخاتمة أهم ما انتهيت إليه فيها:

1- مقاصد الشريعة الإسلامية هي المعاني والغايات التي اتجهت إرادة الشارع إلى تحقيقها في جميع أحوال التشريع أو معظمها أو في باب من أبوابها. وهي ثابتة بأدلة كثيرة من الكتاب والسنّة والإجماع والاستقراء.

2- أهمية مقاصد الشريعة في استنباط الأحكام وتنزيلها اقتضت الاهتمام البالغ بطرق الكشف عنها إذ على أساس تعيين المقصد تنبني أحكام كثيرة وتنزيلات واسعة، فإذا ما داخل تعين المقصد خلل أو وهم لحق الخطأ بالأحكام فسارت بذلك على غير ما أراده الله. لذلك اعتنى رواد المقاصد ببحث مسالك الكشف عنها بدقّة والتي من أهمها مسلك النصوص الشرعية ومسلك الاستقراء.

3- اجتهد الباحثون في تصنيف المقاصد وتفريعها بحسب ما اقتضته تطوّرات البحث في الموضوع وذلك لغرض تسهيل واستيعاب مصطلحات المقاصد ومحتوياتها وبالتالي التمكن من التعامل معها بشكل صحيح وسليم, وقد استخدم لذلك اعتبارات كثيرة شملت مصدرها, قوّة ثبوتها, شموليتها, درجة المصلحة المحققة لها وأصالتها أو تبعيتها.

4- مراعاة المقاصد في الاجتهاد تعني ملاحظتها واعتبارها عند استنباط الحكم أو إعماله, بحيث يكون على وفق المصالح والحكم التي جاء النّص لتحقيقها, بحيث إن غاب النّص وُجّه الاجتهاد بما يحققها في ظل ثبوتها الصحيح وضوابطها الهامّة التي تبعدها عن الإفراط أو التفريط. ولا شك أن لهذا أهمية بالغة في ترشيد الاجتهاد واستمراره لاستيعاب مستجدات كل عصر, وقد تنبه لهذا فقهاء و مجتهدي كل عصر من عصور الاجتهاد بدءً من عصر الصحابة وانتهاءً بعصرنا الحاضر.

5- العمل بالمقاصد في الاجتهاد المعاصر ظهر على مستويين: الأوّل مستوى التنظير والتأصيل, وكان أول من طرق هذا الباب هو الإمام الشاطبي رحمه الله, والثاني مستوى الاجتهاد الفقهي, وظهر فيه ثلاثة اتجاهات مختلفة:

الاتجاه الأوّل: وفضل أصحابه التشبث بالنصوص الشرعية الجزئية وفهمها فهماً حرفيا, دون الالتفات إلى المقاصد جملة وتفصيلاً وهؤلاء سمّاهم الشيخ يوسف القرضاوي بالظاهرية الجدد.

الإتجاه الثاني: وهو معاكس تماما في الفكر والتوجه للاتجاه الأوّل، حيث يرى أصحابه أن النص الشرعي بحروفه ليس مقصودا بذاته، بل المقصود هو روح النص والذي يتم الوصول إليه من خلال التأويل المقاصدي، فهو الأنسب – عندهم– من الوجهة الدينية. وسمّاهم الشيخ القرضاوي(المعطلة الجدد).

والحقيقة أن الاتجاهين يشكلان خطراً على الشريعة الإسلامية؛ فالأوّل يجعل من أحكامها جامدة لاتسع كل زمان ومكان, والثاني يفرّغ أحكامها من مضمونها ويفقدها قدسيتها.

الاتجاه الثالث: ويمثل الاتجاه الوسطي في التعامل بالمقاصد ومعها؛ حيث يرى أصحابه أن الأصح هو إعمال النصوص الشرعية الجزئية وفهمها في ضوء المقاصد الكلّية. وقاد هذا الاتجاه الدكتور يوسف القرضاوي حفظه الله.

6– لمراعاة المقاصد في الاجتهاد ثلاثة أشكال هي:

- مراعاة المقاصد عند فهم النّص الشرعي، وذلك بالاستعانة بها على فهمه وتفسيره.
- مراعاة المقاصد في تطبيق النّص وتنزيله على الوقائع، ومن آكد ما يعوّل عليه في هذا المجال تحقيق المناط وتحديد وسائل المقصد واعتبار المآل.
- مراعاة المقاصد في الاجتهاد عند غياب النّص, وذلك بالاستدلال بها فيما لا نصّ فيه له نظير يقاس عليه أم لا.

7– إن ضبط عملية مراعاة المقاصد في الاجتهاد لا يقل أهمية على المقاصد لذلك اهتمّ الفقهاء بذلك اهتماماً كبيراً, واعتبروها الوسيلة الحامية للتشريع من أن يحدث فيه تفريط أو إفراط. وبيّنوا أن هذه الضوابط تمس جميع أركان عملية المراعاة وهي: ضوابط خاصّة بالمقصد الشرعي في ذاته، وأخرى خاصّة بالتعامل مع المقصد، وثالثة خاصّة بالمتصدي لإعمال المقاصد في الاجتهاد. وقد تكلم بإسهاب عن ذلك كل من الإمام الشاطبي في كتابه (الموافقات) والإمام محمد الطاهر بن عاشور في كتابه (مقاصد الشريعة الإسلامية).

8– أحكام الشرع منها ما هو متغيّر قابل للاجتهاد فيه على وفق المقاصد والمصالح، ومنها ما هو ثابت لا يقبل الاجتهاد فيه بموجب المصالح البشرية المتغيرة والمتجددة، والفائدة من ذلك هو التقليل من دائرة الخلاف بإقامة ثوابت يعود كل مجتهد إليها ويدور حولها.

9– الأسرة في الإسلام لها مفهوم متميّز، فهي الخلية الاجتماعية الأولى التي تبني المجتمع، وشاء الله تعالى أن يكون تكوينها بشكل رئيسي من الأبوين والأبناء، وتتجاوز في بعض النطاقات والوظائف إلى

الأجداد والأحفاد والأعمام والأخوال ممن يمكن أن يتداخلوا أسرياً في ظواهر ترتبط بولاية الأمر أو الإرث ونحو ذلك، ليرتبط المجتمع بشبكات قويّة تبدأ من هذه النواة، وعززها بشبكة من الأحكام تجعل منه مجتمعاً متماسكاً وقوياً أمام كل التحديات. وقد أولى المولى عزّ وجلّ الأسرة اهتماماً كبيراً وأحاطها بسياج متين وجعل لها نظاماً متميزًا يوحي بالمكانة الكبيرة لها في هذا الدّين العظيم.

10- الأساس الأول لتكوين الأسرة هو الزواج؛ وهو علاقة دائمة ومستمرة تبنى على دعائم متينة تضمن لها ذلك، كما اهتم أيضاً بتوضيح طرق إنهائه في حال لم توفق الأسرة بمواصلة طريقها لأي سبب من الأسباب.

11- على غرار أحكام الشريعة جميعاً، هناك أحكام أسرية ثابتة لا تقبل التبديل أو المساومة. وأخرى متغيّرة تدور مع احتياجات الناس وأعرافهم في كل زمان ومكان وبضوابط شرعية واضحة.

12- ضوابط الكشف عن مقاصد أحكام الأسرة عملياً لا تخرج عن الضوابط العامّة للكشف عن المقاصد، إلا أنّها تزيد عنها بما يتعلق بخصوصية المادّة الأسرية، لأن مادّتها تتجاذبها ثنائيات متعددة منها الأصالة والمعاصرة، والثابت والمتغيّر، والتراث والحداثة. لذلك يحتاج الاجتهاد في القضايا المتعلقة بها إلى الكثير من الدقة والتّروي والعلم.

13- أحكام الأسرة لها مقاصد عامّة باعتبارها جزء من الأحكام التشريعية العامّة للنظام الإسلامي منها: مقصد تحقيق العبودية لله تعالى، التيسير ورفع الحرج، ورعاية المصالح، مقصد حفظ النوع البشري، مقصد انتظام أحوال الأسرة وضبط علاقاتها، ومقصد حفظ المرأة وغيرها. ولها مقاصد خاصّة جاءت أحكام كل باب لتحقيقها ورعايتها منها: مقصد الإحصان، ومقصد تحقيق السكن والاستقرار في باب النكاح، ومقصد التسريح بإحسان، ومقصد العدل ومنع الظلم في باب الطلاق، ومقصد حفظ حياة المحضون في باب الحضانة، ومقصد تحقيق الاستخلاف وإعمار الأرض ومقصد تداول الأموال في باب الميراث وغيرها.

14- من خصائص مستجدات هذا العصر أنها قضايا متشابكة، تتفاعل فيها عوامل كثيرة، لذلك يصعب على العلماء منفردين أن يحيطوا بها، الأمر الذي يستدعى الاستعانة بأهل الاختصاص في كل مجال، والاجتماع في محاولة إيجاد أحكام لها ولعل فكرة إنشاء مجامع فقهية في هذا العصر هو حل جيّد لهذا الأمر.

15- رغم اعتناء الفقهاء القدامى والمعاصرين بضبط عملية الاجتهاد وفق المقاصد إلا أنه على المستوى العملّي لا نجد ذلك التجسيد الحقيقي لها في كثير من الدراسات التي اعتنت ببحث ما استجد من القضايا خاصة الأسرية منها.

16- كثير من فقهاء هذا العصر ممّن بحث مسائل مستجدّة قصر حكمه عليها على ما يتصور عنده حول تلك المسألة، دونما نظر إلى صور أخرى قد تحدث أو حدثت في أماكن وعصور أخرى، وهذا يشكّل ثغرة في الاجتهاد والإفتاء أمام العامة من الناس.

17- تطبيقات مراعاة المقاصد في أحكام الأسرة كثيرة جدًّا ومجالاتها واسعة، وتعتبر هذه الدراسة قاصرة أمام ذلك لذلك لا يزال هذا الموضوع يحتاج إلى كثير من البحث وكثير من الاستيعاب.لذلك اقترح ما يلي:

1- ضرورة الاهتمام بإيجاد منهج محدّد لتفعيل المقاصد تضبط به جميع الاجتهادات المعاصرة خاصة في مسائل الأسرة لحساسيتها وأهميتها البالغة في حفظ كيان الفرد والمجتمع.

2- ضرورة اهتمام المراكز البحثية, والجامعات المتخصصة بدراسة القضايا المعاصرة على ضوء العلم الحديث انطلاقاً من الثوابت الشرعية، كي يتسنّى للعلماء والمفتين حسن تقدير الأمور والمواقف وتصحيح التصوّرات والمفاهيم لأن الحكم على الشيء فرع عن تصوّره.

3- اقتراح إتمام الدراسة المقاصدية لباقي الأحكام والقضايا الأسرية التي لم يتطرّق لها هذا البحث للكشف عن الرصيد المقاصدي بخصوصها وصلى الله وسلم على سيّدنا محمد وآله و صحبه أجمعين وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

الملـــخـــص

جاءت هذه الدراسة لتبحث في أثر إعمال المقاصد في مجال هام و حيوي يتعلق بركيزة هامة في المجتمع صمام الأمان فيه وهو الأسرة، في محاولة لضبط وسائل تحقيق ذلك وتسليط الضوء على تطبيقات ذلك في الاجتهاد المعاصر.

وأثناء بحث مفردات هذه الدراسة تبين أن مسألة إعمال المقاصد بشكل عام في الاجتهاد والمقاصد الأسرية بشكل خاص ليست وليدة هذا العصر، بل هي عمل متأصل منذ عصور الاجتهاد الأولى، وإن اختلف مجاله ضيقا واتساعا على حسب الظروف والأزمان، وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على المكانة الكبيرة التي تشغلها الأسرة في الإسلام والاهتمام البالغ الذي أولاه الشارع الحكيم لها من خلال العديد من التشريعات المفصلة في القرءان الكريم والسنة النبوية الشريفة.

وقد خلصت الدراسة من خلال جانبيها النظري والتطبيقي إلى أن العمل بالمقاصد في الاجتهاد في قضايا الأسرة من أهم وأدق الوظائف التي تناط بفقهاء وعلماء اليوم خاصة في ظل الاستهداف المباشر و الصارخ للأسرة المسلمة اليوم. وقد لبى علماؤنا الأفاضل هذا الواجب فاجتهدوا وسعوا في ذلك إلى التقليل من نسبة الخطأ عند تصوير المسائل ومن ثم الحكم عليها بالاعتماد على المتخصصين في كل مجال تعنيه النازلة محل البحث، وكذا اعتماد الاجتهاد الجماعي ممثلا في المجامع الفقهية كآلية لتحقيق ذلك دون منع الاجتهادات الفردية، شرط الالتزام بالضوابط العامة والخاصة للمجتهد حتى لا يخوض غمارها من ليس أهلا لها.

اسأل الله تعالى أن أكون قد وفقت في عرض ذلك بالشكل العلمي الصحيح والمفيد، فان أصبت فمن الله وحده وإن أخطأت فمن نفسي ومن الشيطان وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

Le rèsumè

Cette étude a pour examiner l'impact de la réalisation des objectifs dans un domaine important et vital pour des importantes soupape de sécurité communautaire dans laquelle une famille, pour tenter de régler les moyens pour y parvenir et mettre en évidence les applications dans .la jurisprudence contemporaine.

Pendant le vocabulaire de recherche de cette étude montrent que la question de la réalisation des objectifs en général dans la diligence et à des fins de famille en particulier, ne sont pas le résultat de cette époque,il est une œuvre enracinée depuis l'âge de la première diligence, mais une portée différente étroite et élargir en fonction des circonstances et des temps sur, cela signifie quoi que ce soit, il montre La grande position que la famille occupe dans l'Islam et la grande attention que lui porte la rue sage à travers de nombreuses législations détaillées dans le Saint Coran et la Sunna.

L'étude a conclu par les parties théoriques et pratiques pour travailler dans des fins de diligence raisonnable dans les problèmes familiaux des emplois les plus importants et les plus précis confié scientifique aujourd'hui, en particulier à la lumière de ciblage direct et manifeste aujourd'hui la famille musulmane. Nos scientifiques ont rencontré le ce devoir distingué, tendre et recherché pour réduire le taux d'erreur lors de la prise des questions, puis jugé en faisant appel à des spécialistes dans tous les domaines moyenne calamité en question, ainsi que l'adoption des représentants de diligence collective dans les conseils en tant que mécanisme pour y parvenir sans empêcher des interprétations individuelles, la condition Respecter les règles générales et spéciales des diligents, pour ne pas être contesté par ceux qui n'en sont pas dignes.

Je demande à Dieu Tout-Puissant que je suis en mesure de le considérer comme le droit scientifique et utile, j'étais le seul Dieu, mais il a manqué moi-même et du diable, et Louange à Allah, le Seigneur des mondes.

Summary

This study is intended to examine the impact of the implementation of the objectives in an important and vital field related to an important pillar in society, the safety valve which is the family, in an attempt to control the means of achieving this and highlight the applications of this in contemporary Ijtihad.

The study of the vocabulary of this study shows that the question of the implementation of the purposes in general in Ijtihad and the family goals in particular is not the result of this age, but is an inherent work since the early periods of Ijtihad, although its scope varies narrowly and wide depending on circumstances and times. The great position that the family occupies in Islam and the great attention paid by the wise street to it through many of the detailed legislations in the Holy Quran and Sunnah.

The study concluded through the theoretical and practical aspects that the work of the purposes of ijtihad in family issues is one of the most important and precise functions that are entrusted to scholars and scholars today, especially in light of the direct and blatant targeting of the Muslim family today. Our distinguished scholars responded to this duty, so they tried to reduce the error rate when photographing the issues and then judging them by relying on the specialists in each field and the adoption of the collective ijtihad represented in the jurisprudential councils as a mechanism to achieve this without preventing individual judgment.To abide by the general and special rules of the diligent, so as not to be contested by those who are not worthy of it.

I ask Allah to grant me success in presenting this in the correct and useful scientific form. If I suffer, it is God alone, and if I sin, it is my soul and the devil and our last prayer. Praise be to Allah, Lord of the Worlds.

فهرس الآيات القرءانية

الآية	السورة	الصفحة
«وَإِنْ اَرَدْتُمْ أَنْ تَسْتَرْضِعُوا أَوْلَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمُ...»	البقرة: 233	244
«ءَابَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لاَ تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا... »	النساء : 13	139
«ءَامِنُوا بِاللَّه وَرَسُولِه وَأَنفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ فِيه... »	الحديد : 07	137
« إِنَّهُ لاَ يُحِبُّ الْمُسْرِفِين»	الأنعام 241	13
«اَدْعُوهُمْ لِأَبَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ اَللهِ... »	الأحزاب 05	89
«إِذْ قَالَ مُوسى لأَهْلِه إِنِّىَ ءَانَسْتُ نَارًا....»	النمل:7	62
«أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلاَ تُضَارُّوهُنَّ... »	الطلاق 06	115،127،
«أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَثًا وَأَنَّكُمْ إِلَيْنَا لاَ تُرْجَعُونَ...»	المومنون 115	8
« إِلاَّ أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ...»	النساء 29	196
«إِلاَّ أَنْ يَّخَافَا أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّه....»	البقرة 229	124
« أَلاَ يَعْلَمُ من خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ ....»	الملك: 14	243
«الْحَمْدُ للَّه الَّذِي وَهَبَ لِي عَلَى الْكِبَرِ إِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ ....»	إبراهيم : 39	120
«الْخَبِيثَاتُ لِلْخَبِيثِينَ وَالْخَبِيثُونَ لِلْخَبِيثَاتِ وَالطَّيِّبَاتُ..... »	النور: 26	239
«الَّذِي خَلَقَ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ طِبَاقًا مَّا تَرَىٰ فِي خَلْقِ الرَّحْمَٰنِ... »	الملك:4/3	111
«الذِينَ يَاكُلُونَ الرِّبَا لاَ يَقُومُونَ إِلاَّ كَمَا يَقُومُ الذِي يَتَخَبَّطُه....»	البقرة 275	38
«اَلذِينَ يُنفِقُونَ فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَّاءِ وَالْكَاظِمِينَ اَلْغَيْظَ..... »	آل عمران134	13
«الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللهُ بَعْضَهُمْ عَلَى... »	النساء: 34	79،88،98،99،191،
«اَلزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً اَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ... »	النور: 03	238
«اَلزَّانِيةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلاَ.... »	النور2	68
«الطَّلاَقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ اَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ...»	البقرة: 229	115،124،89
«الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا....»	الكهف: 46	137
«اَلنَّبِى ءُأَوْلَىٰ بِالْمُومِنِينَ مِنَ انفُسِهِمْ وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ...»	الأحزاب: 06	140
« اَلِيوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ حِلٌّ.... »	المائدة: 05	144
«أَنُ اشْكُرْ لِي وَلِوالِدَيْكَ إِلَيَّ اَلْمَصِيرُ... »	لقمان13	65
«إِنَّ الذِينَ ءَامَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِي... »	الأنفال : 72	140
«إِنَّ الذِينَ كَفَرُوا بِالذِّكْرِ لَمَّا جَاءَهُمْ وَإِنَّهُ لَكِتَابٌ عَزِيزٌ.....»	فصّلت:40-41	7

«إِنَّ الصَّلاَةَ تَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنكَرِ... »	العنكبوت45	118
«إِنَّ اللهَ يَأْمُرُ بِالعَدْلِ وَالاحْسَانِ... »	النحل90	15،105،
«انَّا خَلَقْنَا الانسَانَ من نُّطْفَةٍ اَمْشَاجٍ نَبْتَليه... »	الإنسان: 2	270
«أَوَلَمْ يَرَوا انَّا خَلَقْنَا لَهُم مِّمَّا عَمِلَتَ اَيْدِينَا أَنْعَامًا فَهُمْ.....»	يس : 71	137
«اَومَنْ يَّنشَؤُا فِي الْحِلْيَةِ وَ هُوَ فِي الْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ...»	الزخرف 18	99
«تِلْكَ حُدُودُ اللهِ فَلاَ تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللهِ... »	البقرة 229	70
«تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ نُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ..... »	النساء 13	13
«تَنْزِيلُ الكِتَابِ مِنَ اللَّهِ العَزِيزِ الحَكِيمِ»	الزمر 01	7
«ثُمَّ أَنشَأْنَاهُ خَلْقًا آخَرَ فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ »	المومنون: 14	271
«حُرِمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيرِ.... »	المائدة:03	13،39،
«حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ...»	النساء 23	39
«حم عسق كَذَلِكَ يُوحِي إِلَيْكَ وَإِلَى الذِينَ مِنْ قَبْلِكَ اللَّهُ.....»	الشورى01	7
«خَلَقَ الانسَانَ مِنْ عَلَقٍ...»	العلق: 2	270
«رَبِّ اجْعَلْنِي مُقِيمَ الصَّلاَةِ وَمِن ذُرِّيَّتِي رَبَّنَا وَتَقَبَّلْ دُعَآءِ...»	إبراهيم: 40	110
«رَبَّنَا وَ لَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الذِّينَ..... »	البقرة 286	19
«زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ...»	آل عمران 14	120،110
«عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَ عَفَا....»	البقرة:178	19
«فَإِذَا فَرَغْتَ فَانصَبْ ﴿7﴾ وَإِلَىٰ رَبِّكَ فَارْغَب...»	الشرح: 8/7	134
«فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ اَوْ فَارِقُوهُنَّ.....»	الطلاق : 2	126
«فَاسْعَوا إِلى ذِكْرِ اللهِ وَ ذَرُوا الْبَيْعَ...»	الجمعة 09	12
«فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ.... »	البقرة 222	112
«فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ.... »	النساء:34	72،80
«فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ اَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ.....»	البقرة:229	98
«فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ اَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ....»	البقرة:231	93
«فَإِنِ اَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا..... »	النساء: 34	115
«فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً اَوْ مَا مَلَكَتَ اَيْمَانُكُمْ...»	النساء:3	105،88
«فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ أَللهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا.....»	البقرة:229	125،90
«فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِن بَعْدُ حَتَّى تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ.....»	البقرة 230	87
«فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَن تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللهُ فِيهِ....»	النساء 19	80
«فَأَنجَيْنَاهُ وَأَهْلَهُ إِلَّا اَمْرَأَتَهُ كَانَتْ مِنَ الْغَابِرِينَ.... »	الأعراف:83	62
«فَانكِحُواْ مَاطَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَآءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ.....»	النساء3	10487،88،

«فَخَلَقْنَا الْعَلَقَةَ مُضْغَةً..... »	المومنون:14	270
«فَخَلَقْنَا الْمُضْغَةَ عِظَامًا فَكَسَوْنَا الْعِظَامَ لَحْمًا....»	المومنون:14	271
«فَلاَ تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ....»	البقرة:232	114
«فَلاَ تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ.....»	النساء:129	79
« فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ .....»	البقرة:185	13
«فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِن تَوَلَّيْتُمْ أَن تُفْسِدُوا فِي الأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا.... »	محمد:23/22	122
«قَالَ فِرْعَوْنُ ءَامَنتُم بِهِ قَبْلَ أَنَ ءَاذَنَ لَكُمْ إِنَّ هَذَا لَمَكْرٌ.....»	الأعراف:123	62
«قَالَ يَا قَوْمِ أَرَهْطِي أَعَزُّ عَلَيْكُم مِّنَ اللهِ وَاتَّخَذْتُمُوهُ وَرَآءَكُمْ... »	هود:92	63
«قَالُوا سُبْحَانَكَ لاَ عِلْمَ لَنَا إِلاَّ مَا عَلَّمْتَنَا إِنَّكَ أَنْتَ العَلِيمُ....»	البقرة:31	7
«قَالُواْ يَا شُعَيْبُ مَا نَفْقَهُ كَثِيراً مِّمَّا تَقُولُ وَإِنَّا لَنَرَاكَ.....»	هود:91	63
« قُلْ إِن كَانَ ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ وَإِخْوَانُكُمْ وَأَزْوَجُكُمْ.... »	التوبة:24	62
«قُل لِّلْمُومِنِينَ يَغُضُّواْ مِنَ اَبْصارِهِمْ وَيَحْفَظُواْ فُرُوجَهُمْ...»	النور30-31.	118،69
«لاَ تُضَارَ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُ بِوَلَدِه.... »	البقرة 233	20
«لاَّ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ... »	البقرة 236	127
«لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالاَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ... »	[النساء : 07	138
«لَوْ كَانَ عَرَضًا قَرِيبًا أَوْ سَفَرًا قَاصِدًا.....»	التوبة42	1
«لَيْسَ عَلَى الاعْمَى حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْاعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى....»	سورة النور61	68
«لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِه وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ....»	الطلاق 7	78،94،113،113
« مَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِه مِنْ أَهْلِ الْقُرَىٰ فَلِلَّه وَلِلرَّسُولِ....»	[الحشر : 07]	138
«مَّا جَعَلَ اَللهُ لِرَجُلٍ مِّن قَلْبَيْنِ فِي جَوْفِه وَمَا جَعَلَ...»	الأحزاب5/4	89
« مَا لَكُمْ لاَ تَرْجُونَ لِلَّه وَقَارًا وَقَدْ خَلَقَكُمْ أَطْوَارًا.... »	نوح:13/ 14	269
«نَحْنُ خَلَقْنَاهُمْ وَشَدَدْنَا أَسْرَهُم.....»	الإنسان:28	60
«نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَاتُوا حَرْثَكُمْأَنَّىٰ شِئْتُمْ..... »	البقرة: 223	112
«نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَاتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ وَقَدِّمُواْ.... »	البقرة: 223	71،107،
«هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ.....»	البقرة:187	71،116،
« هُوَ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا.... »	الأعراف : 189	134
«وَ اقْصِدْ فِي مَشْيِكَ....»	لقمان19	1
«وَ أَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الأَقْرَبِين.....»	الشعراء: 214	62
«وَعَلَى اللَّه قَصْدُ السَّبِيلِ.... »	النحل:9	1
«وَ لَكُمْ فِي القِصَاصِ حَيَاةٌ....»	البقرة: 179	19
«وَ مَا أَرْسَلْنَاكَ إِلاَّ رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ.....»	الأنبياء:107	8
«وَ مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ....»	الحج: 78	8

«وَ مِنْهُمْ مُقْتَصِدٌ..... »	فاطر:32	1
«وَءَاتُواالنِّسَآءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ.... »	النساء: 4	189،76،114
«وَاجْعَلْ لِي وَزِيراً مِنَ اَهْلِي هَارُونَ أَخِي..... »	طه: 35/29	67
«وَأَخَذْنَ مِنكُم مِيثَاقًا غَلِيظًا.... »	النساء:21	72
«وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ارْحَمْهُمَا....»	الإسراء:24	117
«وَإِذْ قَالَ لُقْمَانُ لِابْنِهِ وَهُوَ يَعِظُهُ.... »	لقمان:12	67
«وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ ﴿8﴾ بِأَيِّ ذَنبٍ قُتِلَت...»	التكوير:9/8	129
«وَإِذَا بَلَغَ الاَطْفَالُ مِنكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَاذِنُواْ كَمَا اسْتَاذَنَ.... »	النور: 59	69
«وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلاَ تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ.... »	البقرة:232	82،65
«وَالذِينَ ءَامَنُواْ بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ أُوْلَئِكَ هُمُ الصِّدِيقُونَ.....»	الحديد: 19	13
«وَالذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا... »	المؤمنون:6/5	118،87
«وَالذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ....»	البقرة:234	90
«وَالذِينَ يَرْمُونَ المُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَاتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ.... »	النور:4	68
«وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي....»	النساء:34	81
«وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ....»	الطلاق:04	91
«وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنَ انْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِّنَ.... »	النحل72	63،64
«وَاللهُ جَعَلَ لَكُم مِن بُيُوتِكُمْ سَكَنًا.....»	النحل 80	71
«وَاللهُ لاَ يُحِبُ الْفَسَادَ....»	البقرة:205	15
«وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَآءِ الاَّ مَا مَلَكَتَ اَيْمَانُكُمْ.....»	النساء:24	87
«وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ... »	البقرة:228	91،109،66
«وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلاَدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنَارَادَ أَن .... »	البقرة : 233	129
«وَامُرْاهْلَكَ بِالصَّلاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا لَا نَسْئَلُكَ رِزْقًا نَحْنُ... »	طه:132	67،104
«وَأُمَّهَاتُكُمُ اللاَتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ....»	النساء:23	256،258،259،260
«وَإِنْ أَرَدتُّمُ استِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَاراً ...»	النساء: 20	114
«وَأَنِ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ يُمَتِّعْكُم مَّتَاعًا حَسَنًا....»	هود:03	119
« وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِن بَعْلِهَا نُشُوزًا اَو اعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ... »	النساء:127	189
«وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُواْ فِي اليَتَامى فَانكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم...»	النساء: 03	210
«وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُواْ حَكَمًا مِنَ اَهْلِهِ وَحَكَمًا.... »	النساء:35	115،71،70،62،70،81
«وإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ...»	البقرة:237	127،70،
«وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللَّـهُ كُلاًّ مِّن سَعَتِهِ وَكَانَ اللَّـهُ وَاسِعًا....»	النساء: 130	125

«وَانظُرِ إِلَى الْعِظَامِ كَيْفَ نُنشِزُهَا ثُمَّ نَكْسُوهَا لَحْمًا.... »	البقرة:259	271
«وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ...»	القلم : 04	133
«وَأَنكِحُواْ الاَيَامى منكُمْ وَالصَّالحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ....»	النور:32	71
«وَأَوْصى بِهَآ إِبْرَاهِيمُ بَنِيهِ وَيَعْقُوبُ يَابَنِيَّ إِنَّ اللهَ اصْطَفى....»	البقرة:132	68
«وَأُوْلاَتُ الاَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَّضَعْنَ حَمْلَهُنَّ....»	الطلاق:04	90
«وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللهِ.... »	الأنفال:75	64
«وَتُحِبُّونَ الْمَالَ حُبًّا جَمًّا ....»	الفجر: 20	137
«وَرَاوَدَتْهُ الَّتِي هُوَ فِي بَيْتِهَا عَن نَّفْسِهِ وَغَلَّقَتِ الأَبْوَابَ...»	يوسف:23	118
«وَعَاشِرُوهُنَّ بالمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا...»	النساء:19	70،80،92،93،117
«وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ....»	البقرة:233	129،93
«وَقَضى رَبُّكَ أَلَا تَعْبُدُواْ إِلاَّ إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا...»	الإسراء:23	112،65
«وَقُل لِّلْمُومِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنَ اَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ.....»	النور:31	66
« وَ لَقَدْ خَلَقْنَا الانْسَانَ من سُلَالَةٍ مِّن طِينٍ.... »	المومنون:14/12	269
«وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ....»	البقرة: 143	8
«وَكَيْفَ تَاخُذُونَهُ وَقَدَ اَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذْنَ... »	النساء:21	67
«وَلاَ تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى...»	الأنعام:164	42
«وَلاَ تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ..... »	الطلاق: 6	125
«وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُواْ عَلَيْهِنَّ.....»	الطلاق: 6	20
«وَلَا تَعْزِمُواْ عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الكِتَابُ أَجَلَهُ.....»	البقرة:235	87
«وَلاَتَقْتُلُو النَّفْسَ التي حَرَّمَ اللهُ إِلاَّ بالحَقِّ.....»	الأنعام:151	277،297،286،12
«وَلاَتَقْتُلُواْ أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا»	النساء: 29	239
«وَلاَ تَقْتُلُوا أَوْلاَدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلاَقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ إِنَّ...»	الإسراء:31	108
«وَلاَ تَقْتُلُوا أَوْلاَدَكُم مِّن امْلاَقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُكُم....»	الأنعام:151	129
«وَلاَ تَقْرَبُوا الزِّنَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلاً..... »	الإسراء:32	109،118،217،70
« وَلَا تَقْرَبُواْ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ....»	الأنعام: 151	240
«وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَاراً لِّتَعْتَدُواْ....»	البقرة:231	125،19
«وَلاَ تَنسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ.....»	البقرة:237	125
«وَلَا تُنكِحُواْ الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُومِنُواْ...»	البقرة:221	85،71
«وَلاَ تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ اٰبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ اِلاَّ مَا قَدْ سَلَفَ....»	النساء:24/22	84
«وَلاَ يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَاخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا....»	البقرة:229	127

«وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ...»	البقرة: 185	8
«وَلَقَدْ اَرْسَلْنَا رُسُلاً مِّن قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِيَّةً.... »	الرعد:38	64
«وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِى ءَادَمَ..... »	الإسراء: 70	277
« وَلَكُمْ فِي الأَرْضِ مُسْتَقَرٌّ وَمَتَاعٌ إِلَىٰ حِينٍ.... »	الأعراف:24	119
« وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالاَقْرَبُونَ.... »	النساء:07	115
«وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِى عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ...»	البقرة:228	80،93،105
«وَلْيَسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لاَ يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ.... »	النور:33	117
«وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ ذَٰلِكُمْ قَوْلُكُم بِأَفْوَاهِكُمْ وَاللَّهُ...»	الأحزاب:5/4	109
«وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ....»	الحج:78	15،19،52
«وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ....»	الذاريات: 56	15،8
«وَمَا خَلَقْنَا السَّمَوَاتِ وَ الأَرْضَ وَ مَا بَيْنَهُمَا لاَعِبِينَ....»	الدخان:39/38	8
«وَمِنْ ءايَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنَ انفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا. »	الروم:21	67،71،80،64،191،116
«وَمَنْ يَّعْصِ اللَهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ نُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا...»	النساء:14	13
«وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا.... »	الفرقان:54	109،121،
« وَهُوَ الَّذِي يَتَوَفَّاكُم بِاللَّيْلِ وَيَعْلَمُ مَاجَرَحْتُم بِالنَّهَارِ»	الأنعام:60	281
« وَوَصَّيْنَا الْإِنْسانَ بِوالِدَيْهِ حُسْنًا حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كرْهًا وَوَضَعَتْهُ..»	الاحقاف:15	67
«وَوَصَّيْنَا الانسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ...»	لقمان:14	117
«وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنَ اَمْرِ رَبِّى وَمَا أُوتِيتُم...»	الإسراء:85	280
«وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ....»	النحل:90	13
«يَا أَيُّهَا الذِينَ ءَامَنُوا اتقُوا اللَهَ حَق تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُن إِلا...»	آل عمران: 102	12
«يَا أَيُّهَا الذِينَ ءَامَنُواْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ...»	الجمعة:9	13
«يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا.... »	التحريم : 06	130،62،
«يَا أَيُّهَا الَذِينَ ءَامَنُوا لاَ تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ....»	المائدة:95	286
« يَآ أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لِيَسْتَأْذِنكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتَ اَيْمَانُكُمْ ... »	النور: 58	112،133
«يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا....»	النساء:19	115
«يَآ أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ ... »	النساء:01	106
«يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِن كُنتُمْ فِي رَيْبٍ مِّنَ الْبَعْثِ.....»	الحج:5	269
«يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ.... »	الحجرات:13	121
«يَآ أَيُّهَا اَلنَّبِىءُ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰ أَن....»	الممتحنة:12	108
«يَا أَيُّهَا اَلنَّبِىءُ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ....»	الطلاق:01	91،81،127
«يَا أَيُّهَا اَلنَّبِىءُ قُل لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُومِنِينَ.....»	الأحزاب:59	118
«يَاأَيُّهَا الذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيكُمُ الصِيَامُ كَمَا كُتِبَ....»	البقرة:183	13

«يَاأَيُّهَا الَذينَ ءَامَنُواْ لَا تَخُونُواْ اللهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُواْ.....»	الأنفال: 27	240
«يَأَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُواْ رَبَّكُمُ الذي خَلَقَكُم مّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ....»	النساء01	65
«يَأَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللهِ أَتْقَاكُم إِنَّ اللهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ»	الحجرات13	67
«يَدْعُواْ لَمَن ضَرُّهُ أَقْرَبُ مِن نَّفْعِه لَبِيسَ الْمَوْلَى.....»	الحج:13	62
«يُرِيدُ اللهَ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ....»	البقرة:185	8،15،19،52
«يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُم فِي الْكَلاَلَةِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ.....»	النساء: 176	92
«يُوصِيكُمُ اللهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِ الْأُنْثَيَيْنِ فَإِن.... »	النساء:11	91،139،66
« وَلاَ تَسُبُّوا الذينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللهِ..... »	الأنعام: 108	45
«وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِن بَعْلِهَا نُشُوزًا اَو اِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحٌ.... »	النساء: 127	197
«وَلْيَسْتَعْفِفِ الذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّى يُغْنِيَهُمُ اللهُ.... »	النور: 33	210

فهرس الأحاديث النبوية

الحديث	الصفحة
«أَتَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ؟ قالت: نعم: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: اِقْبَلِ الحَدِيقَةَ وَ طَلِّقْهَا تَطْلِيقَة».....	125/90
«أَتُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَي رِفَاعَةَ؟ لاَ، حَتَّى تَذُوقي عُسَيْلَتَهُ وَيَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ.....	226
«أَحَقُّ مَا أَوْفَيْتُمْ مِنَ الشُرُطِ أَنْ تُوفُوا بِهِ مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الفُرُوجَ».....	194
« أَدِّبُوا أَوْلاَدَكُمْ عَلَى ثَلاَثِ خِصَالٍ : حُبِ نَبِيِّكُمْ , وِ آلِ بَيْتِهِ، وَ قِرَاءَةَ القُرْءَانِ ».....	133
« إِذَا أَتَاكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ خُلُقَهُ وَ دِينَهُ فَزَوِّجُوهُ إِلاَ تَفْعَلُوا تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الأَرْضِ وَفَسَادٌ عَرِيض ».....	73
«إِذَا جَاءَكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ خُلُقَهُ وَ دِينَهُ فَزَوِّجُوهُ، إِلاَّ تَفْعَلُوا تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الأَرْضِ وَفَسَادٌ عَرِيضٌ»	73/65
« إِذَا خَطَبَ أَحَدُكُمُ المرأة، فَإِنِ اِسْتَطَاعَ أن يَنْظُرَ إِلَى مَا يَدْعُوهُ إِلَى نِكَاحِهَا فَلْيَفْعَل. قال: فخطبت جارِيَةَ فكنت أتخبّأ لها، حتّى رَأَيْتُ مِنْهَا مَا دَعَانِي إِلى نكاحها وتَزَوُّجِهَا فَتَزَوَّجْتُهَا »	76
«إِذَا سَمِعْتُمْ بِالطَّاعُونِ في أَرْضٍ فَلاَ تَدْخُلُوهَا، وإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلاَ تَخْرُجُوا مِنْهَا»	239
« إذا صَلَّتِ المرأة خَمْسَهَا، وَصَامَتْ شَهْرَهَا، وَحَفِظَتْ فَرْجَهَا، وَأَطَاعَتْ زَوْجَهَا قيل لها: أُدْخُلِي الجَنَّةَ مِنْ أَيِّ أَبْوَابِ الجَنَّةِ شِئْتِ »	79
« إِذَا كَانَ ثَلاَثَةٌ فِي سَفَرٍ فَلْيُؤمَرَّوا أَحَدَهُمْ »	111
« اِسْتَوْصَوا بِالنِّساءِ خَيْرًا فَإِنَّهُنَّ عِنْدَكُمْ عَوانٌ	115
«أَسْرِعُوا بالجَنَازَةِ، فَإِنْ تكُ صَالِحَةً فَخَيْرٌ تُقَدِّمُونَهَا إِلَيْهِ ، وَإِنْ يَكُ سِوَى ذَلِكَ فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ»	40

« اعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلاَدِكُمْ » 142
« أَعْظَمُ النِّسَاءِ بَرَكَةً أَيْسَرُهُنَّ صَدَاقًا » 77
« إِفْتَحُوا عَلَى صِبْيَانِكُمْ أَوَل كَلِمَة بِلاَ إِلَهَ إِلاَ اَللهُ ... » 130
« أَكْرِمُوا أَوْلاَدَكُمْ وَ أَحْسِنُوا أَدَبَهُمْ » 133
« أَلاَ وَ إِنَّ حَقُهُنَّ عَلَيْكُمْ أَنْ تُحْسِنُوا إِلَيْهِنَّ فِي كِسْوَتِهِنَّ وَ طَعَامِهِنَّ » 114
« الأَرْوَاحُ جُنُودٌ مُجَنَّدَةٌ، فمَا تَعَارَفَ مِنْهَا إِئْتَلَفَ، وَمَا تَنَاكَرَ مِنْهَا اِخْتَلَفَ » 75
« الْتَمِسْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ» 214
« التي تَسُرُّهُ إِذَا نَظَرَ، وتطيعُه إِذَا أَمَرَ، وَلاَ تُخَالِفُهُ في نَفْسِهَا، وَمَالِها بِمَا يَكْرَهُ» 73
«أَلْحِقُوا الفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ» 92
« الدُّنْيَا مَتَاعٌ وَ خَيْرُ مَتَاعِهَا اَلْمَرْأَةُ الصَّالِحَة » 120
« القَاتِلُ لاَ يَرِثُ » 139
« المُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ» 194
« أَمَا إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا أَتَى أَهْلَهُ وَقَالَ: بِسْمِ اللهِ اللّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ وَجَنِّبِ الشَيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا، فَرُزِقَا وَلَدًا لَمْ يَضُرَّهُ الشيْطَان» 65
«أَمَّا بَعْدُ مَا بَالُ رِجَالٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ في كِتَابِ اللهِ، مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ في كِتَابِ اللهِ فَهُوَ بَاطِلٌ وَإِنْ كَانَ مِائَة شَرْطٍ قَضَاءُ اللهِ أَحَقُّ وَشَرْطُ اللهِ أَوْثَقُ وَإِنَّمَا الوَلاَءُ لِمَنْ أَعْتَقَ » 200
« أُمَّكَ" قال: ثم من؟. قال: " ثُم أُمُّكَ" . قال ثُمَّ مَنْ؟ قال: " ثُمَّ أُمّك" قال : ثم من؟ قال: " ثُمَّ أَبُوكَ » 67
« إِنَّإِبْنِي قَدِ إِرتَحَلَنِي فَكَرِهْتُ أَنْ أَعْجُلَهُ حَتَّى يَقْضِي حَاجَتَهُ » 131
« إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلْقُهُ فِي بَطْنِ أُمِّه أَرْبَعِينَ يَوْماً، ثُمَّ يَكُونُ عَلَقَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَبْعَثُ اللهُ مَلَكاً فَيُؤْمَرُ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ، وَيُقَالُ لَهُ: أُكْتُبْ عَمَلَهُ، وَرِزْقَهُ، وَأَجَلَهُ، وَشَقِيٌ أَو سَعِيدٌ، ثُمَّ يُنْفَخُ فِيهِ الرُّوحُ ...» 278/269

« إنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلْقُهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْماً, ثُمَّ يَكُونُ فِي ذَلِكَ عَلَقَةً مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ يَكُونُ فِي ذَلِكَ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ, ثُمَّ يُرْسَلُ الْمَلَكُ فَيُنْفَخُ فِيهِ الرُّوحُ، وَيُؤْمَرُ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ: بِكَتْبِ رِزْقِهِ، وأَجَلِهِ، وَعَمَلِهِ، وَشَقِيٌّ أَوْ سَعِيدٌ، فَوَالذِي لاَ اِلَهَ غَيْرُهُ...»..... 279
«إِنَّ أَحَقَّ الشُّرُوطِ أَنْ تُوَفُّوا بِهِ مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الفُرُوجَ » 196
«إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ و لن يشاد هذا الدين احد إلا غلبه"» 9
«إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ» 15
«إِنَّ الرَّجُلَ لَيُدْرِكُ بِالحِلْمِ دَرَجَةً، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيُكْتَبُ جبّارًا وَمَا يَمْلِكُ إِلاَّ أَهْلَ بَيْتِهِ » 79
« إِنَ الرِّفْقَ مَا نُزِعَ مِنْ شَيْءٍ إِلاَ شَانَهُ وَ مَا دَخَلَ فِي شَيْءٍ إِلاَ زَانَهُ » 132
« إِنَّ اَللهَ تَعَالَى خَلَقَ الخَلْقَ حَتَّى إِذَا فَرِغَ مِنْهُمْ قَامَتِ الرَّحِمُ فَقَالَتْ هَذَا مَقَامُ العَائِذِ بِكَ مِنَ القَطِ.. ... » 122
« إِنْ اَللهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقَ حَقَهُ فَلاَ وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ » 141
« إِنَّ المَرْأَةَ كَالضِّلْعِ إِنْ ذَهَبْتَ تُقِيمَهَا كَسَرْتَهَا،وَإِنْ تَرَكْتَهَا اِسْتَمْتَعْتَ بِهَا عَلَى عِوَجٍ» 81
« إِنَّ مِنْ يُمْنِ المَرْأَةِ تَيْسِيرُ خِطْبَتِهَا، وتيسيرُ صَدَاقِهَا، وتَيسِيرُ رَحِمِهَا » 77
«أُنْظُرْ إِلَيْهَا.....فَإِنَّهُ أَحْرَى أَنْ يُؤْدَمَ بَيْنَكُمَا» 9
«أَنَظَرْتَ إِلَيْهَا؟ قال: لا، قال: فَاذْهَبْ فَانْظُرْ إِلَيْهَا فَإِنَّ في أَعْيُنِ الأَنْصَارِ شَيْئًا.» 75
« إِنَّكَ إِنْ تَدَعُ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاء خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَدَعَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ» 139
« إِنَّكَ إِنْ تَذَرْ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَدَعَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ أُنْظُرْ إِلَيْهَا " ثم أضاف مبيِّنًا حكمةَ ذلك و مصلحته:" فَإِنَّهُ أَحْرَى أَنْ يُؤْدَمَ بَيْنَكُمَا» 9
« إِنّكُمْ تُدْعَوْنَ يَوْمَ القِيَامة بِأَسْمَائِكُمْ وَ بِأَسْمَاءِ اٰبَائِكُمْ فَأَحْسِنُوا أَسْمَاءَكُمْ » 132
«إِنَمَا بُعِثْتُمْ مُيَسرِينَ وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسرِينَ» 15
« إِنَّمَا هَذَا مِن اِخْوَانِ الكُهَّانِ» 279
« إِيَّاكُمْ وَخَضْرَاءُ الدِّمَنِ، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ الله: وَمَا خَضْرَاءُ الدِّمَنِ؟ قال: المَرْأَةُ الحَسْنَاءُ في المَنْبَتِ السَّوْءِ » 74
« أَيَمَا اَمْرَأَةَ أَدْخَلَتْ عَلَى قَوْمٍ مَنْ لَيْسَ مِنْهُمْ فَلَيْسَتَ مِنَ اَللهِ فِي شَيْءٍ ، و لَنْ يُدْخِلَهَا اَللهُ جَنَتَهُ ، وَ أَيَمَا رَجُل جَحَدَ وَلَدَهُ وَ هُوَ يَنْظُرُ إِلَيْهِ احْتَجَبَ اَللهُ تَعَالَي مِنْهُ وَ فَضَحَهُ عَلَى

رُؤُوسِ الأَوَلِينَ وَ الآخِرِينَ يَوْمَ القِيَامَةِ » 109
« أَيَّمَا امْرَأَةٍ سأَلَتْ زَوْجَهَا الطَّلاَقَ فِي غَيْرِ مَا بَأْسٍ فَحَرَامٌ عَلَيْهَا رَائِحَةَ الجَنَّةِ» 90
«أَيَّمَا امْرَأَةَ سأَلَتْ زَوْجَهَا الطَّلاَقَ فِيْ غَيْرِ مَا بَأْسٍ فَحَرامٌ عَلَيْهَا رَائِحَةُ الْجَنةَ » 126
« أَيَّمَا امْرَأَةٍ مَاتَتْ وَزَوْجُهَا عَنْهَا رَاضٍ دَخَلَتِ الجِنَّةَ » 79
« أيما امْرَأَةَ نَكَحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِل ، فَنِكَاحُهَا بَاطِل ، فَنِكَاحُهَا بَاطِل » .. 114
« تَخَيَّرُوا لِنُطَفِكُمْ لاَ تَضَعُوهَا إِلاَّ فِي الأَكْفَاءِ » 131
« تَزَوَجُوا الوَدُودَ الوَلُودَ فَإِنّي مُكَاثِرٌ بِكُمُ الأُمَمَ » 107
«تُنْكَحُ المَرْأَةُ لأَرْبعَ: لِمَالِهَا وَلِحَسَبِهَا وَجَمَالِهَا وَلِدِينِهَا، فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ» . 72
« حُبِبَ إِلَيَّ مِنَ الدُّنْيَا النِسَاءُ وَ الطِيبُ وَ جُعِلَ قُرَةُ عَيْنِي فِي الصَّلاَةَ» 120
« خُذْ مِنْ صِحَتِكَ لِسَقَمِكَ وَ مِنْ فَرَاغِكَ لِشُغْلِكَ » 134
« خُذُوا عَنِّي خُذُوا عَنِّي ، قد جعل اللهُ لَهُنَّ سَبِيلاً، البِكْرُ بِالبِكْرِ جَلْدُ مِئَةٍ ونَفْي سَنَةٍ، والثَّيِّب بالثّيب جَلْدُ مِئَةٍ والرَّجْمُ »أَحَقُ مَا أَوْفَيْتُمْ مِنَ الشُرُوطِ أَنْ تُوفُوا بِهِ مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الفُرُوجَ » 68
«خُذِي عَلَيْكِ ثِيَابَكِ» 228
« خَيْرُكُمْخَيْرُكُمْ لِأَهْلِهِ وِ أَنَا خَيْرُكُمْ لِأَهْلِي » 115
« خَيْرُكُمْخَيْرُكُمْ لأَهْلِه، وَأَنَا خَيْرُكُمْ لأَهْلِي»..... 80
« خَيْرُكُمْخَيْرُكُمْ لأَهْلِه، وَأَنَا خَيْرُكُمْ لأَهْلِي» 62
«دَعُوهَا فَإِنَّهَا مُنْتِنَةٌ» 46
« دِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ فِي سَبِيلِ اَلله ، وَ دِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ فِي رَقَبَةٍ ، و دِينَارٌ تَصدّقْتَ بِهِ عَلَى مِسْكِينٍ ، وَ دِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ عَلَى أَهْلِكَ ، أَعظَمُهَا أَجْرًا الذِي أَنْفَقْتَهُ عَلَى أَهْلِكَ » 115
« رَحِمَ اَللهُ وَالِدًا أَعَانَ وَلَدَهُ عَلَى بِرِّه » 117
« عَلِّمُوا أَوْلاَدَكُمْ الصَّلاَةَ إِذَا بَلَغُوا سَبْعًا وَ اضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا إِذَا بَلَغُوا عَشْرًا وَ فَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي المَضَاجِعِ » 130
«غَارَتْ أُمُّكُمْ » 81
« فاتَّقُوا اللهَ في النِّساء، فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانَةِ اللهِ، واسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللهِ، وَلَكُمْ

عَلَيْهِنَّ أَنّ لاَ يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ أَحَدًا تَكْرَهُونَه، فَإِنْ فَعَلْنَ ذَلِكَ فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبْرِحٍ، وَلَهُنّ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالمَعْرُوفِأَنْ تُطْعِمَهَا إذا طَعِمْتَ، وَتكْسُوهَا إِذَا اكْتَسَيْتَ، أو اكْتَسَبْتَ، وَلاَ تَضْرِبِ الوَجْهَ، وَلاَ تُقَبِّحْ وَلاَ تَهْجُرْ إِلاَّ فِي البَيْت»..... 78

« فَإِنَّمَا الرَّضَاعَةُ مِنَ المَجَاعَة» 262/259

«فِرَّ مِنَ المَجْذُومِ فِرَارَكَ مِنَ الأَسَد» 239

«فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنهُ لَهُ وِجَاءٌ » 118

« فِيهِ ثَمَنُهُ » 286

«قال: أُمُكَ ، قال قلت : ثم من ؟ قال : أُمُكَ ، قال قلت : ثم من ؟ قال ثم أَبَاكَ .... »

..... 116

« كُلُّكُمْ رَاعٍ وكُلُّكُمْ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِه » 112

«كَيْفَ وَقَدْ قِيلَ» 264

« لاَ تَزْوَجُوا النِسَاءَ لِحُسْنِهِنَّ فَعَسَى حُسْنُهُنَّ أَنْ يُرْدِيهِنَّ وَلَا تَزْوجوهُن لأَمْوَالِهِنَّ فَعَسَى أَمْوَالَهُنَّ أَنْ تُطْغِيَهُنَّ ولكَنْ تَزَوَّجُوهُنَّ عَلَى الدّينِ، فَلأَمَةٌ سَوْدَاءُ خَرْمَاءُ ذَاتُ دِينٍ أَفْضَلُ » 73

« لاَ تَشْرَبُوا وَاحِدًا كَشُرْبِ البَعِيْرِ، وَلَكِنْ اِشْرَبُوا مَثْنَى وَثُلاث، وَسَمُوا إِذَا أَنْتُم شَرِبْتُم» 134

«لَا تَمْنَعُوا نِسَاءَكُمُ الْمَسَاجِدَ إِذَا اسْتَأْذَنَتْكُمْ إِلَيْهَا» 30

« لاَ تُنْكَحُ الأَيِّمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرُ وَ لاَ تُنْكَحُ البِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنْ ، قالوا : يا رسول الله وكيف إذنها ؟ قال : أَنْ تَسْكُتْ » 114

«لاَ رِضَاعَ إِلاَّ مَا شَدَّ العَظْمَ وَأَنْبَتَ اللَّحْمَ» 259

«لاَ ضَرَرَ وَلاَ ضِرَارَ» 239/227

« لاَ ضَرَرَ وَلاَ ضِرَارُ» 19

«لاَ عَدْوَى وَلاَ طِيَرَةَ وَلاَ هَامَةَ وَلاَ صَفَرَ، وَفِرَّ مِنَ المَجْذُومِ كَمَا تَفِرُّ مِنَ الأَسَدِ» 228

« لاَ نِكَاحَ إِلاَّ بِوَلِّيٍّ » 77

«لاَ يُحَرِّمُ مِنَ الرَّضَاعِ إِلاَّ مَا أَنْبَتَ اللَّحْمَ وَأَنْشَزَ العَظْمَ» 259

« لا يحرم مِنَ الرَّضَاعِ إِلاَّ مَا فَتَقَ الأَمْعَاءَ» 262

« لاَ يَفْرَكُ مُؤْمِنٌ مُؤْمِنَةً إِنْ كَرِهَ مِنْهَا خُلُقًا رَضِيَ مِنْهَا آخَرْ » 115
« لاَ يُفْلِحُ قَوْمٌ وَلَّوْا أَمْرَهُمْ إِمْرَةَ » 98
« لاَ يُورِدَنَّ مُمْرِضٌ عَلَى مُصِح » 134
«لاَ يُورِدَنَّ مُمْرِضٌ عَلَى مُصِحٍ » 239
« للابْنَةِ النِّصْفُ، وَلِابْنَةِ الابْنِ السُّدُسُ، وَمَا بَقِيَ فَلِلْأُخْتِ» 92
«لَمْ تَظْهَرِ الفَاحِشَةُ في قَوْمٍ قَطْ حَتّى يُعْلِنُوا بِهَا إِلاَّ فَشَا فِيهِمُ الطَّاعُونُ وَالأَوْجَاعُ التي لَمْ تَكُنْ مَضَتْ في أَسْلاَفِهِمُ الذينَ مَضَوْا... » 217
«لَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ مَعَ كُلِّ صَلاَةٍ» 15
« لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَرْحَم كَبِيرَنَا وَ يُوَقِرْ صَغِيرَنَا» 117
« لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يُوَقِرْ كَبِيرَنَا وَ يَرْحَمُ صَغِيرَنَا » 132
« مَا شَأْنُهُ ؟ » قالوا : مات نَغْرُه ، فقال : « يَا أَبَا عُمَيْر مَا فَعَلَ النُّغَيْرُ ؟ » 132
«مَا ظَهَرَتِ الفَاحِشَةُ في قَوْمٍ حَتَّى يَعْمَلُوا بِهَا عَلاَنِيةً إِلاَّ سَلَّطَ الله عَلَيْهِمُ الطَّاعُونَ وَ الأَوْجَاعَ التي لَمْ تَكُنْ في أَسْلاَفِهِمْ الذينَ مَضُوا. » 217
« مَا نَحَلَ وَالِدٌ وَلَدًا مِنْ نَحْلٍ أَفْضَلَ مِنْ أَدَبٍ حَسَنٍ » 134
« مَثَلُ الجَلِيسِ الصّالِحِ وَ السَّوءِ كَحَامِلِ المِسْكِ وَ نَافِخِ الكِيرِ ، فَحَامِلُ المِسْكِ إِمَّا أَنْ يُحْذِيكَ وَ أما أَنْ تَبْتَاعَ مِنْهُ أَوْ أَنْ تَجِدَ مِنْهُ رِيحًا طَيِّبَة ، وَ نَافِخُ الكِيرِ إِمَا أَنْ يُحْرِقَ ثِيَابَكَ وَ إِمَا تَجِدَ مِنْهُ رِيحًا خَبِيثَةً » 136
« مَنِ ادعَى إلى غَيرِ أَبِيه و هُوَ يَعْلَمُ فَالجَنَّةُ عَلَيْهِ حَرَامٌ » 109
« مَنْ سَرَتْهُ حَسنتهُ وَ ساءَتْهُ سيئَتهُ فَذَلِكَ المُؤْمِنُ » 121
«مَنْ ضَحَّى مِنْكُمْ فَلاَ يُصْبِحَنَّ بَعْدَ ثَالِثَةٍ وَبَقِيَ فِي بَيْتِهِ مِنْهُ شَيْءٌ" فَلَمَّا كَانَ العَامُ المُقْبِلُ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، نَفْعَلُ كَمَا فَعَلْنَا عَامَ المَاضِي؟ قَالَ: "كُلُوا وَأَطْعِمُوا وَادَّخِرُوا، فَإِنَّ ذَلِكَ...» 29/28
« مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ وَالِدَةٍ وَوَلَدَهَا فَرَّقَ اللهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَحِبَّتِه يَوْمَ القِيَامَة» 152
« مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَ اليَوْمِ الآخِرِ فَلاَ يُؤْذِ جَارَهُ ، وَ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَ اليَوْمِ الآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ ، وَ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَ اليَوْمِ الآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ » 122

« مَنْ كَانَتْ لَهُ ابْنَةَ فَأَدَّبَهَا فَأَحْسَنَ أَدَبَهَا وَ عَلَّمَهَا فَأَحْسَنَ تَعْلِيمَهَا وَ أَوْسَعَ عَلَيْهَا مِنْ نِعَمِ اَللهِ التِي أَسْبَغَ عَلَيْهِ كَانَتْ لَهُ مَنَعَةً وَ سُتْرَةً مِنَ النَارِ» 113
« مَنْ لاَ يَرْحَمْ لاَ يُرْحَمْ » 131
«هَذَا قَسَمِي فِيمَا أَمْلِكُ فَلاَ تَلُمْنِي فِيمَا تَمْلِكُ وَ لاَ أَمْلِكُ » 105
« هَلْ لَكَ مِنْ أُمٍ ؟ » قال : نعم ، قال : « فَأَلْزَمْهَا فَإِنَ الجَنَةَ تَحْتَ رِجْلَيْهَا » 116
« وَ اَللهِ لَلّهُ أَقْدَرُ عَلَيْكَ مِنْكَ عَلَيْهِ ، قَالَ : فَأَعتَقَهُ » 133
« وَفِي بُضْعِ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ. قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ ،أَيَأْتِي أَحَدُنَا شَهْوَتَهُ وَتَكُونُ لَهُ فِيهَا أَجْرٌ؟ قال: أَرَأَيْتُم» 65
«وَفِي بُضِعِ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ » قالوا : « يا رسول الله أيأتي أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر » ، قال : « أَرَأَيْتُمْ لَوْ وَضَعَهَا فِي حَرَامٍ أَكَانَ عَلَيْهِ فِيهَا وِزْرٌ ؟ فَكَذَلِكَ إِذَا وَضَعَهَا فِي الحَلاَلِ كَانَ لَهُ أَجْرًا » 104
« وَكَّلَ اللهُ بِالرَّحِمِ مَلَكًا، فَيَقُولُ: أَيْ رَبِّ نُطْفَةٌ، أَيْ رَبِّ عَلَقَةٌ، أَيْ رَبِّ مُضْغَةٌ فَإِذَا أَرَادَ اللهُ أَنْ يَقْضِيَ خَلْقَهَا, قَالَ: أَيْ رَبِّ أَذَكَرٌ أَمْ أُنْثَى، أَشَقِيٌّ أَمْ سَعِيدٌ، فَمَا الرِّزْقُ , فَمَا الأَجَلُ، فَيُكْتَبُ كَذَلِكَ فِي بَطْنِ أُمِّهِ. » 279
« يَا عَائِشَةُ لَوْلاَ قَوْمُكِ حَدِيثٌ عَهْدُهُمْ – قَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ – بِكُفْرٍ، لَنَقَضْتُ الكَعْبَةَ فَجَعَلْتُ لَهَا بَابَيْنِ: بَابٌ يَدْخُلُ النَّاسُ وَبَابٌ يَخْرُجُونَ " فَفَعَلَهُ ابْنُ الزُّبَيْرِ عْهُ لاَ يَتَحَدَّثُ النَّاسُ أَنَّ مُحَمَّدًا «يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ» 46
« يَا غُلاَمُ إِنِّي أُعَلِّمُكَ كَلِمَاتٍ ، اِحْفَظِ اَللهَ يَحْفَظْكَ ، اِحْفَظِ اَللهَ تَجِدهُ تُجَاهَكَ ، إِذَا سَأَلْتَ فَاسْأَلِ اَللهَ ، و إِذَا اِسْتَعَنْتَ فَاسْتَعِنْ بِاَللهِ وَ اَعْلَمْ أَنّ الأُمَةَ لَوْ اجْتَمَعَتْ عَلَى أَنْ يَنْفَعُوكَ بِشَيءٍ لَمْ يَنْفَعُوكَ إِلا بِشَيءٍ قَدْ كَتَبَهُ اَللهُ لَكَ وَ لَوْ اِجْتَمَعُوا عَلَى أَنْ يَضُرُوكَ بِشَيءٍ لَمْ يَضُرُوكَ إِلا بِشَيءٍ قَدْ كَتَبَهُ اَللهُ عَلَيْكَ رُفِعَتِ الأَقْلاَمُ وَ جَفَتِ الصُحُفُ » 110
« يَا غُلاَمُ إِنِّي أُعَلِّمُكَ كَلِمَاتٍ ، اِحْفَظِ اَللهَ يَحْفَظْكَ ، اِحْفَظِ اَللهَ تَجِدهُ تُجَاهَكَ ، إِذَا سَأَلْتَ فَاسْأَلِ اَللهَ ، و إِذَا اِسْتَعَنْتَ فَاسْتَعِنْ بِاَللهِ وَ اَعْلَمْ أَنّ الأُمَةَ لَوْ اجْتَمَعَتْ عَلَى أَنْ يَنْفَعُوكَ بِشَيءٍ لَمْ يَنْفَعُوكَ إِلا بِشَيءٍ قَدْ كَتَبَهُ اَللهُ لَكَ وَ لَوْ اِجْتَمَعُوا عَلَى أَنْ يَضُرُوكَ بِشَيءٍ لَمْ يَضُرُوكَ إِلا بِشَيءٍ قَدْ كَتَبَهُ اَللهُ عَلَيْكَ رُفِعَتِ الأَقْلاَمُ وَ جَفَتِ الصُحُفُ » 130

« يَا غُلاَم سَمَّ اَللهَ ، وَ كُلْ بِيَمِينِكَ وَ كُلْ مِمَّا يَلِيكَ » 134
« يَا مَعْشَرَ الشَبَابِ مَن اِسْتَطَاعَ مِنْكُمُ البَاءَةَ فَلْيَتَزَوج فَإِنهُ أَغْضُ لِلبَصَر وَ أَحْصَنُ لِلفَرْجَ وَ مَن لَمْ يَسْتَطعَ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنهُ لَهُ وِجَاءٌ » 104
« يُحْرَمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يُحْرَمُ مِنَ النَّسَبِ» 256/249
« يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمَ مِنَ النَّسَبِ» 260/258
« يَدْخُلُ اَلْمَلَكُ عَلَى النُّطْفَةِ بَعْدَ مَا تَسْتَقِرُّ فِي الرَّحِمِ بِأَرْبَعِينَ,أَوْ خَمْسَةٍ وَ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً، فَيَقُولُ: يَارَبّ: أَشَقِيٌ أَوْ سَعِيدٌ ؟ فَيَكْتُبَانِ، فَيَقُولُ: أَيْ رَبِّ أَذَكَرٌ أَوْ أُنْثَى؟ فَيَكْتُبَانِ، وَيُكْتُبُ عَمَلَهُ وَأَثَرُهُ وَأَجَلُهُ، وَرِزْقُهُ ثُمَّ تُطْوَى الصُّحُفُ فَلاَ يَزَادُ فِيهَا وَلاَ يُنْقَصُ. » 279
« يُطْعِمُهَا إِذَا طَعِمَ وَ يَكْسُوهَا إِذَا اِكْتَسَى، وَلاَ يَضْرِبِ الوَجْهَ وَ لاَ يُقَبِّحْ، وَ لاَ تَهْجُرْ إِلاَّ فِي بَيْتَكَ » 114/79

الأثـــــــر	الصفحة
عَنْ أَبِي قَيْسٍ، عَنْ هُزَيْلٍ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّه: **لَأَقْضِيَنَّ فِيهَا بِقَضَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لِلابْنَةِ النِّصْفُ، وَلِابْنَةِ الابْنِ السُّدُسُ، وَمَا بَقِيَ فَلِلْأُخْتِ»**	93
قال سيدنا عمر للرجل الذي جاءه يشتكي عقوق ولده ، بعدما سمع من ولده أنه لم يحسن اختيار اسمه : « **عَقَقْتَ وَلَدَكَ قَبْلَ أَنْ يَعُقَّكَ**»	132
عن عكرمة قال : نزلت في أم كحلة و ابنة كحلة ، و ثعلبة وأوس بن سويد و هم من الأنصار . كان أحدهم زوجها و الآخر عم ولدها ، فقالت : يا رسول الله ، توفي زوجي و تركني و ابنته ، فلم نورث ! فقال عم ولدها : يا رسول ، لا تركب فرسا ، و لا تحمل كلا و تنكي عدواً ، يكسب عليها و لا تكتسب ! فنزلت : « **لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ** ..... »	138
منع عمر رضي الله عنه الزواج بهنّ، وقال للذين تزوّجوا من نساء أهل الكتاب طلّقوه فطلّقوهُنَّ إلاّ حذيفة، فقال له عمر: طلّقها، قال تشهد أنّها حرام؟ قال: هي جمرة طلّ قال: تشهد أنّها حرام؟ قال: هي جمرة. قال: قد علمتُ أنّها جمرةٌ ولكنّها لي حلال. كان بَعْدُ طلّقها، فقيل له: أَلَا طلّقتها حين أمرك عمر؟ قال: كرهت أن يرى الناس ركبت أمرًا لا ينبغي لي.	144
عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ خَرَشَةَ ، عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ ذُؤَيْبٍ؛ أَنَّهُ قَ جَاءَتِ الْجَدَّةُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ تَسْأَلُهُ مِيرَاثَهَا، فَقَالَ لَهَا أَبُو بَكْرٍ: مَا لَكِ فِي كِتَابِ شَيْءٌ، وَمَا عَلِمْتُ لَكِ فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم، شَيْئًا، فَارْجِعِي حَتَّى أَ النَّاسَ. فَسَأَلَ النَّاسَ، فَقَالَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ: حَضَرْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وس أَعْطَاهَا السُّدُسَ. فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: هَلْ مَعَكَ غَيْرُكَ؟ فَقَامَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ الْأَنْصَارِيُّ، فَقَالَ مِثْلَ مَا قَالَ الْمُغِيرَةُ.....	143
عن عائشة رضي الله عنها قالت: « **مَا رَأَيْتُ امْرَأَةً أَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ أَكُونَ فِي مِسْلَاخِهَا[1] مِنْ سَوْدَةَ بِنْتُ زَمْعَةَ مِن امْرَأَةٍ فِيهَا حِدَّةٌ. قَالَتْ: فَلَمَّا كَبُرَتْ جَعَلَتْ يَوْمَهَا مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعَائِشَةَ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! قَدْ جَعَلْتُ يَوْمِي مِنْكَ لِعَائِشَةَ، فَكَانَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْسِمُ لِعَائِشَةَ يَوْمَيْنِ يَوْمَهَا وَيَوْمَ**	190

سَوْدَةَ»	
عن سعيد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال « رد رسول الله صلى الله عليه و سلم على عثمان بن مظغون التبتل ، و لو أذن له لاختصينا »	107
عن أنس رضي الله عنه قال:« إِنّ النَّبِيَّ صَلّى الله عليه وسلم كان يطوف على نسائه في الليلة الواحدة، وله يومئذ تِسْعُ نِسْوَةٍ »	196
عن عائشة رضي الله عنها: « **مَا خُيِّرَ النَّبِيُّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ أَمْرَيْنِ إِلاَّ اَخْتَارَ أَيْسَرَهُمَا مَا لَمْ يَأْثَمْ**»	251
قال سعيد بن المسيّب:" إذا فقد في الصَّفِ عند القتال تربَّصُ امرأته سنة."	149
عن عائشة رضي الله عنها قالت: «جاءت امرأة رفاعة القرظي النبيَّ صلى الله عليه وسلم فقالت: كنت عند رفاعة فطلّقني فأبَتَّ طلاقي، فتزوّجت عبد الرّحمان بن الزبير إنّما معه مثل هُدبة الثوب. فقال: أَتُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَي رِفَاعَةَ؟ لاَ، حَتَّى تَذُوقي عُسَيْلَتَهُ وَيَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ».	226
عن عائشة رضي الله عنها « مَا خُيِّرَ النَّبِيُّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ أَمْرَيْنِ إِلاَّ اَخْتَارَ أَيْسَرَهُمَا مَا لَمْ يَأْثَمْ»	251
عن عقبة بن الحارث: أنّه تزوّج إبنة لأبي إهاب بن عُزَيز، فأتته امرأة فقالت:إني قد أرضعت عقبة والتي تزوّج، فقال لها عقبة: ماأعلم أنّك أرضعتني،ولا أخبرتني، فركب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة، فسأله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كَيْفَ وَقَدْ قِيلَ [أي: كيف تبقيها وقد قيل، إنّها رضعت معك]، ففارقها عقبة ونكحت زوجًا غيره.	264
نَهَى رَسُولُ الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمْ أَنْ تُسْتَرْضَعَ الحَمْقَاء"	266
فلَمّا أصبح عمر أرسل إلى المرأة، فَسَأَلَ عَنْهَا، فَقِيلَ: هَذِهِ فُلاَنَةُ بِنْتُ فُلاَنٍ، وَزَوْجُهَا غَازٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا امْرَأَةً، فَقَالَ: كُونِي مَعَهَا حَتَّى يَأْتِيَ زَوْجُهَا، وَكَتَبَ إِلَى زَوْجِهَا، فَأَقْفَلَهُ، ثُمَّ ذَهَبَ إِلَى حَفْصَةَ بِنْتِهِ، فَقَالَ لَهَا: " يَا بُنَيَّةُ، كَمْ تَصْبِرُ الْمَرْأَةُ عَنْ زَوْجِهَا؟" فَقَالَتْ لَهُ: يَا أَبَهْ، يَغْفِرُ اللَّهُ لَكَ، أَمِثْلُكَ يَسْأَلُ مِثْلِي عَنْ هَذَا؟ فَقَالَ لَهَا: " إِنَّهُ لَوْلَا أَنَّهُ شَيْءٌ أُرِيدُ أَنْ أَنْظُرَ فِيهِ لِلرَّعِيَّةِ، مَا سَأَلْتُكِ عَنْ هَذَا" ، قَالَتْ: أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ، أَوْ خَمْسَةَ أَشْهُرٍ، أَوْ سِتَّةَ أَشْهُرٍ، فَقَالَ عُمَرُ: " يَغْزُو النَّاسُ يَسِيرُونَ شَهْرًا ذَاهِبِينَ وَيَكُونُونَ فِي غَزْوِهِمْ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ، وَيَقْفُلُونَ شَهْرًا" ، فَوَقَّتَ ذَلِكَ لِلنَّاسِ	147

مِنْ سَنَتِهِمْ فِي غَزْوِهِمْ" .	
قالت عائشة رضي الله عنها في شأن هذه الآية:« الرَجُل تكون عِنْدَهُ اَلمرْأَة، ليس بمستكثر منها، يريد أن يفارقها. فتقول: أَجْعَلُكَ مِنْ شَأْني في حِلٍّ، فنزلت هذه الآية في ذلك».وفي رواية: أن رافع بن خديج كانت تحته بنت محمّد بن مسلمة فكره من أمرها إمّا كِبَرًا أو غيره، فأراد أن يطلّقها، فقالت: لا تطلقني وَاقسم لي ما شئت فجرت السّنة بذلك فنزلَت:« **وَإِنِ اِمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوِ اِعْرَاضًا**» قالت عائشة رضي الله عنها في شأن هذه الآية:« الرَجُل تكون عِنْدَهُ اَلمرْأَة، ليس بمستكثر منها، يريد أن يفارقها. فتقول: أَجْعَلُكَ مِنْ شَأْني في حِلٍّ، فنزلت هذه الآية في ذلك».وفي رواية: أن رافع بن خديج كانت تحته بنت محمّد بن مسلمة فكره من أمرها إمّا كِبَرًا أو غيره، فأراد أن يطلّقها، فقالت: لا تطلقني وَاقسم لي ما شئت فجرت السّنة بذلك فنزلَت:« **وَإِنِ اِمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوِ اِعْرَاضًا**»	189
عن سعيد بن المسيب عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنّه قال في العنّين: «يؤجل سنة، فإن قدر عليها، وإلا فرَّق بينهما، ولها المهر وعليها العدّة».	229
عن عائشة رضي الله عنها قالت : « **مَا ضَرَبَ رَسُولُ اُلله صَلَى اَللهُ عَلَيه وَ سَلَمَ شَيْئًا قَطْ بِيَدِه وَ لاَ امْرَأَةٌ وَ لاَ خَادِمًا إلا أن يُجَاهَدَ فِي سَبِيلِ اَللهَ ...** » .	122
عن عبد الله بن أبي رافع عن أبيه قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه و سلم : « **أَذَّنَ فِي أُذُنِ الحَسَنِ بْنُ عَلِي حِينَ وَلَدَتْهُ فَاطِمَةُ بِالصَّلاَةِ** » .	130
كان حذيفة بن اليمان في المدائن فتزوّج بها يهودية، فكتب إليه عمر– رضي الله عنه– أن خلِّ سبيلها، فكتب إليه حذيفة: أحرام هي؟ فكتب إليه عمر، لا ولكن أخاف أن تواقعوا المومسات منهن"يعني:العواهر.	145
عن سعيد بن المسيّب: أن عمر بن الخطاب قال: أيّما امرأة فقدت زوجها، فلم تدرِ هو، فإنها تنتظر أربع سنين، ثم تعتد أربعة أشهر وعشرًا ثم تحِلُّ."	145

فهرس الأعلام

العلم	الصفحة
إبراهيم النخعي	148
إبراهيم بن صالح الخضيري	173،191
إبراهيم حقي	284
إبراهيم عليه السلام	120
إبراهيم فاضل الدّبو	188،193
ابن الجوزي	228
ابن الزبير	46
ابن العربي	203،286
ابن القيم	9،32،38،43،83،105،233،227،230،273،277
ابن تيمية	9،32،43،151،177،195،227
ابن جني	2
ابن حجر العسقلاني	108،263
ابن رجب	286،291
ابن سعد	263
ابن سلمون	201
ابن شبرمة	180
ابن شهاب الزهري	143،231
ابن عابدين	179،268،284،287،288
ابن عباس	30،43،75،90،110،125،130
ابن عبد البر	136
ابن عبد الحكم	150
ابن عثيمين	170،247
ابن عدي	228
ابن قتيبة	270
ابن قدامه	125،207،232،230،259،260،280

إبراهيم النخعي	148
ابن كثير	98،108
ابن مسعود	113،133،122،259،280،،281،278،279
ابن نجيم	180
ابن هبيرة	259
أبو إسحاق المروزي	288
أبو بكر الصديق	29،43،143،147
أبو جعفر	38
أبو حامد الغزالي	2،32،48،73،98،106،107،291،277،286
أبو يوسف	230،139،150،231،261
أبي إهاب بن عزيز	264،264
أبي بكر بن حزم	148،225،226،260،283
أبي حنيفة	139،231،150،203،230،261
أَبِي قَيْسٍ	92
أبي هريرة	30،40،75،228،279،287
أحمد الحجّي الكردي	165،186
احمد رجائي الجندي	234
احمد موسى الموسى	234،235،236،239
أسامة عبد السميع	235
إسماعيل الحسني	5
الأزهري	119
الألباني	188،192،228
الالوسي	271
الإمام أحمد بن حنبل	73،151،180،264
الإمام مالك	207،139،143،146،150،153،182،268
الإمام مسلم	30،75،133،280
الآمدي	3،9،32
البخاري	90،98،148،196،228،264،280
البغوي	228

البيهقي	228
الثوري	149
الحافظ بن عبد الهادي	228
الحسن البصري	74
الحسن الجواهري	234
الحسين بن علي	131
الدردير	286
الدسوقي	229،287
الدهلوي	77
الريسوني	5،11،22،33،52
الزركشي	59
السبكي	36
السرخسي	227،230
الشاطبي	3،4،44،21،24،25،26،32،33،36،37،41،49،54،56، 303،304
الشافعي	268
الشوكاني	226،262
الطبري	38،39،138
الطوفي	132
العز بن عبد السلام	3،9،32
الغامدية	283
القرافي	199،180،3،32
القرضاوي	35،36،44،63،164،167،169،176،185،203،204،74 ، 96،199،234،190،197،202،246،248،251،255،25 7،258،261،265،284،289،298،299،300،304
القرطبي	40،93،207،280،98
الكاساني	183
اللأقرع بن حابس	131

اللخمي	288
الليث بن سعد	148
الماوردي	150
المختار السلامي	247،258
المزني	268
المُغيرة بن شُعبة	143
الموصلي	131
النوري	180
النووي	182،229
إمام الحرمين الجويني	32،128
أمامة بنت زينب	131
أنس بن مالك	131،196، 279،281
اوس بن سويد	138
بدر المتولي عبد الباسط	257
بريرة	200
بلال بن عبد الله	30
بهز بن حكيم	116
تقي العثماني	247،257
ثابت بن قيس	125، 90
ثعلبة	138
جابر بن عبد الله	45،75
جاد الحق علي جاد الحق	176،297،299
جاسم علي سالم	234،235،236،237
جبر الفضيلات	188
جمال الدين عطية	25،26
جميل بن المبارك	289،290
حذيفة بن أسيد	279
حذيفة بن اليمان	144،145
حسان حتحوت	281،289،290

حسنين مخلوف	176
حسين بن محمدّ آل الشيخ	186
حفصة بنت عمر	147
حمّاد بن أبي سليمان	180
داود بن أبي هند	149
رافع بن خديج	189
رالف بنسون	274
رجب التميمي	247
رفاعة القرظي	226
زكريا عليه السلام	110
زكرياء البري	248
زياد التميمي	291
زياد السهمي	266
زيد بن اسلم	146
زيد بن كعب	228
زينب العلواني	151،102
سالم بن عبد الله بن عمر	148
سالم مولى أبي حنيفة	263
سعد العنزي	186
سعد بن أبي وقّاص	107،139
سعود الشريم	185
سعود بن مسعد الثبيتي	234،235
سعيد بن المسيّب	145،148،2،149،228،229
سعيد بن جبير	144
سودة بنت زمعة	208،197،190،196
شريح	148،231
عائشة رضي الله عنها	226،42،46،75،197،190،200،122،189،259،251
عبد الأحمد أبو البصل	166،197،213
عبد الحليم الجندي	258

عبد الرحمان السعدي	36
عبد الرحمان النجار	257
عبد الرحمان بن أبي بكرة	98
عبد الرحمان بن الزبير	226
عبد الرحمان خالق	248
عبد العزيز ابن باز	187،165
عبد العزيز عيسى	258
عبد الكريم زيدان	159،288،289
عبد اللطيف	176
عبد الله البسام	247،257
عبد الله الجبوري	188
عبد الله الركبان	161
عبد الله القلقيلي	288
عبد الله بن أبي رافع	130
عبد الله بن بيه	5،37،48،49،53
عبد الله بن شداد	131
عبد الله بن عبد الرحمان الجبرين	288،289
عبد الله بن عمر	28،30،42
عبد الله بن منيع	167،185،186
عبد المجيد الزنداني	178
عبد المجيد سليم	288
عبد الملك المطلق	167،187،198،213
عبد الملك بن الماجشون	150
عثمان بن إسحاق	143
عثمان بن عفان	29
عثمان بن مظغون	107
عطية صقر	63
عقبة بن الحارث	264

عكرمة	138،148
علال الفاسي	4،21،22،37
علي القرّة داغي	188
علي بن أبي طالب	29،161
علي بن موسى	287
علي فركوس	170
علي محمد يوسف المحمدي	299
عمر بن الخطاب	43،49،149،229،161،145،146،147،132،143،144، 30،232،150،151،160،228
عمر بن عبد العزيز	148
عمر سليمان الأشقر	169،188،192،234،284،235،236
عمرو بن دينار	45
فخر الدين الرازي	32
قبيصة بن ذؤيب	143
مجاهد	148
محمد أبو زهرة	148
محمد احمد الشاطري	247
محمد الحبيب بن الخوجة	297،299
محمد الخواجة	299
محمّد الزحيلي	188
محمد الطاهر بن عاشور	4،16،19،10،21،24،25،33،39،37،41،49،53،107،1 24،111،120،304
محمد العباد	237
محمدّ اليوبي	5
محمد بن الحسن الشيباني	230
محمد بن صالح المنجد	213
محمد بن مسلمة	189،143
محمد حسام الدين	247
محمد حلمي وهدان	217

محمد رأفت عثمان	299
محمد رشيد رضا	77،93
محمد سعيد رمضان البوطي	209،288،289،291،278
محمد سلام مدكور	284،289،290
محمدّ سيّد طنطاوي	289 ،187،188
محمد عبد الغفار الشريف	188،189،192
محمد عبده عمر	257
محمد عقلة	63
محمد علي البار	249،250،274،285،292،298،299،300،301
محمد علي التسخيري	248،257
محمد فاضل إبراهيم الحديثي	273
محمد فتحي الدريني	159،76
محمد متولي الشعراوي	93،120،187
محمد نعيم ياسين	299
محمد هريدي	216،261
محمود أبو ليل	187
محمود شلتوت	36،285
مصطفى الزرقا	159،248،257،36،
مُوسى عليه السلام	67
نصر فريد واصل	166،185
نعمان عبد الرزاق السامرائي	187
نور الدين الخادمي	5
هارون عليه السلام	67
هدى الكاشف	100
هُزَيْلٍ	92
وهبة الزحيلي	6،159،185،190،194،289،290
يحيى بن سعيد	145
يوسف العالم	5
يوسف عليه السلام	117

قائمة المصادر و المراجع

- القرءان الكريم
- الإبهاج في شرح المنهاج: علي بن عبد الكافي بن تمام بن حامد بن يحيى السبكي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: 1416هـ، 1995م.
- الاتجاهات المعاصرة في دراسة الأسرة والطفولة: خليل خيرى الجميلي المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، ط: 1992.
- الآثار ، أبو يوسف يعقوب ابن إبراهيم بن حبيبة الأنصاري ، تحقيق أبو الوفا ، دار الكتب العلمية ، بيروت.
- أثر التقنية الحديثة في الخلاف الفقهي: هشام بن عبد الملك بن عبد الله بن محمد أل الشيخ، مكتبة الرشد، الرياض ط1: 1427هـ- 2006م.
- الاجتهاد المقاصدي حجيته..ضوابطه..مجالاته: نور الدين بن مختار الخادمي، كتاب الأمة، السنة الثامنة عشرة، جمادى الأولى 1419هـ- سبتمبر 1998م.
- أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية، عبد الوهاب خلاف، دار القلم، ط2: 1410 هـ - 1990م
- أحكام الحمل في الشريعة الإسلامية: خالد محمد صالح، دار الكتب القانونية، مصر، ط: 2011م.
- الإحكام في أصول الأحكام: أبو الحسن علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي، تحقيق عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت.
- إحياء علوم الدين: أبو حامد الغزالي، دار المعرفة، بيروت
- اختلاف الأئمة العلماء: يحي بن هُبيرة بن محمدّ بن هبيرة الذهلي الشيباني، تحقيق السيد يوسف أحمد، دار الكتب العلمية، لبنان، ط1: 1423هـ- 2002م
- الاختيار لتعليل المختار: عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي، مطبعة الحلبي، القاهرة.

- الاختيارات الفقهية: تقي الدين أبو العباس ابن محمد بن تيمية، جمعه علاء الدين الدمشقي، دار المعرفة، لبنان، ط: 1397هـ- 1978م.
- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني، تحقيق أحمد عزو عناية، دار الكتاب العربي، ط1: 1419هـ- 1999م.
- الأسرة العربية والتحديات الفكرية، الأسرة العربية في وجه التحديات والمتغيرات المعاصرة، مؤتمر الأسرة الأول، دار ابن حزم، كانون الثاني 2003م.
- الأسرة المسلمة ومواجهة التحديات المعاصرة، عبد الله بن محمدّ بن حمد العمريني ، ط1: 1424هـ- 2003م.
- الأسرة في الإسلام، الحقوق والوجبات: أحمد مبارك سالم، كتاب دعوة الحق الصادر عن رابطة العالم الإسلامي العدد 264، السنة الثامنة والعشرون 1436هـ.
- الأسرة في مقاصد الشريعة: زينب طه العلواني، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، هرندن . فرجينيا، الو،م،أ ط 1، 1432 هـ . 2012 م.
- الأسرة كما يريدها الإسلام:يوسف القرضاوي، مؤتمر الدوحة العالمي للأسرة: 29-30/نوفمبر/2004 تنظيم المجلس الأعلى لشؤون الأسرة، قطر.
- الإسلام والحرية (سوء التفاهم التاريخي): محمد الشرفي، دار بترا، دمشق، ط: 2008م.
- أصول الفقه الإسلامي: وهبة الزحيلي، دار الفكر، دمشق، ط1: 1406هـ-1986م، 1017/2.
- إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين: أبو بكر بن محمد شطا الدمياطي، دار الفكر للطباعة، ط: 1418هـ-1997م.
- إعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد ابن القيم الجوزية، تحقيق محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1: 1411هـ- 1991م.
- إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان: محمد بن أبي بكر ابن قيّم الجوزية، تحقيق محمد حامد الفقي، مكتبة المعارف، الرّياض.

- الإنصاف لمعرفة الراجع من الخلاف: علي بن سليمان المرداوي، تحقيق محمد حامد الفقّي، دار الإحياء التراث، بيروت، ط2: 1918م.
- المدخل إلى مقاصد الشريعة: أحمد الريسوني، دار الكلمة، القاهرة، ط1: 1434هـ- 2013م.
- الأم: أبو عبد الله بن محمد بن إدريس الشافعي، دار المعرفة، بيروت، سنة النشر: 1410هـ- 1990م.
- الأمراض الجنسية، أسبابها وعلاجها: محمد علي البار، ط2: 1406هـ- 1986، دار المنارة للنشر والتوزيع، جدّة.
- البحر الرائق شرح كنز الدقائق: نجم الدين بن ابراهيم بن محمّد، دار الكتاب الإسلامي، ط2.
- البحر المحيط في أصول الفقه: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، دار الكتبي، ط1: 1414هـ- 1994م.
- بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله: محمد فتحي الدريني، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1: 1994م.
- بداية المجتهد ونهاية المقتصد: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد الشهير بابن رشد الحفيد، دار الحديث، القاهرة، تاريخ النشر، 1425هـ- 2004م.
- البرهان في أصول الفقه: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، تحقيق صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1: 1418هـ- 1997م.
- التاج والإكليل لمختصر: محمد بن يوسف بن أبي القاسم أبو عبد الله المواق، دار الكتب العلمية، ط1: 1416هـ- 1994م.
- تاريخ التشريع الإسلامي: محمد الخضري بك، دار الفكر، ط8: 1387هـ- 1967م.
- تاريخ المذاهب الإسلامية : محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي.
- تاريخ المذاهب الإسلامية في السياسة والعقائد وتاريخ المذاهب الفقهية: محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، القاهرة.

- التبيان في أقسام القرآن: ابن القيم الجوزية، تحقيق محمد حامد الفقي، دار المعرفة، بيروت.
- التحديات التي تواجه الأسرة المسلمة في المؤتمرات الدولية: عادل بن شاهد عودة الدعري، بحث ماجستير مقدم بجامعة أم القرى، المملكة الدولية السعودية.
- التحرير والتنوير: محمد الطاهر بن عاشور، الدار التونسية للنشر، تونس، ط: 1984.
- التعريفات: علي بن محمد بن علي الجرجاني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1: 1403هـ- 1983م.
- تفسير الألوسي: روح المعاني في تفسير القرءان العظيم و السبع المثاني: شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني الألوسي، تحقيق علي عبد الباري عطية، دار الكتب العلمية ، بيروت: ط 1: 1415هـ.
- تفسير البيضاوي : أنوار التنزيل و أسرار التأويل : ناصر الدين ، عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي ، تحقيق محمد عبد الرحمان المرعشلي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ط : 1418هـ
- تفسير الجلالين: جلال الدين محمد بن أحمد المحلى و جلال الدين عبد الرحمان بن أبي بكر السيوطي، دار الحديث، القاهرة، ط1.
- تفسير القرءان الحكيم (تفسير المنار): محمد رشيد رضا، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ط: 1990م.
- تفسير القرطبي (الجامع لأحكام القرءان): أبو عبد اله محمد بن أحمد شمس الدين القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني، ابراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط2: 1384هـ- 1964.
- التهذيب في اختصار المدونة: خلف بن أبي القاسم محمد الازدي، تحقيق: محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، ط1: 1423هـ-2002م.

- جامع البيان في تأويل القرءان : محمد بن جرير بن يزيد أبو جعفر الطبري، تحقيق: أحمد محمد شاكر ، مؤسسة الرسالة، ط1: 1420 هـ- 2000 م.
- الجامع لأحكام القرءان: أبو عبد الله محمدّ بن أحمد بن أبي بكر القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط2: 1384هـ- 1964م.
- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، دار الفكر.
- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي: أبو الحسن علي بن محمد بن محمدّ البصري الماوردي، تحقيق: الشيخ علي محمدّ معوّض و الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1: 1419هـ.
- حجة الله البالغة: شاه ولي الله ابن عبد الرحيم الدهلوي، تحقيق السيد سابق، دار الجيل، بيروت ط1: 1426هـ-2005م.
- حديث السراج ، أبو العباس محمد بن إسحاق الخراساني النيسابوري، تحقيق: حسين بن عكاشة بن رمضان، الفروق الحديثة للطباعة و النشر، ط1: 1425هـ - 2004م،
- الحقوق المادية والمعنوية للزوجة: نور الدين أبو لحية، دار الأنوار للنشر والتوزيع،
- حقوق النساء في الإسلام: محمد رشيد رضا، تعليق محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، ط 1404هـ- 1984م.
- الحلال والحرام في الإسلام : يوسف القرضاوي، مكتبة وهبة، القاهرة، ط22 : 1418 هـ -1997 م .
- الخصائص العامة للإسلام: يوسف القرضاوي، مؤسسة الرسالة، ط 2: 1404هـ-1983م.
- خلاصة التشريع الإسلامي: عبد الوهاب خلاف، دار القلم للطباعة والنشر، الكويت.
- خلق الإنسان بين الطب والقرءان محمد علي البار، الدار السعودية، جدّة، ط8 :1412هـ-1991م.(نسخة الشاملة)
- دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة: عمر سليمان الأشقر وآخرون، دار النفائس، الأردن، ط1: 1421هـ- 2001م.

- دراسة في فقه مقاصد الشريعة: يوسف القرضاوي، دار الشروق، القاهرة، ط3: 2008م.
- درر الحكام في شرح مجلّة الأحكام: علي حيدر خواجة أمين أفندي، تعريب فهمي الحسيني، دار الجيل، ط1: 1411هـ- 1991م.
- دستور العلماء(جامع العلوم في اصطلاحات الفنون): القاضي عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد نكرى، عرّب عباراته الفارسية حسن هاني فحص، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1: 1421هـ- 2000م.
- دقائق أولي النهّى (شرح منتهى الإرادات): منصور بن يونس ابن إدريس البهوتي، عالم الكتب، ط1: 1414هـ- 1993م.
- دليل المرأة المسلمة: فتاوى مجموعة من العلماء, جمع وتحقيق الشيخ عرفان العشا حسّونة الدمشقي، دار الفكر، بيروت، ط:1428هـ-1429هـ-2008م.
- دور الأسرة المسلمة في تربية أولادها على حفظ الضروريات من مقاصد الشريعة: محمد بن عبد الله بن عبد الدائم القاضي ، رسالة ماجستير في جامعة أم القرى ، كلية التربية ، مكة المكرمة ، أشراف الدكتور : حامد بن سالم بن عايض الحربي ، 1423هـ - 1424 هـ.
- الذخيرة: شهاب الدين القرافي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1: 1994.
- الذريعة إلى مقاصد الشريعة: احمد الريسوني، دار الكلمة للنشر و التوزيع، القاهرة، ط1: 1437هـ - 2016م.
- رد المحتار على الدرالمختار: ابن عابدين محمد أمين بن عمر الدمشقي، دار الفكر، بيروت، ط2: 1412هـ- 1992م.
- روضة الطالبين وعمدة المفتين: أبو زكرياء محي الدّينّ يحي بن شرف النووي، تحقيق زهير البشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، عمان، ط3: 1412هـ- 1991م.-
- زاد المسير في علم التفسير: جمال الدين عبد الرحمان بن علي بن محمد الجوزي , تحقيق عبد الرزاق المهدي ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ط : 1422هـ .

- زاد المعاد في هدى خير العباد : ابن قيم الجوزية، مؤسسة الرسالة، بيروت، مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، ط 27: 1415هـ - 1994م.
- الزواج العرفي المشكلة والحل: عبد رب النبي علي الجارحي، دار الروضة للنشر والتوزيع، القاهرة.
- الزواج العرفي، حقيقته وأحكامه والأنكحة ذات الصلة به، أحمد بن يوسف بن أحمد الدريويش، دار العاصمة، الرياض، ط1: 1426هـ- 2005م.
- زواج الفراند بين حكمه الشرعي وواقعه المعاصر: عبد الملك بن يوسف المطلق، دار العاصمة للنشر والتوزيع، الرياض، ط1: 1427هـ- 2006م.
- زواج المسيار، حقيقته وحكمه: يوسف القرضاوي، مكتبة وهبة، القاهرة، ط2: 1425هـ- 2005م.
- زواج المسيار، دراسة فقهية واجتماعية نقدية، عبد الملك بن يوسف بن محمد المطلق، دار ابن لعيون للنشر والتوزيع، الرياض، ط: 1423هـ.
- سنن ابن ماجه: أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني أبو ماجة، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية.
- سنن أبي داود: أبو سلمان بن الأشعث بن إسحاق الأزدي، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا- بيروت.
- سنن الترمذي، تحقيق أحمد محمد شاكر ومحمد فؤاد عبد الباقي وابراهيم عطوة عوض ، شركة مصطفى البابي الحلبي ، ط2 ، 1395 هـ ، 1975م.
- السنن النسائي: ابو عبد الرحمان أحمد بن شعيب بن علي الخراساني النسائي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ط2: 1406هـ-1986م.
- سنن سعيد بن منصور: أبو عثمان بن منصور بن شعبة الخراساني، تحقيق: جيب الرحمان الأعظمي، دار السلفية، الهند، ط1: 1403هـ- 1982م.
- سير أعلام النبلاء: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي، دار الحديث،القاهرة، ط:142هـ-2006م.

- شرح السّنة: ابو محمدّ الحسين بن مسعود البغوي، تحقيق شعيب الأرذؤوط- محمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، دمشق، ط2: 1403هـ- 1983م.
- الشرح الكبير على متن المقنع: عبد الرحمان بن محمد بن أحمد بن قدامة، دار الكتاب العربي.
- شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر و الحكمة والتعليل: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد ابن القيم الجوزية، دار المعرفة، بيروت، ط: 1398هـ.
- صحيح البخاري: محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط1: 1422هـ.
- صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط2: 1436هـ- 2015م.
- الطبقات الكبرى: أبو عبد الله محمد بن سعد، تحقيق محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1: 1410هـ -1990م.
- طرق الكشف عن مقاصد الشارع: نعمان جغيم،دار النفائس، الأردن، ط1: 1422هـ- 2002م.
- العلاج الشرعي للخلافات الزوجية: نور الدين أبو لحية، دار الكتاب الحديث القاهرة: ط1.
- علاقة مقاصد الشريعة بأصول الفقه: عبد الله بن بيه، مطابع المدني المؤسسة السعودية، القاهرة، 2006م.
- علم اجتماع التربية: عبد الله الرشدان، دار الشروق للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط: 2008م.
- علم الاجتماع التربوي: إبراهيم ناصر، مكتبة الرائد العلمية، عمان، الأردن.
- علم الاجتماع العائلي: مصطفى الخشاب، دار القومية للطباعة والنشر، القاهرة، ط: 1966م.

- الغرّة المنيفة في تحقيق بعض مسائل الإمام أبي حنيفة: عمر بن إسحاق بن أحمد الهندي الغزنوي، مؤسسة الكتب الثقافية، ط1: 1406هـ- 1986م.
- فتاوى الشيخ القرضاوي للنساء: جمع وإعداد خليفة بشاطة، دار المجدد، الجزائر، ط: 2009م.
- الفتاوى الهندية: لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، دار الفكر، ط2: 1310هـ.
- فتاوى معاصرة: وهبة الزحيلي، دار الفكر، دمشق، ط2: 1427هـ- 2006م.
- فتح الباري شرح الصحيح البخاري: أحمد بن على ابن حجر العسقلاني ، رقم كتبه و أبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، إخراج وتحقيق: محب الدين الخطيب، دار المعرفة، بيروت، ط: 1379 هـ.
- فتح العلي المالك في فتوى على مذهب الإمام مالك: محمد بن أحمد بن محمد عليش, دار المعرفة.
- فتح القدير شرح الهداية : كمال الدين محمد بن عبد الواحد ابن الهمام، دار الفكر.
- الفروق(أنوار البروق في أنواء الفروق): أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن القرافي، عالم الكتب.
- الفقه الإسلامي الميسّر وأدلته الشرعية: محمد متولى الشعراوي،المكتبة العصرية، بيروت ط: 1426هـ – 2006م.
- الفقه الإسلامي وأدلته: وهبة الزحيلي، دار الفكر للطباعة والتوزيع والنشر، دمشق، ط2: 1405هـ- 1985م.
- فقه القضايا الطبية المعاصرة: علي محي الدين القرة داغي، وعلي يوسف المحمدي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط 2: 1427 هـ – 2006 م.
- في اجتماعيات التربية: منير المرسي سرحان: دار النهضة العربية، بيروت، ط: 1981م.

- قواعد الأحكام في مصالح الأنام: أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام، راجعه و علق عليه طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، ط:1414هـ-1991م.
- القوامة وأثرها في استقرار الأسرة: عبد الحميد بن صالح الكراني، دار القاسم للنشر والتوزيع، ط1: 1431هـ- 2010م.
- الكافي في فقه أهل المدينة: يوسف بن عبد الله ابن عبد البر، تحقيق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، ط2: 1400هـ-1980م
- كشاف القناع: منصور بن يوسف ابن إدريس البهوتي، دار الكتب العلمية.
- كيف نتعامل مع السّنة النبوية؟، دار الشروق، القاهرة، ط2: 1423هـ- 2002م.
- لباب التأويل في معاني التنزيل(تفسير الخازن): علي بن محمد بن إبراهيم المعروف بالخازن، تحقيق تصحيح محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1: 1415هـ.
- المبسوط: محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، دار المعرفة، بيروت، تاريخ النشر، 1414هـ- 1993م.
- مجلة جامعة الأنبار للعلوم الإسلامية، المجلد الرابع، العدد 15، نيسان 2013 م.
- مجموع الفتاوى: ابن تيمية، تحقيق عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، السعودية، ط: 1416هـ- 1995م.
- المجموع شرح المهذّب: محي الدين يحي بن شرق النووي، دار الفكر.
- محاضرات في مقاصد الشريعة: أحمد الريسوني، دار الكلمة، القاهرة، ط2: 1434هـ-2013م.
- المحلى بالآثار: أبو محمدّ علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي، دار الفكر، بيروت.
- مختصر المزني مطبوع ملحقا بالأم للشافعي: إسماعيل بن يحي بن إسماعيل المزني، دار المعرفة، بيروت، ط 1410 هـ 1990م.

- مدخل إلى مقاصد الشريعة: أحمد الريسوني، دار الكلمة، القاهرة، ط1: 1434هـ-2013م.
- المدونة: مالك بن أنس بن مالك، دار الكتب العلمية، ط1: 1415م، 1994م.
- المرأة بين طغيان النظام الغربي و لطائف التشريع الرّباني: محمد سعيد رمضان البوطي، دار الفكر، دمشق، دار الفكر المعاصر، بيروت.
- مسألة تحديد النسل وقاية وعلاجا: محمد سعيد رمضان البوطي، مكتبة الفارابي.
- المستدرك على الصحيحين: محمد بن عبد الله الحاكم، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت،ط1: 1411هـ- 1990م.
- المستصفى: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، تحقيق محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1: 1413هـ- 2000م.
- مسّجدّات فقهية في قضايا الزواج والطلاق: أسامة عمر سليمان الأشقر، دار النفائس، الأردن، ط1: 1420هـ- 2000م.
- مسند الإمام أحمد بن حنبل: الإمام أحمد، تحقيق شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1: 1421هـ- 2001م.
- مسند البزار(البحر الزخار): أبو بكر أحمد بن عمرو البزار، تحقيق: محفوظ الرحمان زين الله وعادل بن سعد وصبري عبد الخالق الشافعي ، مكتبة العلوم و الحكم، المدينة المنورة، ط1: بدأت 1988م وانتهت 2009م.
- مشاهد من المقاصد: عبد الله بن بيه، دار وجوه، الرياض، ط2: 1433هـ-2012م.
- مشكلة الإجهاض دراسة طبية فقهية: محمد علي البار، الدار السعودية، جدة، ط1: 1405هـ - 1985م.
- مصنف بن أبي شيبة : أبو بكر عبد الله بن محمد ابن أبي شيبة ، تحقيق كمال يوسف الحوت، مكتبة الرش، الرياض، ط1: 1409 هـ .
- المعجم الكبير للطبراني: سليمان بن احمد أبو القاسم الطبراني، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ط2.

- معيار العلم في فن المنطق: أبو حامد الغزالي،تحقيق سليمان دنيا، دار المعارف، مصر، ط: 1961.
- مغني المحتاج: شمس الدّين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني، دار الكتب العلمية، ط1: 1415هـ- 1994م.
- المغني لابن قدامه: أبو محمد عبد الله بن احمد بن محمد بن قدامه، مكتبة القاهرة، 1388هـ- 1968م.
- مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم و الإرادة: ابن القيّم الجوزية، دار الكتب العلمية، بيروت.
- المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم: عبد الكريم زيدان، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1: 1413هـ- 1993م.
- المقاصد الشرعية وأثرها في الفقه الإسلامي: محمد عبد العاطي محمد علي، دار الحديث، القاهرة، 1428هـ- 2007م.
- المقاصد الشرعية ودورها في استنباط الأحكام: أحمد الريسوني، مجلة المسلم المعاصر، العدد 128،29 حزيران/ يونيو 2008، لبنان.
- مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية: محمد سعد بن احمد بن مسعود اليوبي، دار الهجرة للنشر والتوزيع،السعودية،ط1: 1418هـ-1998م.
- مقاصد الشريعة الإسلامية: محمد الطاهر بن عاشور، دار النفائس، الأردن، ط2: 1421هـ-2001م.
- مقاصد الشريعة بأبعاد جديدة: عبد المجيد النجار، دار الغرب الإسلامي، ط2: 2008م.
- مقاصد الشريعة عند ابن تيمية: يوسف أحمد محمد بدوي، دار النفائس، الأردن، ط1: 1413هـ-2000م.
- مقاصد الشريعة في أحكام الأسرة: عبد المجيد النجار، المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث.

- المقاصد العامة للشريعة الإسلامية: يوسف حامد العالم، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط2: 1415هـ-1994م، الدار العالمية للكتاب الإسلامي، الرياض.
- منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية: تقي الدين أبو العباس،احمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحراني، تحقيق محمد رشاد سالم، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ط1: 1406هـ-1986م.
- المهذب في فقه الإمام الشافعي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، دار الكتب العلمية، بيروت.
- الموافقات في أصول الشريعة: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي أبو إسحاق الشاطبي، دار الكتب العلمية، بيروت.
- موسوعة الأسرة تحت رعاية الإسلام: مراحل تكوين الأسرة، عطية صقر، مكتبة وهبة، القاهرة، ط2: 1427هـ- 2006م.
- موسوعة الفقه الإسلامي والقضايا المعاصرة: وهبة الزحيلي، دار الفكر، دمشق، ط3: 1433هـ- 2012م.
- الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة: مركز التميّز البحثي في فقه القضايا المعاصرة، السعودية، ط1: 1435هـ- 2014م.
- موسوعة زايد للقواعد الفقهية والأصولية، قسم القواعد المقاصدية.
- الموطأ: مالك بن أنس ، تحقيق محمد مصطفى الأعظمي ، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية ، أو ظبي، ط1: 1425 هـ - 2004م.
- ميراث المرأة و قضية المساواة، صلاح سلطان بهجة، مصر للطباعة والنشر والتوزيع ، ط2، 2004م.
- نحو تفعيل مقاصد الشريعة: جمال الدين عطية محمد، دار الفكر، دمشق، ط :2001م.
- نظام الأسرة في الإسلام: محمد عقلة، مكتبة الرسالة الحديثة، عمان، ط2: 1989م.
- نظام الأسرة وحل مشكلاتها في ضوء الإسلام: عبد الرحمان الصابوني، دار الفكر المعاصر بيروت، دار الفكر، دمشق، ط: 2001.

- نظرات في مفهوم الأسرة ومكانتها في الإسلام: رشيد كهوس، مجلة الداعي الشهرية الصادرة عن دار العلوم ديوبند، جمادى الأولى 1438هـ. فبراير 2017- العدد5. السنة 41.
- نظرية الضرورة الشرعية: جميل بن مبارك، دار الفكر الوفاء، المنصورة، ط:1988م.
- نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي: احمد الريسوني، المعهد العالمي للفكر الإسلامي،الولايات المتحدة الأمريكية، ط4: 1415هـ-1995م.
- نظرية المقاصد عند الإمام محمد الطاهر بن عاشور، إسماعيل الحسني، المعهد العالمي الإسلامي، الولايات المتحدة الأمريكية، ط1: 1416هـ-1995م.
- نكاح المسيار في الفقه الإسلامي: علي عبد الأحمد أبو البصل، مجلّة كلية الدراسات الإسلامية والعربية، الإمارات العربية المتحدة، دبي، العدد 22، شوال 1422هـ- ديسمبر 2001م.
- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة الرّملي، دار الفكر، بيروت، ط:1404هـ-1984.
- نهاية المطلب في دارية المذهب: عبد الملك بن عبد الله الجويني ، دار المنهاج ، ط ، 1428 هـ - 2007م.
- نيل الاوطار: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني، تحقيق عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، ط1: 1413- 1993م.
- الهداية في شرح بداية المبتدى: علي بن أبي بكر المرغيناني، تحقيق: طلال يوسف، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- روضة الطالبين وعمدة المفتين: أبو زكرياء محي الدّينّ يحي بن شرف النووي، تحقيق زهير البشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، عمان، ط3: 1412هـ- 1991م

• المعاجم وكتب اللغة

- تاج العروس من جواهر القاموس: محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني الزبيدي، دار الهداية.

- التعريفات: علي بن محمد بن علي الجرجاني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1403هـ- 1983م.
- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، ط 4: 1407هـ - 1987م.
- لسان العرب: محمد بن مكرم بن علي بن منظور، دار صادر، بيروت، ط3: 1414هـ.
- مختار الصّحاح: زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر الرازي تحقيق يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، الدار النموذجية، بيروت، ط 5: 1420هـ- 1999م.
- المفردات في غريب القرءان: ابو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني، تحقيق: صفوان عدنان الداودي، دار القلم، الدار الشامية، دمشق، بيروت، ط1: 1412هـ.
- القاموس المحيط: محمد بن يعقوب الفيروزابادي، تحقيق مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف: محمد نعيم العرقسوس، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط8: 1426هـ - 2005م،
- معجم مقاييس اللغة: أحمد بن فارس بن زكرياء الرازي، تحقيق عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ط: 1399هـ - 1979م، 95/5.
- الرائد(معجم لغوي عصري): جبران مسعود، دار العلم للملايين، بيروت، ط7: 1992م.

فهرس الموضوعات

إهـــــــــداء

شكـــــــــــر

المقدّمـــــــــة

الفصل التمهيدي

التعريف بالمقاصد وأشكال وضوابط مراعاتها في الفقه الإسلامي

المبحث الأول: التعريف بالمقاصد

المطلب الأول: تعريف المقاصد

الفرع الأول: تعريف المقاصد لغة..... 01

الفرع الثاني: تعريف المقاصد اصطلاحا..... 02

أولا: تعريف المقاصد عند الأصوليين القدامى..... 02

ثانيا: تعريف المقاصد عند الإمام الشاطبي..... 03

ثالثا: تعريف المقاصد عند العلماء المعاصرين..... 04

رابعا: التعريف المختار..... 06

المطلب الثاني: إثبات المقاصد وطرق الكشف عنها

الفرع الأول: إثبات المقاصد..... 07

أولا: من الكتاب..... 07

ثانيا: من السنّة..... 09

ثالثا: من الإجماع..... 09

رابعا: الاستقراء..... 09

الفرع الثاني: طرق الكشف عن المقاصد..... 10

أولا: الأمر الإلهي..... 11

ثانيا: النصوص الصريحة..... 14

ثالثا: الاستقراء..... 15

رابعا: الأفعال النبوية التبليغية..... 16

المطلب الثالث: أنواع المقاصد..... 17

أولا: باعتبار مصدرها..... 17

ثانيا: باعتبار قوّة الثبوت..... 18

ثالثا: باعتبار شموليتها لأبواب الفقه..... 20
رابعا: باعتبار درجة المصلحة المحققة لها..... 23
خامسا: باعتبار الأصالة والتبعية..... 25
المبحث الثاني: أشكال وضوابط ومجالات مراعاة المقاصد في الفقه الإسلامي..... 28
المطلب الأول: مراعاة المقاصد في الفقه الإسلامي..... 28
الفرع الأول: مراعاة المقاصد في الاجتهاد وتطوّرها..... 28
أولا: معنى مراعاة المقاصد في الاجتهاد..... 28
ثانيا: مراعاة المقاصد في عصور الاجتهاد..... 28
– مراعاة المقاصد في عصر النبوّة..... 28
– مراعاة المقاصد في عصر الصحابة..... 29
– مراعاة المقاصد في عصر التابعين..... 30
– مراعاة المقاصد في عصر أئمة المذاهب..... 31
– مراعاة المقاصد في عصر الفقهاء والأصوليين..... 32
– مراعاة المقاصد في العصر الحديث..... 32
المطلب الثاني: أشكال مراعاة المقاصد في الاجتهاد..... 36
الفرع الأول: مراعاة المقاصد في فهم النّص..... 37
الفرع الثاني: مراعاة المقاصد في تطبيق النّص..... 42
– تحقيق المناط..... 43
– تحديد الوسائل..... 44
– النظر في المآلات..... 45
الفرع الثالث: مراعاة المقاصد في الاجتهاد عند غياب النص.....47
أولا: مراعاة المقاصد في القياس..... 47
ثانيا: مراعاة المقاصد فيما لا نص فيه ولا نظير يقاس عليه..... 49
المطلب الثالث: ضوابط مراعاة المقاصد ومجالاتها في الاجتهاد المعاصر..... 51
الفرع الأول: ضوابط مراعاة المقاصد في الاجتهاد المعاصر..... 51
أولا : الحاجة إلى الضوابط..... 51
ثانيا: ضوابط مراعاة المقاصد..... 51
– ضوابط المقصد الشرعي..... 52
– ضوابط التعامل مع المقاصد..... 55
– ضوابط المتصدي لإعمال المقاصد..... 56

الفرع الثاني: مجالات مراعاة المقاصد..... 58

الباب الأول: الأسرة و مقاصدها في الشريعة الإسلامية

الفصل الأول :مكانة الأسرة و أحكامها في الشريعة الإسلامية

المبحث الأول : الأسرة و مكانتها في الشريعة الإسلامية

المطلب الأول : مفهوم الأسرة في الإسلام

الفرع الأول : تعريف الأسرة لغة واصطلاحا..... 60

أولا: الأسرة في لغة..... 60

ثانيا: الأسرة في الاصطلاح..... 60

الفرع الثاني :مفهوم الأسرة في الإسلام..... 62

المطلب الثاني: مكانة الأسرة في الإسلام..... 64

المبحث الثاني : أحكام الأسرة وأسس بنائها في الشريعة الإسلامية..... 69

المطلب الأول:أحكام الأسرة في الشريعة الإسلامية..... 69

المطلب الثاني: أسس بناء الأسرة في الشريعة الإسلامية..... 72

- أسس تكوين الأسرة..... 72
- أسس حماية الحياة الزوجية..... 78
- أسس انقضاء العلاقة الزوجية..... 81

المبحث الثالث: طبيعة أحكام الأسرة..... 84

المطلب الأول:أحكام الأسرة الثابتة..... 85

- حرمة نكاح المحرّمات..... 85
- اللقاء بين الرجل والمرأة لا يكون إلا بالزواج..... 88
- قوامة الرجل على المرأة و نفقته عليها..... 89
- تعدد الزوجات..... 89
- نسبة الأولاد لأبيهم..... 90
- حرمة التبني..... 90
- إباحة الطلاق مع اعتباره أبغض الحلال..... 90
- إباحة الخلع..... 91

- العدّة..... 91
- أنصية الميراث..... 92
المطلب الثاني: أحكام الأسرة المتغيرة..... 93
- كيفية العشرة بين الزوجين..... 94
- مقوّمات الكفاءة..... 95
- مقدار النفقة..... 95
- الشروط في عقد الزواج..... 96

الفصل الثاني: مقاصد أحكام الأسرة و ضوابط الكشف عنها

المبحث الأول: ضوابط الكشف عن مقاصد أحكام الأسرة و تفعيلها..... 98
المطلب الأول: الضوابط الخاصة لاستنباط مقاصد أحكام الأسرة وتفعيلها..... 98
المطلب الثاني: الضوابط العامة لاستنباط المقاصد وإعمالها..... 104
المبحث الثاني: المقاصد العامة لأحكام الأسرة..... 106
المطلب الأول: المقاصد العامة للأسرة المشتركة مع المقاصد العامة للشريعة الإسلامية.... 106
- تحقيق العبودية لله..... 106
- إقامة العدل..... 107
- التيسير ورفع الحرج..... 107
- رعاية المصالح..... 107
المطلب الثاني: المقاصد العامة لأحكام الأسرة..... 108
- مقصد حفظ النوع البشري..... 108
- مقصد انتظام أحوال الأسرة و ضبط علاقاتها..... 113
- مقصد حفظ المرأة..... 115
- مقصد تحقيق السكن و المودّة والرحمة..... 119
- مقصد الإحصان..... 120
- مقصد تحقيق المتعة بالحلال..... 122
- مقصد تحقيق التماسك الاجتماعي..... 124
المبحث الثالث: المقاصد الخاصة لأحكام الأسرة..... 124
المطلب الأول: مقاصد النكاح والطلاق..... 127

الفرع الأول: مقاصد النكاح..... 127
الفرع الثاني: مقاصد الطلاق..... 127
المطلب الثاني: مقاصد الحضانة والميراث..... 131
الفرع الأول: مقاصد الحضانة 131
الفرع الثاني: مقاصد الميراث..... 139

الفصل الثالث : تفعيل مقاصد أحكام الأسرة في الاجتهاد

المبحث الأول: تفعيل مقاصد أحكام الأسرة في عصر الصحابة وعصر الفقهاء المجتهدين..... 145
المطلب الأول: تفعيل مقاصد أحكام الأسرة في عصر الصحابة..... 145
أولا : مسألة الزواج بالكتابيات..... 146
ثانيا: مسألة زوجة المفقود أو الغائب..... 146
ثالثا: مسألة طلاق المرأة الغائب عنها زوجها..... 148
رابعا: توقيت الغزو للناس..... 148
المطلب الثاني: تفعيل مقاصد أحكام الأسرة في الاجتهاد في عصر الفقهاء المجتهدين..... 149
أولا: مسألة زوجة المفقود..... 151
ثانيا: مسألة حضانة الأطفال عند الطلاق..... 154
المبحث الثاني: مراعاة مقاصد أحكام الأسرة في الاجتهاد المعاصر..... 156
المطلب الأول: خصائص هذا العصر وواقع الأسرة والاجتهاد بتفعيل المقاصد فيه..... 156
الفرع الأول: خصائص هذا العصر وواقع الأسرة فيه..... 156
الفرع الثاني: واقع الاجتهاد بتفعيل المقاصد في العصر الحاضر..... 160
المطلب الثاني: نماذج من تفعيل المقاصد الأسرية في الاجتهاد المعاصر..... 162
أولا: قضية زوجة المفقود..... 162
ثانيا: الكشف الطبي قبل الزواج..... 164

الباب الثاني :مسائل تطبيقية لمراعاة مقاصد أحكام الأسرة في الاجتهاد المعاصر

الفصل الأول : زواج المسيار

المبحث الأول: التعريف بزواج المسيار و حقيقته 166
المطلب الأول: التعريف بزواج المسيار 166
الفرع الأول: تعريف زواج المسيار 166
أولا: تعريف المسيار في اللغة و الاصطلاح 166
ثانيا: تعريف زواج المسيار 167
الفرع الثاني: نشأته و تطوره 170
أولا: نشأته و تطوره 170
ثانيا: عوامل ظهور زواج المسيار 173
– الأسباب العائدة إلى النساء 173
– الأسباب العائدة إلى الرجال 173
– الأسباب العائدة إلى المجتمع 174
المطلب الثاني: حقيقة زواج المسيار 176
الفرع الأول: الفرق بين زواج المسيار وغيره من الأنكحة المستحدثة 177
أولا: الفرق بين زواج المسيار والزواج الشرعي المعتاد 177
ثانيا: الفرق بين الزواج المسيار و الزواج العرفي 177
ثالثا: الفرق بين زواج المسيار والزواج السري 179
رابعا: الفرق بين زواج المسيار وزواج الأصدقاء 179
الفرع الثاني: زواج المسيار عصر الفقهاء القدامى 180
أولا: زواج النهاريات والليليات 181
ثانيا: اشتراط بعض الشروط في عقد النكاح 183
المبحث الثاني: حكم زواج المسيار في الاجتهاد المعاصر 186
المطلب الأول: مذاهب الفقهاء المعاصرين في زواج المسيار وأدلتهم 186
الفرع الأول: مذاهب الفقهاء المعاصرين في زواج المسيار 186
– المجيزون 186
– المانعون 189
الفرع الثاني: أدلة الفقهاء المعاصرين في حكم زواج المسيار 190
أولا: أدلة المجيزون 190

ثانيا: أدلة المانعون..... 192
المطلب لثاني: مناقشة الأدلة..... 195
الفرع الأول: مناقشة أدلة القائلين بالجواز..... 195
الفرع الثاني: مناقشة أدلة القائلين بالمنع..... 200
المطلب الثالث: الموازنة والترجيح..... 205

الفصل الثاني : التفريق بين الزوجين بسبب مرض الإيدز

المبحث الأول: التعريف بمرض الإيدز و بيان خطورته..... 216
المطلب الأول: التعريف بمرض الإيدز..... 216
الفرع الأول: ما هو مرض الإيدز؟..... 216
أولا: تعريف مرض الإيدز..... 216
ثانيا: سببه ومسببه..... 217
الفرع الثاني: العدوى بمرض الإيدز..... 218
أولا: طرق انتقاله..... 218
ثانيا: الطرق التي لا تنقل العدوى..... 219
المطلب الثاني: خطورة مرض الإيدز..... 219
المبحث الثاني: مشروعية التفريق بين الزوجين بسبب الإصابة بمرض الإيدز..... 222
المطلب الأول: موقف الشرع من اعتبار مرض الإيدز من العيوب التي يفرق بها بين الزوجين 222
– مذاهب الفقهاء في مشروعية طلب التفريق بالعيب..... 225
– العيوب التي ينفسخ بها عقد النكاح..... 229
المطلب الثاني: هل مرض الإيدز من العيوب التي تثبت حق فسخ عقد النكاح عند الفقهاء المعاصرين..... 234

الفصل الثالث: بنوك الحليب

المبحث الأول: تعريف بنوك الحليب..... 242
المطلب الأول: المراد ببنوك الحليب..... 242
المطلب الثاني: دواعي استحداث بنوك الحليب..... 242

المبحث الثاني: مذاهب الفقهاء المعاصرين في بنوك الحليب..... 245
المطلب الأول: حكم إنشاء بنوك الحليب و سقي الطفل منها..... 245
الفرع الأول: أقوال الفقهاء في المسألة وأدلتهم..... 245
أولا: أقوال الفقهاء..... 245
ثانيا: أدلتهم..... 247
الفرع الثاني: مناقشة الأدلة و الموازنة والترجيح..... 252
أولا: مناقشة الأدلة..... 252
ثانيا: الموازنة والترجيح..... 254
المطلب الثاني: مذاهب الفقهاء في نشر المحرمية بواسطة بنوك الحليب..... 255
الفرع الأول: صورة المسألة و أقوال الفقهاء المعاصرين فيها و أدلتهم..... 255
أولا: صورة المسألة..... 255
ثانيا: أدلة الفقهاء في المسألة..... 257
الفرع الثاني: مناقشة الأدلة والموازنة والترجيح..... 260
أولا: مناقشة الأدلة..... 260
ثانيا: الموازنة والترجيح..... 264

الفصل الرابع : إجهاض الجنين المشوّه

المبحث الأول: تعريف الجنين وأطواره والإجهاض وأنواعه..... 267
المطلب الأول: تعريف الجنين وأطواره..... 267
الفرع الأول: تعريف الجنين..... 267
أولا: لغة..... 267
ثانيا: اصطلاحا..... 267
الفرع الثاني: أطوار تكون الجنين..... 268
المطلب الثاني: تعريف الإجهاض وأنواعه..... 271
الفرع الأول: تعريف الإجهاض..... 271
الفرع الثاني: أنواع الإجهاض..... 272
المبحث الثاني: حكم الإجهاض في الفقه الإسلامي..... 276
المطلب الأول: الأسس التي يبنى عليها حكم الإجهاض..... 276

المطلب الثاني: حكم الإجهاض في الشريعة الإسلامية..... 282
أولا: حكم الإجهاض بعد نفخ الروح..... 282
ثانيا: حكم الإجهاض قبل نفخ الروح..... 284
ثالث: أراء الفقهاء المعاصرين في الإجهاض..... 287
المبحث الثالث: الجنين المشوه و حكم إجهاضه عند الفقهاء المعاصرين..... 292
المطلب الأول: معنى الجنين المشوه و الأسباب و الوسائل و الحلول المتعلقة بالتشوهات التي تصيب..... 292
الفرع الأول: معنى الجنين المشوه و أسباب التشوهات التي تصيبه..... 292
الفرع الثاني: الموقف الطبي من التشوهات التي تصيب الجنين..... 295
المطلب الثاني: حكم إجهاض الجنين المشوه عند الفقهاء المعاصرين..... 297
الفرع الأول: ما تفق حوله الفقهاء و المعاصرون..... 297
الفرع الثاني: ما اختلف فيه الفقهاء المعاصرون..... 299
الخاتمة..... 303
ملخصات:
ملخص البحث باللغة العربية 307
ملخص البحث باللغة الفرنسية..... 208
ملخص البحث باللغة الانجليزية..... 210
الفهارس:
فهرس الآيات القرءانية..... 212
فهرس الأحاديث النبوية..... 319
فهرس الآثار..... 327
فهرس الأعلام..... 330
قائمة المصادر و المراجع..... 338
فهرس الموضوعات..... 353